



اللجنة الاستشارية العليا للبحوث على استبصار
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
اللجنة التربوية



موسوعة الأسرة

الجزء الأول



برعاية

مؤسسة الكويت للتقدم العلمي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة الكويت - الديوان الأميري - اللجنة الاستشارية العليا للعمل
على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر
موسوعة الأسرة: أعضاء هيئة التحرير عبدالمحسن عبدالله الخرافي
(وآخرون) - ط ١ - الكويت: الديوان الأميري - اللجنة الاستشارية العليا
للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٣.

ج ١ (٥٦٤ ص): ٢٤ × ١٧ سم.

ببليوجرافيا: ص ٥٣٧ -

ردمك: ٦ - ٢٦ - ٣٣ - ٩٩٩٠٦

١. الأسرة المسلمة - موسوعات. ٢. الزواج. ٣. الأحوال الشخصية
للمسلمين. أ - الخرافي، عبدالمحسن عبدالله. ب - العنوان

ديوي ٢٥٤

ردمك: 6 - 26 - 33 - 99906 ISBN:

رقم الإيداع: 2003/00072 Depository Number:

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

النساء، آية ١


قال رسول الله ﷺ:

«ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.»

أخرجه البخاري: ٢٥٥٤

ومسلم: ١٨٢٩





سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت





سمو الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح
ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء



الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٧	إكبار وعرافان
١٩	شكر وتقدير
٢١	إهداء
٢٣	أعضاء هيئة التحرير والمشاركون في تحرير الجزء الأول
٢٥	بين يدي الموسوعة
٣٩	تقديم
٤٣	المقدمة
٥٣	محتويات موسوعة الأسرة (الأبواب والفصول)
٦١	مضامين عناصر الجزء الأول
٧٣	عناصر الجزء الأول
٧٥	الفصل الأول: مفهوم الأسرة وأسس تكوينها
٧٩	١ - مفهوم الأسرة في اللغة
٨٦	٢ - ملامح أسرية في القرآن الكريم
٩٦	٣ - مفهوم الأسرة في علم الاجتماع
١٠٦	٤ - مفهوم الأسرة في الفكر الفلسفي
١١٥	٥ - المفهوم التربوي للأسرة

الصفحة	الموضوع
١٢٥	الفصل الثاني: التطور والتباين في مفهوم الأسرة.....
١٢٧	١ - مفاهيم أسرية من الصدر الأول في الإسلام.....
١٣٩	٢ - ملامح أسرية لدى بعض الأئمة الأعلام.....
١٥٤	٣ - مفاهيم أسرية في العهود الأولى من الإسلام.....
	٤ - مفاهيم أسرية في الفكر الإسلامي في القرنين الثاني والثالث للهجرة.....
١٦٦	٥ - مفاهيم أسرية في الفكر الإسلامي في القرنين الرابع والخامس للهجرة.....
١٧٦	٦ - مفاهيم أسرية في الفكر الإسلامي المعاصر.....
١٨١	٧ - مفهوم الأسرة في الفكر الغربي المعاصر.....
١٩٣	٢٠٣
	الفصل الثالث: الأسرة في بيت النبوة.....
	١ - مفاهيم أسرية في بيوت أولي العزم من الرسل عليهم الصلاة والسلام.....
٢٠٥	٢ - مفاهيم أسرية في بيوت بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.....
٢١٢	٣ - الأسرة في بيت خاتم الأنبياء محمد ﷺ.....
٢٢٠	٤ - زوجات الرسول ﷺ.....
٢٢٩	٢٤٣
	الفصل الرابع: أسس بناء الأسرة.....
٢٤٥	١ - الأسس العامة لبناء الأسرة.....
٢٥٢	٢ - أسس بناء الأسرة في الإسلام.....

الصفحة	الموضوع
٢٥٨	٣ - مفهوم الزواج في الإسلام.....
٢٦٤	٤ - الزواج وتكوين الأسرة.....
٢٧٣	٥ - مكونات صورة الأسرة في المجتمع المسلم.....
٢٨٧	الفصل الخامس: أنواع الأسر.....
٢٨٩	١ - الأسرة الممتدة.....
٢٩٦	٢ - الأسرة النوواة.....
٣٠٦	٣ - الأسرة الزوجية.....
٣١٠	٤ - الأسرة البديلة.....
٣١٩	٥ - الأسرة أحادية الوالدية.....
٣٢٥	٦ - الأسرة المركبة (الزواج بواحدة والتعدد).....
٣٣٥	الفصل السادس: الزواج في النفس والمجتمع.....
٣٣٧	١ - أثر الزواج في الشعور بالأمن والطمأنينة.....
٣٤٧	٢ - الزواج وحفظ الأخلاق.....
٣٥٢	٣ - الزواج وإشباع الحاجات الإنسانية.....
٣٦٢	٤ - الزواج وأثر المصاهرة في التعارف.....
٣٧١	الفصل السابع: الإعداد لبناء الأسرة.....
٣٧٣	١ - الاختيار في الزواج.....
٣٧٩	٢ - معايير حسن اختيار الزوج.....
٣٨٥	٣ - أساليب الاختيار الزوجي.....

الصفحة	الموضوع
٣٩١	٤ - الخطبة والحقوق المرتبطة بها
٣٩٩	الفصل الثامن: مراسم الزواج
٤٠١	١ - عقد الزواج
٤١٥	٢ - عقد القران وتحريره في دولة الكويت
٤٢١	٣ - عادات وتقاليد الزواج في دولة الكويت
٤٣٥	٤ - عادات وتقاليد الزواج في المغرب العربي (الجزائر أنموذجاً)
٤٤٣	٥ - عادات وتقاليد الزواج في المشرق العربي (الشام وما حواليها)
٤٥٤	٦ - عادات وتقاليد الزواج في الشرق الإسلامي (آسيا الوسطى)
٤٦٠	٧ - الضوابط المنظمة لأفراح الزفاف
٤٦٧	الفصل التاسع: أشكال الزواج
٤٦٩	١ - أنكحة حرمة الإسلام
٤٧٦	٢ - زواج الشُّغار
٤٨٦	٣ - الزواج بنية الطلاق
٤٨٩	٤ - نكاح المحلل
٤٩٦	٥ - صور لزواج بين الأسرار والعلن (الزواج العرفي - الزواج السري)
٥٠٦	٦ - الزواج المدني

الصفحة	الموضوع
٥١٥	٧ - زواج المحجور عليه
٥٢١	٨ - الزواج وولاية الإجماع
٥٣١	ختم وصلة
٥٣٣	كشف المفاهيم
٥٣٩	قائمة المراجع والمصادر



إكبار وعرقان

تتقدم اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق
أحكام الشريعة الإسلامية في الديوان الأميري
إلى مقام حضرة صاحب السمو


الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح حفظه الله

أمير دولة الكويت
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

بأسمى آيات الإكبار والعرقان
لتفضله برعاية ودعم إعداد وإصدار

موسوعة الأسرة

التي تهتم كل فرد، وكل أسرة، وكل مجتمع
يقيم للأسرة وزناً ويعيرها اهتماماً
سائلين الله عز وجل أن يأجره على ذلك
ويجعله في ميزان حسناته



شكر وتقدير

يسر اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الديوان الأميري أن تتقدم بالشكر والتقدير إلى

مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

لدعمها إعداد وإصدار

موسوعة الأسرة

وتخص بالشكر

أ. د. علي عبدالله الشملان

مدير عام المؤسسة على مساندته للمشروع

آملين أن يكون هذا الإصدار مشروعاً وطنياً نافعاً للأسرة والمجتمع



إهداء

إلى كل أب يتطلع إلى أسرة مستقرة..
إلى كل أم تأمل في أسرة واعدة..
إلى كل ولد يطمح إلى البر بوالديه..
إلى كل مرب يوجه الأجيال..
إلى كل مسؤول ينظر إلى الأسرة كمستقبل للوطن..
إلى كل إنسان يحلم بأ أسرة هانئة..
وإلى كل أسرة

نهدي هذه الموسوعة

هيئة التحرير



أعضاء هيئة تحرير موسوعة الأسرة

رئيس هيئة التحرير	د. عبدالمحسن عبدالله الخرافي
عضو هيئة التحرير	أ. د. محمد رفقي محمد عيسى
عضو هيئة التحرير	د. محمد المأمون محمد علي
عضو هيئة التحرير والمقرر	أ. عصام عبداللطيف الفليج

المشاركون في تحرير مادة الجزء الأول

- ١ - أ. د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي
- ٢ - د. أنور شعيب العبد السلام
- ٣ - أ. د. إسماعيل إبراهيم البدوي
- ٤ - د. أحمد عبدالغني الجمل
- ٥ - د. جيلالي بو حمامه
- ٦ - المستشار راشد عبد المحسن الحماد
- ٧ - المستشار سالم علي البهنساوي
- ٨ - د. شكري صالح إبراهيم
- ٩ - أ. خالد حسين البهنساوي
- ١٠ - أ. طارق علي عدي
- ١١ - أ. عصام عبداللطيف الفليج
- ١٢ - د. عماد دعيج النهاية
- ١٣ - أ. د. عناية الله عبدالغني إبلاغ
- ١٤ - د. فرماوي محمد فرماوي
- ١٥ - الشيخ فيصل ناظم مولوي
- ١٦ - أ. د. كمال إبراهيم مرسي
- ١٧ - د. محمد المأمون محمد علي
- ١٨ - د. محمد حسان الطيان
- ١٩ - أ. د. محمد رفقي محمد عيسى
- ٢٠ - أ. محمد قطب إبراهيم
- ٢١ - أ. د. سعاد إبراهيم صالح
- ٢٢ - أ. أحمد محمد سالم بن غيث
- ٢٣ - أ. د. حسن إبراهيم عبدالعال
- ٢٤ - أ. جاسم محمد المطوع
- ٢٥ - أ. د. صلاح الدين محمد عبدالمتعال
- ٢٦ - د. طه جابر العلواني
- ٢٧ - د. عبدالرزاق خليفة الشايحي
- ٢٨ - د. عبدالعزيز خليفة القصار
- ٢٩ - د. داود عبدالرزاق الباز
- ٣٠ - الشيخ علي خالد الشربجي
- ٣١ - د. محمد غانم الرميحي
- ٣٢ - أ. د. كوثر كامل علي
- ٣٣ - د. يعقوب يوسف الكندري



بين يدي الموسوعة

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أُنثَىٰ أَوْ ذَكَرًا مِّن مَّا خَلَقْنَا مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

استهلال معجز يقرر وحدة البشرية، ويرد الناس - كل الناس - إلى رب واحد، وخالق واحد، ويجعل وحدة الإنسانية هي «النفس»، ووحدة المجتمع هي «الأسرة»، ويستجيش في الورى تقوى الرب تعالى ووشائج الرحم، ليقيم على هذا الأصل الكبير كل تكاليف التكافل والمودة، ويرد إليه سائر التنظيمات والتشريعات.

واتساقاً مع هذا الأصل الكبير يأتي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) لتبرز القاعدة الثابتة في بناء الوجود كله: قاعدة الحق المتمثل في بناء الكون ليقوم به الكون، وقاعدة الحق المتمثل في تطبيق الشريعة لتقوم به حياة الناس سواء بسواء.

لا غرو - إذن - أن تستقبل الكويت مضامين هذا الكلم الطيب من مواريث السماء، وقد منّ الله تعالى عليها بنعمة التحرير بعد عدوان ظالم غشوم - لتلتقي النعمتان: نعمة الشكر والوفاء، ونعمة الحفاوة والاصطفاء، فيصدر المرسوم الأميري^(٣) بإنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة

(١) سورة النساء، آية ١.

(٢) سورة الجاثية، آية ١٨.

(٣) مرسوم رقم ٩١/١٣٩.

الإسلامية، التي وضعت نصب عينيها عدداً من الأهداف تسعى لتحقيقها وهي:

أولاً: وضع تصور لإيجاد بيئة مهيأة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتطلب تحقيق هذا الهدف ما يلي:

١ - إعداد خطة إعلامية تربية موجهة إلى المجتمع لإيجاد البيئة المهيأة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - العمل على إيجاد مؤسسات تساهم في تهيئة الأجواء.

ثانياً: وضع البدائل الشرعية للتشريعات والممارسات السارية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويتطلب تحقيق هذا الهدف ما يلي:

١ - رسم استراتيجية التحول والتي من خلالها يتم اقتراح البدائل الشرعية.

٢ - الإشراف والتنسيق بين جهود اللجان المختلفة للتأكد من استكمال المسح التشريعي والميداني (الممارسات) للمخالفات الشرعية في مختلف نواحي الحياة.

٣ - دراسة الواقع وتشخيص المشكلات.

ثالثاً: وضع تصور حول (إيقاف) الممارسات والتشريعات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إعداد تصور واضح حول جهاز المتابعة والتحقق من كفاءة تطبيق خطة عمل اللجنة.

خامساً: رسم برنامج زمني لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

هذا وقد تم تشكيل خمس لجان لتحقيق هذه الأهداف وهي:

- ١ - اللجنة التشريعية.
- ٢ - اللجنة الاقتصادية.
- ٣ - اللجنة الإعلامية.
- ٤ - اللجنة التربوية.
- ٥ - اللجنة الاجتماعية.

وقد بدأت اللجنة الاستشارية العليا أعمالها، وهي تستمد المدد من الله تعالى، فتضع خططها واستراتيجياتها القريبة والبعيدة من أجل تهيئة الأجواء مع مراعاة واقع البلاد ومصالحها، وحاديها الذي تسترشد به أثناء قيامها بأعبائها.. كلمات طيبات غاليات لأمير البلاد حفظه الله ورعاه:

«إن كثيراً من شكاوانا مردها خواء النفوس من القيم الفاضلة، فالانحراف السلوكي والأناية، والتطاول على الغير، والانهماك في الترف، والاستجابة للأفكار الشاذة، لا تجد لها مكاناً في نفس عامرة بالقيم، بل مكانها نفس جرداء خربة، خلت من الخير، فغدت مرتعاً للشر.

وانبعاثاً من هذه الرؤية، ومن أن الكويت تعلم أن حقيقتها هي الإسلام الحنيف، بشريعته السمحة وقيمه العليا، فإننا نحرص دائماً على تجديد أنفسنا بالإسلام وعلى حفظ مجتمعنا به وبأحكامه الشاملة وأخلاقه الطاهرة، ولكي يكون عملنا على «بصيرة» كما نطق القرآن الكريم، فإن خطواتنا لا بد أن تكون محسوبة، لا تطيش بها الحماسة عن ضوابط الحكمة، وألا ننسب للشرع الإلهي تقصيرنا في الاجتهاد، ومن ثم فقد أسندنا إلى اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام

الشريعة الإسلامية، هذه المهمة الثقيلة، وهي مهمة تربية وتشريعية معاً^(١).

هذا، وقد أنجزت اللجنة الاستشارية العليا واللجنة التربوية المنبثقة منها - بفضل الله وتوفيقه - عدة مشروعات:

أبرز إنجازات اللجنة الاستشارية العليا:

أولاً: مشروع تدريس مادة القرآن الكريم في مختلف مراحل التعليم العام.

ثانياً: مشروع القانون المدني.

ثالثاً: مشروع قانون المرافعات.

رابعاً: مشروع قانون الإثبات.

خامساً: مشروع (الكيبل) لمواجهة استقبال البث المباشر عبر الأطباق (الدش).

سادساً: مشروع مؤسسة الكويت للتتمة الإعلامية.

سابعاً: مشروع الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة.

ثامناً: مشروع قانون بشأن المصارف والشركات الاستثمارية والمالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

تاسعاً: مشروع النظام التربوي.

عاشراً: مشروع قانون الجزاء.

حادي عشر: مشروع قانون في شأن الرعاية الاجتماعية للعجزة والمسنين.

(١) النطق السامي في العشر الأواخر من رمضان ١٤١٧هـ.

أبرز إنجازات اللجنة التربوية:

أولاً: إدخال مادة حفظ القرآن الكريم، كمادة أساسية مستقلة ضمن الخطة الدراسية في مراحل التعليم العام الابتدائي والمتوسط والثانوي.

ثانياً: دراسة الواقع التربوي في البلاد وتقويمه، والذي تمثل في إصدار مشروع «النظام التربوي» الذي يعالج كافة مفردات النظام التربوي في سبع وثائق متكاملة.

ثالثاً: اقتراح «منهج التربية الإسلامية في مرحلة رياض الأطفال».

رابعاً: إعداد مشروع «دور التعليم العالي في تهيئة الأجواء التربوية لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية».

خامساً: تقديم رؤية مستقبلية للنهوض بالتعليم الديني (المعاهد الدينية) وتطويره في القرن الحادي والعشرين بدولة الكويت.

سادساً: الاهتمام بالأسرة وفق منهج التربية الإسلامية من خلال عمل موسوعي متكامل (موسوعة الأسرة).

سابعاً: مراجعة التشريعات والقوانين التربوية وإيجاد البدائل المناسبة ذات التوجه الإسلامي (مثال: تقديم المشروع الخاص بمحو الأمية وتعليم الكبار بما يجعلها أقرب أداءً إلى تهيئة الأجواء التربوية لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية).

وإن من حسن التوافق أن يواكب المناشط الأولى للجنة الاستشارية العليا إصدار وزارة التخطيط لموسوعة العالم الإسلامي^(١)، وهي موسوعة مجتمعية، تتناول شؤون سكان العالم

(١) موسوعة العالم الإسلامي ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، وزارة التخطيط، دولة الكويت.

الإسلامي، هدية من حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت ورئيس الدورة الخامسة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى العالم الإسلامي.

وانطلاقاً من اهتمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد بالأسرة باعتبارها نواة للمجتمع وركيزة للتنمية، وتأسيساً على توجيهاته السامية للجنة الاستشارية العليا، فإن اللجنة التربوية الموكول إليها القضايا التربوية كافة، قامت بدراسة الوضع الراهن للأسرة^(١)، حيث توصلت إلى ضرورة توجيه الجهود في مجال تنمية الهوية الإسلامية للأسرة، عن طريق أربعة أهداف رئيسة هي:

١ - تزويد المواطنين بالثقافة الإسلامية في فقه نظام الأسرة، وتنظيم الإسلام للعلاقات الأسرية والواجبات والحقوق المتقابلة بين أفراد الأسرة.

٢ - تنمية المهارات في مجال العلاقات الأسرية، والمساعدة على اكتساب الخبرات التي تمكن الأفراد من القيام بواجباتهم في الأسرة كما يريد الإسلام.

٣ - توفير الخدمات التوعوية قبل الزواج، وعند تكوين الأسرة والإنجاب، وعند الطلاق وبعده، حتى يكون الزواج إمساكاً بمعروف والطلاق تسريحاً بإحسان.

٤ - إيجاد رافد معرفي موثق يكون - مع غيره من الروافد الأخرى - معيناً لعلاج ظاهرة انتشار المشاكل الاجتماعية.

ثم أصدرت اللجنة التربوية - بعد ذلك - توصيتها^(٢) التي تنص على «إعداد موسوعة لشؤون الأسرة المسلمة تشمل كل ما يتعلق

(١) وثيقة النظام التربوي، اللجنة الاستشارية العليا، اللجنة التربوية، شوال ١٤١٩هـ - فبراير ١٩٩٩م، ص ٦٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٨.

بالأسرة، قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية والتجارب العملية، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة». وبناء على ذلك شرعت اللجنة التربوية - منذ مطلع عام ١٩٩٧م - في الإعداد لهذه الموسوعة، وذلك لتوثيق وتأكيد الاهتمامات الإسلامية بالأسرة، وكذلك لجمع كل ما يمكن جمعه من الأبحاث والدراسات التي تهتم بشئون الأسرة في جميع المجالات، وبعد تحري التجارب المماثلة - إن وجدت - ومخاطبة الجهات الاختصاصية المعنية محلياً وعربياً ودولياً، ثبت للجنة التربوية تميُّز هذه الموسوعة من حيث الفكرة والمضمون بشكل غير مسبق.

ولعل من أبرز المبررات والاعتبارات التي دعت للجنة التربوية إلى الاهتمام بموسوعة الأسرة ما يمكن حصرها في الجوانب التالية:

الجانب العقدي والشرعي:

- ١ - تأصيل قضايا الأسرة وجوانبها المختلفة انطلاقاً من المرجعية المتفق عليها (الكتاب والسنة).
- ٢ - إبراز مكانة الأسرة في الإسلام ومظاهر اهتمامه بها باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع.
- ٣ - بيان الحقوق والواجبات التي شرعها الإسلام لكل فرد من أفراد الأسرة حتى يحفظ لها استقرارها.

الجانب الاجتماعي:

- ١ - إبراز اهتمام الإسلام بتكوين الأسرة على أسس قوية من الزواج القائم على السكن والمودة والرحمة، لكي تتحقق الأسرة الصالحة التي تصبح أساس مجتمع صالح قوي.

- ٢ - التوعية بأهمية الزواج في الإسلام وأشكاله وإجراءاته، لكي يفهم كل فرد مسلم هذا العمل سواء كان أباً يسعى إلى تزويج أولاده وبناته، أو فرداً يريد الزواج.
- ٣ - التوعية بالأهداف الحقيقية للزواج في الإسلام، والتي تتعدى الجوانب العاطفية إلى تكوين حياة إنسانية متكاملة، وتكوين أسرة مسلمة يسودها الأمن والطمأنينة، مع ما يعقب ذلك من إنجاب أطفال وحسن تربيتهم.
- ٤ - مواكبة التوجه الرسمي للدولة والمتمثل في الاهتمام بشؤون الأسرة والطفولة والذي توجّه مجلس الوزراء الموقر بإصدار قرار يقضي بإنشاء «المجلس الأعلى للطفولة والأسرة»، وتأتي هذه الموسوعة مواكبة لهذا التوجه.

الجانب التاريخي:

- ١ - إبراز مكانة الأسرة باعتبارها أول وأقدم المؤسسات الاجتماعية التاريخية من حيث كونها نواة المجتمع، لذلك لا بد من دراسة التطور التاريخي للأسرة في المجتمع المسلم على مر العصور المختلفة.
- ٢ - توضيح مقومات استمرار أوضاع الأسرة المتمسكة بتعاليم الإسلام في كل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها عبر العصور.

الجانب القانوني:

- ١ - توضيح الأسس القانونية والدستورية للأسرة في المجتمع المسلم ومدى الاتساق بينها وبين الأسس الشرعية الإسلامية.
- ٢ - إبراز مجموعة الحقوق والواجبات التي وضعها الإسلام لتكون السياج الواقي للحفاظ على الأسرة واستمرارها، وتوفير الحماية الكافية لاستمرار هذه الأسرة الصالحة.

- ٣ - بيان أبعاد التشريع والممارسة للطلاق في المجتمع، وتأثير ذلك على استقرار الأسرة وتربية الأبناء.
- ٤ - بيان المشكلات الأسرية التي قد تؤثر على استقرار الأسرة وصالحها واستمرارها.

الجانب الوطني:

- ١ - تكوين الولاء والانتماء الوطني في الأسرة.
- ٢ - إظهار العلاقة المتبادلة دائماً بين النظام السياسي والأسرة، ويظهر ذلك في طبيعة هذه العلاقة في المجتمع، ودورها في الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمع.

الجانب الاقتصادي:

- ١ - إبراز تأثير نمط الاقتصاد السائد في الأسرة على النظام الاقتصادي في المجتمع، وأيضاً تأثير اتجاهات الأسرة نحو الاستهلاك، والاستثمار، والتوفير، والادخار على الاتجاهات الاقتصادية في المجتمع.
- ٢ - إظهار أهمية عمل المرأة على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في الأسرة وموقعه من الشريعة الإسلامية.
- ٣ - إبراز أهمية الاقتصاد المنزلي بالنسبة للأسرة، والمساهمات المشتركة بين الرجل والمرأة.

الجانب التوجيهي والإرشادي والتثقيفي:

- ١ - تأصيل دور الأسرة من حيث كونها المحضن الأول لتلقي وتعلم الآداب الاجتماعية الضرورية للحياة في المجتمع المسلم.
- ٢ - دعم دور الأسرة باعتبارها خط الدفاع الأول ضد الخرافات ومختلف الانحرافات الفكرية، وأن دورها متعاظم ومتجدد لحماية أفرادها من هذه الآفات.

- ٣ - تدعيم التكامل الأسري، باعتبار أن لكل فرد داخل الأسرة دوراً اجتماعياً يتناسب مع المركز الاجتماعي الذي يشغله هذا الفرد في الأسرة، وانعكاس هذا الدور على نفسه وعلى الآخرين.
- ٤ - إبراز دور توعية الأسرة في حل المشكلات والخلافات الأسرية العابرة أو الدائمة ومواجهتها بأسلوب علمي إسلامي.
- ٥ - أهمية بيان الإرشاد الزواجي وحاجة الأسرة إليه في مجال استقرارها.

الجانب الصحي:

- ١ - توجيه اهتمام الأسرة إلى صحة أفرادها وحمايتهم ووقايتهم من الأمراض في ضوء قيم وتعاليم الدين الإسلامي.
- ٢ - بيان حقوق المريض على الأسرة والمجتمع، وشرح مجالاتها في التصور الإسلامي.

الجانب النفسي والعقلي:

- ١ - إبراز دور الأسرة في إشباع الحاجات النفسية والانفعالية لكل فرد فيها، وذلك في ضوء اختلاف هذه الحاجات من فرد إلى آخر.
- ٢ - توضيح الدور الهام للأسرة في تنمية الذكاء والقدرات العقلية للأطفال.
- ٣ - بيان أساليب المعاملة الوالدية وأثرها على الجو العام الذي يسود الأسرة، وعلى التنشئة السوية السليمة للأبناء.
- ٤ - إبراز أهمية إدراك الأسس النفسية والعقلية التي وضعها الإسلام لتربية الأبناء عبر مراحل نموهم المختلفة.
- ٥ - تأكيد أهمية الرعاية والعناية التي تقدمها الأسرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ودور الأسرة بالعناية بهؤلاء الأطفال.

٦ - ربط الأسرة بمجموعة من المؤسسات والأوساط التربوية الأخرى في المجتمع التي تهتم بالمجالات العقلية والنفسية، وبيان دورها في تحقيق التكامل والترابط بين هذه المؤسسات من ناحية والأسرة من ناحية أخرى.

الجانب الإعلامي والترويحي:

- ١ - إبراز أهمية الإعلام الأسري ودوره في تشكيل وصيانة المفاهيم التربوية لدى الأسرة.
- ٢ - بيان دور الوسائل الإعلامية المعاصرة من صحافة، وإذاعة، وتلفاز، وحاسوب، وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وغيرها في تشكيل عقل الفرد في الأسرة، ومدى انعكاس ذلك على الحالة النفسية، والاجتماعية، والفكرية لأفراد الأسرة.
- ٣ - إظهار طرق الحماية من الآثار السلبية لكافة وسائل الإعلام، وبناء المناعة اللازمة لمواجهة الآثار السلبية للمستجدات.
- ٤ - إبراز دور الوسائط التربوية للإعلام - من بيت، ومدرسة، ومسجد، ونادٍ، وجمعية، ورابطة، وغيرها - في تشكيل عقل الأسرة.
- ٥ - بيان الجوانب الترويحية في الأسرة وأهدافها وأهميتها وأنواعها والخلفية التاريخية لها.

من أجل ذلك يُعد مشروع موسوعة الأسرة عملاً متميزاً منفرداً يجمع بين الدراسات والبحوث العلمية حول الأسرة، في عمل علمي واحد، يسهل على الباحثين والآباء والأمهات والمربين الرجوع إليها بيسر وسهولة.

ولقد تم إعداد المحتوى العلمي المقترح في ضوء عدد من الاعتبارات، نذكر منها:

- الاستفادة من المادة العلمية التي تقدم بها الاختصاصيون في المجالات التاريخية، والقانونية، والشرعية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والتربوية، والوطنية، حول الأسرة.

- الاستفادة من الأدبيات المتوافرة حول هذا الموضوع، والدراسات والبحوث في مجال التربية الاجتماعية والاقتصادية، والإسلامية، التي لها علاقة - مباشرة أو غير مباشرة - بالأسرة ودورها.
- التركيز على الجوانب والمواد العلمية التي لها علاقة مباشرة بصحة الأسرة.
- التوازن في العناصر ما بين إجمالٍ في بعضها وإيجاز في بعضها الآخر، بما يغطي كل ما يتعلق بالأسرة، دون أن يطغى جانب على آخر.
- إن اللجنة التربوية - وهي بصدد إنجاز هذا العمل الكبير - تود التأكيد على ما يأتي:
- أ - هذه الموسوعة كويتية المنشأ، عالمية المقصد، إسلامية الاتجاه، ومع صدورهما في دولة الكويت العربية المسلمة - إلا أنها لم تكن إقليمية المنطلق، بل تحرص وتؤكد على البعد العربي وامتداده الإسلامي العالمي.
- ب - كلمات الموسوعة وعباراتها سهلة التناول، وقريبة مأنوسة، واللغة المستخدمة يتوافر فيها الشيوخ والتداول، وروعي في معالجة عناصرها البعد عن المحاذير الشرعية.
- ج - جرت العادة في مثل هذه الأعمال الكبيرة كالموسوعة - والتي تستغرق وقتاً طويلاً - ألا تخلو من زلات القلم وهنات الفكر، وقد تتدّ عنها شاردة هنا، أو واردة هناك، وليس عيباً أن يؤخذ على هذا العمل مأخذ، لأن الكمال لله وحده، إنما العيب على من أبصر خطأً ولم يرشد إلى صوابه، وعلى من أرشد إلى الصواب ولم يتدارك خطأه.
- د - تم ضبط النصوص وتوثيقها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة وفق القواعد العلمية المعروفة، مع تصحيح الألفاظ

والجمل - قدر الإمكان - استناداً إلى قواعد النحو والصرف وما استقرت عليه مجامع اللغة العربية في ديار العروبة.

هـ - أخذت الموسوعة «بالوسطية» في إيراد الآراء العلمية، مدعومة بالمحجّة البيضاء، والنهج اللاب الصدوق، بلا رأي جامع، أو هوى جانح، كما أنها لم تلتزم الأخذ بمذهب فقهي واحد، بعداً عن مزاللق التعصب.

و - وأخيراً يذكر د. جونسون - وهو من كبار المؤلفين في المجالات الموسوعية - «يتوق كل من يؤلف كتاباً إلى المديح، أما من يصنف قاموساً أو موسوعة، فحسبه أن ينجو من اللوم».

وقبل الختام لا يسعني سوى التقدم بالشكر الجزيل إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي على دعمها المادي والأدبي لهذه الموسوعة، وعلى رأسها رئيس مجلس إدارتها صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، ومديرها العام أ. د. علي عبدالله الشمالان، وكل العاملين فيها.

وأخيراً ندعو الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه، وأن يرزقنا التأييد والتوفيق، وأن يسد منا الخطى ويحملنا على الطريق المستقيم، وأن يغفر لمن أعدّ، وصنّف، وراجع، وأنفق، وكتب، وطبع، وحرر، ومن انتفع.. إنه خير من وفق للصواب، وأولى من دُعي فأجاب.

والحمد لله رب العالمين

د. خالد منكور المنكور

رئيس اللجنة الاستشارية العليا



تقديم

الحمد لله الذي خلق الأرض والسموات، وحفظنا بالإسلام في الحياة والممات، والشكر له سبحانه على نعمة الآباء والأمهات، التي أتمها بنعمة البنين والبنات، فأصبحنا بفضل خير أسرة، تحفظ لكل منا ستره، وترفع بين الأنام قدره.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
وبعد، عزيزي القارئ..

حياك الله معنا في رحاب بيتك وأسرتك، لتجول بما نقدمه لك في هذه الموسوعة بين أفراد أسرتك.

فبين حنان الوالدية، والمودة الزوجية، ووفاء الذرية، نتسّم نشوة الحياة الأسرية من خلال المفاهيم والقيم والحقائق التي طرح نفسها عند الحديث عن الأسرة.

وفي هذه الموسوعة نأمل أن نقدم حداً أدنى من احتياجات الوالد والولد، والمعلم والمتعلم، مهما كان مستواهم الثقافي، لينهل منها كل منهم ما يحتاجه، ليحقق مقومات الحياة الأسرية الناجحة.

ولقد تشرفنا بتكليف اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لنا لإنجاز هذا المشروع المهم في حياة الأسرة، فاهتمت هيئة التحرير بوضع آلية عمل واضحة المعالم، وكانت البداية باختيار عناصر العدد التجريبي للموسوعة من أبوابها المقترحة، ووضع الاعتبارات المنهجية للكتابة فيها، وترشيح المستكتمين لها، ومن ثم مراجعة مساهمات

المستكتبين ووضع الملاحظات عليها، وإجراء التعديلات والإضافات اللازمة، حتى ظهر العدد التجريبي بعون الله وفضله.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هيئة التحرير حرصت على تحقيق الشمولية في عناصر الموسوعة، والدقة في انتقاء مفرداتها، وحسن اختيار المستكتبين فيها، فقد شارك في إعداد مشروعها وكتابة عناصرها العديد من ذوي الخبرة والاختصاص، من عدة دول عربية وإسلامية، ضماناً لمزيد من الإثراء المعرفي والثقافي والفكري للموسوعة.

ولاشك أن لكل عمل نقصاناً لأن التمام والكمال لله عز وجل وحده، وهذا هو جهد المقل، ونسأل الله عز وجل القبول والسداد، وأن يجزيانا الأجرين إن شاء الله، فله الحمد والمنة.

والتماساً لتطوير البناء، اختارت هيئة التحرير أن يصدر ذلك العدد التجريبي ليحوي عينة منتقاة من العناصر، تمثل أبواب الموسوعة الأحد عشر، جمع بين دفتيه اثنين وثلاثين عنصراً استكتب فيها ثلاثة وعشرون كاتباً. وكان بتوفيق الله وهديه صورة مبدئية وفاتحة خير شارحة للصدر، تعلمنا منها الكثير.

واستطلعت هيئة التحرير الآراء من القراء والناقدين والناصحين، كان من بينهم من قاموا بالكتابة في ذلك العدد التجريبي ذاته أو في عناصر أخرى استبقيت للأعداد اللاحقة. وكان ذلك الاستطلاع نوعاً من استقطاب الرأي الجماعي والإحساس بالإنتماء إلى مجتمع القراء، واستخراج ميزان أكثر وثوقاً بالواقع العلمي والإعلامي، فلهم منا جميعاً كل الشكر والتقدير.

وشمل هذا الاستطلاع قائمة تقديرية من الأسئلة تدور حول محاور تتعلق بالهدف والمحتوى والإخراج والتوقعات، كما عرضت لأسلوب الكتابة وطريقة المستكتبين في تناول العناصر وما حوته من

مضامين، إضافة إلى سؤال مفتوح يطلب فيه تسجيل تقويمهم لجوانب لم ترد في أسئلة الاستطلاع يرون أنها بحاجة إلى بيان أوفى مما ورد فيها.

وجاءت آراؤهم تترى، تحدد مواطن قوة تُستثمر، ومواقع ضعف تُحصَّن، وبوادر عوج تُقوَّم، جمعتها هيئة التحرير في صفحات، واستخلصت منها تعديلات على ما كان وما سيكون، كما ساعدتنا كثيراً في ترسّم خطوات التحرير المستقبلية؛ إدارة ومراجعة وإخراجاً، وقد أفادت هيئة التحرير من كل ما كان ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

لقد أمدنا هذا التقويم بمنابع ضوء من حيث: الوحدة الموضوعية لكل فصل، وتدقيق الكتابة فيما ورد؛ صياغة ولغة، حتى نتجنب الأخطاء قدر ما استطعنا، عند إصدار هذا العدد الذي يعتبر باكورة أعداد الموسوعة.

لقد كان من الممكن أن يكون أسلوب هذه الموسوعة أكثر تواضعاً ليفهمه العامة والخاصة، ولكن طبيعة المستكثبين من جهة، ورغبتنا في أن يكون الأسلوب داعماً لأهمية ما يكتب عنه من جهة أخرى.. ذلك وغيره ألقى على هيئة التحرير مهمة مراجعة كل ما يرد، وإعادة صياغة بعض منه حتى يظهر بهذا المستوى، واضعين في الحسبان؛ أن العلم الأنفع مقدم على العلم النافع، والأسلوب الأبلغ أسلوب محكم يسير، ومستوى الضرورات يُقدّم مستوى التحسينات.

ومما لاشك فيه أنه من الممكن أن يأتي ذلك الأمر في صورة أفضل، ولكن هذا التوقع - مع وجاهته - لا يعني أن إنجاز هذه الموسوعة جاء على مستوى لا نريده، فليس هناك تناقض بين الجيد والأجود، ولكنها حكمة الخالق سبحانه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، لتفضله بدعم هذه الموسوعة وتشجيعها ورعايتها، والتي تكفلت بنفقاتها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي مشكورة. وكذلك أ. د. علي عبدالله الشمالان مدير عام المؤسسة، وكافة العاملين في إدارة الثقافة العلمية الموقرة في مؤسسة الكويت للتقدم العملي.

كما أنقدم بالشكر الجزيل لزملائي أعضاء هيئة التحرير، الذين بذلوا جهدهم وقدموا خبراتهم، من أجل إخراج هذا الجزء من الموسوعة إلى النور، وبأفضل صورة ممكنة.

والشكر موصول لكل من ساهم في هذه الموسوعة من المستكبين والعاملين على إصدارها، ولأعضاء اللجنة الاستشارية العليا، الذين ساندوا إصدار هذه الموسوعة، آملين أن تحقق أهدافها المنشودة.

والله من وراء القصد.. هو الموفق إلى كل خير.. والهادي إلى سواء السبيل.

د. عبدالمحسن عبدالله الخرافي

رئيس هيئة التحرير

المقدمة

موضوع الموسوعة:

إن المتتبع للدراسات الاجتماعية والأبعاد النفسية المشكّلة للتعامل بين الأفراد، وبناء المؤسسات، يجد لها جذوراً ممتدة في التاريخ الإنساني، تصل إلى بدايات النشأة، من حيث تكوين الأسرة باعتبارها نواة أساسية لكل أشكال الجماعة في الحضارة الإنسانية بعمومها. بل إن المهمة الأساسية للخلق باعتباره قضاءً إلهياً تتحقق بتكوين الأسرة من آدم وحواء؛ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١)، ولكي يتمثل الاستخلاف في الأرض ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢)، ويتم التعارف ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٣)، ومن ثم ينشأ العمران ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٤).

لقد اقتضت حكمة الله - سبحانه وتعالى - أن يكون بناء الأسرة آية من آياته، وسبيلاً للخلافة في الأرض، فما كان لجماعة

(١) سورة النساء، آية ١.

(٢) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٣) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٤) سورة هود، آية ٦١.

أن تستقر أو تستمر بلا «أسرة» أسرة لهم، كما كان الاهتمام بالأسرة أساساً للتشريعات، واعتبر الكيان الأسري المحض الأول والأساسي للبنات المجتمع، ولقد ذكر القرآن الكريم خلق الزوجين في مواضع متعددة، ولكنه حين ذكره في موضع الزواج أتبعها بفرضية الوفاق والسكن والإنجاب، وجعل انهيار البناء الأسري مدعاة لبغض الله، وإقامته صلاحاً وإصلاحاً. والمتفحص للتشريعات الإسلامية في مجال الأسرة يجد عناصر ذلك الاهتمام واضحة تجمع بين العمومية لينال كل امرئ فيها ما يريد، والخصوصية فيما يبدو وكأن لكل أمر فيها مستقر، ويجمعها إطار التقوى. كما استحوذت موضوعات الأسرة على كم متميز من الآيات الكريمة والأحاديث القدسية والمأثورات النبوية الشريفة.

وتشير الدراسات الأنثروبولوجية إلى أنه في المراحل الأولى من مراحل التطور الاجتماعي (الصيد والقتل، والزراعة والرعي) شهدت المفاهيم الأسرية أنشطة وممارسات دعمت قواها وغذت خصوصيتها، حيث شكلت الأسرة أساس الوجود الاجتماعي، وتحقيق الذات للفرد باعتباره أحد عناصر هذا الكيان. ومع تطور النشاط الإنساني وبروز مظاهر أكثر تعقيداً منه، لم تتحول دلالة تلك المفاهيم عن جذورها الأصيلة، وإن ظهرت منها أشكال تحقيقية أكثر تعقيداً، وبدت عناصرها أشد تميزاً، واختلفت مدلولات الأدوار داخل الأسرة، وبين الأسرة ومجموع الأسر التي يتشكل منها المجتمع، ومدى التبعية للإطار الحاكم لذلك المجموع، كما تعرضت تلك المفاهيم لعوامل التغير والتحول السريعين وما ينجم عن مثل ذلك من تصدع في الأبنية الاجتماعية والثقافية التقليدية، وتهدم في المعايير والقيم التي تحكم سلوك الناس وعلاقاتهم، وتبدل في الأهداف والغايات التي يسعون إلى تحقيقها، إلا أنها (أي الأسرة)

ظلت إلى عهد قريب محافظة على تحديد شكلها ووظيفتها واستخدمت للدلالة على قوة الانتماء وتعميق الرعاية لأفرادها، كما اعتبر الانسلاخ منها أو التمرد على قيمها الأساسية مؤشراً على «الوهن» وضياع المعنى.

ولذا، فإنه مهما تباينت الثقافات وتبدلت المعايير أو تلاشت في بعضها، إلا أن القيم الأساسية التي تحكم البناء والوظيفة ظلت متماسكة وإن اختلفت أشكالها ومؤشرات الأداء فيها، ولعل اتحاد الجوهر في ذلك والخوف من الإصرار على الفردية هو الذي حدا بعلماء الاجتماع إلى معالجة الموضوع في إطار من الاختلاف في النموذج، مع استقرار الهدف، وجعل مهمة بناء موسوعة عن الأسرة أمراً تأسيسياً لرعاية هذا الجوهر، وأدت التوجهات الانفتاحية في مقام العولمة إلى سعي الثقافات المختلفة إلى تحديد هويتها من خلال تراثها وتكويناتها الاجتماعية، مما جعل التمايز أساساً لمقاومة الذوبان أو تمييع الحدود.

ويرجع الاهتمام بدراسات الأسرة إلى أزمنة بعيدة يصعب تحديدها تاريخياً، إضافة إلى تعاضد دورها على مدى تلك القرون وامتداده وتشعبه في مجالات التربية والاجتماع والاقتصاد والقانون والسياسة والطب والإعلام، وغيرها. وتشير قراءة الآثار ونتائج الدراسات الأنثروبولوجية إلى عظمة هذا الإرث الثقافي. وقد أدى تشعب تلك الأدوار إلى صعوبة تحديد علم تكون له صفة المناسبة والطرده، يختص بموضوع الأسرة ويمكن أن يعنون «علم الأسرة» أسوة بالعلوم الأخرى، ومن ثم فإن إنشاء موسوعة تشمل مفاهيم أو موضوعات أو عناصر تقتصر على الأسرة كبناء مستقل ربما يُعدُّ هدفاً صعب المنال، مهما بلغ عدد مجلداتها.

أهمية الموضوع:

موسوعة الأسرة تمثل محاولة جمع العقول والأقلام على مائدة، تشمل بيانات ومعلومات وآراء ودراسات وتطبيقات تتناول عناصر محددة، تشتق من محاور رئيسية، تمثل أقماراً تدور في فلك المفهوم الأساسي «الأسرة»، وقد اختيرت تلك المحاور وعناصرها استناداً إلى بروز أهميتها على المستوى الثقافي العالمي، والبناء الحضاري الدولي، حيث شهدت العقود الأخيرة عقد مؤتمرات ولقاءات عدة تحت ذلك المسمى، وبغض النظر عن وجهة تلك اللقاءات وتوصياتها، فإنها تعكس إدراكاً صريحاً وضمنياً لأهمية الموضوع.

وزاد من وضوح ذلك الإدراك، افتقار المكتبة العربية لمصدر جامع للأبعاد المكونة للأسرة، وإن أدى ذلك في مجال الصحافة إلى ظهور كتابات وصحف شبه اختصاصية تحاول جهداً سد ثغرة أو ثغرات، وساهمت بإلقاء الضوء على أهمية ذلك الموضوع أو الموضوعات المبنية عليه. ومع الزخم المنهمر من المعلومات القادمة مع انفتاح العولمة كان من المحتم تحديد إسهامات التراث الإقليمي في مقام الأسرة، وتقديم الطرح العالمي لذلك التراث متاحاً في شكل عمل موسوعي قد يكون البداية، وإن كان حتماً ليس النهاية.

نشأة الموسوعة:

نشأت فكرة بناء موسوعة يكون موضوعها «الأسرة» اعترافاً بأهمية وجود مرجع علمي مبسط يجمع بين دفتيه اختصاصات متنوعة ومتقاربة - رغم تباينها كنظم علمية - تتحد في نسبها، مثل طب الأسرة، قوانين الأسرة، علم النفس الأسري، علم الاجتماع الأسري.

وبذلت هيئة التحرير جهودها لتحديد العناصر والمستكتبين من الباحثين والاختصاصيين، ووضع إطار تكاملي لكل ما يرد إليها. ولا ريب أن هناك الكثير من الصعوبات والمحددات التي تواجه إنشاء أي عمل موسوعي، وبخاصة عندما يتعلق هذا العمل بأمور تمس حياة العامة والخاصة، وتحتاج إلى توازنات اعتبارية، وتدخل في دوائر عقّدية يصعب تمييز خطوطها. وهيئة التحرير يحدوها الأمل أن يكون هذا الجهد بداية تستثير اهتمامات بحثية أكبر وأعمق.

مبررات إنشاء الموسوعة:

إن رسالة أمتنا بدأت بأمر إلهي «اقرأ»، ولكننا في خضم لهثنا وراء المعلومات أغفلنا أننا لن نستطيع أن نحيط بكل شيء علماً، وأضعنا بعدين أساسيين، أولهما اكتساب مهارة القراءة وسيلة معرفية، وثانيهما اكتشاف متعة القراءة والأنس بها، ونحن نرى أن وجود موسوعة لموضوع حيوي مثل الأسرة، مصاغة بأسلوب كهذا سيحقق بعضاً مما أضعناه.

ومن أغراض هذه الموسوعة مساعدة كل من يطلع عليها على بناء إطار مرجعي عن ذلك الكيان (الأسرة) يهيئ له اكتشاف جوانب ربما لا تتاح له في مجال اختصاصه، أو تبتعد عن دائرة اهتمامه، فيرى فيها مَعيناً للاستزادة ومُعِيناً على التحديث، وهذا العمل الموسوعي لا يعني حجب البحث في غيره، بل إضاءة الطريق للتعرف على ذلك الغير.

إن معرفتنا بجوانب موضوع «الأسرة» ستعيننا على معرفة ذاتنا ودورنا في هذه الحياة، ويحمي كياننا الاجتماعي بصورة مباشرة وأخرى غير مباشرة، فرعايتنا لأسرة غيرنا رعاية لأسرتنا، وكذلك

يفعلون. والمعرفة أساس الرعاية، ولذا فإن تبصّرنا وتبصيرنا بجوانب التأثير والتأثر في كيان الأسرة - شكلاً ومهماً - يدخل في نطاق المسؤولية الاجتماعية ويمثل لب المهمة المجتمعية.

منهجية الكتابة (اعتبارات البناء):

استند في بناء المحتوى العلمي للموسوعة إلى الاعتبارات المنهجية الآتية:

- ١ - الاستفادة من الأدبيات المتوافرة حول العناصر المدرجة، وآراء الاختصاصيين في الجوانب المتعلقة بالموضوع الأساس، وتدبّر ما كان وما هو كائن دون تكرار مُخل.
- ٢ - أن تجمع في متنها جوانب المعرفة الأساسية المتعلقة بالموضوع والمجالات المرتبطة به على هيئة خريطة معرفية تصل إلى مناطق قد تكون معروفة للبعض ومجهولة للآخر.
- ٣ - أن ترتبط موضوعاتها بحياة العامة واهتماماتهم، وتجاوزها إلى توجهات من يستحسن فيها خيوطاً تربط بين اختصاصه الدقيق واختصاصات أخرى في ميدان الأسرة.
- ٤ - أن تتبع منهجاً وصفيّاً، وترصد بعض مواقع الاختلاف لا الخلاف، وتترك للقارئ تدبّر أمر المفاضلة أو الاستجلاء.
- ٥ - التركيز على الخطوط العريضة - دون إغراق في التفاصيل - وإحالة القارئ إلى مراجع اختصاصية لاستكمال ما يحتاج إلى التعمق فيه.
- ٦ - التأكيد على الدقة العلمية والعرض الموضوعي المجل، جامعة بين الأصالة والمعاصرة كنهر يرتبط منبعه بمصبه.

- ٧ - أن تعكس في صفحاتها رؤى نابغة من مجتمع نشأتها، دون إغفال الأبعاد التي تجمعها مع مثيلاتها في المجتمعات الأخرى في موازنة بين المحلية والعالمية.
- ٨ - توحيد ضوابط الكتابة فيها.
- ٩ - التعرض للتحديات التي تواجه الأسرة في العصر الحالي؛ خاصة الأسرة العربية. وقد نحت الموسوعة منحى واقعياً في التعامل مع تلك التحديات باعتبارها موضوعات معاشة أو ظواهر ملحوظة، كما أرجعتها إلى بذور نشأتها وأساس وجودها.
- ١٠ - ترتيب مواد الموسوعة ترتيباً موضوعياً - لا هجائياً - في أبواب محددة بلغت أحد عشر باباً، تجمع فصولاً يتناول كل واحد منها عنصراً من عناصر ذلك الباب، رغبة في ألا تكون الموسوعة مرجعاً يستخدمه القراء في سياق معين أو لاختيار محدد، بل ملاذاً للقراءة العامة في الأسرة ومؤنساً لأفرادها ومعيناً للتثقيف الذاتي، باعتبار أن الموسوعة بادئة للاطلاع لا مُنهيّة له.
- ١١ - تحديد مكونات الموسوعة في نمط بنائي وفق نموذج جنيني، يبدأ بالكلمة مفهوماً، وينتقل إلى المضمون، فيقسمه إلى جوانب متكاملة، إلى أن ينتهي بتسليط الأضواء على ما تيسر من أطرافه، نماء من الداخل إلى الخارج، مع الإبقاء على تلك الأطراف مفتوحة لإضافات إثرائية، واتباع نفس النموذج في الكتابة عن كل عنصر من العناصر. وهكذا جاء ترتيب الأبواب وفق اتساع الدوائر حول المفهوم الرئيس «الأسرة» من العمومية إلى الخصوصية، وفي كل باب كان لكل عنصر

- موقعه في فلك ذلك الجانب، بغض النظر عن أساليب الترتيب المعجمية.
- ١٢ - مراعاة التكامل والترابط بين العناصر التي يشتمل عليها كل باب من أبواب الموسوعة، واستخدمت بعض الحواشي للإحالة إلى الأبواب الأخرى لاستكمال البيان في حال تعلق المادة بعنصر في باب آخر.
- ١٣ - اعتماد مبدأ التوازن في تناول الجوانب المختلفة للعنصر في مرونة نسبية اقتضتها الإمكانيات المتاحة لكل عنصر.
- ١٤ - الحرص على أن يكون أسلوب الكتابة جامعاً بين الدقة العلمية والسلامة اللغوية والسلاسة التعبيرية، مع توحيد المصطلحات، وتفسير المستحدث منها والالتزام بالضوابط العلمية في توثيق المعلومة وتخريج الأحاديث.
- ١٥ - مراعاة توثيق ما جاء في الموضوعات بإحالتها إلى مراجعها الأصلية ما أمكن ذلك، أو الإشارة إلى المراجع الثانوية في مواقعها على المتن أو في حواشي هامشية، وجاء بيانها تفصيلاً في قائمة مستقلة تمثل مفاتيح الاستزادة.
- ١٦ - في مقام المصطلحات الأجنبية المنشأ، روعي استخدام اللفظ المعرّب للدلالة عليه اصطلاحاً، اعتماداً على مدى شيوعه بين الدارسين في المجال. وفي حال حداثة المصطلح ذكرت الترجمة العربية وأردفت باللفظ الأجنبي ضماناً لصدق الدلالة.

١٧ - أن يلحق في نهاية كل جزء من أجزاء الموسوعة كشافاً للمفاهيم، مع إقران كل مفردة فيه بأرقام الصفحات التي تناولتها بصورة أساسية.

حدود التعامل مع الموسوعة:

- تعد الموسوعة الحالية - في إطار ما سبق من اعتبارات بنائها - مرجعاً مبسطاً للمعلومات المتعلقة بالمفهوم الأساسي «الأسرة» وهي راصدة أكثر منها تقويمية، ولذا ينبغي ألا تستخدم كمرجع فقهي أو سند قانوني.
- الموسوعة الحالية ليست من نوع الكتب المؤلفة للدراسة، أو ذلك النوع الذي يضم مجموعة من المقالات والبحوث والدراسات، يتم التنسيق فيما بينها والتقديم لها والتعليق عليها، وفقاً لنمط تختاره هيئة التحرير، وإنما اختارت موضوعات وعناصر أحالتها إلى اختصاصيين يصوغونها نظرياً وتطبيقياً وكما أننا لا نحب أن نغمط دور هذه الموسوعة؛ فإننا نود ألا تُفهم على أنها القول الفصل في تفصيل تلك العناصر، أو يُثارُ الجدلُ حول ما تطرحه من آراء.

تنظيم الموسوعة:

تتكون الموسوعة من أحد عشر باباً تضم في طياتها عدة فصول، ويحتوي كل فصل على أبرز العناصر المختارة التي تتباين في عددها وفق تغطيتها لجوانب العنوان المحدد في الفصل، وهذه الأبواب هي:

- مفهوم الأسرة وأسس تكوينها.
- الأسرة في الشريعة الإسلامية.

- التطور التاريخي لأدوار الأسرة.
- الأسرة والجوانب الاجتماعية.
- الأسرة في الدستور والقانون الوضعي.
- الأسرة والجوانب الاقتصادية.
- الأسرة والانتماء الوطني.
- الأسرة والمهام التربوية.
- الأسرة والجوانب الصحية.
- الأسرة والجوانب النفسية.
- الأسرة والإعلام.

هيئة التحرير

محتويات
موسوعة الأسرة
(الأبواب والفصول)



محتويات موسوعة الأسرة «الأبواب والفصول» ❖

الجزء الأول

باب: مفهوم الأسرة وأسس تكوينها

فصل: مفهوم الأسرة.

فصل: التطور والتباين في مفهوم الأسرة.

فصل: الأسرة في بيت النبوة.

فصل: أنواع الأسرة.

فصل: الزواج في النفس والمجتمع.

فصل: الإعداد لبناء الأسرة.

فصل: مراسم الزواج.

فصل: أشكال الزواج.

الجزء الثاني

باب: الأسرة في الشريعة الإسلامية

فصل: العلاقات الأسرية في ضوء الكتاب والسنة (الحقوق).

فصل: العلاقات الأسرية في ضوء الكتاب والسنة (الواجبات).

❖ هذا هو التصور الحالي، وقد ينشأ تعديل حسبما يقتضيه مسار الإنجاز.

فصل: أحكام عامة تتعلق بالزوجين.

فصل: الطلاق.

فصل: بعض القضايا والمشكلات الأسرية في ضوء الشريعة الإسلامية.

فصل: حقوق الأبناء على الآباء.

فصل: البر والإحسان في الأسرة.

فصل: صلة الرحم في الأسرة.

الجزء الثالث

باب: التطور التاريخي للأسرة

فصل: التطور التاريخي لأدوار الأسرة.

فصل: التطور التاريخي لأنماط الأسرة.

فصل: التطور التاريخي لسكن الأسرة.

فصل: التطور التاريخي للباس الأسرة.

فصل: أوضاع الأسرة الكويتية في الأحداث التاريخية.

فصل: التطور التاريخي لدعم المؤسسات الاجتماعية للأسرة في المجتمع الكويتي.

باب: الأسرة والجوانب الاجتماعية

فصل: الآداب الاجتماعية في الإسلام.

فصل: الألعاب والتسالي لدى الأسرة الكويتية وموقعها من الدين.

فصل: الأدب الشعبي المتعلق بالأسرة وموقعه من الدين.

فصل: التفاعل الأسري.

فصل: مقومات الاستقرار الأسري في الإطار العقدي.

فصل: الأدوار الاجتماعية لأفراد الأسرة.

فصل: الخلافات الأسرية والمشكلات الاجتماعية وآلية التعامل معها.

فصل: الإرشاد الزواجي.

الجزء الرابع

باب: الأسرة في الدستور والقانون الوضعي

فصل: الزواج في الدستور والقانون الوضعي.

فصل: توابع بناء الأسرة في التشريع الكويتي.

فصل: الآثار الفقهية والقانونية لرابطة الزواج.

فصل: القرابة في التشريع الكويتي.

باب: الأسرة والجوانب الاقتصادية

فصل: الأسس الاقتصادية وتشكيل الأسرة.

فصل: النمط الاقتصادي للأسرة وأثره على العلاقات البينية.

فصل: المؤشرات الاقتصادية وأثرها في تشكيل الأسرة.

فصل: الوظائف الاقتصادية للأسرة.

فصل: المنظور الاقتصادي الإسلامي لعمل المرأة.

فصل: ميزانية الأسرة.

الجزء الخامس

باب: الأسرة والانتماء الوطني

فصل: دور الأسرة في تكوين المفاهيم وتنمية القيم الوطنية

والعربية والإسلامية.

فصل: الدولة والمواطنة في الأسرة.

فصل: دور الأسرة تجاه النظام السياسي.

فصل: بعض الممارسات الأسرية السلبية المؤثرة في الجانب الوطني للأسرة.

فصل: دور النظام السياسي تجاه الأسرة.

فصل: بعض ممارسات النظام السياسي السلبية المؤثرة في الجانب الوطني للأسرة.

فصل: الموقع السياسي للأسرة في الإسلام.

باب: الأسرة والمهام التربوية

فصل: أسس تربية الفرد في الأسرة.

فصل: التربية الدينية في الأسرة.

فصل: التربية الأخلاقية في الأسرة.

فصل: التربية الجمالية في الأسرة.

فصل: تربية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

فصل: الوسائط والبيئات التربوية في المجتمع ودورها في الأسرة.

الجزء السادس

باب: الأسرة والجوانب الصحية

فصل: الأسس الصحية لتكوين الأسرة.

فصل: الأسس الصحية لإنجاب الأطفال ورعايتهم.

فصل: الرعاية الصحية للمسنين في الأسرة.

فصل: مستويات الرعاية الصحية في الأسرة.

فصل: الطب الوقائي في الأسرة.

فصل: الطب العلاجي والإصلاح والتأهيل في الأسرة.

فصل: حقوق المرضى ورعايتهم في الأسرة.

باب: الأسرة والجوانب النفسية

فصل: الخصائص والحاجات النفسية لأفراد الأسرة.

فصل: أساليب المعاملة في الأسرة.

فصل: الإرشاد النفسي في الأسرة.

فصل: الآثار النفسية لبعض المشكلات على أفراد الأسرة.

فصل: الأسرة ورعاية قدرات أفرادها.

الجزء السابع

باب: الأسرة والإعلام

فصل: التربية الإعلامية والوسائط التربوية للإعلام في الأسرة.

فصل: الأسرة والوسائل المعاصرة في الإعلام والاتصال.

فصل: دور الأسرة في تحقيق الأمن الإعلامي.

فصل: دور الأسرة الانتقائي والتحصيني في الجانب الإعلامي.

فصل: البعدين المحلي والعالمي للإعلام التربوي الأسري.



مضامين عناصر الجزء الأول

حرصاً من هيئة التحرير على تقديم ما يعين على فهم جوانب آليات العمل وإنجاز خطواته، وفق الضوابط والاعتبارات الواردة في مقدمة الموسوعة، فقد آلت على نفسها وضع المحددات لكل عنصر على حدة، في صورة مضامين، كي تكون أدلة توجه إلى تقنين «المساحة» المطلوبة من المستكتب، خاصة إذا علمنا بأن اللغة ولود، والصورة التعبيرية حمالة أوجه، والفروق كثر بين ما يحمله النص، وبين فهم النص؛ مع ملاحظة أن التقيد خوف التفلت قد يولد جموداً لا نرضاه لنا، وللمستكتب سواء بسواء.

إن الأهداف من وراء ذكر المضامين التي اقترحتها الهيئة لكل عنصر كثيرة نذكر منها:

- ١ - ترشيد فنون الصياغة نحو الصورة المناسبة: عرضاً وتصويراً.
- ٢ - محاولة حشد الأفكار المحكمة من ثمار العقل ونتاج النظر، وما دُونَ في المراجع، لتغطي مع غيرها المعلومة المطلوبة في أبعادها الثلاثية: طولاً وعرضاً وعمقاً.
- ٣ - الاقتراب من تحقيق مفهوم المعاصرة، إذ لا انفصام بين زمن النص وزمن الفكر، بل المطلوب «المعاصرة» التي يتكامل فيها الأمران، بعيداً عن زوايا الصياغات المتشددة التي عادة ما ينشأ عنها كلام مذموم.
- ٤ - التذكير بالالتزام بمنهج «الوسطية» في إيراد صياغة المستكتبين، التي أودعوها معانيهم وتصوراتهم، وأفضوا إليها بمكنوناتهم وقرائحهم، فما أمر الله تعالى بأمر إلا وللإنسان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو،

بينما يقف المنهج الوسطي بكل اتزان بين الجافي عنه والمغالي فيه.

٥ - تقديم خريطة البيان «التعبير» بملامحها العامة دون تفصيل لكل مستكتب في أي عنصر، وله أن يأخذ منها قسماتها كلها أو بعضها، ومن حقه أن يتفياً ظلالها أو ينأى عنها إلى ظلال أخرى، ليختار ما يراه أنسب من رؤى وأفكار، وفي الحالتين يُعدُّ هذا مكسباً لا نبخس فضله.

إن الاستكتابات على اختلافها، كالجداول والأنهار، تتألف ثم تتشعب ثم تتجمع، ثم تصب في وعاء واحد - هو هذه المضامين - التي من شأن أية هيئة تحرير أخرى أن تنشئ منها محتوى آخر لموسوعة الأسرة.

عناصر الجزء الأول من موسوعة الأسرة ومضامينها
باب: «الأسرة وأسس تكوينها»

م	العنصر	المضامين
الفصل الأول: مفهوم الأسرة		
١	مفهوم الأسرة في اللغة	١ - المعنى اللغوي للأسرة في المعاجم (العربية والأجنبية). ٢ - اختلاف المدارس في تحديد المعنى الاصطلاحي للأسرة. ٣ - العلاقة بين المفهوم الحالي وجذوره اللغوية. ٤ - إعطاء وزن مناسب للشواهد.
٢	ملامح أسرية في القرآن الكريم	١ - مفاهيم بناء «الأسرة» (وظيفتها - تفعيل الأدوار داخلها ومع الآخر - حمايتها - نقضها). ٢ - أمثلة وشواهد.
٣	مفهوم الأسرة في علم الاجتماع	١ - نشأة مفهوم الأسرة. ٢ - بدايات اهتمام علم الاجتماع بالأسرة مع الإشارة إلى مقدمة «ابن خلدون». ٣ - مسار التركيز على الأسرة مع اختلاف النزعات والتوجهات في علم الاجتماع. ٤ - موقع الأسرة في علم الاجتماع باعتباره نظاماً. ٥ - إعطاء وزن مناسب للشواهد.
٤	مفهوم الأسرة في الفكر الفلسفي	١ - رؤية الفلسفة اليونانية القديمة للأسرة وامتداد تأثيرها. ٢ - رؤية الفلسفة الصينية للأسرة وتأثير ذلك على الرؤية الحالية. ٣ - الفلسفة الشرقية (الهندية - الآشورية). ٤ - الأسرة في الفكر المصري القديم (الفرعونية).

م	العنصر	المضامين
	(تابع) مفهوم الأسرة في الفكر الفلسفي	٥ - الأسرة في الفكر الفلسفي الغربي المعاصر. ٦ - إعطاء وزن مناسب للشواهد.
٥	المفهوم التربوي للأسرة.	١- المهام التربوية للأسرة ومجالاتها. ٢- تطور المفهوم التربوي للأسرة في المجتمعات القديمة. ٣- المهام الوظيفية للأسرة في العصر الحديث. ٤- المهام الوظيفية للأسرة في الإسلام. ٥- رؤية مستقبلية لوظائف الأسرة. ٦- أمثلة وشواهد.
الفصل الثاني: التطور والتباين في مفهوم الأسرة:		
١	مفاهيم أسرية من الصدر الأول في الإسلام	١- مفهوم الأسرة في عهد الخلفاء الراشدين والتابعين. ٢- خصائص الأسرة في صدر الإسلام. ٣- نماذج من المناشط الأسرية في صدر الإسلام.
٢	ملامح أسرية لدى بعض الأئمة الأعلام	١- نصائح وممارسات تربوية لدى الأئمة (جعفر الصادق، أبو حنيفة، مالك، الشافعي، ابن حنبل). ٢- صور ومشاهد من حياتهم.
٣	مفاهيم أسرية في العهد الأولي من الإسلام	١ - مفهوم الأسرة في كتابات الأئمة الأوائل. ٢ - وظائف الأسرة: رؤى نظرية وممارسات عملية. ٣ - أمثلة وشواهد.
٤	مفاهيم أسرية في الفكر الإسلامي في القرنين الثاني والثالث للهجرة	١- مفهوم الأسرة في كتابات الإمامين سحنون وابنه. ٢- نصائح وممارسات عملية من آثارهم. ٣- تداعيات أفكار سحنون وابنه في المجالات الأسرية المختلفة.

م	العنصر	المضامين
٥	مفاهيم أسرية في الفكر الإسلامي في القرنين الرابع والخامس للهجرة	١- القواسم المشتركة في تعريفات الأسرة في كتابات العصر. ٢- المفاهيم التربوية عند الإمام الغزالي: نصائح ودراسات.
٦	مفاهيم أسرية في الفكر الإسلامي المعاصر	١- دور المرأة وموقعها في الحديث الشريف. ٢- معالم شخصية المرأة في الأسرة والمجتمع. ٣- أسانيد شرعية وفكرية.
٧	مفهوم الأسرة في الفكر الغربي المعاصر	١ - مفهوم الأسرة في الفكر الغربي المعاصر. ٢ - الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية في تشكيل الأسرة ووظيفتها. ٣- انعكاسات العولمة في نقل المفهوم الغربي للأسرة عبر العالم.
الفصل الثالث: الأسرة في بيت النبوة:		
١	مفاهيم أسرية في بيوت أولي العزم من الرسل عليهم الصلاة والسلام	١ - المفاهيم الأسرية البارزة في الأسرة النبوية وأبعادها القيمية. ٢- أبعاد التآسي في الأسرة النبوية في العصر الحديث.
٢	مفاهيم أسرية في بيوت بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	١ - استخلاص المفاهيم الأسرية في العلاقات القائمة داخل الأسر المعنية. ٢ - الدروس المستفادة.
٣	الأسرة في بيت خاتم الأنبياء محمد (ﷺ)	١ - عزو الأخلاق الأسرية النبوية إلى القرآن الكريم. ٢ - الأسرة: (البناء، الوظيفة، الأهداف، الأدوار، العلاقات، المسئوليات) في السيرة النبوية المطهرة. ٣ - مواقع التآسي والقدوة في الأسرة.

م	العنصر	المضامين
٤	زوجات الرسول ﷺ	١ - زواج الرسول ﷺ . ٢ - زوجات الرسول ﷺ وخصوصية كل منها . ٣ - التسرية والهبة (المفهوم - الحكم - الخصوصية) .
الفصل الرابع: أسس بناء الأسرة:		
١	الأسس العامة لبناء الأسرة	١ - الأساس البيولوجي . ٢ - الأساس النفسي . ٣ - الأساس الاجتماعي . ٤ - الأساس الاقتصادي . ٥ - الأساس السياسي . ٦ - الأساس العقدي .
٢	أسس بناء الأسرة في الإسلام	١ - حرص الإسلام على قوة بناء الأسرة . ٢ - أسس البناء كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .
٣	مفهوم الزواج في الإسلام	١ - الزواج لغة واصطلاحاً . ٢ - أثر الاختلاف في لفظ الزواج . ٣ - فوائد الزواج . ٤ - الحكم التكليفي للزواج . ٥ - أركان عقد الزواج . ٦ - آثار الزواج .
٤	الزواج وتكوين الأسرة	١ - الأبعاد البيوثقافية للزواج . ٢ - موقع الزواج من تكوين الأسرة في إطار التفسيرين (البيولوجي - الثقافي) . ٣ - الزواج وتكوين الأسرة واختلاف الثقافات .

م	العنصر	المضامين
	تابع: الزواج وتكوين الأسرة	<p>٤ - شكل الأسرة القياسي .</p> <p>٥ - ترغيب الإسلام في الزواج باعتباره أساساً لبناء الأسرة .</p> <p>٦ - حكم الزواج المكون للأسرة .</p>
٥	مكونات صور الأسرة في المجتمع المسلم	<p>١ - موقع الخلط في الخلط بين المفاهيم الشرعية والمفاهيم الثقافية في النظرة إلى الزواج وتكوين الأسرة .</p> <p>٢ - شبهات حول تكوين الأسرة في المجتمع الإسلامي .</p> <p>٣ - شبهات حول تكوين الأسرة في المجتمع العربي .</p> <p>٤ - مواقع التحصين ضد الشبهات .</p> <p>٥ - أمثلة وشواهد .</p>
الفصل الخامس: أنواع الأسرة:		
١	الأسرة الممتدة	<p>١ - المفهوم والوظيفة .</p> <p>٢ - بعض أنماط الأسرة الممتدة .</p> <p>٣ - الأدوار .</p> <p>٤ - التوزيع الجيوبشري لأنماط الأسرة الممتدة .</p> <p>٥ - استشراف التحول المستقبلي .</p> <p>٦ - نماذج محلية .</p>
٢	الأسرة النوواة	<p>١ - المفهوم .</p> <p>٢ - الوظيفة .</p> <p>٣ - الأدوار .</p> <p>٤ - استشراف التحول المستقبلي .</p>

م	العنصر	المضامين
٣	الأسرة الزوجية	١ - المفهوم والوظيفة . ٢ - أسس النشأة . ٣ - الآثار المستقبلية . ٤ - شبهات وردود .
٤	الأسرة البديلة	١ - مفهوم الأسرة البديلة . ٢ - العوامل المؤدية لظهور الأسرة البديلة . ٣ - أثر الأسرة البديلة في رسم السياسات الراحية . ٤ - التحول في مفهوم الأسرة البديلة .
٥	الأسرة أحادية الوالدية	١ - مفهوم الأسرة أحادية الوالدية . ٢ - نماذج الأسرة أحادية الوالدية . ٣ - العوامل المؤدية لنشوء الأسرة أحادية الوالدية بنماذجها المختلفة .
٦	الأسرة المركبة: الزواج بواحدة والتعدد	١ - الاقتصار على زوجة واحدة: موجباته ومرتباته . ٢ - التعدد: موجباته ومرتباته . ٣ - العلاقة المتوازنة بين الامتدادين الأفقي والرأسي (تعدد الذرية مع تعدد الزوجات) ومضار الإخلال بها .
الفصل السادس: الزواج في النفس والمجتمع:		
١	أثر الزواج في الشعور بالأمن والطمأنينة	١ - دور الأسرة في دعم البناء النفسي لأفرادها (الواقع - المنقول - المعقول) . ٢ - مشاعر الأمن والطمأنينة في الأسرة ومتطلبات تحقيقها . ٣ - شواهد إيمانية من القرآن والسنة .
٢	الزواج وحفظ الأخلاق	١ - الزواج باعتباره نظاماً يحفظ القواعد والمبادئ . ٢ - دور الأسرة - نشأة وتكويناً - في دعم الأخلاق النظرية والعملية .

م	العنصر	المضامين
	تابع: الزواج وحفظ الأخلاق	<p>٣ - البعد الأسري في الالتزام الأخلاقي.</p> <p>٤ - الزواج فطرة سوية.</p> <p>٥ - الزواج وبقاء الذرية.</p> <p>٦ - هدي الإسلام في الحفاظ على النسل.</p>
٣	الزواج وإشباع الحاجات الإنسانية	<p>١ - موقع الحاجات النفسية في الاستقرار النفسي.</p> <p>٢ - دور الزواج في إشباع الحاجات النفسية وفق التصنيفات المعتمدة.</p>
٤	الزواج وأثر المصاهرة في التعارف	<p>١ - موقع المصاهرة من الزواج.</p> <p>٢ - الآثار المترتبة على المصاهرة.</p> <p>٣ - اختيار النسب وأبعاد المصاهرة.</p> <p>٤ - المصاهرة بين الانفتاح على الآخر واجتناب المحارم.</p>
الفصل السابع: الإعداد لبناء الأسرة:		
١	الاختيار في الزواج	<p>١ - مفهوم الاختيار.</p> <p>٢ - ارتباط الاختيار بالإرادة.</p> <p>٣ - تفويض الإرادة ومحل التبعية.</p> <p>٤ - مواقع الاختيار في الزواج.</p>
٢	معايير حسن اختيار الزوج	<p>١ - النماذج المؤسسة للاختيار.</p> <p>٢ - مؤشرات حسن الاختيار وفق كل نموذج.</p> <p>٣ - اعتماد التقويم على معايير الاختيار.</p> <p>٤ - معايير حسن اختيار الزوج.</p> <p>٥ - نماذج تطبيقية.</p> <p>٦ - عواقب سوء الاختيار.</p>

م	العنصر	المضامين
٣	أساليب الاختيار الزواجي	١ - الأساليب المباشرة في اختيار الزوج. ٢ - الأساليب غير المباشرة في اختيار الزوج.
٤	الخطبة والحقوق المرتبطة بها	١ - مفهوم الخطبة. ٢ - شروط الخطبة. ٣ - حقوق الخاطب والمخطوبة.
الفصل الثامن: مراسم الزواج:		
١	عقد الزواج	١ - عقد الزواج باعتباره عقداً شرعياً مدنياً. ٢ - الفروق بينه وبين عقود المعاملات.
٢	عقد القران وتحريره في دولة الكويت	١ - التعريف القانوني للزواج. ٢ - سنن عقد الزواج. ٣ - تحرير عقد القران وتوثيقه.
٣	عادات وتقاليد الزواج في دولة الكويت	١ - العادات والتقاليد المتعلقة بتزويج الأبناء والبنات (الاختيار، الخطبة، عقد القران، «الدزة»...). ٢ - الحفل. ٣ - المشاركات المجتمعية.
٤	عادات وتقاليد الزواج في المغرب العربي (الجزائر أنموذجاً)	١ - تأثير ممارسات الزواج بثقافة المجتمع المحلية في إطار الدين الخاتم. ٢ - نماذج من دول إسلامية في شمال أفريقيا.

م	العنصر	المضامين
٥	عادات وتقاليد الزواج في المشرق العربي (الشام وما حواليتها)	١ - تأثر ممارسات الزواج بثقافة المجتمع المحلية في إطار الدين الخاتم. ٢ - نموذج الشام.
٦	عادات وتقاليد الزواج في الشرق الإسلامي (آسيا الوسطى)	١ - تأثر ممارسات الزواج بثقافة المجتمع المحلية في إطار الدين الخاتم. ٢ - نماذج من دول إسلامية في آسيا الوسطى.
٧	الضوابط المنظمة لأفراح الزفاف	١ - موجبات الضوابط. ٢ - الضوابط الشرعية والعرفية والقانونية لحفلات الزفاف. ٣ - إيجابيات الالتزام وسلبيات الانفلات.
الفصل التاسع: أشكال الزواج:		
١	أنكحة حرمها الإسلام	١ - مفهوم الزواج في الجاهلية. ٢ - بعض أشكال الزواج الجاهلي التي نقضها الإسلام. ٣ - مبررات النقض والتحريم بين المنقول والمعقول.
٢	زواج الشُّغار	١ - مفهومه. ٢ - نشأته. ٣ - الحكم الشرعي.
٣	الزواج بنية الطلاق	١ - مفهومه. ٢ - مبرراته. ٣ - الآراء حوله.

م	العنصر	المضامين
٤	نكاح المحلل	١ - مفهومه . ٢ - حكمه .
٥	صور لزواج بين الإسرار والعلن (الزواج العرفي - الزواج السري)	١ - مفهومه . ٢ - حكمه . ٣ - الممارسات .
٦	الزواج المدني	١ - مفهومه . ٢ - مبرراته . ٣ - بعض أشكاله (زواج المسلمة من كتابي، زواج المسلمة من وثني، زواج المسلم من وثنية، الزواج المثلي) .
٧	زواج المحجور عليه	١ - التعريف . ٢ - الأسباب . ٣ - الضوابط النفسية والقانونية والشرعية . ٤ - الممارسات والمرتبات .
٨	الزواج وولاية الإيجابار	١ - تعريفها . ٢ - الأبعاد الشرعية والثقافية . ٣ - الممارسات والمرتبات . ٤ - أمثلة وشواهد .

**عناصر
الجزء الأول
لموسوعة الأسرة**



الباب الأول

مفهوم الأسرة وأسس تكوينها



الفصل الأول

مفهوم الأسرة وأسس تكوينها

- ١ - مفهوم الأسرة في اللغة
- ٢ - ملامح أسرية في القرآن الكريم
- ٣ - مفهوم الأسرة في علم الاجتماع
- ٤ - مفهوم الأسرة في الفكر الفلسفي
- ٥ - المفهوم التربوي للأسرة



مفهوم الأسرة في اللغة

الأصل أن الكلمات والمفاهيم اللفظية تدل على موجودات، وقد اصطنعها الإنسان لإعطاء نسق ترتيبي ينظم فوضى هذه الأشياء. فالكلمات تعطي صورة منسوخة للعالم الواقعي، وينعكس عالم الموجودات الكبير macrocosm في عالم الكلمات الصغير microcosm of words. وللألفاظ - إذاً - خصائص الأشياء التي تمثلها، لكن ليست لها الحقيقة الموضوعية التي للأشياء. وفي عالم الطفولة لا يكون ثمة تمايز واضح بين عالم الموجودات الكبير وعالم الكلمات الصغير، ولذا تكون الكلمات المستخدمة قاصرة على مفردات الخبرة الخاصة ومغلقة بقيم انفعالية؛ ومعنى هذا أن الكلمات ذاتها تكون لها القيم والمعاني التي تدل عليها، وعندما يستخدمها الطفل للإشارة إلى موجودات أخرى مماثلة فإنه يضيف عليها الواقع الذي يحس به، ويتبدى ذلك بصورة بارزة في الشحنة الانفعالية الكائنة والمستثارة في الشعر، في حين نجد أصحاب الفكر القانوني وممارسيه يتناولون الكلمات بحذر شديد.

هذا الاستهلال أساسي لتعرّف مفهوم الأسرة في اللغة وبيان لاحتمالات اختلاف الدلالات بين اللغات بعمومها وتأثره بتطور اللغة الواحدة عبر الأجيال الناطقة بها والداخلة في ثقافتها، ويتفق ذلك مع ما ذهب إليه بنيامين وورف بأنه من غير المقبول الاعتماد المطلق على الدلالة اللغوية للألفاظ عند الترجمة من لغة إلى أخرى، فكل لفظ من العناصر اللزومية والمصاحبة ما يخرج عن الدائرة الضيقة في الترجمة الحرفية.

المعنى اللغوي للأسرة (في العربية):

الأسرة من «أسر»؛ الهمزة والسين والراء جذر ثلاثي وأصل واحد، وإن اختلفت الحركات (أَسَرَ.. أَسْرُ.. أَسْرًا)، أو مُدَّت (أسير، إيسار، أسرة)، ومعناه في الأصل (الحبس والإمساك) وجُل ما اشتق منه يدور حول هذا المعنى.

الأسر: الشد والعصب، وشدّة الخلق والخلق^(١)، جاء في القرآن الكريم: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾^(٢)، أي ركبنا أعضاءهم وأحكامنا خلقها وتركيبها بحيث يشد بعضها بعضاً، ويقوي بعضها بعضاً.

وقال لبيد يصف فرسه:

سَاهَمُ الْوَجْهَ شَدِيدٌ أُسْرُهُ مَخْبِطُ الْحَارِكِ مَحْبُوكُ الْكَفْلِ^(٣)

يعني ضامر الوجه محكم الخلقة «أسرُهُ» قوي الفخزين متماسك العجز فجاءت الصفتان في أول البيت مُجْمَلَتَيْنِ لحسن التكوين. وأسر الشيء يأسره أسراً، وإساراً، وإسارَةً: شدّة وربطه، يقال: «ما أحسن ما أسَرَ قَتْبَهُ»، وأسر الحيوان ونحوه: قيده، وأسر فلاناً: أخذه أسيراً، وفي التنزيل الكريم ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾^(٤)، ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْهٖ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٥)، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٦)، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ﴾^(٧)، ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ

(١) القاموس المحيط (أسر).

(٢) سورة الإنسان، آية ٢٨.

(٣) المعجم الكبير (أسر) ١/٢٦٧.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٢٦.

(٥) سورة الإنسان، آية ٨.

(٦) سورة الأنفال، آية ٦٧.

(٧) سورة الأنفال، آية ٧٠.

أُسْرَى تُفَدُّوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ^(١)، وفي تفسير اسم
 نبي الله إسرائيل أنه «أسير الله» أي خليفه. وسمي «الأسير» أسيراً
 لأنه يوثق - عادة - وكانوا يشدونه بالقد وهو الإسار فسُمِّي كلُّ
 أخيد وإن لم يؤسر أسيراً^(٢).

قال الأعشى:

وقيدني الشعر في بيته كما قيد الأسرات الحماراً^(٣)

كما يستعمل في الأمور المعنوية فيقال: «فلان أسير نعمة فلان».

و«الأسر» احتباس البول، وأسِرَ بوله أسراً: احتبس والإسم الأسر
 والأسر. وفي حديث أبي الدرداء إن رجلاً قال له: «إن أبي أخذ
 الأسر» يعني احتباس البول^(٤).

والأسرة: الدرع الحصينة، قال الشاعر:

والأسرة الحصراء والـ بيض المكلل والرماح^(٥)

وقد اشتق مصطلح «الأسرة» من هذه المادة اللغوية، لما يترتب
 على كل واحد من أعضائها من التزامات نحو الأعضاء الآخرين، فعقد
 النكاح ثم الأبوة والبنوة موثيق غليظة تُقيد وتشدُّ أعضائها بروابط
 مادية ومعنوية. كما أن الأسرة تُعدُّ لكل من أعضائها الدرع الحصين،
 وهي أهل المرء وعشيرته أو الجماعة التي يربطها أمر مشترك،
 ويقال أسرة الرجل أي رهطه لأنه يتقوى بهم. ويطلق البعض مصطلح

(١) سورة البقرة، آية ٨٥.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٧/١.

(٣) الأسرات: النساء اللواتي يؤكدن الرحائل بالقد ويوثقنها، والحمار هنا خشبة في مقدم
 الرحل تقبض عليها المرأة.

(٤) لسان العرب (أسر).

(٥) الحصراء: الضيقة الحلق المحكمة.

«العائلة» مرادفاً لمصطلح «الأسرة»^(١)، غير أن مصطلح العائلة يحكمه الإنفاق والإعالة مضموناً، ومصطلح الأسرة يعتمد مضمونه على أبعاد نفسية ووشائج أكثر ثباتاً مما يجعله أكثر سعة من الأول.

مفهوم «الأسرة» والورود اللفظي والدلالي في القرآن والسنة:

لفظ «الأسرة» لم يرد في كتاب الله تعالى بهذا المعنى أو بسواه، ولم نطلع عليه فيما اطلعنا عليه من سنن، وقد ورد في الكتاب الكريم لفظ «أهل» لإفادة ذلك المعنى؛ «فأهل الرجل» امرأته؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾^(٢)، واستعملت أيضاً فيمن يجمعهم بالإنسان نسب أو دين، أو ما يجرى مجراهما من صناعة وبيت وبلد. وأهل الإنسان - في الأصل - من يجمعه وإياهم مسكن واحد. وأهل بيت النبي ﷺ أسرته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٣)، وخوطب سيدنا نوح عليه السلام - وهو يدعو بالنجاة لابنه - بقوله تعالى: ﴿قَالَ يَنْحُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(٤)، وخوطب سيدنا لوط عليه السلام بقوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾^(٥). وتأهل الرجل إذا تزوج، ويقال للحيوان الأليف «أهلي»، وتحية القادم «أهلاً وسهلاً» بمعنى: نزلت أهلاً ووطئت سهلاً^(٦). وتدرج سائر

(١) مختار الصحاح.

(٢) سورة طه، آية ١٠.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

(٤) سورة هود، آية ٤٦.

(٥) سورة هود، آية ٨١.

(٦) المفردات من غريب القرآن لأبي القاسم الراغب الأصفهاني مادة (أهل).

المعاني القرآنية من المودة والرحمة والسكن النفسي والنسب والصهر تحت مصطلح «الأهل»، ويقول الرسول الكريم ﷺ «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(١)، دلالة على الأسرة وهي مرادفة ومندرجة تحت مفهوم «الأسرة» كذلك ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَاتَكَ﴾^(٢)، ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَاتَهُ﴾^(٣)، ﴿لَنْجِيَنَّاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَاتَهُ﴾^(٤) وهذا المفهوم يقدم معنى إضافياً وهو ضرورة احترام كل ما يجري التعاقد عليه بين طرفي الأسرة - الرجل والمرأة - وسائر الأحكام المتعلقة بها، ولذلك كان تعقيب القرآن الكريم على بعض أحكام الأسرة بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٥)، وجعل إمساكها بمعروف وتسريحها بإحسان.

وكلا المفهومين «الأسرة والأهل» من خواص الإنسان، فلا يطلق على ذكر الحيوان وأنتاه أنهما أسرة أو أهل، ذلك لأن العلاقة بين ذكر الحيوان وأنتاه لا دوام لها ولا بقاء، ولا يترتب عليها غير هدف واحد من الأهداف العديدة للنكاح ألا وهو «بقاء النوع»، ولا تتوقف العلاقة بين الحيوانات على شروط ولا تترتب عليها أية التزامات غير ما تفرضه الغريزة - إذا صح وسُمِّه بالالتزام.

(١) رواه الترمذي، المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم ٣٨٩٢، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة العنكبوت، آية ٣٣.

(٣) سورة الأعراف، آية ٨٣، سورة النمل، آية ٥٧.

(٤) سورة العنكبوت، آية ٣٢.

(٥) سورة النساء، آية ١٣.

معنى «الأسرة» في لغات أخرى:

بالإشارة إلى ما جاء في المقدمة من ارتباط اللفظ بمضمونه النفسي والثقافي، يجدر بنا أن نشير إلى لفظ الأسرة في اللغتين الإنجليزية والفرنسية باعتبارهما لغتين عالميتين، ومع سيطرة توجهات العولمة يمكن توقع الترويج له في الشرق أو في البلاد الإسلامية. ففي اللغة الإنجليزية يطلق على «الأسرة» أو «العائلة» لفظ family الذي يفيد معنى «الألفة» أو المعرفة المؤدية إلى الألفة كقولهم familiar أي مألوف، أو الفئة التي تجمع المتقارب من الأشياء (العائلة القططية the cat family وعائلة اللغات family of languages)، وفي الفرنسية la famille وله نفس الدلالة.

وهذا المصطلح (الغربي) يشير باختزال شديد للمعاني التي تشتمل عليها الدلالة العربية لمفهوم العائلة بمعنى التعارف الذي يؤدي إلى تآلف يترتب عليه اتفاق على العيش المشترك، ولكنها لا تتضمن دلالة الأسرة والأهل التي أوردناها فيما سبق من المعنى الدلالي للأسرة في اللغة العربية ومضامينها في الشريعة الغراء. ولذا كان للأسرة في المفهوم العربي دلالة العيش المشترك بين اثنين من الشواذ (مثلي الجنس) حين يتفقان على العيش تحت سقف واحد ويسمح لهما بتبني الأطفال باعتبارهما «أسرة».

العلاقة بين المفهوم الحالي وجذوره اللغوية في لغات قديمة:

يعد جذر مادة «أسرة» من الجذور العربية الخصبية، فهو كثير المشتقات غزير المعاني والاستعمالات، وهو إلى ذلك قديم الاستعمال عميق الغور، إذ لا تكاد تخلو منه لغة من اللغات القديمة البائد منها والسائد:

- ففي الحبشية asara أسر

- وفي الأوغاريتية asr أسر
- وفي الأكديّة eséru إسيرو
- وفي الآرامية asar أسر وكذا في السريانية.

والجدير بالذكر أن المعنى الأصلي لهذا الجذر في تلك اللغات جميعها هو الربط والحصر^(١)، وهو يوافق ما ذكرناه من المعنى الأصلي له في العربية. وعلى هذا يكون الملحظ الاشتقاقي بين المفهوم الحالي للأسرة والجذر اللغوي لها هو جامع الحبس والإمساك والقوة (وليس مجرد الألفة أو المألوفية)، وهو ملحظ قال به أئمة العرب قديماً وحديثاً، ولكن العلامة الشيخ عبدالله العلايلي أضاف إليه بعداً آخر جديراً بالعرض والتأمل، حيث قال في موسوعته الموسومة بالمعجم: «أسر» أصل الجذر الاستواء البالغ الغاية في التماسك والربط والعصب، فاشتق منه المأسور بمعنى المخلوق أحسن الخلق، الشديد عقد المفاصل والأوصال.. وتنزيلاً نقل إلى مطلق الربط أو الارتباط، فاشتق منه للأسرة بمعنى ذوي القرابة القريبة، بملحظ أنها عقدة ارتباط ما تَوَزَّع وتَفَرَّع، وللأسير أي المأخوذ في الحرب من حيث إنه في عرف المجتمع القديم داخل في عداد الأسرة ومسلوك في حسابها، وليس كما توهم اللغويون من الشد بالإسار أي الحبل و«مجازاً مرسلأً بعلاقة اللزوم» اشتق من الجذر للحبس...، و«مجازاً تشبيهيأً بالحبس» اشتق منه الأسرة بمعنى الدرع الحصينة^(٢).

(١) المعجم الكبير ٢٧٥/١.

(٢) المعجم (موسوعة لغوية علمية فنية) لعبدالله العلايلي ٢٠٥/١.

ملاحم أسرية في القرآن الكريم

اعتنى القرآن الكريم بالشمول السامي للأسرة وجعلها نموذج البيت الفاضل، ونواة المجتمع الصالح. وأورد ملاحم لها في العديد من آياته:

أولاً - تكوين الأسرة واستقرارها:

١ - إنها آية من آياته العظمى التي امتن الله بها على عباده:

فالزواج أساس الأسرة وعمادها، فيه تنشأ وتتكون، له من الآثار المتعددة في الانتشار والكثرة في الرحم والرقابة والمصاهرة ويقرن ذلك بالمسؤولية الكبرى نحو المجتمع الأصغر والمجتمع الأكبر على السواء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.....﴾^(١)

٢ - الاستقرار السكني والحب القلبي والترابط العاطفي:

بالرغم من أنه لا يوجد - عادة - بين الزوجين سابق معرفة قبل تكوين الأسرة، ولا رابطة محققة للتعاطف من قرابة أو رحم، فكان الحل بالزواج أن يميل كل منهما إلى الآخر ميلاً حسناً تسامت فيه الألفة والطمأنينة، والتأنس والتجانس، وتحركت المشاعر القلبية والعاطفية حتى انتشر بينهما السكن والمودة والرحمة، مما يؤثر تأثيراً مباشراً على أولادهما، فيخرجان للمجتمع أجيالاً متزنة، مليئة

(١) سورة النساء، آية ١.

بالعطف والحنان والمودة والرحمة^(١). إن الاستقرار السكني والحب القلبي والترابط العاطفي روافد طبيعية في النفس البشرية تزداد بالزواج باعتباره المحضن لهذه الروافد.

٣ - المحافظة على الانساب:

من الملاحم الأساسية كذلك إنجاب الأولاد الذين يفتخرون بانتسابهم لأبائهم، هذا الانتساب الذي يجعل لهم اعتباراً ذاتياً، ويحافظ على كرامتهم الإنسانية، ويفضي عليهم السعادة النفسية، ولو لم يكن الزواج، الذي شرعه الله تعالى، لعج المجتمع الإنساني بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب، وفي ذلك طعنة للأخلاق الفاضلة وانتشار للفساد والإباحية^(٢). قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣)

٤ - العفة وصيانة الطرفين من التردّي والانحراف:

بالزواج يسلم المجتمع من الانحراف الخلقي ويأمن الأفراد من الفساد الاجتماعي لأن غريزة الميل إلى الجنس الآخر قد أُشْبِعَتْ بالزواج المشروع والاتصال الحلال قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٤) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(٤).

(١) نظام الأسرة في الإسلام، د. علي السبكي، دار الطباعة المحمدية، ط٢، ١٩٩٠م.

(٢) عناية القرآن الكريم بالأسرة، د. أحمد عبدالغني النجولي، مكتبة الأزهر الحديثة، طنطا، ٢٠٠٢م.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٥.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان ٥-٦.

٥ - التقرب إلى الله تعالى:

الأسرة وتكوينها مجال واسع للعبادة والقربة إلى الله، ينال المؤمن فيه الأجر والمثوبة، إذا قصد بالزواج أن يعف الإنسان نفسه عن الحرام، وتنمو هذه العبادة صعوداً في العمل الصالح، إذا أصبحت الأسرة بأفرادها نماذج ترجو الدار الآخرة في أعمالها سواء في معاملاتها وعباداتها الخاصة (صلاة، صيام، زكاة، حج، صدقات، بر... إلخ)، أو في العلاقات الناشئة الأخرى (الخارجية) وبالتالي يتحقق مفهوم العبادة الشامل لتحقيق الغاية التي خلق الله تعالى من أجلها البشر، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(١).

٦ - الإنجاب والتناسل:

الزواج وسيلة مشروعة لغاية محمودة، هدف نبيل، وهو النسل الطيب الحلال، يملأ المنزل سروراً والحياة بهجة، ويصون كرامة الأبناء في معرفة الأبوة والأمومة والحلال، فالولد هو ثمرة الحياة، وريحانة البيت، وأمل الأسرة. قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢).

٧ - شفاعة النسل للمرء وبقاء عمله بسببهم بعد موته:

تسهم الأسرة بالنصيب الأكبر في كون المرء يعقبه نسل عن طريقها، ويبرز هذا عندما يتعهد الآباء بالتربية القويمة، المعتمدة

(١) سورة الفرقان، آية ٧٤.

(٢) سورة الكهف، آية ٤٦.

على الإسلام، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون النسل امتداداً لعملهم بعد الموت فقال سبحانه وتعالى عن ابن سيدنا نوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(١).

ثانياً - الحقوق الزوجية:

حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها:

١ - حق التوصية والإشراف وهو ما يسمى القوامة:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢)

فالقوامة تقتضي التوجيه والإشراف والإرشاد والنصح وتحمل أعباء الحياة الأسرية، وجهد المسؤولية وكونها بيد الرجال ذلك لتكوينهم الخلقي، ومواهبهم الفطرية التي خلقهم الله عليها حيث وهبهم الله تعالى رزانه العقل والتدبير، وخصهم بشؤون الكسب والرزق.

٢ - حق الأمانة وكتمان السر:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾^(٣).

(١) سورة هود، آية ٤٦.

(٢) سورة النساء، آية ٣٤.

(٣) سورة التحريم، آية ٢.

فحق الزوج على زوجته أكبر من حق الوالد على ولده، والمرأة الصالحة هي التي تدرك هذا وتعيه جيداً. قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١).

فإذا عرفت الزوجة لزوجها مكانته في الأسرة فإنها بالتالي ستحسن عشرته، وحسن العشرة فن وذوق وتربية اجتماعية عالية، وبه تدوم المحبة والألفة بين الزوجين.

ومن الملاحظ أن كثيراً من المشكلات الأسرية يمكن حلها ببسمة حانية، أو نظرة ودود، أو أسلوب مهذب في عرض المشكلة، أو عدم اطلاع أحد عليها ومحاولة حلها بين الزوجين ففي هذا كله اعتراف بمكانة الزوج وتقديره.

٣ - حق الزوجة في الصداق:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢).

٤ - حق الزوجة في النفقة:

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَنَّهُ اللَّهُ...﴾^(٣).

٥ - حق الزوجة في المسكن والمطعم والملبس:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ...﴾^(٤).

بمعنى أن يكون المسكن مناسباً مكتمل المرافق، ولا يجوز أن تضار

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) سورة النساء، آية ٤.

(٣) سورة الطلاق، آية ٧.

(٤) سورة الطلاق، آية ٦.

الزوجة بوضعها في مسكن غير لائق لإجبارها على شيء لا ترضاه. قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١).

٦ - حق الزوجة في تعليمها أمور دينها:

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾^(٢) وإذا يأمرها بالصيام والذكر وتقوى الله والأخلاق الحسنة وسائر الواجبات فإنه مسؤول عن ذلك.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣)

فهذا الأمر بتعليم النبي ﷺ أزواجه أمور دينهم من ستر أجسادهن، وتغطية محاسنهن وأن يلبسن الجلباب والحجاب الذي يمنع عنهن شياطين الإنس ويميزهن عن النساء الجاهليات، والأمر يجري على جميع نساء المؤمنين. وكل هذه الأمور وغيرها من الأمور والنواحي إنما تتم بالتعليم والمدارسة سواء داخل البيت أو خارجه.

٧ - حق الزوجة في حسن العشرة:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٤).

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢) سورة طه، آية ١٣٢.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٥٩.

(٤) سورة النساء، آية ١٩.

أما النبي ﷺ فقد أوصى بحسن عشرة النساء، وكان ﷺ قدوة حسنة وأسوة طيبة لأمتة في هذا المجال، قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(١).

الحقوق الاجتماعية في الأسرة:

١ - حق الوالدين:

- حق الطاعة فيما يرضي الله تعالى، والإحسان إليهما بالمعروف، والرحمة ولين الجناح وصفاء السريرة، والمعاملة الحسنة والأدب السامي الرفيع، والبر لهما في حياتهما وبعد مماتهما. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّيٌّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾^(٢).

- حق الشكر على صبرهم وجميل تربيتهم. قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾^(٣).

- حق الاستئذان عند الدخول عليهما: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ

(١) رواه الترمذي والطبراني وابن ماجه.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣-٢٤.

(٣) سورة لقمان، آية ١٤.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحَمْلَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ (١).

٢ - حقوق الأبناء:

- حق الرضاعة وإتمامها مع حق الكسوة واللباس والإطعام: قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢).
 - حق التربية الصالحة: قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (٣).
- كيف يربي الوالدان أبناءهما على الصلاح والاستقامة، وكيف يتقي الإنسان وأهله هذه النار، وأنه تعالى يبين لهم الطريق، ويحدد لهم المعالم، ويطمعهم بالرجاء: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُؤْبَؤُا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ (٤).

(١) سورة النور، الآيتان ٥٨-٥٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

(٣) سورة التحريم، آية ٦.

(٤) سورة التحريم، آية ٨.

- حق الإرث: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١). قال القرطبي: «هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم»^(٢).

رابعاً - الحوار الأسري:

ومن أفضل أساليب التكوين في بناء هذه الشخصية التي تمثل أحد أعمدة الأسرة وأركانها المترابطة هو المشاورة الدائمة، والمناقشة القائمة على الحوار الهادئ والأدب الرفيع.

وقد تجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٣).

ولاستكمال الحوار الأسري في القرآن يعرض لنا السياق القرآني لوحدة المشهد يكشف فيه عن استسماح أخوة يوسف أباهم في حقه وحق أخيهم يوسف^(٤).

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾^(٥).

ثم يحكي لنا القرآن الكريم نتائج الحوار الأسري وتقارب المجتمع المسلم الصغير، وبروز الحنو والعاطفة الأبوية في تلافي

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) الفرض الجامع لأحكام القرآن (٦٠/٥).

(٣) سورة المجادلة، آية ١.

(٤) عبدالرحمن النحلوي - التربية بالحوار، ص(٦١).

(٥) سورة يوسف، آية ٩٧.

المشاكل والقضاء على الخلاف، قال يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ
سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

ثم يعرض لنا الحوار القرآني لوحة من مشهد الحوار الأسري الإيجابي الذي تجتمع فيه الأسرة يحدوها الحنان الأبوي والأخوي بين يوسف عليه السلام وهو يضم إليه أبويه وأخوته. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مَعِيَ مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَأَمِينٌ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَأْتِبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾^(٢).

(١) سورة يوسف، آية ٩٨.

(٢) سورة يوسف، الآيتان ٩٩-١٠٠.

مفهوم الأسرة في علم الاجتماع

لم تحظ ظاهرة في المجتمع الإنساني بقدر كبير من الاهتمام في الدراسة والبحث مثلما حظي به نظام الأسرة، وذلك لأنها، أي الأسرة، هي السكن الحاضن لأي إنسان منذ مولده، فهي واقع دائم يعيش فيه بفطرته الحيوية ودوافعه الاقتصادية والنفسية؛ وواقع اجتماعي تحياه الأسرة ذاتها في كنف معتقدات عقل المجتمع الجمعي بتقاليده وعرفه وقيمه وعاداته.

فالدوافع والاحتياجات الفطرية للإنسان، والسنن والقوانين الاجتماعية التي يفرزها العقل الجمعي يتكامل تأثيرها في منظومة من العلاقات والتفاعلات الاجتماعية تنشأ بين أعضاء وحدة أساسية بشرية يتزوج مؤسسوها وينجبون أطفالهم أو يتبنون آخرين، وتتشكل بينهم وذويهم من أصول وفروع، شبكة من علاقات القرابة قد تضيق وتتسع في هيكلها البنائي ووظائفها حسب نمط الزواج والأسرة السائد في المجتمع .

فنحن بصدد أنماط متعددة ومتنوعة من الزواج والأسرة وخط الانتساب والإقامة القرابي الذي قد يختلف في نفس الزمن من مجتمع لآخر أو يتباين في نفس المجتمع من مرحلة تاريخية لأخرى.

موقع الأسرة في المجتمع:

وإذا قلنا المجتمع فإننا لن نمل من التذكرة بمحاوره الأساسية التي توجد في كل مجتمع بشري^(١)، والتي تتمثل فيما يأتي:

(١) صلاح عبدالمتعال، الموجز في علم الاجتماع القانوني، الطبعة الأولى، بني سويف، دار الثقافة، ٢٠٠١، ص ٤ و٥.

- ١ - منظومة الفكر السائد أو المذهبية أو الأيديولوجية (فلسفات وعقائد وأديان).
- ٢ - الوضع الديموجرافي أو السكاني (المعدل الطبيعي للزيادة أو النقص) و(الحراك والهجرات والتوزيع الجغرافي).
- ٣ - العلاقة الإيكولوجية أو البيئية.
- ٤ - المعرفة والعلم والقدرة على توظيفهما أو استخدامهما (التكنولوجيا).
- ٥ - المنظومة الاقتصادية أو العلاقات الإنتاجية.
- ٦ - المنظومة السياسية.
- ٧ - الأسرة ومنظومة القرابة (العلاقات العاصبة).

وتعريف الأسرة في علم الاجتماع تعددت فيه الأقوال بين المتخصصين، خاصةً في مجال علم الاجتماع الأسري فإذا طرقتنا أبواب أهم المراجع العربية والأجنبية وقواميس ومعاجم علوم الاجتماع والانثروبولوجيا الاجتماعية فإننا سنواجه خضماً من التعريفات التي لا تقتصر على المفاهيم الأساسية للأسرة بل تتناول عدداً من المصطلحات الفرعية التي تصل في قاموس علم الاجتماع (عاطف غيث وآخرون)^(١) إلى سبعة وعشرين مصطلحاً في مجال الأسرة، كلها تعريفات مستقلة تدور، حول أبعاد الحجم والبناء والوظائف وأنواع الزواج والانتساب والإقامة والإنجاب والتوجيه موضحاً فيها آراء ميردوك وماكيفر وروبرت لوي وبرجس ولوك وبيل وفوجل وغيرهم.

وهنا كان لا بد لنا من الاختيار طبقاً لأهمية المرجع ومدى إسهام المؤلف أو الباحث في دراسات الأسرة والقرابة قديماً

(١) قاموس علم الاجتماع، محمد عاطف غيث وآخرون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩م.

وحديثاً؛ إلا أننا نجد رغم الاختلافات في أغلب التعريفات؛ أن العامل المشترك هو الرابطة الزوجية ومشروعية العلاقة الجنسية بين الأزواج ووجود الأبناء الطبيعيين أو الأبناء بالتبني وأساليب التنشئة والتربية، هذا فضلاً عن وجود وشائج قرابة مباشرة أو غير مباشرة بين الأعضاء المنتسبين للأسرة.

لقد أورد أنتوني جدينز^(١) المفاهيم الأساسية في شأن الأسرة وأفاد بأنها.... جماعة من الأشخاص تربط بينهم مباشرة علاقات قرابة، حيث يفترض أن يقوم أعضاؤها بتحمل مسؤولية رعاية الأطفال. وقد تأسست علاقات القرابة هذه من خلال رابطة زوجية بين رجل وامرأة أو عبر خطوط الانتساب والقرابة التي تحكمها صلة الدم.

والرابطة الزوجية هي... علاقة يعترف بها المجتمع بنشأة واستمرار العلاقة الجنسية بين الزوجين وما يترتب عليها من إنجاب لأطفال يكتسبون شرعية قانونية بسبب إقرار المجتمع لهذه العلاقة التي تجعل من الزوجين أقارب بالضرورة؛ وتمتد هذه القرابة إلى حلقة واسعة من الأقارب كالآباء والإخوة والأخوات وآخرين لهم صلات دموية وعاصبة بهم. ويصبح هؤلاء أقارب الأسرة وتختلف حقوقهم ومسئولياتهم حسب درجة القرابة للزوجين وذلك مثل الأجداد والأعمام والأخوال... إلخ.

وقد أجمع علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا^(٢) أن الأسرة الزوجية الصغيرة Conjugal Family أو الأسرة النواة Nuclear Family هي الوحدة الأساسية الأولى في شبكة أي علاقة قرابة؛ وهي أن يتعايش

(1) Giddens, Sociology, ed. Polity Press, U.K.: Oxford, 1997, p.140.

(٢) جدينز، المرجع السابق، ص ١٤١. (٢)

زوجان ناضجان في بيت مع أطفالهما الطبيعيين أو أطفالهما بالتبني. إن الأسرة النووية الصغيرة في أغلب المجتمعات التقليدية (البدائية) هي جزء من شبكة أكبر من الأقارب. أما عندما يقيم أقارب مباشرون مع الزوجين وأطفالهما سواء في نفس البيت بعضهم البعض، فإننا نتكلم عن نمط الأسرة الممتدة Extended Family، وهي الأسرة التي تضم ثلاثة أجيال أو أكثر كالأجداد والآباء والأبناء والإخوة وزوجاتهم والبنات وأزواجهن والعمات وأبناء العمومة.

والأسرة كما أفاد قاموس فيرتشيلد ١٩٤٩ في تعريفها بأنها^(١) النظام الأساسي التي يعيش فيها واحد أو أكثر من الرجال مع واحدة أو أكثر من النساء تربط بينهم علاقات اجتماعية مقررة أو مشروعة، وعلاقات جنسية مستمرة؛ ولهم من الحقوق مثلما عليهم من الواجبات التي أقرها المجتمع تجاه أنفسهم ونحو أبنائهم. ويشير التعريف بعد ذلك إلى أربعة أنماط من الأسرة والزواج؛ الأسرة الزوجية، والأسرة متعددة الزوجات، والأسرة متعددة الأزواج، وأسرة الزواج الجمعي. وجدير أن ننوه إلى أن النمطين الأخيرين إن وُجدا في مجتمعات تاريخية قديمة إلا أنهما نادران في مجتمعات العالم المعاصر. كما أورد فيرتشيلد تعريفات أخرى للأسرة حسب بقائها كالأسرة المركبة والأسرة الممتدة وحسب خط الانتساب والسلطة؛ الأسرة الأمومية والأسرة الأبوية.

أما التعريف الذي ورد في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (زكي بدوي)^(٢)؛ أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف

(1) Fairchild, H. P. , Dictionary of Sociology, Littlefield, Adams & Co. 1944.

(٢) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢.

إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقررها المجتمعات المختلفة.

ويعتبر نظام الأسرة نواة المجتمع، ولذلك كان أساساً لجميع النظم. وتختلف النظم العائلية في جميع مظاهرها باختلاف الجماعات، كما يختلف نطاقها ضيقاً وسعة، فأحياناً يتسع حتى يشمل جميع أفراد العشيرة كما هو الحال في العشائر الطوطمية، وأحياناً يشمل الزوج والزوجة وأولادهما الصغار كما تضم المتزوجين منهم وصغارهم Extended Family أحياناً يضيق حتى لا يتجاوز نطاق الأسرة الأب والأم وأولادهما الصغار Nuclear or Conjugal Family كما هو الحال في المجتمعات الحديثة. ويقال أيضاً أسرة الإنجاب Procreation Family أي الأسرة التي ينتمي إليها الوالد أو الوالدة؛ وأسرة التوجيه Orientation Family أي الأسرة التي نشأ فيها الفرد. وقد ورد في هذا المعجم تعريفات لمصطلحات الأسرة (الأمومية والأبوية والثائية والأولية والثانوية) والانحلال الأسري وهجر الأسرة وتنظيم الأسرة وغير ذلك من مصطلحات أسرية أخرى^(١).

المسار العربي في دراسة الأسرة:

لقد بدأ الاهتمام بالدراسة العلمية للأسرة منذ انطلاقة العلامة عبدالرحمن بن خلدون (٧٣٢/٨٠٨هـ) (١٣٣٢/١٤٠١م) لإرساء قواعد علم جديد في زمانه وهو علم العمران البشري (علم الاجتماع). فكانت علاقات القرابة العاصبة مدخلاً له في دراسة الأسرة والمجتمع حيث لاحظ باستقراءه التاريخي ومشاهدات عصره أن عصبية ذوي القربى هي قاعدة بناء الرياسة والملك^(٢)، وأن ثمة

(١) المرجع السابق.

(٢) محمد أبو زهرة، الأسرة في الإسلام، حلقة الدراسات الاجتماعية (البيت العربي) جامعة الدول العربية، ١٩٥٩.

ارتباطاً وثيقاً بينهما. إذ أن قوة العصبية أو وهنها يؤديان إلى قوة السلطة أو ضعفها. فكل من هذا أو ذلك يؤثران في مسار التطور الحضاري. ولم يعالج ابن خلدون هذه العلاقة بين العصبية والسلطة بمعزل عن مؤثرات التغيرات الطبيعية والاجتماعية وأنواع الأنشطة الاقتصادية السائدة وأساليب التربية وفعالية الدين في المجتمع.

الأسرة من منظور إسلامي:

إن الأسرة في عرف الإسلام وتعاليمه.. هي التي لا تشمل الزوجين فقط ولا الزوجين والأولاد فقط بل تشمل القرابة كلها؛ فأركان الأسرة ومقوماتها البنائية زوجان وأولاد وذوو القربى. ولم يحظ نظام اجتماعي بالعناية والتفصيل في القرآن الكريم مثلما حظيت به الأسرة. فقد بُيِّنَت الزكاة إجمالاً "وأتوا الزكاة"، والصلاة بُيِّنَت أيضاً إجمالاً "وأقيموا الصلاة". أما الأسرة فقد بيَّن القرآن تفصيل إنشاء الزواج ومتى يكون الطلاق، والعلاقة بين الزوجين، والعلاقة بين الأبناء وأبائهم، والأبناء بعضهم ببعض، وكذلك العلاقة بين القرابة جميعها ثم بين نظم الاقتصاد والتعاون في الأسرة. لقد ارتكز الإسلام إلى ثلاث قيم في العلاقات الأسرية: الأولى قيمة المودة «وجعل بينكم مودة ورحمة»، والثانية قيمة التعاون المتبادل بالرعاية "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"، والثالثة قيمة العدالة في الحقوق والواجبات. "وللرجال عليهن درجة" فإنها تكليف بالرعاية؛ فليست الدرجة حقاً مجرداً إنما هي حق مرتبط بواجب^(١).

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق علي عبدالواحد وافي ٣ أجزاء، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٧.

وإذا عبرنا فوق خمسة قرون مضت فإن وصل حديث أمس ابن خلدون بيوم العالم العربي المعاصر في مجال الأسرة، فكان على يد رائد علم الاجتماع العربي قبل منتصف خمسينيات القرن العشرين؛ علي عبدالواحد وافي؛ بكتابه الأسرة والمجتمع بطبعته الأولى ١٩٤٥ وتلته سبع أخريات آخرها ١٩٧٧.^(١) وفي دراسة رائدة عالج حامد عمار في دراسته «التنشئة في قرية مصرية» ١٩٥٤^(٢).. وقد أحدث كتاب (وافي) ردود أفعال قوية في المجال الثقافي تعرض فيه لانتقادات كان على رأسها مقال عباس محمود العقاد في مجلة الرسالة العدد ٦١٧، أبريل ١٩٤٥، الذي رأى مبالغاً في تهميش دور الغرائز الفطرية والفصل بينها وبين نشأة الأسرة وتطورها. في حين أن (وافي) ينطلق من استقرائه لدراسات وبحوث اجتماعية قام بها علماء أنثروبولوجيا واجتماع على مدار القرن التاسع عشر ومن أبرزها المدرسة الفرنسية لعلم الاجتماع بريادة إميل دوركيم (١٨٥٨-١٩١٧).

فمحور القرابة على مدى التطور التاريخي لا تحدده علاقة الدم أو الروابط الطبيعية إنما يتحكم فيه ما تواضع عليه المجتمع من نظم ويقره عقله الجمعي من قواعد؛ وذلك استناداً إلى اختلافات المجتمعات البشرية في تحديد درجة القرابة فهو ما اصطلح عليه المجتمع؛ إما بمحور الأب أو الأم أو بهما معاً أو إلى شيء مقدس (طوطم) عند الشعوب المتأخرة التي لا تأخذ بصلة الدم والنسب، أي أن تحديد القرابة يعتمد على أمور أخرى لا صلة لها مطلقاً

(١) علي عبدالواحد وافي، الأسرة والمجتمع، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٧.

(2) Ammar. H., Growing Up in an Egyptian Family, Routledge & Kegan Paul Ltd, London, 1954.

بروابط الدم والنسب الطبيعي^(١). ويستند (وافي) في رأيه على ما فطن إليه ابن خلدون في زمنه ما مؤداه في الفصل العشرين من الباب الثالث من المقدمة: «إن الولاية والمخالطة بالرق أو الحلف تنتزل منزلة ذلك؛ لأن أمر النسب وإن كان طبيعياً فإنما هو وهمي، والمعنى الذي كان به الالتحام إنما هو العشرة والمدافعة وطول الممارسة والصحة بالمرتبى والرضاع وسائر أحوال الموت والحياة. وإذا حصل الالتحام بذلك جاءت النعرة والتناصر. وهذا مُشَاهِدٌ بين الناس. واعتبر مثله في الاصطناع؛ فإنه يحدث بين المصطنع ومن اصطنعه نسبة خاصة من الوصلة تنتزل هذه المنزلة وتؤكد اللحمة؛ وإن لم يكن نسب فثمرات النسب موجودة»^(٢). ويتجلى ذلك أيضاً في نظام التبني لأشخاص ليس لهم علاقة عاصبة أو دموية بالأسرة ويصبحون أعضاء فيها كالأبناء الطبيعيين تماماً؛ الذين يمثلون أعضاء حقيقيين بالعصب والدم. أما الأشخاص بالتبني فهم مثل الأعضاء المنتسبين قد يكونون أكثر فعالية من أقرانهم الطبيعيين؛ ولكن جوهر الانتساب يظل معلوماً في شبكة القرابة.

وهناك ملاحظة على ما قيل سلفاً في المبالغة بقهرية العقل الجمعي الذي يفرز ما يراه من ظواهر يعتقد أصحاب المنظور الاجتماعي المحافظ في أسبقية تأثيرها على تشكيل الأسرة وبنائها ووظائفها؛ وما قيل أيضاً عن المبالغة في أسبقية العوامل الفطرية في نشأة الأسرة وتطورها. إن مثل هذا الجدل قد أصبح عقيماً من منظور التكامل والتفاعل والتساند بين الأبعاد الفطرية والطبيعية

(١) وافي، المرجع السابق، ص ٢٨-٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨؛ انظر مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٥٦٨-٥٦٩، ٢٨-٣٢.

والتغيرات الاجتماعية المتعددة. لقد بات ذلك في ذمة التاريخ العلمي الذي أصبح حاضره يدرك بموضوعية مفهوم وحدة المعرفة التي لا تفصل بين جوهر الظواهر من مكونات فطرية وطبيعية من ناحية وإنسانية واجتماعية من ناحية أخرى، حيث يختص بكل مكُون منه فرع من فروع العلوم والمعرفة. وإذا كان رأي (علي عبدالواحد وافي) وهو أول من قام بتأسيس أول قسم لعلم الاجتماع على مستوى الجامعات العربية، فإنه أميل للاتجاه المحافظ الذي يُغلب قهرية العقل الجمعي؛ فالأرجح من وجهة نظرنا أنه أسس رأيه إزاء نشأة الأسرة وتطورها بناء على قواعد استثنائية من نماذج لشعوب في العالم، انحرفت عن مسارها في فهم العلاقة الطبيعية والاجتماعية لجوهر القرابة، إما بالانتساب إلى الأب أو الأم أو بهما معاً؛ وإن كان حجم هذه النماذج محدوداً على بساط الكرة الأرضية ومدى التاريخ، ويمثل أمراً واقعاً عند بعض من هذه الشعوب إلا أنها لا تمثل الأغلبية عبر التاريخ الاجتماعي للأمم.

وهذا ما فضّل فيه (وافي) في كتابه (الأسرة والمجتمع ١٩٧٧ ص ٢٣-٢٧) عن «اختلاف المجتمعات البشرية بالفعل إزاء محور القرابة في الأسرة فبالإضافة إلى النظام الأمومي الذي يعتمد فيه محور القرابة على الأم والنظام الأبوي الذي يعتمد محور القرابة فيه على الأب؛ وهناك النظام الذي يعتمد على الأب والأم معاً مع أرجحية ناحية الأب على الأم كما هو الحال في الأمم الإسلامية، وهناك نظام لم يكد يظهر إلا عند ندرة من الشعوب وهو القرابة التي تعتمد على الناحيتين مع أرجحية الأم على الأب. وثمة نظام يعتمد فيه على الناحيتين معاً دون مفاضلة بينهما كما هو الحال في الأمم الأوروبية وسلالاتها في أمريكا وأستراليا. وانظر إلى

مصطلحات القرابة الموحدة، فإنها تدلك على ذلك كالعم والخال
Oncle والعمة والخاله Aunt وابن العم أو العمة أو ابن الخال أو
Cousin أو ابنة العم أو العمة وابنة الخال أو الخالَة Cousine.
ونجد عند بعض الشعوب المتأخرة نظام القرابة الطوطمي الذي
يكون الانتساب القرابي لا يمت بصلة إلى الأب أو الأم بل عن شيء
يطلق عليه (طوطم)؛ يعني الانتساب إلى مكان أو إلى فصيلة نبات أو
حيوان».

ومن ثم فإن خط الانتساب المؤسس على القرابة منذ فجر التاريخ
يحدد الانتساب العاصب إلى الأب وهو الغالب Patriarchal Kinship
والقرابة الدموية للأم الكائنة في نفس الوقت Matriarchal Kinship؛
ولذلك نجد أن شجرة النسب العاصبة والدموية كانت من معالم
الاستقصاء التاريخي في سير الأنبياء والمرسلين وسلطين الحكم
وكذلك الانحدار من القبائل إلى البطون والعشائر والأسر أو العائلات.

مفهوم الأسرة في الفكر الفلسفي

اعتبارات تمهيدية:

١ - تثبت الدراسات الاجتماعية بصفة عامة أن الأصل في كل الحضارات الزواج وليس العكس، وإن فلسفات الشعوب ودياناتها تدل على هذا حين تفرق بين الزواج - أيًا كانت طريقتة وفلسفته - وبين العلاقات الجنسية (الآثمة)، كما سيظهر عند الحديث عن بعض هذه الفلسفات أو الديانات^(١).

٢ - جدير بالذكر أن الفلسفات الشرقية بصفة خاصة تلتصق بالتقاليد والأعراف، ولذا تأتي في أدبيات دينية أكثر منها فلسفية ذهنية^(٢)، أما الذين رفضوا الأسرة والزواج مثل ماركس حين قال: إن الأسرة مباءة للرجعية، مما أدى إلى إلغاء نظام الأسرة من ١٩١٧-١٩٢٦م، وتُرك للرجل أن يشبع غريزته مع من شاء، وأي عدد شاء، على أن تتولى الدولة تربية الأطفال، هؤلاء اضطروا أن يرجعوا عن هذا، حيث اكتشفوا أن الرجل يمكن أن ينجب فوق المائة كل عامين مثلاً، نتيجة ترده على العشرات من النساء، فعادوا إلى نظام الأسرة، لا تديناً، ولكن خروجاً من أزمة اقتصادية. وبقيت حقيقة أن الفطرة "أسرة من زواج" صادقة رغم أنوفهم^(٣).

(١) محمد المبارك، دراسة اجتماعية مقارنة عن الأسرة في الإسلام/٣، محاضرات الثقافة، جامعة الإمام، (د.ت).

(٢) جون كولر، الفكر الشرقي القديم/ ٥٩، طبعة أولى، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٩٥م.

(٣) محمد المبارك، مرجع سابق/ ٤.

٢ - بعض الفلسفات وبخاصة الشرقية لا تفرد حديثاً مستقلاً عن الأسرة ونظامها، وإن جاء الحديث في هذه الفلسفات عن المرأة، وكذلك وجدت ترجمات لأشخاص في هذه الفلسفات - وليس بالضرورة أن نجد تفاصيل تحدد مفهوم الأسرة في كل فلسفة.

٤ - جدير بالذكر أيضاً أن الأسرة تعرضت لتطور كبير في شكلها، وفي العلاقات بين أفرادها، حتى وصلت إلى الشكل المعاصر، وإن كان هذا الشكل ومفهومه يختلف - في عصرنا - من حضارة إلى حضارة تبعاً لمرجعية المفهوم، وتصور العلاقات الاجتماعية.

مفهوم الأسرة عند الفراعنة:

تظهر أدبيات الحضارة القديمة أن الأسرة كانت ذات مفهوم محدد مؤداه «رجل وامرأة وأبناء» وأن العلاقة بينهم أشبه بالعلاقات داخل الأسر التي تنتمي إلى تراث ديني، وأن صفة التعاون بين الرجل والمرأة بلغت شأواً بعيداً سواء عند عامة الناس أو عند الفراعنة الحكام. والجدير بالذكر أنه مع جواز أن يتزوج الرجل أخته فإن الجانب الأخلاقي يظهر جلياً في استقباحهم وتجريمهم الزنا وكل العلاقات المحرمة.

ففي دراسة عن الفلسفة المصرية القديمة تأتي إشارات لها اعتبارها، فهي تشير إلى الزواج بطقوسه عندهم، وتشير إلى أنه ما كان يمنع أن يتزوج الرجل أخته، وتشير إلى دور المرأة داخل الأسرة، وتُشير كذلك إلى أن القوانين تحترم المرأة وتقدرها، كما تُشير إلى حفاظ الأسرة على الأخلاق، وأن المرأة الخائنة تعاقب بعقوبات رادعة^(١).

(١) محمد غلاب، الفلسفة الشرقية / ٣٠، ٣٥، ٥٩، طبعة أولى، القاهرة، المؤلف، ١٩٢٨م.

وهذا ما وجد في أدبهم الذي يعكس فلسفتهم وديانتهم «خذ حذرك من المرأة الأجنبية التي ليست معروفة في بلدتها، ولا تغمزن لها بعينيك، فهي ماء عميق لا يعرف الرجال التواءاته، والمرأة البعيدة عن زوجها، تقول لك كُلَّ يومٍ إني جميلة، ولذلك عندما تكون بعيدة عن أعين الرقباء تقف أمامك لتوقعك في حبالها،.... إن ذلك الزنا لجرم عظيم يستحق الإعدام حين يرتكبه الإنسان، ثم يعلم بذلك الملاً الآن الإنسان يسهل عليه بعد ارتكاب الخطيئة أن يرتكب كل ذنب»^(١).

وقريب من هذا ما يكتبه جوستاف لوبون عن الحضارة المصرية: «من ينتهك عرض امرأة حرة عنوة يعاقب بالحبس، لاعتبار الجريمة ذات ثلاث مضار كبيرة: الإهانة، والعدوان على الأخلاق، والاختلاط في النسل»^(٢).

أما الزنا المقترف بلا عنف فيحكم على الرجل فيه بألف ضربة بالعصا، ويقطع أنف المرأة.

وقد ذكر أحد الباحثين في الديانة الفرعونية أنها تفرق في العقوبة بين المحصن وغير المحصن، مما يدعو إلى التساؤل عن مصدر هذه الأخلاقيات^(٣).

وتنقل إحدى الباحثات في علم الاجتماع عن هيروودت وصفه للمرأة الفرعونية بالنشاط، وبيان أثرها الديني كما يظهر في الآثار

(١) سليم حسن، الأدب المصري القديم/٢٢٢، طبعة أولى، القاهرة، لجنة التأليف، ١٩٥٤م.

(٢) جوستاف لوبون، الحضارة المصرية/٨٤، ترجمة صادق رستم، ط١، القاهرة، د.ت.

(٣) الشفيق الماحي أحمد، تمهيد في دراسة الديانة الفرعونية القديمة/٣٤، بحث مخطوط، ٢٠٠٢م.

المصرية، وهذا وغيره يبرز تقدير المجتمع للمرأة وبخاصة أنها كانت تقف إلى جوار زوجها فرعوناً كان أو رجلاً من عامة الناس^(١).

الأسرة في الفلسفة اليونانية:

بداية نشير إلى حقيقتين هامتين هما:

١ - أن الفلسفة اليونانية شغلت بقضايا فكرية وعقلية أكثر منها اجتماعية، بدءاً من السوفسطائيين، ومروراً بسقراط وأفلاطون وأرسطو، ووقوفاً عند المدارس التي تلتهم.

٢ - أن ما يتصل بالأسرة عند اليونان قد فهم من آراء بعض فلاسفتهم في مجال الأخلاق، أكثر من بحث فلسفي لمفهوم الأسرة، وإن كنا نذكر بأن الأصل في كل المجتمعات الزواج والأسرة.

وعليه فقد قسّم أفلاطون (ولد ٤٣٤ ق.م) المجتمع إلى طبقات زهبية؛ وهم الحكام يعني الفلاسفة، وفضية؛ وهم الجند المدافعون عن الوطن، ونحاسية؛ وهم الزراع والصناع والتجار، لكنه وهو بصدد بيان خصائص وحقوق كل طبقة، رأى أن الطبقة النحاسية عندها شيوع في كل شيء؛ في المال وفي النساء^(٢).

لكننا لا نجد هذا عند أرسطو (٣٨٤-٣٣٢ ق.م) فهو يرى أن الزوج سيد الزوجة وأن الأب سيد أبنائه، ولا مساواة في هذا الأمر^(٣).

(١) درية شفيق، المرأة من عصر الفراعنة إلى اليوم/٢١، القاهرة، ١٩٥٥م، دون ناشر، وانظر: السيد عبدالعاطي وآخرون، علم اجتماع الأسرة، ١٩٩٩، طبعة أولى، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٩م.

(٢) يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية/٥٤، ط٢، القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٦٥م، أندريه كريسون، المشكلة الأخلاقية/١٥، ترجمة عبدالحليم محمود، القاهرة، ١٩٤٦م.

(٣) توفيق الطويل، فلسفة الأخلاق: نشأتها وتطورها/٥٥، ط٢، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

لكن علماء الاجتماع وضحو العلاقات داخل الأسرة عند اليونانيين، وهم بصدد بيان تطور شكل الأسرة، فيذكرون أن الأب المسمى بكبير العائلة صاحب سلطة مطلقة إلى حد أن من حقه أن يبيع أولاده، أو ينكر نسبهم، وأن يدخل في أسرته من يشاء حتى من غير ذويه أو أولاده، وهو كاهن الأسرة الديني، وقاضيها في الخصومات، والمنظم لحياة الأسرة الاقتصادية^(١). «وكانت تقام طقوس خاصة عند الاعتراف بالأولاد، فيوضع الطفل على عتبة حجرة كبير العائلة، فإذا ضمه إلى صدره اعترافاً ببنوته، وإذا تركه مُلقًى على العتبة اعتبر أجنبياً عن الأسرة يباح بيعه أو قتله»^(٢).

الأسرة في الفلسفة الهندية:

تحفل كتب الدراسات في الفلسفة الهندية بعدد من الموضوعات بعضها تاريخي، وبعضها معرفي؛ مثل مصادر المعرفة عندهم، وبعضها ديني عن الآلهة وصلتهم بها، وبعضها خاص بما اشتهرت به الهند من رياضات (اليوجا ونحوها)^(٣).

لكننا لا نفهم من هذا أن الهنود لم يعرفوا شيئاً اسمه الأسرة، ذلك أنك تجد حديثاً ماثلاً بين ما أشرنا إليه من موضوعات، يشي هذا الحديث بألفاظ عن التربية والتدريب ونحو هذا. كذلك تجد حديثاً عن وضع المرأة في الهندوسية يؤكد وجود زواج وبالطبع أسرة.

(١) محمد المبارك، دراسة اجتماعية مقارنة عن الأسرة في الإسلام، ٢، محاضرة نشرت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٥م.

(٢) السيد عبدالعاطي وآخرون، علم اجتماع الأسرة، ٢٣، ط١، دون ناشر، القاهرة، ١٩٩٩م.

(٣) جون كولر، الفكر الشرقي القديم، ٩٥-١٥.

«إن بعضاً من معاناة المرأة في العصور القديمة مثل وأد المرأة مع زوجها المتوفى عنها في بلاد سومر، واحتقارها من قبل الاثينيين استمر حتى عصور متأخرة، فالهندوس يحرقون المرأة مع زوجها ضمن تقاليدهم الدينية في الهند باعتبارها الضحية، أو قريباً يقدم للآلهة عند وفاة الزوج. ولقد بقيت هذه الممارسة حتى مائة عام من يومنا هذا»^(١). وتستطرد هذه الباحثة - صاحبة النص - إلى بيان ما تعانيه المرأة الهندية حتى اليوم، ومن التفضيل المبالغ فيه للذكر على الأنثى، وغير ذلك مما لا تتحرر المرأة الهندية منه إلا حين تعتق الإسلام.

وإذا كانت التفاصيل عن الأسرة في الفلسفة الهندية قليلة، فإن ذلك لا يعني أن الأسرة لم تكن موجودة باعتبار أن الأصل - كما ذكرنا - هو الأسرة.

الأسرة في الفلسفة الصينية:

يعتمد دارسو الفلسفة الصينية بعض الحقائق التي يمكن أن تفيد في بيان مفهوم الأسرة عندهم، منها أن الفلسفة الصينية مرتبطة أيما ارتباط بالدين. ولذا فمصادرها هي الكتب الدينية التي كتبها كونفوشيوس وشرحها تلاميذه من بعده، وذلك لاعتقادهم أن الفلسفة والدين يتكاملان لصالح الإنسان. ومنها أن هذه الفلسفة ظلت مجهولة لفترة طويلة لأسباب بعضها يتصل بالصين، وبعضها يتصل بالاستعلاء الغربي على كل ما هو شرقي. ومنها أن هناك تشابهاً كبيراً بين الأسرة في الفلسفة الصينية والأسرة في الفلسفة

(١) شذى سلمان الدركلي، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة/١٩-٢٠، طبعة أولى، روائع مجدلاوي، الأردن، ١٩٩٧م، وجون كولر، الفكر الشرقي القديم/٢٠٩.

اليونانية والرومانية مع فارق الرحمة التي هي وليدة الاهتمام بالأخلاق^(١).

ولعل ما قدمنا يشير إلى أن مفهوم الأسرة في الفلسفة الصينية هو المفهوم العام لزوج وزوجة وأولاد، وصحيح أنه ليس هناك تفاصيل دقيقة اللهم إلا في العلاقات داخل أفراد الأسرة، لكن وردت إشارات عن الزواج في حديث لكونفوشيوس (حكيم الصين الأول) كما وردت في ترجمة أحد تلاميذه كيف كانت الأم تُعنى بالتربية الخاصة لهذا التلميذ من معارف ورياضيات لكي يكون كأستاذه^(٢).

أما عن العلاقات بين أفراد الأسرة، فقد تمثلت في أن للأب السيطرة الكاملة على جميع أفراد الأسرة بدون استثناء، وبدون تدمير أو اعتراض. وهذا الأمر وإن تشابه مع سيطرة الأب عند اليونانيين، فإن هناك فارقاً أساسياً هو أن الأب الصيني رحيم لا يظلم لمجرد هواه أو رغبته، بل هو عادل مع أفراد أسرته داعٍ إلى الفضيلة، ومتصف بالحزم والشدة حين يقتضي الموقف هذا.

أما واجبات أفراد الأسرة تجاه الرئيس فهي الطاعة والإخلاص والتقدير إلى الحد الذي أشرنا إليه سابقاً من تقديس لأوامره في حياته وعبادة له بعد مماته^(٣).

مفهوم الأسرة في الفلسفة الغربية:

حتى لا يكون الحديث هنا عاماً فإن علينا أن نشير إلى حقائق؛ منها: أن الفلسفة الغربية سارت مع الزمن تحمل في كل عصر رؤية وتصوراً للحياة بعامية. وحتى في العصر الواحد تجد اتجاهات

(١) محمد غلاب، الفلسفة الشرقية / ٢١٨-٢٢٧.

(٢) المرجع السابق / ٢٤٦، ٢٧٧.

(٣) المرجع السابق / ٢٨٨.

مثل المثاليين والحسيين والمؤمنين بالدين والمرافقين له محلين العقل محله، ورغبات الفرد مقياس كل شيء^(١).

ومنها: أن بعض الفلاسفة الغربيين وليس جميعهم قد اهتم ببعض قضايا المرأة بشكل أو بآخر، مثل الفيلسوف جون ستيوارت مل الذي تقدم عام ١٨٦٦م، بطلب لتأسيس أول جمعية نسائية في بريطانيا.

ومنها: أن الفلسفة الغربية ببعديها العقلي والمسيحي لم تكن هي الحاكمة لنظام الأسرة باعتبار أن الزواج أمر ديني حتى وإن اضطرت الكنيسة في أمر الطلاق ونحوه.

لذا فحين نريد تحديد مفهوم للأسرة في الغرب، فإن علينا أن نضع الاعتبارات السابقة نصب أعيننا، ونضيف إليها ما يجلي واقع الأسرة في الغرب، بل وما يفسر لماذا ارتفعت صيحات تحرير المرأة. ومما نضيفه في هذا الصدد:

١ - الأسرة في الغرب تكونت من زواج اعتمد على مبدأي الوحدة وعدم الانفصام، لكن هذا الأمر لم يبق هكذا، بل حين يسمح بالطلاق من جهة، وحين داهم الانحلال الخلقي الأسرة من جهة أخرى، حدث ما هو معلوم من واقع الأسرة في الغرب، ناهيك عما كان بعد الصراع الذي تبنته جمعيات نسائية، وخروج المرأة للعمل وغيره.

٢ - تأثرت مكانة المرأة في الأسرة الغربية - رغم تكونها وفق تعاليم الكنيسة - بما أحدثه بولس في المسيحية من إشاعة

(١) براتراند رسل، تاريخ الفلسفة الحديثة/١٠٤، ترجمة محمد فتحي الشنيطي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧. ويوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة/١٠٥، طبعة سادسة، دار المعارف، مصر، ١٩٧٩م.

تدني مكانة المرأة داعماً دعوته بالاستناد إلى العهدين القديم والجديد. كما ورد في رسائله إلى أهل لورينتيه (رسائل بولس ٣-٦-١٦). فبولس هو القائل: ليصمت نساؤكم في المعابد لأنه غير مأذون لهن أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول الناموس (كورنثيوس ١٤-٣٤-٣٥).

٣ - العلاقات داخل الأسرة في الغرب تعرضت لتغيرات ذات أثر كبير، فبين الزوجين حدثت الصراعات وارتفعت نسبة الطلاق، والعلاقة بالأولاد تحكمتها القوانين فيمكن للأسرة أن تطرد الولد أو البنت بعد الثامنة عشرة من عمرها، أو يطلبان منه إيجاراً مقابل استخدام المسكن، وأما الآباء والأجداد فحسبهم بيوت المسنين ودور الرعاية الخاصة.

٤ - أما عن الآثار لهذا التفكك؛ فأولها: أن الزواج لم يعد شيئاً مرغوباً فيه بعد أن حل لفظ الشريك محل الزوجة أو الزوج، وبعد أن أصبحت الخيانة الزوجية غير مجرمة قانوناً. وثانيها: ما يعانيه المجتمع الغربي من الأطفال غير الشرعيين. وثالثها: الانحرافات الأخلاقية لدى الأحداث حتى الذين لهم أبوان، إذ لا توجد مسئولية يتعاون الزوجان عليها في التربية. ورابعها: انتشار العنف والمخدرات ونحوها^(١).

٥ - هناك بعض الأصوات أخذت تتنادي بعودة الزواج طريقاً لحماية المجتمع، وعودة المرأة إلى البيت ونحو هذا مما يمثل بدايةً لنقد ذاتي، لكن تأثير هذه الصيحات لا يزال ضعيفاً لأسباب كثيرة ليس هنا مجال ذكرها أو مناقشتها.

(١) مرجع سابق، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة/٧٧-٩٣.

المفهوم التربوي للأسرة

يتطور المفهوم التربوي للأسرة بتطور المجتمع، حيث إنها تتأثر بالعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في أي من المجتمعات، ومن ثم فإن بناء الأسرة - منذ بدء الخليقة - يأتي انعكاساً لعقيدة أو فلسفة المجتمع، وفي ضوء ذلك تقوم العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، ومن ثم يقوم الوالدان بدورهما في تنشئة أبنائهما وفق ما يطلق عليه علماء الاجتماع «الوظائف الاجتماعية للأسرة»، ويطلق عليه علماء النفس والتربية «أدوار الأسرة في التربية»، ولتكوين المفهوم التربوي للأسرة يحسن تناول الموضوع من الجوانب الآتية:

- تطور المفهوم التربوي للأسرة في المجتمعات القديمة.
- الأدوار التربوية للأسرة في العصر الحديث.
- الأدوار التربوية لأسرة المستقبل.

أولاً - تطور المفهوم التربوي للأسرة في المجتمعات القديمة:

تكونت الأسرة الأولى في حياة البشرية مع خلق الإنسان، وتكونت من آدم وحواء، وصاحب هذا التكوين رسالة تربوية محددة - من قبل خالق الإنسان - وهي إعمار الأرض بما تحمله من معانٍ متنوعة مثل حفظ النسل من خلال التكاثر، والسعي في الأرض من خلال بناء المجتمعات. وتزايد حجم الأسرة البشرية - مع مرور الزمان - وصارت شعوباً وقبائل أي مجتمعات متنوعة، وتبعاً لذلك فقد تغيرت وتباينت العقائد أو الفلسفات التي تحكم وتوجه هذه المجتمعات، وانعكست هذه التغيرات على الأسرة التي هي اللبنة الأولى في أي من هذه المجتمعات.

ففي المجتمع الإنساني القديم، تكونت الجماعات الصغيرة من مجموعة من الأسر، وأصبح لكل جماعة مجموعة من العادات والتقاليد والقيم والأفكار التي تحكم حياة أفرادها وأسرها، وتطورت حياة هذه الجماعات البدائية من مرحلة البداوة والتجوال إلى مرحلة الزراعة والاستقرار، وبدأت تظهر المجتمعات التي يقودها شيخ أو زعيم قبيلة أو جماعة أو قرية. وكان دور الأسرة التربوي في مثل هذا النمط من المجتمعات يتمثل في إعداد الأفراد لحماية الجماعة وتأمين غذائها وتبدير أمور معيشتها اليومية.

ويشير بعض التربويين إلى أن الهدف التربوي الأساس للأسرة هو أن يقلد الناشئ عادات مجتمعه ونمط الحياة فيه تقليداً تاماً، فتكوين النشء في هذه المجتمعات يقوم على إعدادهم لتلبية حاجات الأسرة المادية من مأكّل ومشرب ومأوى، وأن يتدرب الصغير على مختلف الأعمال التي تمارسها القبيلة مثل الخدمة المنزلية والتمرس بالصيد والتدريب على أمور الحرب ورعي الماشية والقيام بالأعمال الزراعية وصناعة الأدوات اللازمة لهذه الأعمال. وسعت الأسرة في المجتمعات القديمة إلى ربط الأجيال بعضها ببعض وعدم وجود فجوة اجتماعية بينها، فالطفل ملتصق بأبيه والطفلة ملتصقة بأمها؛ وذلك بهدف إكساب الصغار خبرات الحياة وتعلمها من الكبار.

ومع تطور المجتمعات القديمة أخذ المفهوم التربوي للأسرة في التنوع والتقلص، وهذا ما نلمسه في المجتمع المصري القديم (الفرعوني)، والمجتمع الصيني، والمجتمع اليوناني (الإغريقي)، والمجتمع الروماني، والمجتمع الفارسي، ففي ظل هذه المجتمعات التي تسودها عبادة الآلهة المختلفة، وانقسام المجتمع إلى طبقات، ووجود حكومة مركزية، وتوافر مؤسسات للتربية والتعليم، تركّز الدور التربوي للأسرة على إكساب الأبناء القيم الدينية والعادات

الاجتماعية، وتعليمهم القراءة والكتابة، وتقوية أجسامهم، وتدريبهم على مهارات بعض الحرف والصناعات التي تحتاجها الأسرة في حياتها اليومية، كما تسهم الأسرة مع سائر المؤسسات الاجتماعية كالمدارس والمعاهد والأندية والمعابد في إعداد أبنائها للقيام بالوظائف والمهن والحرف التي يحتاجها المجتمع^(١).

ثانياً - الأدوار التربوية للأسرة في العصر الحديث:

تطور الدور التربوي للأسرة تطوراً كبيراً مع نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين - فمع التقدم العلمي والصناعي الكبيرين، صاحب ذلك تطور ملحوظ في النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فظهرت دعوة إلى تربية تُقدّم إلى أفراد المجتمع جميعهم وبالتالي تتنوع حسب حاجات كل فئة من فئات المجتمع، وهو ما يمكن اعتباره تقديماً للتربية على التعليم، فلم يعد دور الأسرة هو إكساب الأبناء قدراً كبيراً من المعلومات أو الخبرات بقدر الاهتمام بتمية جوانب شخصياتهم العقلية والنفسية والجسمية. ونتيجة الاهتمام بشخصية الأبناء، فلقد قامت التربية الحديثة على أسس من الدراسات والبحوث في مجال التربية وعلم النفس، تلك الدراسات التي تقوم على ملاحظة سلوك الإنسان وتطور نموه^(٢) كما أصبح الطفل محور اهتمام التربية، ومن ثم لا بد

(١) انظر:

- سعد مرسي أحمد، تطور الفكر التربوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٥٢-٦٥.
- عبدالله عبدالدايم، التربية عبر التاريخ، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م، ص ١٣-٢٤.
- محمد منير مرسي، تاريخ التربية في الشرق والغرب، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٧م، ص ١٥-٢٨.

(٢) محمود عبدالرازق شفشق وآخر، التربية المعاصرة - طبيعتها وأبعادها الأساسية، الكويت، دار القلم، ١٩٨٨م، ص ٧٢-٧٧.

من تقديم الخبرات التي تنمي استعداداته وقدراته، ومهاراته الخاصة. كما أكدت على مفهوم الاستقلال في تكوين شخصيات الأبناء، وتوفير بيئة طبيعية تسهم في تنمية الأطفال، وفي إطار هذه التوجهات كان على الأسرة أعباء تربية أكثر تنوعاً عن سابقتها^(١).

وفي منتصف القرن العشرين، ظهر نموذجان متعارضان للأسرة أحدهما يمثل المجتمع الغربي (الرأسمالي) والآخر يمثل المجتمع الشرقي (الاشتراكي)، صاحب هذين النموذجين بروز اتجاه لتكوين مفهوم للأسرة مغاير لهما يقوم على أساس من الدين، ويمثل المجتمع الإسلامي.

فبالنسبة للأسرة في المجتمع الغربي أو ما يسمى بالمجتمع الرأسمالي، فقد جعلت التربية من أولى اهتماماتها تبني مبادئ الحرية والديمقراطية في تربية الأبناء، تلك الآراء التي قدمها الفيلسوف الأمريكي (جون ديوي) والتي لم يقتصر تأثيرها على الولايات المتحدة الأمريكية بل انتقل إلى كثير من أقطار العالم، كما اتجهت تربية الأسرة في المجتمع الغربي إلى رعاية الفروق الفردية بين أبنائها، والسعي إلى تفوقهم وتمييزهم من خلال اكتشاف قدراتهم ومهاراتهم وتنميتها، وتبنت الأسرة كذلك مبدأ أن التربية حياة وليست إعداداً للحياة، كأن يحيا الطفل اليوم، ويعرف كيف يحيا، فهو بهذا يعد نفسه للمستقبل؛ للعيش في مجتمع له سمات وخصائص معينة.

وبالنسبة للأسرة في المجتمع الاشتراكي، فإنها تسعى إلى تكوين جيل يؤمن بالأفكار الماركسية ويطبّقها في حياته، ومن ثم اتجهت الأسرة والمدرسة والإعلام وسائر مؤسسات المجتمع إلى

(١) سعد مرسي أحمد، تطور الفكر التربوي، ص ٥٢٨.

الاهتمام بتربية الأطفال كأفرادٍ لهم حقوق وواجبات ولكنها في مرتبة أدنى من حقوق المجتمع عليهم، مع الاهتمام الشديد بالتحصيل الدراسي، وتبني فكرة أن قدرات الإنسان يمكن تكوينها وإكسابها للأفراد وإنما ليست فطرية، وأن الفروق بين الأفراد تمثل اختلافاً في الظروف البيئية التي تحيط بهم، واهتمت الأسرة كذلك بإعداد أبنائها للعمل كعمال مهرة، ومن ثم كان احترام العمل اليدوي بل وتقديسه^(١).

أما في المجتمع الإسلامي، فقد قامت الأسرة وتحددت مهامها وأدوار أفرادها على أسس وموجّهاتٍ من الرسالة السماوية (القرآن الكريم)، ومن التطبيق الإنساني لهذه الرسالة (السنة النبوية)، ومن ثم فإن المفهوم الإسلامي للأسرة يقوم على مراعاة خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها، وينبثق نظام الأسرة في الإسلام من معين الفطرة وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولي للأحياء جميعاً وللمخلوقات كافة^(٢)، ويبدو ذلك واضحاً في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَفْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٣). كما يتضح في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أُنْتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(٢) يرجى مراجعة:

- أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م، ص ٥٣-٥٧.

- محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة، موسوعة المجتمعات والنظم الإسلامية - الكتاب الرابع، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧م، ص ٣٥-٤٣.

- عبدالله إسماعيل الكندري، دور المناهج التربوية في التوعية الأسرية في ظل التشريعات والقوانين الكويتية، مؤتمر الأسرة في التشريعات الكويتية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، دولة الكويت، الديوان الأميري، ١٩٩٥م، ص ٣٥-٣٨.

(٣) سورة الذاريات، آية ٤٩.

نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾.

ويشير بعض التربويين إلى أن مقاصد الإسلام من تكوين الأسرة تقوم على أساس مراعاة الفطرة الإنسانية ومراعاة الواقع الاجتماعي، ومن هذه المقاصد: التناسل وهو ميل بشري (حب البقاء)، حيث يرى الشخص امتداد حياته في الأبناء والأحفاد، وصدق الله حيث يقول: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً﴾ (٢). والمقصد الثاني هو عمارة الأرض بما يشمل ذلك من بناء مجتمع متماسك يقوم على مقومات زراعية وصناعية وتجارية وعلمية وغيرها؛ ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (٣). أما المقصد الثالث للإسلام من تكوين الأسرة فهو الحرص على التنشئة الاجتماعية السليمة الواعية في جو تسوده الألفة والعدل والمساواة بين الأبناء، ويحض على الفضائل ومكارم الأخلاق، ويبتعد عن الرذيلة والفحش في القول والعمل، وحرية التفكير والاستقلالية في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية. والمقصد الرابع هو تكوين النفس البشرية ورعايتها، فهي تتسم بالفردية وأنها تتشكل عن طريق التربية والتعليم وحسب ما تسمح به قدراتها وإمكاناتها، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ (٤) كما أن هذه النفس لها قدراتها على التأمل

(١) سورة النساء، آية ١.

(٢) سورة النحل، آية ٧٢.

(٣) سورة هود، آية ٦١.

(٤) سورة الشمس، الآيات ٧-١٠.

والتفكير، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾^(٢).

ثالثاً - الأدوار التربوية لأسرة المستقبل:

إن كل تغير مجتمعي لا بد أن يصاحبه تغير تربوي، إلا أن الأمر نتيجةً للنقلة النوعية الناجمة عن ثورة المعلومات والتكنولوجيا، لا يمكن وصفه بأقل من ثورة شاملة في حياة المجتمع الإنساني الذي ينعكس بدوره على أسرة المستقبل، فقد أدركت الدول والشعوب المتقدمة أن مصيرها رهن إبداع البشر ومدى استجابته لمشاكل التغير ومطالبه. إن وعينا بدروس الماضي والدور الخطير الذي ستقوم به التربية في عصر المعلومات يزيد من قناعتنا بأن التربية هي المشكلة وهي الحل، فإن عجزت عن أن تكوّن بشراً قادراً على مواجهة التحديات المتوقعة، فمآل كل جهود التنمية إلى الفشل المحتوم مهما توافرت الموارد الطبيعية.

إن مصير مجتمعنا وعالمنا بأسره معلق على مدى نجاحنا - كأسرة ومدرسة ونادٍ وإعلام - في مواجهة التحدي التربوي نتيجة حجم المعلومات العلمية والتكنولوجية التي تتضاعف أربع مرات كل جيل أي كل خمس سنوات^(٣)، فلقد بات من الضروري أن إكساب الأبناء أكبر قدر من المعلومات في أقصر وقت ليس له أهمية ما، لتعليمهم كيف يجدون طريقهم وسط طوفان من المعرفة الجديدة،

(١) سورة الذاريات، آية ٢١.

(٢) سورة الطارق، آية ٥.

(٣) ديريك. ج. دوسو، أمراض العلم، ترجمة أسامة الخولي، القاهرة، دار الفكر المعاصر، ١٩٧٨م، ص ٣٦.

وكيف يستعملون هذه المعلومات استعمالاً فعالاً قدر الإمكان في الأمور الحياتية^(١).

وعلى أسرة المستقبل أن تسعى إلى تبني مفهوم «التربية المستدامة» في تربية أبنائها، مصداقاً لما روي في الأثر من «أن المرء يظل عالماً فإن ظن أنه علم فقد جهل»، ويؤكد كذلك التقرير الشهير لمنظمة اليونسكو وعنوان «تعلم لتكن»، ويعني ذلك أن تربية الأبناء وتعليمهم ليس مجرد وسيلة لتلبية مطالب المجتمع ورغبات أفرادها، بل نزعة إنسانية أصيلة وهدف في حد ذاته، لكونه المدخل إلى حياة أكثر ثراء^(٢).

كما يجب أن تتبنى أسرة المستقبل مفهوم «التعلم الذاتي» ويعني محاولة الإنسان تعليم نفسه بنفسه، بحيث تتم هذه العملية وفقاً لقدرات الأبناء الشخصية ووفقاً لاستعداداتهم وميولهم واتجاهاتهم، ويذكر تقرير (إدجار فور): إن تعليم الفرد كيف يتعلم يشير إلى أسلوب تربوي ينبغي أن يتعرفه الوالدان بنفسيهما وأن يتقنانه إذا ما أرادا نقله إلى أبنائهما، كما يتطلب إكسابهم عادات العمل واستثارة الدوافع التي ينبغي تنميتها لديهم منذ الطفولة^(٣).

وأخيراً ينبغي على أسرة المستقبل الاهتمام بتربية الأطفال الصغار، وبخاصة في مرحلة ما قبل المدرسة، على أساس أنها مرحلة أساسية ومهمة في تكوين الإنسان، فالطفل كما يقول عالم

(١) ف. ج. أفاناسييف، الثورة العلمية والتكنولوجية - أثرها على الإدارة والتعليم، ترجمة موسى جندي، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٦م، ص ٢٩٦.

(٢) إبراهيم عبدالوكيل الفار، تربويات الحاسوب وتحديات مطلع القرن الحادي والعشرين، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، ص ١٧٢-١٧٥.

(٣) سعد مرسي أحمد، مرجع سابق، ٥٩١.

النفس (برونر): «يمكن تعليم الطفل أية معلومات علمية معقدة في أي سن إذا ما قُدِّمَتْ بطرق معينة»⁽¹⁾.

ومع بزوغ مفهوم «العولمة» الذي يدعو إلى إزالة الحواجز التي تفصل بين المجتمعات والشعوب؛ سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو سياسية أو غيرها، وبالرغم من عدم تبلور ووضوح هذا المفهوم على أرض الواقع، فإن الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم يتحتم عليهما القيام بأدوارهما التربوية - السابق تناولها - للمشاركة في تشكيل مفهوم العولمة على أرض الواقع الإنساني وفق ما يرتضيه الخالق سبحانه وتعالى، ولعل ما يدفعنا إلى ذلك؛ هو أننا أمة تحمل آخر رسالة سماوية وتربوية، ومن ثمَّ فالمهمة تحتاج إلى التفكير والسعي لنشر هذه الرسالة في المجتمعات المسلمة لتصحيح فهمها لدورها التربوي، وكذلك في المجتمعات الأخرى لتوجيه مساراتها التربوية التي يشوبها النقص أحياناً والانحراف أحياناً أخرى.

(1) Jerome S. Brunner (1963). The Process of Education. Cambridge Mass, Harvard University Press, Vintage Books, p. 88.



الفصل الثاني

التطور والتباين في مفهوم الأسرة

- ١ - مفاهيم أسرية من الصدر الأول في الإسلام.
- ٢ - ملامح أسرية لدى بعض الأئمة الأعلام.
- ٣ - مفاهيم أسرية في العهود الأولى من الإسلام.
- ٤ - مفاهيم أسرية في الفكر الإسلامي في القرنين الثاني والثالث للهجرة.
- ٥ - مفاهيم أسرية في الفكر الإسلامي في القرنين الرابع والخامس للهجرة.
- ٦ - مفاهيم أسرية في الفكر الإسلامي المعاصر.
- ٧ - مفهوم الأسرة في الفكر الغربي المعاصر.



مفاهيم أسرية من الصدر الأول في الإسلام

إن الناظر في آيات ربنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وشريعته المحكمة، يرى أن أحكام نظام الأسرة، التي كانت تنزل على المسلمين في صدر الإسلام، جاءت متميزة بخصائص كثيرة منها:

أولاً: أنها جاءت مفصلة؛ فقد وردت أحكام الأسرة من زواج وطلاق وميراث ووصية مفصلة غير مجملة، وهذا يدل على مدى اهتمام الإسلام بأحكام الأسرة منذ بزوغ الدعوة الإسلامية، وأنه لا يجوز تغييرها وتبديلها لأنها مفصلة محكمة تلقاها المسلمون الأوائل وأحسنوا تطبيقها.

ثانياً: جاءت أحكام الأسرة لصيقة بالعقيدة مرتبطة بها ارتباطاً عضوياً، وقامت على قاعدة الإيمان بالله تعالى، وتقواه، مما يدل على قداسة هذه الأحكام، ونرى مصداق ذلك في قوله تعالى:

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَعَاقَى

الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَلْيَتَمَىٰ﴾^(١) وقوله تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ

الْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ

(١) سورة البقرة، آية ١٧٧.

(٢) سورة الماعون، الآيتان ١، ٢.

رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^(١) وقوله جل من قائل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^(٢)﴾.

ثالثاً: وصف القرآن الكريم الزواج بأنه من آيات الله تعالى ودلائل عظمته، ومن ثمّ فلا يجوز أن تخضع هذه الدلائل والآيات إلى عبث العابثين.

وفد فهم المسلمون في صدر الإسلام هذه الآيات العظيمة، فوجدوا فيها تحقيقاً للأهداف السامية من المودة والرحمة والسكن النفسي بين الزوجين في الأسرة المسلمة، ورأوا فيها مجال الأمن والحب والتراحم والتكافل.

رابعاً: جاءت الأحكام واقعية تعالج أفضية الحياة - كما هي - وترسم لها العلاج الناجع، وكان «الإنسان» هو محور هذه القضايا، ذكراً أو أنثى، ومن هنا فإن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - والصحابيات - رضوان الله عليهن - لم يترددوا في السؤال عن دينهم سواء تعلق الأمر بأخص خصوصيات حياتهم وأطوارها أو غيرها، فقد سألوا عن الحيض: (روى الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فقال لها: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها». قالت كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها». قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهري». فاجتذبتها إليّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم).

(١) سورة الأنعام، آية ١٥١.

(٢) سورة الإسراء، آية ٢٣.

وسألوا عن الغسل: (روى الإمام مالك بسنده أن الصحابي أبا موسى الأشعري أتى السيدة عائشة - رضي الله عنها - فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر لأعظم أن استقبلك به. فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسألني عنه. فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل. فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً).

وسألوا عن الاحتلام: (عن عروة بن الزبير^(١) - رضي الله عنهما - أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام ما يراه الرجل، أنغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلتغتسل». فقالت لها عائشة: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه؟»^(٢)).

وسألوا عن كيفية الزواج: (روى الإمام البخاري بسنده عن هشام عن أبيه عن السيدة عائشة، أن رفاة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأنت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معها إلا مثل هُدبة. فقال: «لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»).

وسألوا عن مباشرة الحائض: (روى الإمام أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة، «كان إذا كان ذلك - أي الحيض - من إحدانا اتئزرت بالإزار الواسع، ثم التزمت رسول الله ﷺ بيديها ونحرها»).

إن القرآن الكريم يذكر الحيض أربع مرات، ويذكر النكاح ثلاثاً وعشرين مرة، ويصرح بلفظة الزواج اسماً أو فعلاً إحدى وثمانين

(١) رواه الشيخان.

(٢) الطفل في الإسلام، محمد المأمون محمد علي، مكتبة الطالب الجامعي، الكويت، ٢٠٠٢.

مرة، ويذكر العملية الجنسية بعبارات مختلفة تؤدي كلها نفس المعنى الذي هو الجماع مثل: المباشرة، الإتيان، الإفضاء، التغيّس، الحرث، المس، الرفث، النكاح، الاستمتاع... وكان الكرام من الصدر الأول في الإسلام يستقبلون هذه الألفاظ والمعاني ويعرفون أنها من الفطرة السوية وأنها تتحدث عن واقع يعيشونه داخل أسرهم، ومن ثم فهي معالم واضحة لمسيرتهم الاجتماعية^(١).

خامساً: جاءت تشريعات الأسرة وأحكامها واضحة في مجالات التساوي والتكافؤ بين الجنسين، ومجالات الاختلاف بينهما، وقد استقبل الصدر الأول في الإسلام هذه التشريعات وأمنوا عليها بشكل طبيعي، وطبقوها في رحلة حياتهم، ووجدوا فيها الخير والنفعة لأنها من لدن خبير عليم سبحانه وتعالى.

ففي مجال التكافؤ نرى:

- مشاركة الجنسين في التماسل البشري على السواء.
- معيار التفضيل عند الله تعالى: التقوى، لا الجنس.
- تكافؤ دماء الجنسين لأنهما متساويان في الإنسانية (المسلمون تتكافؤ دماؤهم...)^(٢).
- التساوي في الإجارة والذمة.
- التساوي في أعمال الخير.
- التساوي في التعليم والتعلم - تحمّل الرواية • الكتابة، المحاوراة والمناظرة.

(١) المنهج التربوي والعلاقة بين الجنسين، محمد المأمون محمد علي، مكتبة الطالب الجامعي، ٢٠٠٣، الكويت.

(٢) صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم ٢٣٩٠.

- التساوي في الاستشارة وأخذ الرأي.
- التساوي في الإفتاء والدعوة.
- التساوي في القضايا الجنائية (الحدود).
- التساوي في الالتزامات المالية.
- التساوي في إقامة الحقوق والواجبات المشتركة (حل الاستمتاع
- ثبوت النسب - حرمة المصاهرة - حسن المعاشرة -
- التوارث... إلخ)^(١).

وفي مجال الاختلاف:

نجد أن المرأة قد تهيأت بوجود «رحم» لتحمل وتلد، وثديين للرضاعة، كما زودت بميول فطرية لأن تقوم بدورها في البيت، وبالتالي فإن خلقة المرأة تتقتضيها أن تلتزم البيت فهي في أحوالها المعروفة إما في حالة طمث أو حَمْل أو في حالة ولادة وإرضاع.. إلخ.

إن مجالات الاختلاف والتكافؤ بين الجنسين في الأسرة كانت لدى المسلمين في الصدر الأول للإسلام من طبائع الأشياء، تحقق التكامل لا الانشطار، وتدعو للإيثار والتعاون بعيداً عن الأثرة وأمراضها.

سادساً: لا يعتمد الإسلام على العقوبة وسلطان القانون في إنشاء الأسرة العفيفة، إنما يعتمد على الوقاية من الوقوع في الإثم والخطيئة، وهو لا يكبت الدوافع الفطرية، ولكن ينظمها، والأمثلة في صدر الإسلام كثيرة، منها: أن الرسول ﷺ، عندما جاءه (ماعز)^(٢) -

(١) المنهج التربوي والعلاقة بين الجنسين (مرجع سابق).

(٢) دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبدالله دراز، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت،

في صدر الإسلام - لم يكتفِ انتهاءً - بالنزول على إلحاحه، ولكنه أكبر شجاعته، وعرف أن في رجوعه إلى الله تعالى قيمةً عليا، فقال عنه: «لقد تاب توبة لو قُسمت على أمة لوسعتها»^(١).

وأثنى كذلك على ما قاسته المرأة الجهنينة، التي زنت وجاءت تعترف وتطلب منها أن تعود حتى تضع، فلما جاءت بعد وضعها طفلها، أمرها أن تعود لترضعه حتى ينفطم، فلما جاءت لإقامة الحد عليها قال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها لله...»^(٢).

إن المرأة - في صدر الإسلام - قد أُشربت مفاهيم هذا الدين العظيم فأصبحت تتطلع إلى العلا ومعالي الأمور، وترقية الحياة بحسن تربية الولد، فها هي صفية بنت عبدالمطلب تربي ولدها «الزبير بن العوام» يتيماً ومن تربيته له (ما حدّث به هشام بن عروة عن أبيه: قال إن صفية كانت تضرب «الزبير» - وهو يتيم - فقبل لها: خلعت فؤاده.. قالت «إنما أضربه كي يلبّ، ويجزّ الجيش ذا الجلب..»^(٣). وظلت هذه التربية على هذا المنوال حتى أتت ثمارها، وأصبح الزبير من خيرة رجال الصدر الأول، ورزق بعد ذلك بابن كان مثال التضحية والفداء في سبيل ما يعتقد أنه الحق... رضي الله تعالى عن الجميع.

خصائص الأسرة في صدر الإسلام:

إن الراصد لأحوال الأسرة في هذه الفترة، يجد أنها كانت تنفرد بعدة خصائص منها:

(١) صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب ٥١.

(٢) مرجع سابق.

(٣) مرجع سابق.

أولاً: أنها «المحضن» الأم الوارث لكل المبادئ والمُثل والفضائل التي شاعت في صدر الإسلام وأصبحت واقعاً يعيشه هذا الجيل القرآني الفريد.

ثانياً: أنها كانت «أداة» نقل هذه المنظومة القيمية الرفيعة إلى الأجيال اللاحقة بنفس الحرص والغيرة على الدين وتعاليمه كما سنرى لاحقاً.

ثالثاً: أنها قامت بأكبر عملية «توثيق» تجلّ عن النظر، جمعت فيه كل المواقف والأحداث والشخوص، في إطارٍ من الإنصاف والصدق والبحث عن الصواب.

رابعاً: أرست قواعد العمل الجماعي والمؤسسي - لأول مرة - وحددت أطر التعامل بين الكيانات المجتمعية الصغيرة، والكيانات المجتمعية الأكبر في إطارٍ من الشفافية والالتزام بمفاهيم الشورى والثواب والعقاب.

خامساً: كانت تمثل نقلة نوعية غير مسبوقه بين ماضٍ يعجّ بتصورات وقيم وموازن جاهلية، وبين إسلامٍ يترجم هتاف الضمير ونداء العقل ويلبي حاجات الفطرة ويهدي إلى الحق.

سادساً: كانت أحد «الأوعية» التي استقبلت ووعت، النور المبتوث في آيات الله تعالى، وهي تنتزل غُضّة الإهاب، تحدّ حدّاً، وتضع حكماً، وترسي قاعدة، كما أنها صاحبت النور المبتوث في صحيح كلام الرسول ﷺ، وترجمته في سلوك أفرادها، وأصبح هذا كله نظاماً لحياتها.

سابعاً: أنها كانت ذات وظائف متكاملة، فبقدر اهتمامها بمتطلبات الحياة المادية وتطلعات النفس البشرية، لم تهمل أشواق الروح، وبقدر حرصها على إعمار الحياة - كمنهج ثابت لها - حثّت

أفرادها للركض للدار الآخرة... ومن هنا كانت المخرجات - إن صح التعبير - النماذج الأسوة في كل مجال بلا استثناء. فلم نلحظ العوج في السلوك، والانحراف في القصد، والإصرار على الخطأ.

ثامناً: كانت امتداداً للأسر النبوية في عهد الأنبياء السابقين، وما تضمنه من نظم وقيم؛ باعتبار أن «شرع من قبلنا» هو شرع لنا؛ ما لم ينسخ، وبالتالي فنجد فيها صدى لقصص نوح وإبراهيم ويعقوب ويوسف وموسى - عليهم السلام - وغيرهم، وهو «صدي» يمثل كيفية التعامل مع حالات صعود الإنسان نحو الذرى وهبوطه نحو الهاوية.

تاسعاً: أنها كانت أسرة ذات وظيفة بنائية تؤسس للمستقبل بعد أن تطرح ما لديها في الحاضر، وكم من موقف حياتي وقتتذ تعدل مساره أو صوّبت توجهاته، على مستوى الإقلاع نهائياً عن عادة أو عرف، أو لتثبيت رأي أو حث لمعروف.

عاشراً: هذه الأسرة تحمل تدويناً كاملاً ومرآة صادقة لسيرة الرسول ﷺ، باعتبار أن سير الأنبياء السابقين لم تدون كاملة قط، سوى سيرة خاتم الأنبياء (حتى قصة سيدنا يوسف عليه السلام هناك فترات في النشأة وبعد توليه الحكم - غير معلومة) وقد تم تسجيل أدق التفاصيل، وتمثل عرضاً صادقاً وأميناً لهذه السيرة.

حادي عشر: هذه الأسرة صورة مصغرة للأمة الإسلامية، باعتبارها أسرة كبيرة في الإسلام، وقد جعل الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، ومن ثم فإنها تشي بالاختيار بين كل أمم الأرض، لتكون وعاءً لحمل (المهمة الرسالية) وهي دعوة الحق للعالمين.

ثاني عشر: كانت الأسرة تقوم بتوحيد فكر الأمة وتوحيد دينها عبر أفرادها وفي كامل مفرداتها القرابية وكافة أنواع المصاهرة والنسب،

وانطلقت لدعم هذه المنطلقات عبر أساليب التنشئة والتعليم والتي كانت بداياتها في المحضن التربوي الأول (دار الأرقم بن أبي الأرقم).

نماذج من المناشط التي تقوم بها الأسرة في صدر الإسلام:

١ - في مجال التعامل مع ذوي الأرحام:

سعت الأسرة أن تكون المظلة التي تضم في جنباتها أفرادها في ظل الدين الجديد (الإسلام)، ومن ثم فقد حددت كيفية التعامل مع من أصبحوا داخل الجماعة المسلمة، يدينون بنفس الدين، وهؤلاء وضعتهم في مكان سامق، وأوصت على صلتهم والوفاء بهم، أما الذين لم يعتنقوا (الإسلام) فقد عاملتهم بما نصت به الآية ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١).

وكان من أبرز الأمثلة: تعامل أبي بكر الصديق، وسعد بن أبي وقاص، ومصعب بن عمير - رضي الله عنهم - مع «الأب، والأم» على الترتيب. إن هذا التعامل يؤكد القاعدة التي أرساها المجتمع المسلم الوليد، ولها شاهد من قبل في قصة سيدنا «هود» عليه السلام في مفاصلته قومه، دون أن يصدر منه لون من ألوان الإيذاء لهم، وكذلك في قصة سيدنا «لقمان الحكيم» وموعظته لابنه^(٢).

٢ - في مجال التعامل دون اعتبار للون أو لحسب وإنما المعيار هو الإسلام:

روى أن «بلالاً» و«صهيباً» أتيا بيتاً من العرب فخطبا إليهم، فقيل لهما: «من أنتما؟ فقال «بلال»: أنا بلال.. وهذا أخي صهيب..

(١) سورة لقمان، آية ١٥.

(٢) تطور الفكر التربوي الإسلامي، محمد المأمون محمد علي وآخرون، مكتبة الفلاح، ٢٠٠١، الكويت.

كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فاسبحان الله، فقالوا: بل تُزوجان والحمد لله» وقد تم تزويجهما فعلاً.

وهذه أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، عندما حملت في ابنها (عبدالله بن الزبير) بمكة المكرمة قالت: فخرجت وأنا مُتَمُّ (أي شارفت تمام الحمل)، فأتيت المدينة فنزلتُ قُبَاء فولدتُ فيها، ثم أتيت به الرسول ﷺ فوضعتَه في حجره.. ثم دعا بتمر فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنَّكَ بالتمر ثم دعا له فبارك عليه. وكان أول مولود ولد في الإسلام^(١).

٣ - في مجال اختيار الاسم:

كانت التوجهات للمسلمين في صدر الإسلام أن يكون الاسم الذي يتم اختياره للأطفال - حسناً - وكذلك يكون صادقاً، يقول الزبير رضي الله عنه: (إن طلحة بن عبيد الله التيمي يسمي بنيه بأسماء الأنبياء، وقد علم أن لا نبي بعد محمد، وإني أُسمِّي بنيَّ بأسماء الشهداء، لعلهم أن يستشهدوا، وعلى هذه القاعدة جاءت أسماء أبنائه: «عبدالله» تيمناً بعبدالله بن جحش شهيد غزوة أحد، و«المنذر» تيمناً بالمنذر بن عمرو الأنصاري من بني ساعدة، وسمى «عروة» تيمناً بعروة بن مسعود الثقفي، و«حمزة» تيمناً بحمزة بن عبدالمطلب شهيد أحد، وسمى جعفرأ تيمناً بجعفر بن أبي طالب الطيار شهيد غزوة مؤتة، و«مصعباً» تيمناً بمصعب بن عمير حامل اللواء وشهيد أحد، و«عبيدة» تيمناً بعبيدة بن الحارث شهيد غزوة بدر، و«خالدأ» تيمناً بخالد بن سعيد شهيد مرج الصفر، و«عمر» تيمناً بعمر بن سعيد أخو خالد قُتل يوم اليرموك^(٢)).

(١) رجال حول الرسول، خالد محمد خالد، دار ثابت، القاهرة، ١٩٩٠.

(٢) تربية الأولاد في ظل الإسلام، د. محمود محمد عمارة، ص ١٠١، دار التراث العربي،

ط٢، القاهرة، ١٩٨٤.

٤ - في مجال توريث معالم الهدى للأبناء:

من أبرز الأمثلة عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وأسامة بن زيد بن حارثة، وعبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، وعبدالله بن الزبير بن العوام وغيرهم.

٥ - في مجال الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة:

تمثل هذا في حالة «عمرو بن الجموح» وكان أعرج، وعبدالله بن مكتوم وكان أعمى.

٦ - في مجال احترام حياة الناس وأعراضهم:

تمثل هذا في قصة أمير المؤمنين الخليفة الثاني «عمر بن الخطاب» مع عمرو بن العاص والي مصر، وابنه الذي ضرب المصري وهي قصة مشهورة عندما أمر الخليفة بالاقتصاص من ابن الوالي لصالح المصري.

٧ - في مجال تنوع المعرفة التي ينبغي أن تكون القسط الوافر للأسرة وأفرادها:

فقد كان القرآن الكريم والتفقه في الدين واللغة وعلم الأنساب والنجوم والفرائض وغيرها في مركزي الدعوة (مكة والمدينة)، وكذلك الأطراف في الكوفة ومصر والشام وغيرها.

٨ - في مجال الاهتمام برضاعة الطفل وفرض سهم من بيت المال لكل مولود:

بدأ هذا في عهد سيدنا عمر بن الخطاب ثم تتابع بعد ذلك في بقية السنوات الأخيرة من المائة الأولى.

٩ - في مجال بناء الجسم القوي:

أقام الخليفة الثاني وغيره معسكرات للتدريب الرياضي والعسكري لممارسة التدريبات ودراسة المناطق الجديدة وأحوالها في كل من البصرة، والكوفة، ومصر، والشام.

١٠ - في مجال الاهتمام بتوفير الثقة بالنفس لدى الشباب:

وأبرز مثال لذلك الاهتمام بغلمان قریش، وغلمان ثقیف^(١).

١١ - في مجال تزويج البنات البالغات:

كانت الأسرة حريصة على تزويج من تبلغ وأصبح هناك منهج يأمر الآباء بإبلاغ الآخرين بمن لديه من البنات الصالحات للزواج، وأيضاً، أمر الآباء بإبراز الصغيرات اللاتي لم يبلغن أمام الأقارب ليتعرفوا عليهن، لعل أحداً يرغب في خطبتهن أو يدل من يرغب في ذلك عليها.

إن أعظم بيئة حضارية في الأرض منذ أبينا آدم عليه السلام إلى يوم الناس هذا، هي بيئة نشأة الإسلام، ونزول القرآن، فما عرفت البشرية بيئة أقوى، وأعدل، وأسمح، وأمنع حرية، وأثبت إرادة، وأرقى حباً، وأنظف مجتمعاً، وأسمى روحاً، وأسعد أسرة، وأقدر تطوراً في كل ما ينفع الناس، من بيئة رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وهم يستظلون بظل القرآن، ثم بسنة النبي الكريم ﷺ والذي قال: «خير القرون قرني.. ثم الذي يلونه ثم الذي يلونهم»^(٢)، من هنا كانت الأسرة في صدر الإسلام المثال الفريد في كل جيل وقبيل.

(١) ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين، تحقيق زينب إبراهيم القاروط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

(٢) متفق عليه، من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

ملاحح أسرية لدى بعض الأئمة الأعلام (جعفر الصادق، أبو حنيفة، مالك، الشافعي، ابن حنبل)

الكتابة حول الملاحح الأسرية لدى الأئمة الأعلام وهم الإمام جعفر الصادق (٨٠-١٤٨هـ)، والإمام أبو حنيفة النعمان (٨٠-١٥٠هـ)، والإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، والإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، على الترتيب، تستحق الوقوف عندها لبيان بعض النقاط:

أولاً: أن الزواج سنة الأنبياء، وهؤلاء الأئمة الأعلام كانوا يمشون على قدمي رسول الله ﷺ.. فكانت لهم أسر ورزقوا بأولاد - بنين وبنات - ومن ثم فإن الحاجة مركوزة في النفوس للاستئناس بمناهجهم إزاء التعامل المباشر مع أسرهم وكيفية قيادتهم لهذا المجتمع الصغير، وما هي النصائح التي قالوها وما هي الوصايا التي بثوها للأجيال القادمة؟

ثانياً: هؤلاء الأئمة الأعلام تم اختيارهم بصورة رئيسة، لأن هناك الملايين الذين يتبعون ويقلدون هؤلاء الأئمة، في ديار العروبة والإسلام، ومن حق هذه الملايين أن تضم الموسوعة نبذاً عن اهتمامات أئمتهم - أصحاب المذاهب - بالأسرة كوحدة مجتمعية أعطاهها الإسلام دوراً مركزياً في مجال البناء والتنمية للمجتمع المسلم.

ثالثاً: هذه الكتابة تجيء فتسد فراغاً قائماً في المكتبة الإسلامية، فمن الصحيح أن هناك كتباً كثيرة تم تأليفها حول أولئك الأعلام، تعرضت في مجملها لقضايا الفقه والحديث والآراء الفكرية وغيرها.. لكنها لم تتعرض بشكل مستقل منفرد للحديث عما نحن

بصدده الآن، ومن ثم فتأتي هذه الكتابة لتملاً الفراغ وتسدّ هذا النقص القائم.

الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه:

١ - يرى محمد أبو زهرة في مسيرة الإمام الاهتمام بتربية الطفل ورعايته^(١) «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»، وقد ردّد كثير من العلماء هذا القول، قديماً وحديثاً.

٢ - يوصي الآباء بحب أبنائهم «إن الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده».

٣ - يوصي بالمبادرة بتنشئة الأولاد تنشئةً سالحة، وينصح ابنه قائلاً «يا بني إن تأدبت صغيراً انتفعت كبيراً، ومن عني بالأدب اهتم به، ومن اهتم به تكلف علمه، ومن تكلف علمه اشتد في طلبه، ومن اشتد في طلبه أدرك منفعته».

٤ - في قول جامع ينبّه الوالد إلى حقوق ولده «وتجب على والده ثلاث خصال: اختياره لوالدته، وتحسينه اسمه، والمبالغة في تأديبه» ومعنى اختيار والدته الاهتمام بأمر الوراثة، والبيئة معاً.

٥ - كان يخص أقرباءه الأدينين بالوصايا الدينية، وذلك لكي لا يضل الناس فيهم، وليكونوا حراس هذا الدين، وأنهم إذا اشتروا مع الناس أجمعين في خطابهم بالتكليف العام، فعليهم واجب أنقل وأشد. لأنهم من آل البيت، وتلك الصلة المباركة، تفرض واجبات عليهم ليست على سائر الناس، وتجعل التقصير منهم أشد مؤاخذة.

٦ - أخذت القوانين «المصرية» في الأحوال الشخصية، بآراء الإمام، فيما يتعلق بموضوع الطلاق، إذ اعتبرت وقوع الطلاق بلفظ

(١) محمد أبو زهرة، الإمام الصادق، القاهرة، دار الفكر العربي، (د.ت).

الثلاث طلقات طليقة واحدة، وإن صرحت المذكرة التفسيرية أنها أخذته من ابن تيمية، ولكن ابن تيمية أخذها من أقوال الأئمة من آل البيت^(١).

٧ - له وصية كان يرددها ويرويها لأبنائه، من أبيه، وقد قال «أوصاني أبي، فقال: لا تصحبن خمسة ولا تحادثهن، ولا ترافقهن في طريق، لا تصحبن فاسقاً فإنه بائعك بأكلة فما دونها، ولا تصحبن البخيل فإنه يقطع عنك ماله أحوج ما تكون إليه، ولا تصحبن كذاباً فإنه بمنزلة السراب يُبعد عنك القريب، ويقرب منك البعيد، ولا تصحبن أحمق، فإنه يريد أن ينفكك فيضرك، ولا تصحبن قاطع رحم، فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله»^(٢).

٨ - كان يحذر - في كلم جامع - كافة الأسر والأفراد عموماً من تفشي الرذيلة في المجتمعات، خاصة ومع اضطراب أحوال الناس في عهده، ولكثرة تجاربه، فقد نطق بالحق وقدم خلاصة تجارب الحياة معه، في وصيته لولده وهي الوصية الأسرية المعروفة: يقول فيها رضي الله عنه: «يا بني اقبل وصيتي واحفظ مقالتي، فإنك إن حفظتها تعيش سعيداً، وتموت حميداً.. يا بني من كشف حجاب غيره انكشفت عورات بيته، ومن احتقر لأخيه بئراً سقط فيه، ومن داخل السفهاء حُقر، ومن خالط العلماء وُقر، ومن دخل مداخل السوء اتهم،.. وإياك والتعرض لعيوب الناس.. يا بني إذا طلبت الجود فعليك بمعادنه، فإن للجود معادن، وللمعادن أصولاً، وللأصول فروعاً، وللفروع ثمرات، ولا يطيب ثمرٌ إلا بأصول، ولا أصل ثابت إلا بمعدن طيب، يا بني إن زرت فزر الأخيار، ولا تزر الفجار، فإنهم صخرة لا يتفجر ماؤها، وشجرة لا يخضر ورقها، وأرض لا يظهر عشبها.. يا بني قل الحق لك أو عليك، يا بني كن لكتاب الله

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الاهتمامات التربوية في فكر جعفر الصادق، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٩٨٨.

تالياً، وللإسلام فاشياً، وبالمعروف آمراً، وعن المنكر ناهياً، ولمن قطعك واصلاً، ولمن سكت عنك مبتدئاً، ولمن سألك معطياً، وإياك والنميمة فإنها تزرع الشحناء في قلوب الرجال.. يا بني من لم يرضَ بما قسمه الله اتهم الله في قضائه، ومن استصغر زلة نفسه استعظم زلة غيره، يا بني إياك أن تزري بالرجال فيزرى بك، وإياك والدخول فيما لا يعنك فتذل.. يا بني من رضي بما قسمه الله استغنى، ومن مدَّ عينه إلى ما في يد غيره مات فقيراً).

٩ - كان يعلم الآباء والأمهات إذا فقدوا ابناً أثيراً لديهم أن يتجملوا بالصبر، وقد مرَّ هو بنفسه بتجربة شخصية في أسرته الكريمة، عندما مات بين يديه ولد له صغير، نتيجة غصّة اعترته، فبكى وتذكر النعمة في هذا الوقت، وقال: «لئن أخذت لقد أبقيت، ولئن ابتليت لقد عافيت» ثم حمّله إلى النساء في الأسرة، فصرخن حين رأينه، فأقسم على أفراد أسرته ألا يصرخن، ثم أخرجته إلى الدفن وهو يقول: «سبحان من يقبض أولادنا، ولا نزداد له إلا حُبّاً».. فلما وراه التراب قال بعد ذلك: «إنا قوم نسأل الله ما نحب فيمن نحب فيعطينا، فإذا أنزل ما نكره فيمن نحب رضينا»^(١).

١٠ - كانت الأسرة في ذلك الوقت تعامل «الخدم» - باعتبارهم ركناً منها - وكان رب الأسرة يقوم على تربية «الخدم» وكان تعامله معه عبادة لله تعالى وقربة إليه، وما أكثر المفاهيم التربوية في مجال السلوك التي زخرت بها أسر ذاك الزمان. ولقد كان الإمام الصادق رقيقاً مع كل من يعامله من عشراء وخدم، ويروى في ذلك «أنه بعث غلاماً له في حاجة، فأبطأ، فخرج يبحث عنه، فوجده نائماً، فجلس عند رأسه، وأخذ يروّح له حتى انتبه، فقال له: ما ذلك لك، تمام الليل والنهار.. لك الليل ولنا النهار»^(٢).

(١) مرجع سابق.

(٢) مرجع سابق.

١١ - كان دائماً ينبّه إلى تربية الأولاد على الفطنة سواء على المستوى الفردي أو على المستوى المجتمعي، وكان يحث على تنمية المواهب ويدعو لإعطاء الفراسة حقها من التقدير.

الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه:

يعدّ الإمام أبو حنيفة من التابعين، ونشأ في القرن الثاني من قرون الخير الذي حظي ببعض أصحاب رسول الله ﷺ، ولقد رأى إمامنا الصحابي الجليل «أنس بن مالك» وقيل غيره. تفرغ لعلم الفقه وتصدر للتدريس، ونال ثناء العلماء عليه، وكانت حياته كلها زاخرة بالجد والاجتهاد. وفيما يلي مقتطفات من حديثه على الأهل والأقربين وعلاقاته الأسرية وصلاته بمعلميه وبرّه بهم وغير ذلك مما يزين تلك الصفحات التي تكتب عنه^(١).

أولاً - بره بأهله:

- كان أبو حنيفة يخرج كل يوم فيضرب ليدخل القضاء فيأبى، ولقد بكى في بعض الأيام، فلما أطلق، قال: كان غمّ والدتي أشدّ عليّ من الضرب (وذلك لأنه رحمه الله تعالى كان يضرب على رأسه حتى يسيل الدم على وجهه).
- حلفت أم أبي حنيفة فحنثت في اليمين، فاستفتت ابنها أبا حنيفة فأفتاها فلم ترض، وقالت لا أرضى إلا بما يقول زرعة القاص - الذي يقص القصص في المسجد - فجاء بها أبو حنيفة إلى زرعة، فقال لها: أفتيك ومعك فقيه الكوفة؟ - يقصد (أبو حنيفة) - فقال له أبو حنيفة: أفتها بكذا وكذا، فأفتاها فرضيت.
- كان أبو حنيفة يقول: جعلت لله نذراً أن أقسم عن أبويّ كل جمعة عشرين درهماً عن كل واحد عشرة، سوى ما أتصدق منها في عامة الأيام.

(١) هذه الاقتباسات من إعداد وهبي سليمان نماوجي، من أعلام التربية العربية الإسلامية، المجلد الأول، الرياض، ١٩٨٨.

- وقال محمد بن الحسن (تلميذ أبو حنيفة) أخبرني أبو يوسف رحمهما الله تعالى قال: رأيت أبا حنيفة يحمل أمه على حمار إلى مجلس (عمر بن ذر) كراهة أن يرد على الأم أمرها.
- كان أبو حنيفة إذا اشترى لعياله شيئاً أنفق على شيوخ العلم مثل ما أنفق على عياله، وإذا اكتسى ثوباً فعل مثل ذلك، وإذا جاءت الفاكهة والرطب، فكل شيء يريد شراءه لنفسه وعياله لا يفعل ذلك حتى يشتري لشيوخ العلماء مثله، ثم يشتري بعد ذلك لعياله، وإذا اشترى للصدقة أو لبرِّ إخوانه شيئاً اشترى أجود ما يقدر عليه، وكان يتساهل فيما يشتريه لنفسه وعياله.

ثانياً - التفرغ لتحصيل العلم أولاً:

- قال - رحمه الله تعالى - لتلميذه الأول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - من كلام... واطلب العلم ثم اجمع المال من الحلال ثم اشتغل بالتزوج فإنك إن اشتغلت بطلب المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم، ودعاك المال إلى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا ثم قال: فإذا جمعت المال فاشتغل بالتزوج وعاشر امرأتك على ما بينت لك وعليك بتقوى الله تعالى.. وأداء الأمانة والنصيحة لجميع العامة، ولا تستخف بالناس ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم إلا بعد أن يعاشروك، وقابل معاشرتهم بذكر المسائل حتى إن كان من كان من أهله اشتغل بالعلم ومن لم يكن من أهله يجتنيك ولا يجد عليك بل لا يحوم حولك.

ثالثاً - التحرز من إصدار أحكام عامة في الفقه الأسري:

- قال محمد بن شجاع المروزي: كان الفضل عند أبي حنيفة فقال له أبو حنيفة: ولدك محمد إلى من يختلف؟ قال: يدور على المحدثين فيكتب عنهم، فقال: ائنتي به حتى أنظر في أي شيء هو، قال فجاء به، فألطفه وقربه ثم قال: يا محمد إلى من تختلف وعمن تكتب؟ فأخبره ورأى معه كتاباً فقال: ناولنيه فناوله، فنظر فيه فإذا

في أوله «ولد الزنا شر الثلاثة»، فقال: يا محمد ما معنى قول النبي ﷺ «ولد الزنا شر الثلاثة»؟ فقال: هو كما في الحديث: قال: إنا لله، نسبت إلى النبي ﷺ ما لا يحل، ولا يجوز، وفي هذا نقض لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، والقول بالجوز. قال الله سبحانه: ﴿كُلْ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرُهُ وَزَّرَ أُخْرَى﴾^(٢). في أمثال هذه الآيات فمن قال بهذا القول الذي قلته فقد خالف القرآن وأوجب العذاب بذنب غيره وقال بالظلم والجور فقال له الفضل بن عطية: ما معناه يرحمك الله؟ فقال أبو حنيفة: هذا عندنا في ولد زنا خاص كان يعمل بعمل والديه من الزنا، وكان يقرب إلى ذلك أعمالاً سيئة من القتل والسرقه إلى غير ذلك، فقيل هو شر الثلاثة، إذ كان ما عمل والداه من الزنا غير كفر، وكان عمله كفراً، فكان الكفر شراً من الزنا فقيل هو شر الثلاثة: قال فقال الفضل بن عطية: هذا العلم، وقال لابنه محمد سمعت؟ فقال أبو حنيفة: يا محمد من طلب الحديث ولم يطلب تفسيره ومعناه ضاع سعيه، وصار ذلك وبالاً عليه. قال: فكان محمد بن الفضل بعد ذلك يكثر الاختلاف إلى أبي حنيفة.

الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه:

تمتع الإمام مالك بالجلوس في المسجد النبوي الشريف، للتدريس والفتيا، في نفس المكان الذي كان يجلس فيه عمر بن الخطاب، وتمتع بالسكنى في نفس الدار التي سكن فيها «عبدالله بن مسعود» وقد أدى هذا إلى اقتفاء أثرهما نحو من يعول من أسرة وأولاد وكذلك في تعاملاته مع تلامذته، الذين ازداد عددهم، خاصة بعد أن طال به الأجل حتى ناهز التسعين عاماً.

(١) سورة المدثر، آية ٢٨.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٦٤.

ومن الملاحح الأسرية التي نطالها في هذا المجال:

١ - توريث المهنة لدى الأولاد والأحفاد:

شهدت الأسرة المسلمة ولا زالت، توريث الناشئة نفس المهنة التي كان يعمل بها عائل الأسرة أو أحد أفرادها، وقد ظل هذا النهج سائداً حتى لا تندثر المهن والحرف التي لا غنى للمجتمع عنها.. ولا زلنا نذكر الأئمة المشهورين أصحاب المهن والحرف التي ورثوها من عوائلهم، من أمثال الخوَّاص - الحدَّاد - الغزالي - السماك - السباك - اللبَّان - وغيرهم كثير.. كذلك يوجد في الأسر من يجمع بين مهنتين أو حرفتين، ومن يجمع بين العلم وطلبه وبين حرفة ما، حتى يعول نفسه وأسرته ويقوم بالصرف عليها من ريع حرفته تلك، وهناك صنف ثالث هو من يقوم بتوريث العلم، وفي أسرة إمامنا مالك بن أنس كانت حرفة والده صناعة النبال، كما أن جده وأعمامه من الرواة العلماء ذوي الشأن في علم الحديث والأثر، وقد نشأ الإمام مالك في أسرته، فطلب العلم صغيراً أسوة بأفراد أسرته، كما أنه تعلم صناعة النبال، وإن كان قد تركها عند تفرغه تماماً لطلب العلم.

٢ - التوسعة في مجال الإنفاق على الأسرة:

لم يكن الإمام مالك ممن يخشى الفقر، وبالتالي لم يقتر في الإنفاق على أسرته، فكان لديه أربعمائة دينار يتجر بها، حيث تدر عليه ما فيه قوام عيشه، فيصرف على أسرته ويختار لها ألد الطعام والفاكهة، وبعد أن علا قدره وبسط الله أسباب الرزق، وكثرت جوائز الخلفاء، وانقطع عن الاتجار، والعمل على كسب القوت، زاد صرفه على أسرته وبنيه، فظل يأكل كل يوم بدرهمين لحماً، وكان له ذوق في الطعام، ويحسن اختيار أنواعه وكان يعجبه الموز، ويقول فيه: لا شيء أشبه بثمر الجنة منه، لا تطلب في شتاء ولا صيف إلا وجدته، قال تعالى: ﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾^(١).

(١) سورة الرعد، آية ٣٥.

٣ - اختياره للسكن والملبس في الأسرة:

كان الإمام مالك يعنى بملبسه وكان يختار البياض، لما فيه من صفاء يجعل النفس في صفاء ونقاء ذهن، وكان يحث أفراد أسرته بلبس الثياب الجديدة، وكان هو نفسه يلبس الثياب العدنية (القادمة من عدن باليمن) والخراسانية (القادمة من خراسان بفارس)، والمصرية (القادمة من مصر) وكان يعنى بنظافة ثيابه، كما يعنى باختيارها له ولأولاده، وتخير أجودها وأحسنها وأليقها مما يكن ثمنها، وقد قال ابن أخيه «ما رأيت في ثياب مالك حبراً قط».

أما مسكنه فقد عنى بأثاثه وبنائه، مما يوفر له ولأفراد أسرته أسباب الراحة، فيه نمارق مصفوفة، ومطروحة يمنية ويسرة في نواحي البيت، يجلس عليها من يأتيه من قريش والأنصار ووجهاء القوم. وكان من عنايته بملبسه ومسكنه ومأكله يُعنى بكل مظاهر حاله، وبكل ما تطمئن به النفس وتقر به العين ويهدأ به البال، كما كان يحب الطيب، وكان منزله لا يخلو منه، وقد قال تلميذه أشهب: «كان مالك يستعمل الطيب الجيد، المسك وغيره».

هذه العيشة الرضيّة قد تجعل البعض يطرح سؤالاً بأنها لا تتفق مع ما عرف عن العلماء من الانصراف عن نعيم الحياة وزخرف الدنيا وأن هذا السلوك أقرب إلى حياة الأمراء والسلاطين، لا علماء الدين، ولكن النظرة الدقيقة المتأنية تجعل المرء يستبين أن الإمام مالك لم يقصد بهذه المعيشة زينة الحياة الدنيا، بل قصد بها مجموعة من المفاهيم التربوية منها:

- علو الروح وسمو النفس.
- البعد عن سفاسف الأمور والاتجاه إلى معاليها لأن اليد العليا خير وأحب إلى الله من اليد السفلى.

- التحدث بنعم الله تعالى عليه وعلى أفراد أسرته.
- العناية بالجسم حتى نضمن سلامة التفكير والجلد على طلب العلم وقوة الاحتمال، وعدم الظهور أمام الناس بمظهر ضعيف، متخاذل، أو متهاون، كما يصنع بعض الزهاد، الذين لم يفهموا لب الإسلام.
- الاهتمام ببرنامح التغذية لأفراد الأسرة حتى لا يتعرضوا للوهن أو المرض الناتج من سوء التغذية وعدم تنوع الطعام، فالعقل السليم في الجسم السليم.

٤ - البيت واحة يجب إعطاؤه حقه في الوقت:

كان الإمام مالك خير من يقدر هذا الملمح.. حتى أنه زوي عنه أنه قال للمهدي: حدثني ربيعة أن نسب المرء داره، فالدار وما تحويه والاهتمام بها جزء من شخصية المرء، وهجر البيت - إلا لضرورة - لا تجوز، وكان الإمام مالك يعطي بيته التقدير التام، وقد نقل درسه اليومي إلى بيته، ورغم أن درسه يحضره الكثيرون سواء من أصحابه أو العامة، إلا أنه استمر على البقاء في منزله، وقد ظل الوقار والهيبة ملازمين له، فإذا تكلم لا يراجع، وإذا أفتى لا يُسأل من أين هذا.

٥ - شدة تعامله فيمن يتعرض للحرائر وفحش القول:

كان له من تلاميذه ومريديه حراس يشبهون الشرطة، وكان له - كما ذكرت كتب المناقب - حبس، يحبس فيه من يشذ، أو يتنكب عن الجادة المستقيمة، وكان إذا سمع أحداً يتحدث بحديث على غير وجهة حبسه، فإذا سئل فيه قال: «يصح ما قال ثم يخرج»^(١). وكان

(١) المدارك، ص ١٩١، والديباج المذهب، وتزيين الممالك للسيوطي.

مجلس العلم فيه السكينة والخشوع، لا يسمح فيه بالمزاح، أو فحش القول، أو ذكر القصص والتعرض لسيرة الناس خاصة من الحرائر، وكان يشدد النكير على من يفعل ذلك، أو دون ذلك من لغو في القول أو التندر بنادرة، بل كان الجدّ كله والهدوء والسكون والتفرغ التام لتلقي التوجيهات التربوية والعلمية فيه.

٦ - برّه لأقاربه وذويه:

كان الإمام مالك يتوخى أن تكون حياته نموذجاً للأقارب وأرحامه، وبالتالي فقد ضم إلى مجلسه بعض أقاربه خاصة ابن أخيه وكان يأمرهم بطلب العلم، ولقد روي أنه نصح بعض أولاد أخيه، فقال له: تعلم العلم فإنه يورث الحلم والسكينة، وكان أحد أولاد أخيه يلازمه.

وكان الإمام مالك يتفقد أحوال أقاربه وينفق على بعضهم ويعطيهم من بعض الهدايا التي كانت تأتي له من الخلفاء، وقد حاز رياسة الدنيا والدين دون منازع، ومع هذا فقد كان يصل رحمه ولم ينس قط السؤال عن أحدهم، وظل كذلك حتى مات رحمه الله تعالى.

الإمام الشافعي رضي الله عنه:

وضع الإمام الشافعي للأسرة بعض التوجيهات والوصايا، كعادة الدعاة العلماء، وقد طلب من الآباء والمربين أن يكونوا نماذج تحتذى في تنفيذ الإرشادات:

- فيما يتعلّق بطرق التعامل مع الآخرين، كان ينصح الأمهات والآباء بأن يربوا أطفالهم على الالتزام بالسلوك الاجتماعي الناجح، مثل قوله «الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء، والانقباض عنهم

مكسبة للعداوة، فعلى الطفل أن يكون بين المنقبض والمنبسط» ويحذر من صحبة الصغار لقرناء السوء فيقول: «صحبة من لا يخاف العار، عار يوم القيامة».

- فيما يتعلق بنشر السجايا النبيلة بين أفراد الأسرة، خاصة المفاهيم التي تعلي من شأن المروءة والشهامة، كان يبدأ بأسرته، فكان يردّد على ولده، وقد نقده بأمره «والله الذي لا إله إلا هو، لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربته»، ويقول: «المروءة عفة الجوارح عما لا يعينها».

- فيما يتعلق ببحث الآباء على تربية أولادهم في البيت على مفاهيم الحرية، وفي خارج البيت على ذات المفاهيم، لما للحرية عنده من أهمية عظيمة في بناء الإنسان، كان يقول لهم: «إن الله تعالى خلقنا أحراراً فلنكن كما خلقنا».

- فيما يتعلق بنهيه عن الغرور خاصة لدى من هو في مقتبل العمر، كان يقول: «من سام نفسه فوق ما يساوي رده الله إلى قيمته» ومن حكّمه السلوكية قوله: «العاقل من عقّله عن كل مذموم».

- فيما يتعلق بتعزيز دور الصحبة الصالحة والقيام بحقوق الأخوة في الله تعالى ونشر ذلك بين أفراد الأسرة، كان ينصح فيقول: «من صدق في أخوة أخيه قبل عله، وسدّ خلله، وعفا عن زلله» ويقول في صحبة الإخوان: «ليس سرور يعدل صحبة الإخوان، ولا غمّ يعدل فراقهم»، ويقول في النصيحة سرّاً: «من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه».

الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه:

اختلف الفقهاء في تكييف خدمة الزوجة لزوجها أهي تطوع ومكرمة، أم هو واجب قانوني. وقد قامت به فاطمة الزهراء وأسماء

بنت أبي بكر وسائر زوجات الصحابة - رضوان الله عليهم - لكن مدرسة الإمام أحمد بن حنبل ترى أن ليس على الزوجة خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن، وإن كان الأولى بها فعل ما جرت به العادة^(١).

والإجماع على وجوب النفقة للزوجة ومن توابعها تقرير خادم إذا كانت ممن يخدم مثلها وكان الزوج موسراً. لكن مدرسة أحمد بن حنبل تترقى في الأسباب، إلى الرفاهية، فتقرر للمرأة حق إلزام الزوج بنفقة (مؤنسة) لها إذا دعت إلى ذلك حاجتها.

- سئل أحمد عن طاعة الوالدين في الشبهة فيقول: «ما أحسن أن يداريهم».

- سئل عن رجل دعت أمه ليأكل طعاماً من كسب ابن آخر فيه شبهة، فأحال السؤال على غيره، فألح السائل، فأجاب أحمد بقياس يحترم مجرد الهوى منها. قال: روي عن الحسن أنه إذا استأذن ولد والدته في الجهاد فأذنت وعلم أن هواها في المقام فليقم.

- والحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيب الحمل - ومعنى هذا أن أحمد يوجب النفقة ويملك الحمل معاً - في حين يحتفظ الآخرون مجرد احتفاظ للحمل بالمال حتى يظهر أو لا يظهر.

- والمذهب أوسع المذاهب في نفقة الأقارب: يقف الإمام الشعبي في الطرف البعيد من التضييق إذ يقول إن الناس أتقى من أن يجبرهم الحاكم على الإنفاق على قريب محتاج. فلا يجيز إجبارهم على النفقة على قريب محتاج، وبليه

(١) انظر عبدالحليم الجندي، أحمد بن حنبل، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٠.

مالك إذ يرى حصر الوجوب في نفقة الأبوين وأولاد الصلب، والشافعي يرى توسيع الوجوب ليشمل قرابة الوالدين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، والحنفية يرون توسيعاً آخر يشكل كل ذي رحم محرماً فقط في قرابة الأصول والفروع.

أما مذهب أحمد ففي الطرف البعيد من السعة، يرى أن القرابة كلها توجب النفقة على كل من يرث الفقير العاجز ويوجب الحنابلة نفقة الوالدين وإن علوا على الولد - ونفقة الولد وإن نزل على الوالد. لا فرق عندهم بين الوارث بفرض أو تعصيب وبين ذي رحم - ولو كان الأقرب معسراً والأبعد موسراً، وجبت النفقة على الأبعد الموسر ولو حجبته الأقرب المعسر - كجد موسر مع أب معسر فتجب النفقة على الجد ولو حجبته الأب -، وكذلك نفقة المحتاج من غير الأصول والفروع تجب على وارثه بفرض أو تعصيب من أقاربه، سواء ورثه الآخر أو لم يرثه فيجب على المرء نفقة أخيه وأخته وعمته وبنات أخيه - ويجب على المعتق نفقة عتيقه.

ويقول أحمد: «الهم همان همّ خطرات وهمّ إصرار» ومفهوم هذا أن هم الخواطر ليس فيه إصرار وعزم جازم، ويرى مصداق ذلك في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). فإذا قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نية معيبة اعتبرت هذه النية الظاهرة سبباً لفساد العقد وبطلانه. ومثل ذلك:

١ - زواج المحلل:

والنية - لذلك - هي التي تحقق لفظ مغزاه. واجتماع النية والدلالة القولية عليها هو الذي يرتب الحكم. فالخطأ في اللفظ من شدة الفرح أو الغضب أو السكر، وكذلك الجهل بالمعنى ولغو اليمين

(١) أخرجه الشيخان.

والإكراه، كلها حالات لا يُوَاخَذُ فيها الناس إذا تكلموا، وانعدم قصدهم في ترتيب النتائج. فلا تلزم الأحكام عند الحنابلة حتى يكون المتكلم قاصداً لها، مريداً لموجباتها، كما أنه يجب أن يكون قاصداً اللفظ، مريداً له.

٢ - هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك فإن سببها طلب استدامة الزواج - فإن طلقها فلها الرجوع فيها كما نص عليه أحمد. وبهذا النظر الفني للنية الصحيحة نجدُ تيسيراً كبيراً على الناس وإليك أمثالاً:

- ١ - لا يرى أحمد للسكران طلاقاً.
- ٢ - لا يرى وقوع طلاق المكره.
- ٣ - لا يرى أحمد قصداً صحيحاً في طلاق الغضبان.
- ٤ - ومن قال لامرأته أنت طالق - ونوى ثلاثاً - تقع طلقة واحدة. قيل لأحمد: يقول إسحق هي ثلاث، ويأخذ بحديث «إنما الأعمال بالنيات»، قال أحمد: ليس هذا من ذلك. أرأيت لو نوى أن يطلق امرأته ولم يلفظ يكون طلاقاً؟ فهو هنا يربط النية باللفظ لأنها لا أثر لها من دونه. فهي محكومة بالعدد الذي يظهر من اللفظ. وقوله: «إنما الأعمال بالنيات» واضح في أنه (لا بد من عمل ونية معه).
- ٥ - ومن سبقه لسانه فقال لزوجته: أنت حرة أي مطلقة - وكان يريد كلاماً آخر - لم تطلق إلا أن يكون هازلاً. فالهازل في الطلاق يلزمه طلاقه.

مفاهيم أسرية في العهود الأولى من الإسلام

تحدد مفهوم الأسرة في عهد الأئمة الأوائل في أنها أولى المؤسسات التربوية وأقواها أثراً في حياة الأفراد والجماعات، وتأثيرها أقوى أثراً وأصعب زوالاً من غيرها من المؤسسات، فهي أول مجتمع يتصل به الطفل بعد ولادته، ويتفاعل معه ويكتسب عن طريق تفاعله معه أساسيات لغته، وقيمه ومعايير سلوكه، وعاداته واتجاهاته النفسية والاجتماعية، وكثيراً من مقومات شخصيته، فالأسرة لا تنتقل إلى الطفل الوراثة البيولوجية وحدها، بل تنتقل إليه خصائصها الثقافية أيضاً، ولا تقف أهميتها بالنسبة للطفل على مده بما يحفظ حياته، بل تتعدى ذلك إلى جعله آدمياً متوافقاً مع أفراد المجموعة التي يندمج فيها، ويكون عضواً من أعضائها.

ويتحدد مفهوم الأسرة في عهد الأئمة الأوائل من خلال المعاني الآتية:

١ - الأسرة وسيلة انتقال الخصائص الوراثية:

في عهد الأئمة الأوائل ظهر تقدير المفكرين المسلمين لقيمة الميراث الذي يتحدد عن الآباء والأجداد إلى الأبناء والأحفاد جيلاً بعد جيل، فالأسرة هي الوسيلة التي تنتقل من خلالها الخصائص الوراثية، وإذا كان المبدأ الأول من المبادئ العامة للوراثة يقول: المثليل يلد المثليل، أو بتعبير آخر يميل الأبناء لمشابهة الآباء، فقد قال أبو عثمان الجاحظ في رسالته (في استتجاز الوعد)، «من أشبه

أباه فما ظلم»^(١)، وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي: «الشيء يرجع إلى أصله»^(٢)، وقال: «ينبغي للعاقل أن ينظر إلى الأصول فيمن... يزوجه أو يتزوج إليه»^(٣)، وفي تقدير ابن الجوزي لعامل الوراثة فإنه يقول: «من أراد نجابة الولد... فليتخير المنكوح»^(٤). ويقول: «للعاقل أن يتخير امرأة صالحة من بيت صالح»^(٥)، وأحسب أن الإمام ابن الجوزي يقصد بالصلاح كل ما تحمله الكلمة من معاني الصلاح الجسمي والعقلي والنفسي، فقد قال: «ينبغي للمتخير (أي المُقَدِّم على اختيار زوجه) أن يتفرس الأخلاق، فإن الصورة إذا خلت من المعنى كانت كخضراء الدمن، فإن نجابة الولد مقصودة»^(٦).

ويبدو تقدير المفكرين المسلمين لعامل الوراثة في الأسرة في تفضيلهم الزواج من الغرائب، وفي ذلك يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لجماعة معد بني السائب لاحظ ضعف ذرائعهم: «يا بني السائب قد أضويتهم فانكحوا في الغرائب»^(٧). ويعلل ابن قدامة الحنبلي تفضيل الزواج من الغرائب بقوله: «لأن ولدها أنجب، ولهذا يقال (اغتربوا لا تضووا) يعني انكحوا في الغرائب كي لا

(١) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، فصل من صدر رسالته في استتجاز الوعد، مجلة المورد، تصدرها وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، دار الجاحظ، المجلد السابع، العدد الرابع، ١٩٧٨، ص ١٩٥.

(٢) أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، صيد الخاطر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨، ص ٢١٠.

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٣.

(٥) المصدر السابق، ص ٤٠٠.

(٦) المصدر السابق، ص ٣٣.

(٧) أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص ١٦٠.

تضعف أولادكم، كما قال بعضهم. الغرائب أنجب»^(١). ذلك لأن الزوجين إذا كانا من أسرة واحدة انتقل إلى أولادهما بطريق الوراثة جميع الصفات الوراثية السيئة التي تختص بها أسرتهما، لوجود هذه الصفات بشكل ظاهر أو مستكن في الأبوين معاً.

هكذا نبّه الأئمة من علماء المسلمين إلى أن الأسرة هي وسيلة انتقال الصفات الوراثية التي تسهم إلى حد كبير في كثير من استعدادات الفرد وقدراته، وقد «قيل إن جعفر بن سليمان ابن علي عاب يوماً على أولاده، وأنهم ليسوا كما يحب، فقال له ولده أحمد بن جعفر: إنك عمدت إلى فاسقات مكة والمدينة وإماء الحجاز فأوعيت فيهن نطفك ثم تريد أن ينجبن»^(٢).

٢ - الأسرة مؤسسة رعاية النمو في الطفولة:

أدرك علماء المسلمين أهمية الأسرة باعتبارها أولى وأهم مؤسسات رعاية النمو في مرحلة الطفولة الباكرة، حيث تضطلع الأسرة من بين جميع المؤسسات التربوية بدور عظيم في تنمية الطفل جسماً وعقلياً وانفعالياً واجتماعياً، كما أدركوا أهمية السنوات الأولى من حياة الفرد في تكوين ذاته وفي تحديد نوعية شخصيته عن طريق تربية الأسرة وتأثيرها في حياته وحاجاته. وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالي إلى أن «التعلم في الصغر كالنقش على الحجر»^(٣) وتعليل ذلك نجده عند أمير المؤمنين علي بن أبي

(١) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، كتاب المغني، مكتبة الجمهورية العربية، د.ت، ج ٦، ص ٥٦٧.

(٢) شهاب الدين أحمد الإبيهي، المستطرف في كل فن مستطرف، المطبعة البهية، مصر ١٣٠٠هـ، ج ٢، ص ١٥.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ميزان العمل، مكتبة الجندي، القاهرة، د.ت، ص ٤٤.

طالب - رضي الله عنه - في قوله: «قلب الحدث كالأرض الخالية ما أُلقي فيها شيء إلا قبلته»^(١)، وقد رأى الأئمة من علمائنا أن الطفل إذا لم تربّه الأسرة صغيراً، ولم يخضع في الأسرة لعوامل التأديب والتقويم، كان من الصعب أن تجدي أساليب التربية في تأديبه كبيراً، يقول الإمام أبو الفرج بن الجوزي: «أقوم التقويم ما كان في الصغر، فإذا ما ترك الولد وطبعه فنشأ عليه ومَرِنَ كان رده صعباً»^(٢). لأن ذلك - فيما يرى ابن الجزار القيرواني - يرجع إلى أن «الصغير أسلس قيادة، وأحسن موادة وقبولاً»^(٣). ويتفق ابن الجزار القيرواني مع ابن الجوزي في أنه «إنما أوتي صاحب الطبع المذموم من قبل الإهمال في الصبيان وتركه ما يعتاد مما تميل إليه طبيعته فيما هي مذمومة، أو يعتاد أشياء مذمومة أيضاً لعلها ليست في غريزته، فإن أخذ في الأدب بعد غلبة تلك الأشياء، عَسُرَ انتقاله، ولم يستطع مفارقة ما اعتاده في الصبا»^(٤). ومن هنا كانت نصيحة العلماء المربين للآباء «أن يودب الصبيان وهم صغار، لأنهم ليس لهم عزيمة تصرفهم عما يؤمرون به من المذاهب الجميلة، والأفعال الحميدة، والطرائق المثلى... فمن عوّد ابنه الأدب والأفعال الحميدة والمذاهب الجميلة في الصغر، حاز بذلك الفضيلة، ونال

(١) علي الجندي ومحمد أبو الفضل ومحمد يوسف المحجوب، سجع الحمام في حكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٠٣.

(٢) أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي: الطب الروحاني، مطبعة الترقى، دمشق، ١٣٤٨هـ، ص ٤٥.

(٣) أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الجزار القيرواني، سياسة الصبيان وتديبيرهم، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهبلة، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٦٨، ص ١٣٤.

(٤) المصدر السابق، ص ١٣٥.

المحبة والكرامة وبلغ غاية السعادة، ومن ترك فعل ذلك، وتخلّى عن العناية به أدّاه ذلك إلى عظيم النقص»^(١).

وتقوم الأسرة بغرس العادات الطيبة في سنوات الطفولة المبكرة، لأن الإنسان يسلك في كثير من الأحيان وفق عادات معينة تحكّمت فيه، حتى أصبحت لديه بمثابة الطبيعة الثابتة، يقول ابن الجزار القيرواني في (سياسة الصبيان وتديبيرهم): «العادة طبيعة ثانية، فلموقع العادة هذا الموقع وجب أن يؤدّب الأطفال، ويعوّدوا بالأشياء الجميلة، وتربيتهم تربية فاضلة ليكونوا.. أختياراً فضلاء»^(٢).

وما توصل إليه علماء المسلمين من أهمية الأسرة في رعاية النمو خصوصاً في سنوات الطفولة المبكرة، وأهمية هذه السنوات في حياة الإنسان وتكوين شخصيته، أصبح الآن رأياً تتبناه معظم الدراسات التربوية والنفسية، حيث تُرسى في هذه السنوات أسس الأخلاق الفاضلة، كما توضع فيها أيضاً - إذا أهملت الأسرة تربية الطفل - بذور الانحراف المزاجي، فالطفل في هذه المرحلة الباكرة من عمره - كما يقول ابن الحاج العبدري - «جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما يمال به إليه، فإن عوّد الخير وعُلمه نشأ عليه»^(٣). إن تأكيد الاهتمام بالبداية التربوية الحسنة في الأسرة حقيقة وقف عليها - كما رأينا - المربون المسلمون، ورأوا أن إهمال التربية في سنوات الطفولة يؤثر سلباً في حياة الإنسان في مراحلها المختلفة. يقول الإمام الغزالي: «إن عوّد

(١) المصدر السابق، ص ١٢٥، ص ١٢٦.

(٢) المصدر السابق، ص ١٢٧.

(٣) أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري، مدخل الشرع الشريف على المذاهب، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م، ج ٤، ص ٢٩٥.

الشر وأهمل إهمال البهائم، شقى وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه»^(١).

ويوضح أبو بكر بن العربي أثر التربية التي تقدمها الأسرة لأطفالها من حيث هي مؤسسة رعاية نموهم في تكوين شخصيته وتنشئته التي إن كانت صالحة فإن لذلك «واقعاً مؤثراً يثبت فيه كما يثبت النقش في الحجر» وإن وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألف الصبا والفحش والوقاحة... نبا قلبه عن قبول الحق نبو الحائط عن التراب اليابس، فأوائل الأمور هي التي يجب أن تراعى، فإن الصبي خلق جوهرة قابلاً لنقش الخير والشر جميعاً، وإنما أبواه (بالتربية) يميلان به إلى أحد الجانبين»^(٢).

ويولي علماء المسلمين أهمية خاصة لصالح البيئة الأسرية التي يتربى فيها الطفل، حيث ينتقل إلى الطفل سلوك المحيطين به في أسرته بسبب مرونة طبيعته وقابليتها للتشكل والتطبع عن طريق تفاعلها مع البيئة المحيطة بها، فإذا نشأ الطفل في بيئة أسرية صالحة تطبّع بالصالح، والعكس إن نشأ في بيئة أسرية فاسدة، يقول إخوان الصفا في هذا الصدد: «إن كثيراً من الصبيان إذا نشأوا مع الشجعان والفرسان وأصحاب السلاح وتربوا معهم، تطبّعوا بأخلاقهم وصاروا مثلهم، وهكذا أيضاً كثير من الصبيان إذا نشأوا مع... المعيوبين وتربوا معهم تطبّعوا بأخلاقهم وصاروا مثلهم، إن لم يكن في كل الخلق ففي بعض، وعلى هذا القياس يجري حكم سائر الأخلاق والسجايا التي يتطبّع عليها

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، د.ت، ج ٣، ص ٧٢.

(٢) أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٩٩.

الصبيان منذ الصغر، إما بأخلاق الآباء والأمهات أو الإخوة والأخوات، والأتراب والأصدقاء والمعلمين المخالطين لهم في تصاريف أحوالهم»^(١).

٣ - الأسرة وسيلة انتقال التراث الاجتماعي:

الأسرة في فكر علماء المسلمين في عهد الأئمة الأوائل هي أول من يعلم الطفل العادات والأعراف والقيم الاجتماعية، أو بعبارة أخرى هي أول من يقدم للطفل ذلك التراث الاجتماعي الذي تسلمته من الأجيال السابقة، وتقوم الأسرة بتكوين العادات الطيبة لدى الطفل، والعادة نمط معين من السلوك المكتسب الذي تعلمه الإنسان، وتتثبت العادة حول موضوع معين، وتتكون بالترار، حتى تأخذ من الفرد أقل جهد وأسرع وقت، وهذه العادة عند المرين المسلمين وسيلة تربوية، حيث تقوم التربية بتحويل الخير إلى عادات قال الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -: «إن الخير عادة»^(٢). وقال - رضي الله عنه - «العادات قاهرات»^(٣)، وقال: «العادة طبيعة ثانية»^(٤) مشيراً إلى تأثير العادة في السلوك. والعادات يمكن أن تصنف إلى عادات فكرية ومنها عادة التفكير الحر المنطقي الخالي من التعصب، وعادات وجدانية كعادة ضبط الانفعال، وعادة إنكار الذات، وعادات حركية وهي عادات تعالج الجلوس والوقوف والمشى، وعادات خلقية كطاعة الوالدين.

(١) رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٢٧٦هـ - ١٩٥٧م، المجلد الأول، ص ٣٠٧.

(٢) علي الجندي وآخرون، سجع الحمام في حكم أمير المؤمنين علي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٢٩.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٢٣.

ويريد المربون المسلمون أن تقوم الأسرة بتعويد أبنائها عادات المجتمع المفيدة والسائدة فيه والتي تنظم حياتهم، فالطفل في الأسرة ينبغي أن «يعود طاعة والديه ومعلميه ومؤدبيه، وأن ينظر إليهم بعين الجلال والتعظيم ويهابهم، وهذه الآداب نافعة للصبيان، وهي للكبار من الناس أيضاً نافعة، ولكنها للأحداث أنفع لأنها تعودهم محبة الفضائل فينشأون عليها، فلا يثقل عليهم تجنب الرذيلة، ويسهل عليهم بعد ذلك جمع ما ترسمه الحكمة وتحده الشريعة والسنة»^(١)، كما تعود الأسرة الطفل العادات الفكرية النافعة مما يرى المجتمع صلاحها مثل «أن لا يستحي من سؤال ما أشكل عليه، وتفهم ما لم يتعقل بتلطف وحسن خطاب وأدب سؤال قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: من رقّ وجهه رقّ علمه... ولا يسأل عن شيء في غير موضعه إلا لحاجة»^(٢).

ويرى علماء المسلمين أن نقل التراث الاجتماعي من عادات وقيم وغيرهما، إنما يتم بالقبول والرضا لفكرة أو عاطفة أو نزوع معين، ثم يكرر الفكر أو العمل ويقترن هذا التكرار برضى وقبول حتى - كما يقول إخوان الصفا - «يصير ذلك خلقاً وسجية وعادة يصعب إقلاعه عنها وتركه لها»^(٣). وبحرص الأسرة على تكرار الفعل والممارسة في العادة أو القيمة، فإن الطفل كما يقول إخوان الصفا يأتي بهذه الأفعال «من غير فكر ولا روية، مثال ذلك أنه متى كان

(١) أبو علي أحمد بن محمد بن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ، ص ٢١.

(٢) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم - نشر السيد محمد هاشم الندوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٤هـ، ص ١٥٦.

(٣) رسائل إخوان الصفاء، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٠٨.

الإنسان مطبوعاً على الشجاعة، فإنه يسهل عليه الإقدام على الأمور المخوفة من غير فكر ولا روية، وهكذا متى كان مطبوعاً على السخاء يسهل عليه بذل العطية من غير فكر ولا روية، وهكذا متى كان الإنسان مطبوعاً على العفة سهل عليه اجتناب المحظورات والمحرمات من غير فكر ولا روية... وعلى هذا المثال والقياس سائر الأخلاق والسجايا»^(١).

وكما رأى المربون المسلمون في الأسرة وسيلة نقل التراث الاجتماعي من عادات وقيم وفضائل، رأوا كذلك أنها وسيلة اقتلاع العادات السيئة من نفوس أبنائها لتحل العادات والقيم الصالحة محلها، فالإمام الغزالي يرى أن من واجب الأب المربي «أن يخرج الأخلاق السيئة منه (أي الطفل) بتربيته، ويجعل مكانها خلقاً حسناً، ومعنى التربية يشبه فعل الفلاح الذي يقطع الشوك، ويخرج النباتات الأجنبية من بين الزرع ليحسن نباته»^(٢).

٤ - الأسرة وسيلة تكوين الضمير:

ذهب المربون المسلمون في عهد الأئمة الأوائل إلى أن الأسرة هي وسيلة تكوين الضمير والمعايير الخلقية، وفي مرحلة الطفولة ينمو الضمير، وما لم تُرسَّخ معايير الصواب والخطأ في مرحلة الطفولة بتربية الأسرة فإن الطفل معرض للخضوع لما يقدمه الآخرون له من مغريات، أو لمسايرة نزعاته، وأدرك المربون أن هناك دوافع متضمنة في اصطناع الطفل لأنواع السلوك، ومنها رغبته في المدح والمودة والتقبل من جانب الأبوين، فإذا رأى الأب

(١) المصدر السابق، المجلد الأول، ص ٣٠٥.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، أيها الولد (رسالة ضمن ثلاث رسائل نشرها صلاح عزام)، كتاب الجمهورية الديني، د.ت، ص ١٩.

والمربي أن الطفل قام بعمل جيد «شكره وأثنى عليه بين أصحابه ليعبثه وإياهم على الاجتهاد»^(١). وقال ابن الحاج العبدري: «مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود، فينبغي أن يكرّم عليه، ويجازى عليه بما يفرح به، ويمدح بين أظهر الناس»^(٢) إن المدح والثناء هنا هو نوع من الرعاية التي تؤدي وظيفة الحوافز، ومن شأن هذا المدح وتلك الإثابة أن تقوي الميل إلى السلوك الصحيح دائماً.

ومن هذه الدوافع المُعينة على تكوين الضمير واكتساب المعايير الخلقية خوف الطفل من العقاب بسبب السلوك غير المناسب، ويحذّر المربون المسلمون من القسوة في معاملة الطفل فإن هذه القسوة قد تصبح أساساً لإكساب الطفل سوء الخلق، لا إكسابه معايير ضابطة للسلوك، يقول ابن خلدون: «من كان مرباه بالعسف والقهر... سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعا إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة، لذلك وربما صارت له هذه عادة وخلقاً»^(٣).

وهناك أيضاً دافع تقمص الطفل لشخصية الأب مما يجعله يفكر ويشعر ويسلك وكأن خصائص أبيه هي خصائصه هو، وقد أدرك المربون المسلمون أن التوحد مع أب صالح محبوب يكسب الطفل المعايير السلوكية التي يتخذها ويتبناها الأب. ومن هنا كان اهتمامهم بالقدوة وبتقديم نماذج صالحة للسلوك، فقد كتب ابن حبيب كتاباً لمربي بنيه يقول فيه «فلتكن أول ما تؤدب نفسك، فإن عينك متعلقة

(١) محمد بن إبراهيم بن جماعة، تذكرة السامع، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) أبو عبدالله محمد العبدري، مدخل الشرع الشريف، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٩٦.

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تحقيق علي عبدالواحد وافي، لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣٩٩.

بهم، وأعينهم متعلقة بك، فالحسن عندهم ما استحسنته، والقبح عندهم ما استقبحته»^(١). وفي تأثير القدوة في إكساب الضمير ومعايير السلوك، قال الإمام علي - رضي الله عنه - : «من نصب نفسه للناس إماماً، فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم»^(٢). ونظراً لأهمية القدوة في تكوين الضمير واكتساب المعايير الخلقية اشترط الإمام الغزالي في الأب والمربي القدوة أن يكون «عاملاً بعلمه فلا يكذب قوله فعله، لأن العلم يدرك بالبصائر، والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر، فإذا خالف العمل العلم منع الرشد، وكل من تناول شيئاً وقال للناس لا تتناولوه فإنه سم مهلك، سخر الناس منه واتهموه، وزاد حرصهم على ما نهوا عنه، فيقولون لولا أنه أطيب الأشياء... ما كان يستأثر به»^(٣).

إن مما يعين الأب والمربي عموماً على إكساب الطفل معايير السلوك الخلقى، ويساعد على تكوين الضمير، ألا يشير التناقض بين ما يأمر به الطفل وبين سلوكه هو نفسه، فعليه - كما يقول أبو الحسن البصري الماوردي - أن «يتجنب أن يقول ما لا يفعل، وأن يأمر بما لا ياتمر، وأن يسر غير ما يظهر... إن أمره بما لا ياتمر مُطَرَّح، وإنكاره ما لا ينكر من نفسه مستقبح، بل ربما كان ذلك سبباً لإغراء المأمور بترك ما أمر به عناداً وارتكاب ما نُهي عنه كياداً»^(٤).

(١) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق حسن السندي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٩٢٢م، ج ٢ ص ٥٣.

(٢) شهاب الدين أحمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، المطبعة المصرية ببولاق، القاهرة، ١٢٩٣هـ، ج ١، ص ٢٧٧.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد البصري، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ٨٦.

لقد كان مفهوم الأسرة في الفكر الإسلامي في عهد الأئمة الأوائل أنها أولى المؤسسات التربوية، وقد تضمن هذا المفهوم من خلال التحليل معان في داخله؛ أهمها: أن الأسرة وسيلة انتقال الخصائص الوراثية من جيل إلى جيل من الآباء والأجداد إلى الأبناء والأحفاد، وأن الأسرة هي المؤسسة التي ترعى النمو في مرحلة الطفولة الباكرة، وأن فيها تُرسى أسس الشخصية، وأن الأسرة وسيلة انتقال التراث الاجتماعي إلى الأبناء بعد أن تسلمته من الأجيال السابقة، وفيها يتعلم الأطفال العادات ويكتسبون القيم والفضائل لتصبح خلقاً وسجية، والأسرة وسيلة تكوين الضمير والمعايير الخلقية، وتنمية الدوافع التي تدفع الطفل إلى اصطناع أنواع السلوك المرغوب.

مفاهيم أسرية في الفكر الإسلامي في القرنين الثاني والثالث للهجرة

تأسست مدينة القيروان سنة خمسين هجرية في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان، حين وليّ عقبة بن نافع على أفريقيا، فخرج إليها رفقة جمع من صحابة الرسول ﷺ حتى توغل في سهولها وتخير موقعاً يبعد عن البحر شرقاً ما يقارب ستين كيلومتراً وتحميه من الغرب مناطق جبلية، وبدأ بتشيد المسجد الجامع ودار الإمارة.

كانت القيروان في الفترة التي تعيننا - أي فيما بين سنة ١٦٠هـ وهي السنة التي ولد فيها سحنون وسنة ٢٥٦، وهي التي توافق تاريخ وفاة ابنه محمد بن سحنون - قد بلغت ذروة العز والمجد، وشملت خلقاً كثيراً من عرب قريش ومصر وربيعة وقحطان (من القبائل العربية) إلى جانب عجم من خراسان وبربر والروم ونحل أخرى.. وازدهرت الحياة الفكرية والدينية في القيروان إلى حدّ أن الإمام مالك كان يعتبرها إلى جانب الكوفة والمدينة المنورة أحد العواصم الثلاث للعلوم الدينية، كما أن حكامها استطاعوا بسط ظل الإسلام على كامل بلاد أفريقيا وتم فتح جزيرة (صقلية) عام ٢١٢هـ، وجزيرة (مالطة) عام ٢٥٥هـ، وبذلك استطاع المسلمون تثبيت أقدامهم في الضفة الشمالية من البحر الأبيض المتوسط.

إن المجتمع القيرواني لم يكن منظماً على أساس طائفي أو عنصري عرقي، وإنما كان يخضع لتنظيم مدني دقيق تمثل فيه كل فئة اجتماعية موقعها في شيء من التعاون والتناسق، كما لم يكن منظماً على أساس طبقي، رغم ما يظهر من فروق بين الفئات

الاجتماعية المختلفة، التي تتميز بحراك اجتماعي كبير، كالفقير وسليل الشريحة المجتمعية الضعيفة، وغيرهم... وبإمكان كل فرد منهم أن يترقى، وينتقل من فئة إلى أخرى، بفضل مجهوداته العلمية والعملية والإبداعية.. والكل في أي موقع، وأي مسئولية، يخضع لنفس القوانين التي يستوي أمامها الأمير والفلاح.. والتاجر والعالم والكبير والصغير.. ذكراً أو أنثى وقد وجدت الكتابات في المجتمع في وقت مبكر، ولعل أقدم نص يشير إلى أماكن التعليم بالقيروان، هو ما ذكره أبو الحسن الدارقطني بإسناد متصل بغيث بن أبي شبيب. قال: «كان سفيان بن وهب صاحب رسول الله ﷺ يمر بنا ونحن غلمة في الكتاب، فسلم علينا وعليه عمامة قد أرخاها من خلفه»^(١) وكان دخول سفيان بن وهب إلى أفريقية عام (٧٨هـ، ٦٩٧م).

سحنون بن سعيد:

ولد أبو سعيد «سحنون بن سعيد بن حبيب التتوخي» بمدينة القيروان عام (١٦٠هـ/٧٧٧م) وتلقى دروسه الأولى بها على أيدي علمائها ثم رحل إلى المشرق عام (١٨٨هـ/٨٠٤م) فأخذ عن علماء الحجاز والشام ومصر، وروى الحديث عن «سفيان بن عيينة»، و«ابن وهب»، والفقه على «أشهب»، ثم رجع «سحنون» إلى القيروان سنة (١٩١هـ/٨٠٧م) بمذهب (مالك) واجتمع له مع ذلك فضل الدين والعقل والورع والعفاف.

يعتبر كتابه (المدونة الكبرى: به ستة عشر جزءاً، طبع بالقاهرة بين عامي ١٣٢٣-١٣٢٤هـ) موسوعة المذهب المالكي الأول، وثاني كتب المذهب، بعد الموطأ. ويُعد «سحنون» من أكبر أعلام الفكر

(١) انظر: من أعلام التربية العربية الإسلامية، مكتب التربية العربي، المجلد الأول، الرياض، ١٩٨٨.

الإسلامي، وعمدة المذهب المالكي وإمامه بالمغرب عامة وفي أفريقيا خاصة، خلال النصف الأول من القرن الثالث الهجري، وانتصب «سحنون» يعلم الفقه فكثرت الآخذون عنه، وأصبحت حلقة أكبر حلقة، وعُدَّ العلماء الذين تخرجوا عليه فبلغوا نحو سبعمائة عالم، وقضى أكثر من أربعين سنة في التعليم والتأليف وتولية القضاء حتى قيل فيه (ما بورك لأحد بعد أصحاب رسول الله ﷺ ما بورك لسحنون في أصحابه إنهم بكل بلد أئمة)^(١).

توفي الإمام «سحنون» في رجب سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ/ ٨٥٤م)، وكان عمره يوم مات ثمانين سنة.

محمد بن سحنون:

ولد بالقيروان سنة ٢٠٢هـ، حيث كانت دار السنة ومحط طلاب علوم الدين والدنيا من سائر البلاد، وكان أبوه الإمام «سحنون» قد بلغ من العمر اثنتين وأربعين سنة، وشاع ذكره في الآفاق، وبعد أخذ العلم على يد أبيه سار على منهجه في الورع والسياسة في طلب العلم، فخرج إلى الحج وزيارة الشرق فدخل مصر سنة ٢٣٥هـ، وأصبح من أصحاب الحلقات في جامع عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر، وحلّق عليه العلماء منهم «المزني» صاحب الإمام الشافعي وابن أشهب وغيرهم، وكان عمره آنذاك ثلاثاً وثلاثين سنة، ثم قضى فريضة الحج ودخل المدينة المنورة وحضر إلى المسجد النبوي الشريف. وكانت له فيه مشاركات في جلسات العلم وعاد إلى القيروان حيث انكب على تدوين أبحاثه. وألّف كتابه الكبير (الجامع)، مائة جزء، مما يدل على غزارة قريحته، وجلس مجلس

(١) المرجع السابق.

أبيه بعد موته، وتابع التأليف والتعليم والفتوى فكان إمام عصره، حتى توفي رحمه الله بالساحل سنة ٢٥٦هـ، بعد موت أبيه بست عشرة سنة.

آثار سحنون وابنه:

أولاً - في مجال تعليم أفراد الأسرة:

أ - حول تعليم الأطفال الذكور:

كان يوجّه الآباء الذين يرسلون أطفالهم للتعليم في الكتاب على أيدي المعلمين أن يركزوا على بناء أخلاق أطفالهم، وبالتالي اشترط في المعلم أن يكون حسن الخلق حميد السيرة ليكون قدوة يُحتذى من قبل الأطفال. ورسالة ابن سحنون تدل على العناية بالأخلاق وعنوانها (آداب المتعلمين) وأحد أسمائها (آداب المعلمين والمتعلمين)، وقد عنيت في محتواها بتربية الخلق عند الأطفال فنظمت مجموعة من العلاقات على النحو التالي:

- العلاقة بين الأطفال أنفسهم بعضهم ببعض تكون على التناقص الشريف والتعاون وحسن الخلق.
- العلاقة بين الأطفال وبين المعلم تقوم على طلب العلم واحترام المعلم.
- العلاقة بين المعلم وبين الأطفال خارج الكتاب، وكان ابن سحنون ينصح المعلم أن يسأل الطفل الغائب عن سبب غيابه، وأن يرسل إلى والده من يسأله عن ذلك، كما طلب من المعلم ألا يبعث الأطفال لقضاء حوائجه، وألا يرسلهم في المناسبات السعيدة لطلب الهدايا، وألا يطلب منهم أن يهدوه بشيء إلا أن يفعلوا ذلك من أنفسهم.

ب - حول تعليم البنات:

كان يدعو إلى التفريق بين الفتيان والفتيات في التعليم - عدم الاختلاط، وقد قال سحنون (وأكره للمعلم أن يعلم الجواري ولا يخلطن مع الغلمان لأن ذلك فساد لهم)، وقال في موضع آخر: (ولا يعتبر هذا مخالفة لمبدأ المساواة، فالنساء متساويات مع الرجال في كل الحقوق والواجبات تقريباً، عدا ما يمس كرامتها ويصون عفتها فإنه رفع قدرها فيه)^(١).

ج - حول كسب الأزراق:

أفتى بجواز أخذ الأجر على تعليم الأطفال، وأنه نقل ذلك عن أهل المدينة المنورة على عادته في اتباعهم، ونقل ذلك عنه «القاسي» وغيره من علماء المسلمين حتى أصبح أمراً مقررأ، ولم يكن ذلك معروفاً من قبل. وأجاز ابن سحنون للمعلم أن يأخذ الهدايا والختمة، وفرّج عن هذا الأصل تفريعات كثيرة منها ما يستحقه المعلم من الأجر إذا انقطع الطفل عن التعليم، وإذا مات، وإذا أنكره أبوه أنه لم يتعلم شيئاً وإذا انتقل إلى معلم آخر.. إلخ. وفي مرحلة التعليم التي تلي الكتاب، خصّصت الأوقات للمدارس والمعاهد وجعل جزء من تلك الأوقات لرواتب المعلمين حتى من كان يلقي دروساً في المساجد فأصبح التدريس مهنة لها مخصصاتها في تلك المؤسسات التعليمية إلى أن أصبح التعليم مهنة كسائر المهن؛ للمشتغلين بها رواتب شهرية.

ثانياً - في مجال حقوق المرأة:

كانت المرأة تتمتع بالحقوق، التي منحها إياها الإسلام، وقد تجلّى هذا فيما يأتي:

(١) المرجع السابق.

- أ - الحرية التي كانت تتمتع بها في معاملاتها، ونسبت إليها نشاطات مختلفة، خاصة في ميدان صناعة النسيج، وكانت الفقيرات من النساء اللواتي لا يقدرن على القيام بالنسيج لكثرة تكاليفه يشترين الصوف ويبيعهن غزلاً، أو أن الواحدة إذا كانت تستعد لصنع منسوج، ونزلت بها حاجة، خرجت إلى السوق وباعت ما عندها من غزل. وكان من أهل الخير من يخرج إلى سوق الغزل، فإذا لفت نظره احتياج امرأة أتت بغزلها لبيعه أعانها وجنبها الخسارة.
- ب - كانت المرأة واعية لدورها في المجتمع، وكان زيتها ملتزماً بهذا الدور وفق الشريعة، فكانت تلبس العباءة، ولا شك أنها من مصنوعات يديها، ولم تكن تخاف في غدوها ورواحها، وكان الجميع يخطب ودها لقوة شخصيتها.
- ج - في عادات الزواج، كانت المرأة القيروانية (نسبة إلى القيروان) تشترط على زوجها إبان العقد ألا يتزوج عليها غيرها، وإلا فلها حق تطليق نفسها أو تطليق من يتزوجها، ولقد بدأت هذه العادة بزواج (الوالي) نفسه.. وقد استمرت هذه العادة حتى أنه قلما تجد رجلاً تعددت زوجاته بمدينة القيروان، وقد التزم «أبو جعفر المنصور» بالشرط عندما هرب من الأمويين وجاء إلى (القيروان) وتزوج ابنة عم له.
- د - دخول البنات الكتاتيب أسوة بالصبيان، وتعلمهن بجانب الأطفال وعندما كان العدد قليلاً، فإن البنت تتعلم في الدار ويُجلب لها المعلم.
- هـ - كانت هناك حلقات خاصة بالنساء يتعلمن فيها أمور الدين، وكانت «خديجة» بنت سحنون - إحدى اللواتي حظين بنصيب

وافر من المعرفة - تُعَلِّم نساء زمانها وتفسّر لهن أمور الدين،
وكن يستفتينها.

و - تعدّدت إبداعات المرأة نتيجة التعليم وغشيانها مجالس العلم،
وكان من أثر ذلك وجود نساء يكتبن المصاحف بأيديهن،
وانتشرت عادة (التحبيس) - وهي أن تحبسه طلباً لثواب الله
والدار الآخرة، وتكتب بخط يدها العبارة (هذا ما حبّست
فضله طلباً للثواب والدار الآخرة، ورحم الله من قرأ منها ودعا
لصاحبها)^(١)، كما وجدت نساء ينشدن الشعر ويبرزن فيه.

ثالثاً - في مجال المكانة والوجاهة الاجتماعية للأسرة:

حرص آل سحنون على العلم ابتداءً باعتباره شرفاً لصاحبه
يرفع منزلته بين الناس وكان عدد المعلمين والمتعلمين والعلماء
يزداد نتيجة السعي الدائم من سحنون وحث العوائل والأسر على
تلقي هذا القسط اللازم من العلم، وكان يدرك أن الملوك والأمراء
يقربون العلماء من مجالسهم ويستشيرونهم ويستوزرونهم، كما كان
يوجه العامة على أن تجلّ هؤلاء العلماء وتوقّره وتعتبرهم أئمتهم
وقادتهم.. وكانت كل أسرة تحرص على أن يكون من بينها عالم،
فذلك يرفع من شأنها وينشر ذكرها، وقد حرص سحنون أن يكون
ابنه مثله إماماً من أئمة الفقه المالكي في شمال أفريقيا فتعهده
بنفسه وكان يجلسه مجلسه في التدريس للناس والفتوى لهم. من هنا
بدأت كثير من الأسر في القيروان تتحو هذا المنحى بتأثير
توجيهات ونصائح سحنون وابنه حتى غدا للقيروان علماؤها الذين
يشار إليهم بالبنان.

(١) ثقافة المجتمع القيرواني في القرن الثالث الهجري، عبدالمجيد بن حمدة، القصة،
تونس، ط١، ١٩٧٧.

رابعاً - في مجال التكافل الاجتماعي:

لعل في انتشار التعليم بالمساجد وتحفيظ القرآن بالكتاتيب العديدة وفي إنشاء البناءات، ومد الجسور وإقامة قنوات الري، وخدمة الأرض والعناية بالتجارة. لعل ذلك مجالاً لتحقيق التكافل الاجتماعي بين المحتاجين من المرضى والعجزة وذوي العاهات، وقد عمرت الأسواق بالمنتجات الزراعية. وازدهرت الحركة الثقافية وزاد الميل إلى طلب العلوم وتأسس بيت الحكمة، وكان سحنون من أغنياء عصره، فقد كان له اثنا عشر ألف عود من الزيتون، وكانت غلتها خمسمائة دينار - في ذلك الزمان^(١) - ولكنه ما تتقضي السنة إلا وتكثر ديونه لكثرة صدقاته ومعروفه، وكان كثيراً ما يذهب إلى الأسواق باحثاً عن الباعة الفقراء؛ وخاصة من كان رأس مالهم ضعيفاً فيقول للبائع أعطيك رأس مال تعمل به فإذا ربحته ترجعه إليّ، ثم يذهب في حال سبيله ولا يرجع إليه أبداً.

إن الجهود التي قام بها سحنون والأغنياء وأهل العلم الموسرين لربط الصلات بالمحتاجين ومساعدتهم وتخفيف أسباب الفاقة والحرمان التي هي نصيب الجموع الغالبة في المجتمعات الإنسانية عبر عصورها المختلفة مؤشراً على دعوته إلى التكافل الاجتماعي.

خامساً - في مجال علاج السلوكيات الأسرية:

كان القضاة والعلماء أشداء على النساء إذا كن منحرفات، من ناحية السلوك، وقد قام (سحنون) بتقييد امرأة كانت تُتهم بالسوء حتى شهد عنده القوم أنها تابت، كما قام بضرب أخرى بالسوط، لأنها كانت تُتهم بالجمع بين الرجال والنساء وبنى لها داراً ونقلها بين قوم صالحين. ونظراً لما يتمتع به من مهابة واحترام فقد أدى

(١) نفس المرجع السابق.

علاجه لمثل هذه السلوكيات المنحرفة داخل الأسر أن تقلصت، وأصبحت المرأة في القيروان ذات سمعة حسنة، وقد اختصت القيروان دون غيرها بعادات حسنة في فترة الخطبة وقد تكون الوحيدة في شئون الأسرة بالبلاد العربية والإسلامية في ذلك الوقت، وظهر ذلك جلياً في موضوع (الصّداق)^(١) وحرص الأسر على الالتزام بما يقوله سحنون، ومن معه من تلامذته وأتباعه الآخرين.

لقد عرفت القيروان ثلة من القضاة العادلين الذين خلّصوا المجتمع من أنواع الظلم المختلفة فأشاعوا الأمن واقتصوا من القوي للضعيف فعرف عصرهم بالعدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد.

سادساً - في مجال الإبداع:

بفضل التربية العلمية الأخلاقية التي أشاعها سحنون نبغت في القيروان أكثر من أدبية شهيرة وعالمة جلييلة نخص منهن بالذكر ما يأتي:

- الحافظة الكاتبة (فضل) مولاة أبي أيوب أحمد بن حمد، فقد خلد لنا الدهر مصحفاً جليلاً بخطها الجميل تاريخه سنة ٢٩٥هـ ورقوقه محفوظة بمكتبة جامع عقبة بن نافع بالقيروان^(٢).
- (أسماء بنت أسد الفرات) وحيدة أبويها نشأت في أحضان العلم والتربية وكان أبوها إمام المذهبين الحنفي والمالكي.. وتفرغ لها أبوها فأشربها علمه وهذبها وأصبحت تحضر مجالسه العلمية وتشارك في المناقشات واشتهرت برواية الحديث والفقہ على مذهب أبي حنيفة وتزوجت أحد تلاميذ والدها، وتوفيت (أسماء) حوالي ٢٣٠هـ/٨٦٤م.

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) مرجع سابق.

- (خديجة بنت سحنون) إحدى اللواتي حظين بنصيب وافر من المعرفة. نشأت بين بيتٍ قائم على العلم وشقيقٍ كان امتداداً لأبيه، وقد عرفت بالعقل والرّصانة، وكانت تعلم نساء زمانها وتفسّر لهن الدين، وماتت غير متزوجة، وكان ذلك حوالي سنة (٢٧٠هـ/٨٨٣م).

سابعاً - مجال العمل والكسب:

كان يدعو إلى العمل اليدوي، فكان يخرج لحراثة الأرض صباحاً، ويجلس في بيته لأصحابه مساءً، فلما سئل من البعض عن سر اهتمامه الشديد بحراثة الأرض وعدم التهاون في هذا العمل اليدوي، كان يقول: (في صلاح الدنيا - إذا صحّ المطعم والمشرب - صلاح الآخرة، فكلا الأمرين متصل بالآخر، وأودبهم في معاشهم، ودفع مظلّمهم عن مظلومهم، ونعم المطية الدنيا فارتحلوها فإنها تبلغكم الآخرة)^(١).

كان أول مَنْ نظر للأسواق، - نظر فيما يصلح من المعاش الأُسرية، - وما يُغش من السلع التي تأتي بالخراب والوبال على الأسرة وأفرادها، وكان يجعل الأمناء على ذلك، ويؤدب على الغش، وينفي من الأسواق من يستحق ذلك وهو أول من نظر في الحسبة.

كان يحمل في يده حزم (البصل) أو مثلها إلى بيته متواضعاً، وكان يسلم على الناس وكان يؤدبهم على الأيمان التي لا تجوز، من الطلاق وغيره، حتى يبتعدوا عن الحلف بغير الله تعالى، ويؤدبهم على سوء الأحوال في لباسهم، وما نهى عنه ويأمرهم بحسن السيرة والقصد.

(١) مرجع سابق.

مفاهيم أسرية في الفكر الإسلامي في القرنين الرابع والخامس للهجرة

إن القواسم المشتركة في التعريفات العلمية للأسرة تكاد تنحصر في المفردات التي تغطي موضوعات الرابطة الزوجية، والإنجاب، وأساليب التنشئة وطرائق التأديب والرعاية، والعلاقات بين ذوي الأرحام، والحقوق والواجبات وما شابه. من هنا فإن كتابات علماء الإسلام لم تتطرق للأسرة - كلفظ - كما نعرفه اليوم، ونعائش محتواه ومجالاته، إنما اهتمت بتلك القواسم، ونحسب أن ذلك راجع إلى ما يأتي:

أولاً: قرب هذه العهود - التي عاش فيها العلماء من القرون الخيرة والتي خلت من الانشغال بتلك التقييدات والتفريعات، مركزة على بناء «الكليات» المعرفية وفق المصدرين الرئيسيين: الكتاب والسنة.

ثانياً: الانطباع السائد لدى هؤلاء العلماء - جميعاً - بأن عطاءات الصدر الأول في الإسلام، قد اكتمل بناؤها العقدي، وأقيمت أنساقها الفكرية على هدى الإسلام، مصداقاً لقول سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه «لقد تركنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً».

ثالثاً: لم تكن هناك حاجة لتعريف خاص للأسرة، أسوة - بمصطلحات وعلوم أخرى لم تستحدث بعد، فانصب جل الاهتمام على المكونات، باعتبار أن كل «مكوّن» أخرى أن يعطى له ما يستحقه.

رابعاً: «تكميل النفوس البشرية بكمالات التخلق النبوي» كان هدف كافة العصور الزاهرة، فلا غرو أن سار علماء الإسلام في التفتيش عن «المحركات صوب طلب الكمال» وقد ظهر هذا واضحاً عند التحدث عن وسائل التربية وأساليب التنشئة وعوامل الحماية في مجال الأبناء وحقوق المرأة وغيرها.

خامساً: تنافس العلماء - كل في مجاله - في الاجتهادات المنبثقة عن رؤية كل منهم، وفهمه، لما في صريح القرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة، مما أدى إلى التنوع الإيجابي، داخل الوعي الواحد، ومما انعكس في الثراء الهائل الذي يزخر به تراثنا الفكري إزاء القواسم المشتركة السابقة.

سادساً: كانت هناك القاعدة الذهبية التي سار عليها الجميع، وهي التي كانت تلزمهم حولها - دون غيرها - وهي أن مقاصد الشريعة تحقق المصلحة المطلقة للإنسان، وأن هذه المقاصد هي: الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ومن ثم فإن مجموع ما كتبوه لا يخرج عن هذه الثوابت دون وضع عنوان عام أو خاص لها.

سابعاً: كان مفهوم (المرأة) هو المفهوم الجامع الذي تدور حوله الكتابات أو التأليف، وكان هذا المفهوم إطاراً لكافة المفاهيم الأخرى الرئيسية والفرعية التي تنتمي للأسرة بمعناها الحديث، ومن هنا تتبدى الإشارات والتوجيهات في ثنايا التأليف حول تلك المعاني.

ثامناً: كانت بعض الكتابات تدافع عن أوضاع المرأة في الإسلام، باعتبارها فرض عين للدفاع عن الإسلام ذاته، خاصة عند عقد أوجه المقارنة بما يحدث للمرأة في الحضارات الأخرى، وكانت تشيع هذه الكتابات في مجال بيان عظمة هذا «الدين» وشرح تعاليمه، وكان هذا قاسماً مشتركاً بين هذه الكتابات.

تاسعاً: الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، ومن ثم فإن كل ما يتعلق بأحوال المجتمع يعكس أحوال الأسرة جملة وتفصيلاً، لذا فإن الخصائص العامة للمجتمع والدراسات الاجتماعية تلحظ فيها هذا البعد.

عاشراً: انسحب هذا الأمر على الكتابات المعاصرة أيضاً، فنجد أعلام العصر الحديث في الفكر التربوي الإسلامي يولون موضوع (المرأة) - باعتبارها إحدى القضايا المركزية في المجتمع - جل اهتمامهم عند الحديث عن «الأسرة»، ولا يعدّ هذا شروداً عن المنهج المعطى، فالمرأة هي الأم.. وهي الزوجة.. وهي سبب السلالة والذرية.

من جانب آخر فإن التراث الإسلامي يمثل أحد أهم مكونات شخصية الأمة وهويتها ووجدانها وذاكرتها وحتى عقليتها، ومن هنا فإن التعلق به والدفاع عنه من عوامل التقدم، والنهضة لا تتحقق في أمة إلا من خلال الانتظام في تراثها والتواصل معه، لا بالانقطاع عنه، والأمم لا تتطور ولا تتقدم إلا بعجلة من داخلها، لا بعجلة من خارجها.

إن التراث ما زال يحافظ على قيمته وفاعليته وحضوره في حياتنا الفكرية المعاصرة وفي تشكيل مفاهيمنا وأفكارنا وتكوين خطاباتنا ومنظومات حياتنا، وثقافتنا - حسب «طراييشي» - قابلة للتعريف بأنها واحدة من أغنى ثقافات العالم بذخيرتها من التراث^(١).

ولهذا كله فإن كتابات هؤلاء العلماء كانت ولا زالت تمثل مرحلة عامرة «بإحياء علوم الدين» وهذا هو الخيط الذي يُنظم عقد اللائق جميعاً - كما سيرد لاحقاً.

(١) مجلة الكلمة - العدد ٢٥ - خريف ١٩٩٩ (ص٢٣)، بيروت.

الإمام حجة الإسلام «الغزالي»: ٤٥٠-٥٠٥ هـ / ١٠٥٩-١١١٤ م

يعد الإمام «الغزالي» من أعلام القرن الخامس الهجري، وإن أدرك خمس سنوات من القرن السادس، حيث كان هذا القرن حافلاً بالتطورات الاجتماعية والثقافية والحوادث الجسام للنظام السياسي القائم.

المفاهيم التربوية عند الإمام الغزالي فيما يتعلق بمكونات الأسرة:

أ - يرى الإمام الغزالي أن المرأة يغلب عليها سوء الخلق وقصور العقل، وأن المرأة الصالحة شيء نادر الوجود، ويضع المرأة في مكانة أدنى من الرجل، ويلزمها بطاعته، والاستقرار في البيت. والغزالي - بهذا النهج - يمثل الاتجاه السلبي في النظر إلى المرأة والتعامل معها.

ب - اهتم الإمام الغزالي بتعليم الصبيان، وألف كتباً حول ذلك، أما الفتيات فإن لهن وضعاً خاصاً عنده، وبالرغم من أنه يرى أن من حق البنت على والديها والزوجة على زوجها أن تتعلم، فإنه ينبغي - عنده - أن يكون التعليم محدوداً، إذ يكفي أن تتعلم الفتاة مبادئ الدين، وليس لها أن تتبحر فيما فوق ذلك من ضروب المعرفة، أو أن تخرج من بيتها لطلب العلم إلا بإذن زوجها، ما دام يقوم بواجبه، فإن لم يقم بتعليمها حُق لها أن تخرج للتعلم، وهو يقصد هنا التعلم الديني، ويكون الرجل مخطئاً لوضعها.

ج - يرى الإمام الغزالي أن الصنائع (الجِرْف) المعاشية مثل الفِلاحة (الزراعة) والحياكة والحجامة والخياطة والحدادة والنجارة وما شابه، كلها من فروض الكفاية، كما أن التطبيب والحساب كذلك، وعلى المجتمع أن ينهض - إذا أراد أن

يتقدم - على نشر هذه الصنائع وأن يكون من أبناء المسلمين من يمارس هذه الحرف، بما يحقق التكامل بين حاجات البيت وحاجات المجتمع، فربط بين العمل وبناء الأسرة وأدوار أفرادها في تماسك المجتمع وتكامله.

د - ركز كثيراً على تربية الصبي ومسئولية الأم والأب معاً تجاهه، وذكر أن قلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة.. وهو قابل لكل ما ينقش عليه ومائل إلى كل ما يحال عليه.. فإن عود الخير وتعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم وكل مؤدب. وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له، ولعل هذا النهج الذي يرى به الإمام الغزالي، قد يظهر في كتابات أصحاب المذهب التجريبي من العلماء والفلاسفة ولا سيما أصحاب المدرسة التجريبية الإنجليزية مثل (لوك) و(هيوم)، الذين كانوا يرون أن النفس تولد صفحة بيضاء خالية من أي نقش Tabula rasa.

هـ - يرى الإمام الغزالي أن تربية الطفل ينبغي أن تبدأ من أولى سني عمره - أي تبدأ من الحضانة - ويرى أن ذلك أمر لا يمكن أن يفرض فيه البيت - يقصد هنا الوالدين - ويرى أيضاً ألا يُستعمل في حضانة هذا الطفل وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة - حتى ترضعه الغذاء بنوعيه (البدني، والروحي) ويرى أن ذلك يوفر كثيراً من الجهد ويختصر الطريق.

مفاهيم أسرية في الفكر الإسلامي المعاصر

الأسرة في المفهوم الإسلامي تجمع في هيكلها خصائص النظام الإسلامي القائم، وتمثل في بنائها وقيمها التي تحكم العلاقات داخلها نموذجاً مصغراً للأمة، من هنا فإن الأسرة تمثل لُحمة المجتمع المسلم، إذ تربط الفرد بالجماعة، وتربط الأجيال بعضها ببعض وتربط بين الفئات الاجتماعية المختلفة، فهي مركز النظام الاجتماعي الإسلامي بمستوياته الأدنى فالأعلى: الفرد - الأسرة - الجيرة والأرحام - الجماعة - الأمة^(١).

وتتميز الرؤية الإسلامية جوهرياً عن الرؤية الغربية في النظر إلى الأسرة حيث تعد الأسرة في الرؤية الإسلامية وحدة أساسية من وحدات «العمران الكوني» وبناءً أساسياً من أبنية المجتمع المسلم يتضافر مع الأبنية الأخرى في تحقيق مقاصد الاستخلاف.

وإذا كانت الرابطة الإيمانية هي التي تجمع المرأة والرجل على مستوى الأمة في إطار الاستخلاف، فإن الأسرة تمثل الوحدة الأساسية التي تجمعها على مستوى الجماعة، سواء في إطار علاقات القرابة أو الزواج وتحكمها قيم التراحم والمودة والسكن.

ويرتبط تأسيس الأسرة بفطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها من نزوع كل من الجنسين للآخر، وهو ما يجعلها إحدى السنن الاجتماعية يؤدي الإعراض عن الالتزام بأحكامها الشرعية وآدابها إلى انقراض عقد المجتمع وانهاره، فهي إذاً مؤسسة طبيعية

(١) هبة رؤوف عزت، المرأة: رؤية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، الولايات المتحدة، فرجينيا، ١٩٩٥.

تراحمية تحكمها قيم العفو والفضل والتقوى. ويمثل مفهوم (التوحيد) دعامة أساسية في منهج الأسرة في الرؤية الإسلامية، الذي ينعكس على العلاقات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة ويجعل الصلة بينهما صلة توحيد وتكامل، مؤكداً على انسجام هذه الصلة مع الفطرة السوية، آخذاً موقفاً حاسماً من الصراع بين الجنسين، ومحزماً لأي شكل من أشكال الاستغناء عن الطرف الآخر ومشدداً على النهي عن الزنا والشذوذ، والذي مثل أحد بدائل الحركة النسوية المعاصرة لمؤسسة الأسرة ومحورها المركزي (المرأة).

جاءت الكتابات الإسلامية المعاصرة - التي تحدثت عن هذا المحور المركزي (المرأة)، مركزة على حفظ النسل - كأحد المقاصد الخمسة للشريعة - أصلاً ونسباً، وتعرضت بالتفصيل للأحوال الشخصية (من زواج، وطلاق)، هذا بالإضافة لآخرين تحدثوا عن (المرأة) بعيداً عن قضاياها المعاصرة.. جاءت هذه الكتابات وغيرها وسط سيطرة (الدولة) على مؤسسات الأمة - خاصة المؤسسات الاجتماعية - فأوقفت نشاطها وقتت أعمالها بشكل أفقدها استقلالها وحجّم دورها... ومع تزايد معدلات العلمنة، فإن (الأسرة) تغدو - في ظل هذه الأوضاع - الوحدة الاجتماعية الأساسية المنوط بها تحمل الوظائف الحضارية المعطلة ممثلة بذلك خط الدفاع الأخير، وتصبح «المرأة» هي خط الدفاع الدائم.

من هنا يأتي الاهتمام المتزايد لدور المرأة - والكتابة حولها - والذي نلمح نوعين فيها هما:

- الكتابة التقليدية، وفيها تم استدعاء كافة المعارف السابقة، دون النظر إلى طبيعة كل من المكان والزمان والدور.. وإسقاط ذلك كله على المرأة المسلمة المعاصرة.

- الكتابة المنفلتة، والتي تدعو إلى الاقتداء بما لدى الغرب من منظومة فكرية وتطبيق ذلك على المرأة المسلمة المعاصرة.

تأتي كتابات (عبدالحليم أبو شقة) كي تمثل أنموذجاً غير مسبوق - لا ينتمي إلى النوعين السابقين - فقد أخرج نفسه من إसार المدرسة التقليدية، التي ظلمت المرأة - كما يقول - وفي الوقت نفسه لم يترخص في محارم الله تعالى، واجتهد في أن يعطي للمرأة - فعلاً - دورها (المركزي) في بناء المجتمع.

يمثل الرجل تياراً عريضاً ينتظم وكثيراً من المفكرين والتربويين وأولي الرأي في الحقول المعرفية الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي، ويعتبر مع غيره - من رواد هذا التيار (جماعة التجديد الإسلامي)، والذي سبق أن وضع بنفسه تعريفاً لها في بنود كثيرة نذكر منها:

- تختص بالمجال الفكري وتأمل أن تسهم بجهودها الفكرية مع جميع العاملين في ساحات الإصلاح والتغيير لإنهاض أمتنا.
- تؤمن بقيم الدين الرفيعة وأحكامه الخالدة، وتعتمد الاجتهاد بمقاييسه العلمية منهجاً لتطبيق شرع الله تعالى.
- تعزز بتراث الأمة الحضاري وثق برصيد الإيمان في أعماق المسلمين، وبقدرته الكامنة على التغيير.
- تتفهم واقع المسلمين بهومهم وقضاياهم وتطلعاتهم، وتعتمد الدراسات العلمية سبيلاً لتشخيص المشكلات وعلاجها، كما تدرس بعمق العالم المعاصر بعلومه وتجاريه ومذاهبه وتواجه ما يطرحه من تحديات^(١).

(١) من المذكرة الخطية التي كتبها بلسان جماعة التجديد الإسلامي (بتصرف)، ١٩٩٢، القاهرة.

- إن الرجل يرى أن الجهاد لتصحيح انحرافات المجتمع وعلاج تخلفه هو في جميع الأحوال جهاد بالكلمة الطيبة وبالعمل الإيجابي البناء.

وقد بدأ - رحمه الله تعالى - بنفسه هذا الأمر، فحبس نفسه مع أهله سنين طويلة حتى أخرج موسوعة العصر (تحرير المرأة في عصر الرسالة: دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصححي البخاري ومسلم) وذلك في ستة أجزاء بلغت صفحاتها حوالي الألفي صفحة، وهي موسوعة قال عنها فضيلة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى: وددت لو أن هذا الكتاب ظهر من عدة قرون وعرض قضية المرأة في المجتمع الإسلامي على هذا النحو الراشد.

إن هذا الكتاب - بما يحويه - يمثل الاتجاه الفكري المعاصر لعلماء كبار مثل يوسف القرضاوي، الذي قال عنه: نحن في الحق أمام دراسة علمية موثقة بأصح النصوص، مستمدة من أوثق المصادر توفر عليها كاتبها، وأعطائها من وقته وجهده وفكره وقلبه، وعلمه وخبرته، حتى بلغت إلى هذا المستوى من النضج. بل نحن في الواقع أمام موسوعة حافلة تضم أهم ما يتعلق بالمرأة المسلمة، من حيث شخصيتها ومكانتها، ولباسها وزينتها، ودورها في الأسرة والمجتمع، ولقائها الرجال، ومشاركتها في الحياة الاجتماعية والسياسية، في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وفهم السلف الصالح لهما^(١).

(١) عبدالحليم محمد أحمد، موسوعة تحرير المرأة في عصر الرسالة، الجزء الأول، دار القلم، ط١، ١٩٩٠، الكويت.

لقد عني الكاتب بقضية المرأة المسلمة من سنين طويلة، حينما وجد النصوص المتكاثرة تخالف ما عليه كثير من المسلمين من التشدد والتزمت في موقفهم من المرأة، وكلما ازداد الموضوع دراسة ازداد إيماناً بما آمن به من سعة النظرة الإسلامية للمرأة ومنزلتها وعظم دورها في الحياة الأسرية والاجتماعية.

وهو في دراسته هذه لا يعتمد على قول فلان أو إعلان من الناس، بل يدع النصوص وحدها تتكلم وتحكم، ولهذا أكثر من النصوص عمداً وقصداً، لتتولى التعبير عما يريد توضيحه وتأكيدُه وتثبيتته من القيم والمفاهيم.

إن هذا الكتاب كتاب وثائق يعرض بسعة الدائرة التي رسمها الإسلام للعلاقات بين الرجال والنساء، ونرى من خلالها الوظيفة الشريفة والضحمة التي ترتبط بها حياة المرأة، وهو إذ يرسم المعالم الصحيحة من حقائق الإسلام وحدها - كما استقاها من صحيح البخاري ومسلم، يبتعد بالمسلمين عن تقاليد الغرب ويجنبنا المآسي التي تورطت فيها الحضارة الحديثة وهي حضارة تمكنت منا.

إن المرأة بمنطق الإحصاء والتعداد - كما يقول القرضاوي - نصف المجتمع، ولكنها بحكم تأثيرها في أسرتها - زوجها وأولادها ومحيطها - أكثر من النصف.

لقد كان منهج الرجل يدور حول أمرين:

- البحث عن النصوص المحكمة وخاصة من الحديث الشريف، وحشد هذه النصوص المعبرة عن روح الإسلام وموقعها من المرأة، وهي نصوص غزيرة وفيرة ناصعة البياض.
- رد الأفهام الخاطئة التي حرفت النصوص عن موضعها.

إن إحقاق الحق في موضوع المرأة هو إحقاق الحق في أي جانب، على أن لموضوع المرأة أهمية خاصة لعدة اعتبارات منها:

١ - أنها المحور المركزي للأسرة، والحديث عن الأسرة هو في مجمله حديث عن المرأة في تعدد وظائفها وارتباطاتها وعلاقاتها وآثارها.

٢ - المرأة المسلمة أكثر تعرضاً لافتراس جاهليتين: جاهلية القرن الخامس عشر الهجري؛ أي جاهلية الغلو والتشدد والتقليد الأعمى لما وُجد عليه الآباء، وجاهلية القرن الحادي والعشرين الميلادي، أي جاهلية العُرى والإباحية والتقليد الأعمى للغرب، وكلتا الجاهليتين خروج وافتراعات على شرع الله تعالى.

٣ - المرأة نصف المجتمع ورثته المعطلة، معطلة عن تخريج جيل مؤمن مستنير، ومعطلة عن المشاركة في إنهاض أمة الإسلام اجتماعياً وسياسياً، وهذا لا ينفي تعطل النصف الآخر إلى درجة مؤسفة، فتحرير المرأة المسلمة إذن هو تحرير لنصف المجتمع المسلم، ولن تتحرر المرأة إلا مع تحرر الرجل، ولن يتحرر الفريقان إلا باتباع هدي الله تعالى.

من أهم النتائج التي توصل إليها صاحب هذا الفكر:

أولاً - في مجال معالم شخصية المرأة:

- كانت المرأة المسلمة في العهد النبوي واعية لشخصيتها التي قرر الإسلام الحنيف معالمها، ثم إنها مارست الحياة في مختلف مجالاتها انطلاقاً من هذا الوعي.

- يلخص معالم شخصية المرأة في الكلم الجامع لرسول الله ﷺ وهو يقرر أصل المساواة بين الرجل والمرأة مع قدر من

الاختصاص في بعض المجالات «إنما النساء شقائق الرجال» (رواه أبو داود، حديث رقم ٢٣٢٩ صحيح الجامع الصغير).

- حديث «ناقصات عقل ودين» حديث صحيح أساء كثير من الناس فهمه وتطبيقه، فطمسوا معالم شخصية المرأة التي رسمها الله جل وعلا في كتابه وبينها الرسول ﷺ في سنته.

ثانياً - في مجال اللباس والزينة:

- كان كشف الوجه هو السائد في العهد النبوي وهو الأصل، أما النقاب - الذي يبرز العينين ومحجريهما - فكان مجرد عادة من عادات التجميل عند بعض النساء قبل الإسلام وبعده.

- قدر من التزين المعتدل في الوجه والكفين واللباس مشروع في حدود ما يتعارف عليه من نساء المؤمنين.

- لم يقرر طرازاً محدداً بشأن اللباس، ولكن فرض ستر البدن، ولا جناح في تعدد الطرز حسب الظروف المناخية والاجتماعية.

- ساعدت هذه المواصفات على توفير حرية حركة المرأة وتيسير مشاركتها في الحياة الاجتماعية.

ثالثاً - في مجال المشاركة في الحياة الاجتماعية:

- ثبت أن القرار في البيت والحجاب كانا من خصوصيات نساء النبي ﷺ، كما ثبت أن كرائم الصحابيات لم يقتدن بأمهات المؤمنين في ذلك.

- شاركت المرأة في الحياة الاجتماعية واطرد لقاؤها الرجال حتى شمل جميع المجالات العامة والخاصة، وذلك استجابة لحاجات الحياة الجادة النشطة وتيسيراً على المؤمنين والمؤمنات.

- لم يقيد هذه المشاركة غير مجموعة من الآداب الرفيعة التي تصون ولا تعطل.

شاركت المرأة في النشاط الاجتماعي والسياسي والعمل المهني حسب ظروف الحياة وحاجاتها في عصر الرسالة. ففي مجال النشاط الاجتماعي شاركت المرأة المسلمة في عدة ميادين منها ميدان التثقيف والتعليم، وميدان البر والخدمات الاجتماعية، وميدان الترويج الطاهر. وفي المجال السياسي حملت المرأة المسلمة عقيدة تخالف عقيدة المجتمع والسلطة الحاكمة، وواجهت الاضطهاد والتعذيب وهاجرت في سبيل عقيدتها، كما تميزت بالاهتمام والوعي بالأمور العامة، وقدمت المشورة في بعض قضايا السياسة وشاركت في المعارضة السياسية في بعض الأحيان. وفي مجال العمل المهني عملت المرأة في الرعي والزراعة والصناعات اليدوية والإدارة والعلاج والتمريض وأعمال النظافة والخدمة المنزلية وساعدها هذا العمل على تحقيق أمرين:

- أولهما: توفير الحياة الكريمة لها ولأسرتها عند فقد العائل أو عجزه أو فقره.
- ثانيهما: توفير مزيد من الفضل والمكانة الرفيعة لها إذ تصدقت من كسبها وبذلت في سبيل الله تعالى.

وإذا كان قد جدت في عصرنا أوضاع اجتماعية تفرض مزيداً من المشاركة في النشاط الاجتماعي والسياسي والمهني، فإن القواعد والمعالم التي رسمتها الشريعة هي التي تحكم تلك الأوضاع وما إليها.

كان من ثمرات هذه المشاركة في الحياة الاجتماعية، نموّ وعي المرأة وبلوغها درجة عالية من النضج، وتحقيقها الكثير من أعمال الخير.

رابعاً - في مجال المرأة الخاص (الأسرة):

- تأكيد حق اختيار الزوج لزوجها وتأكيد حقها أيضاً في فراقه إذا كرهته دون مضارة منه، على أن ترد إليه ما أخذته وذلك بإقرار من الزوج، أو من القاضي بعد تحقق وقوع الكراهية.
- توزيع المسؤوليات بين الزوجين كان يصاحبه تعاون بينهما يؤدي إلى كمال أداء تلك المسؤوليات.
- حقوق الزوجية متماثلة (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)؛ والدرجة هي القوامة أو هي فضل تنازل الرجل عن بعض ما يجب له. ومن هذه الحقوق حق الحب، فاللطف ثم الرحمة، وحق التجميل والاستمتاع الجنسي، وحق المشاركة في مشاغل وهموم الطرف الآخر.
- وضعت الشريعة للطلاق وتعدد الزوجات شروطاً وآداباً، ولا يستقيم حال الأسرة المسلمة مع الإخلال بهذه الشروط والآداب، ولذلك لا حرج علينا في العصر الحديث من تقرير النظم التي تكفل ضمان تحقيق هذه الشروط والآداب.
- دور المرأة في الأسرة هو المهمة الأساسية الأولى وهذا لا ينفي أن لها مهام أخرى في المجتمع. وإن نمو الوعي الاجتماعي والتعاون الوثيق بين الزوجين عاملان ضروريان للتنسيق بين المهمة الأولى للمرأة وبين غيرها من المهام التي قد تفرضها مصلحة المجتمع المسلم ليمضي في طريق النهوض والتقدم.

خامساً - في مجال الجنس:

- الجنس من متع الحياة في الدنيا والآخرة، وهو حلال طيب ويثاب المرء على مباشرته ما دام في حدود ما رسمته الشريعة، وينبغي

تصحيح تصورنا الذي شوهته المبادئ والمذاهب المنحرفة ومن ورائها الرهبانية وبعض نحل الشرق القديمة.

- سار الرسول ﷺ وصحبه على منهج يحقق التربية الجنسية السليمة والثقافة الجنسية الرصينة، وقد ترتب على ذلك صحة نفسية ينعم بها الجميع رجالاً ونساء، وينبغي إزالة الهالة الضخمة من الإخفاء والتعظيم التي تحاط بكل ما يتصل بالجنس من قريب أو بعيد.

- كان الرسول ﷺ مثال الإنسان الكامل، سواء في حال الزوجة الواحدة أو في حال تعدد الزوجات، سواء في زهده وتقشفه، أو في كمال مباشرته لأزواجه واستمتاعه، وينبغي تصحيح فهمنا لموقف الرسول عليه الصلاة والسلام من الجنس بعد تصحيح تصورنا العام له.

- تيسير الزواج منذ الشباب الباكر هو سمة المجتمع المسلم، وما أكثر سبل التيسير التي رسمتها السنة، وينبغي تيسير السبل في عصرنا بكل العزم والتصميم لتحقيق ما رسمه الخالق سبحانه وهو أعلم بما خلق، فكل تيسير يتبعه شرود عن طاعة الله، وقرب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، بل الوقوع فيها والعياذ بالله.

إن الحاجة لا زالت ماسة إلى المزيد من القيام بكثير من الدراسات العلمية لإعادة تنظيم مجتمعاتنا على أسس صحيحة، وقد اقترح المؤلف نفسه خمسة حقول من هذه الدراسات:

١ - نصوص الهدي الإلهي من كتاب وسنة: على أن تشمل الدراسة كتب السنة كلها.

٢ - التراث الإسلامي: جمع أقوال واجتهادات علمائنا مع التطبيقات العملية على مدى القرون، حتى يتوافر لنا الإدراك

العميق لتاريخنا الثقافي والاجتماعي ونتبين أثر هذا التاريخ في فكرنا وواقعنا.

٢ - كتابات المسلمين المحدثين: تحليل هذه الكتابات بكافة اهتماماتها واتجاهاتها لنصل إلى خلاصة نافعة لنظرات واجتهادات المعاصرين.

٤ - التطبيقات المعاصرة في مجتمعاتنا: وهذه تدرس دراسة علمية ميدانية إحصائية ونوعية قدر الإمكان، حتى يمكن تقويمها تقويماً صحيحاً ودقيقاً بعيداً عن الإسقاطات الذاتية.

٥ - البحوث الغربية الحديثة المتصلة بالمرأة: في مجالات علم النفس والتربية، والتعليم، والثقافة الجنسية، والعمل المهني، والنشاط الاجتماعي، والسياسي، والاهتمام خاصة بالدراسات الميدانية لمعرفة الواقع، حتى نكون على بينة فيما نأخذ أو ندع من تجارب القوم - بعد وزنه بميزان الشرع - ولا نعتمد على أوهام يتوهمها التقدميون أو المحافظون سواء.

إن الكتاب على كل حال محاولة ذات شُعبتين: أولاهما: محاولة لاستقصاء النصوص من الكتاب والسنة، وثانيتها: محاولة للتأمل والنظر في دلالات النصوص ليكون التصنيف على أساسها. وكلتا المحاولتين بحاجة إلى المتابعة من قبل الباحثين، وذلك أن ما بذل من جهد إنما هو جهد فردي قد يشمل جانباً من الموضوع الكبير الخطير وقد يفسر ناحية من نواحيه. ولكن تبقى جوانب لا يكفي هذا الجهد في تناولها ولا في تفسيرها.

هذا فضلاً عن أن الذي تحقق للكاتب من نظر وتأمل في دلالات بعض نصوص الهدى الإلهي إنما هو نذر ضئيل بالنسبة لما تحويه هذه النصوص من دلالات ومن نور مبين. ولا سبيل إلى تناول جميع الجوانب وتفسيرها ولا سبيل لاستيعاب هذا بدون جهود

- رصينة جادة متتابعة يسهم بها صف طويل من الباحثين رجالاً ونساء، يقدمون من ثمرات عقولهم ما يفتح الله به عليهم.
- يبقى أن هذه الكتابات تترجم بعداً هاماً من أبعاد التجديد في الفكر التربوي الإسلامي، كما أنها تحمل قسماً من منهج الاعتدال والوسطية. ويهدف هذا التجديد إلى تحقيق ما يلي:
- أن يتفاعل الفكر الإسلامي مع الواقع، وأن يتصل بالأصول الخالدة (الكتاب والسنة) والتي كاد أن ينقطع عنها بتقادم العهد وغفلة الخلق.
 - أن تضبط فروع الإسلام بأصوله وأن تتحقق النظرة الكلية الشاملة للوجود.
 - ربط الفكر الإسلامي بالواقع بعد أن انقطع عن حياة الناس، حيث أريد له أن يكون فكراً مجرداً، بدلاً من أن يكون قرآناً يمشي على الأرض.

مفهوم الأسرة في الفكر الغربي المعاصر

واكبت دراسات الأسرة والقرباة في القرن التاسع عشر نشأة تسمية علم الاجتماع في أوروبا على يد أوجست كونت ١٨٥٧/١٧٦٨م وآخرين ممن اتخذوا هذا المجال مدخلاً لدراسة المجتمعات الأوروبية والأمريكية التي كانت تموج باضطرابات ومشكلات أفرزتها وطأة التغيرات الصناعية والاقتصادية والسياسية انعكست مباشرة على الأسرة والطفولة والمرأة. لقد كان اتجاه هذه الدراسات^(١) متأثراً بمنهج الدارونية الاجتماعية والتنقيب عن أصول وتطور الأسرة، استناداً إلى دراسات أنثروبولوجية للمجتمعات البدائية وإلى سجلات تاريخية وقصصية مشكوك في صدقها اعتمدت على التاريخ الظني وتقارير الرحالة والمبشرين وكشافة الاستعمار الغربي؛ ولكننا يمكن استثناء الدراسات الميدانية التي قام بها فردريك

(١) أهم هذه الدراسات: هيربرت سبنسر H. Spencer في الفلسفة التركيبية ١٨٦٠م، وكتب حول نمط المجتمع الذي نشأت فيه الأسرة وتطورت، ومين H.S. Main في القانون القديم ١٨٦٠م، ومورجان L. Morgan في المجتمع القديم ١٨٧٧م ثم مالمينوفسكي B. Malinowski في الحياة الجنسية لدى البدائيين ١٩٢٩م، وحول محور الانتساب إلى الأم كتب باخوفين Bachofen ١٨٦١م، وتاييلور Taylor في نسق الأسرة الأمية ١٨٩٠م، وهوارد E. Howard عن تاريخ نظام الأمومة ١٩٠٤م، ولوي R.U. Lowir في عقدة الانتساب إلى الأم ١٩١٩م، أما عن النشأة والأصل قدم أنجلز F. Engels أصل نظام الأسرة والملكية الخاصة والدولة ١٩٠٢م، وبالنسبة إلى الزواج كتب ماكلينان J.F. McLennan ١٨٥٥م عن الزواج البدائي، وويسترمارك E. Westermarck عن تاريخ الزواج الإنساني ١٨٩١م. انظر T.H. Christensen, Development of the Family Study; In H. Christensen, Handbook of Marriage and the Family, Rand Mclany & Co. Chicago, pp. 3-32. انظر أيضاً، صلاح عبدالمتعال، أثر التغير الاجتماعي للبناء الاجتماعي للأسرة المصرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، مكتبة جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص٢-٤.

لابلاي F. Le Play رائد البحوث الميدانية في مجال الأسرة، عن العمال الأوروبيين ١٨٥٥م؛ وتنظيم ميزانية الأسرة ١٨٧٥م؛ وبذلك أحرز قصب السبق إلى المسح الميداني واستخدام أساليب الملاحظة بالمشاركة وأدوات الاستبار (المقابلة) واستبيان لميزانية الأسرة.

وقد بدأ في الربع الأول من القرن العشرين التحول التدريجي بمواكبة دراسة الأسرة للتقدم الحثيث في مناهج البحث التي تستند إلى الوقائع التجريبية؛ ويذكر في هذا المقام شارلز بوث Ch. Booth ١٨٤٠/١٩١٦ وآخرون في إنجلترا. وتعتبر دراسات كومارفسكي ووالر Komarowisky & Waller ما بين ١٩١٥-١٩٢٦م منطلقات لدراسة الأسرة من الماضي إلى الحاضر. كما كان لتقدم الدراسات الإحصائية في مطلع القرن العشرين أثرها في التطوير المنهجي لدراسة الأسرة، وتتميز هذه الفترة أيضاً بالتركيز على أهمية العلاقات الداخلية في الأسرة، وكان لشارلز كولي Cooley، وميد Mead، وتوماس Thomas إسهامات في هذا الشأن، ولا يُغفل عن إرنست برجس E. Burgess الحيز الذي شغله في تنظيم هذه الدراسات وتطويرها.

وإذا كان المنهج التاريخي قد خفت نجمه في نهاية القرن التاسع عشر، فثمة من حمل عبء استمراره على يد جودسيل Goodsell في تاريخ الأسرة ١٩١٥م، وكالهنون Calhoun في التاريخ الاجتماعي للأسرة الأمريكية ١٩٤٧م، وسيرجامكي Sirjamaki عن الأسرة الأمريكية في القرن العشرين. لقد كان اختلاف هؤلاء عن سابقهم أن تقديرهم أقل للمنهج التطوري وأكثر استناداً إلى التوثيق.

ويمكن أن تعتبر بداية النصف الثاني من القرن العشرين هو الشروع في بناء نسق نظري في علم الاجتماع الأسري. إذ اعتمد كثير منها على الدراسات الميدانية واستخدام المنهج الكمي مع وضع البحوث السابقة في الاعتبار؛ فأخذت توفق بين مدارس الفكر والأطر

المرجعية المستخدمة في دراسة الأسرة، وتستند أيضاً إلى الدراسات الحضارية المقارنة مثل دراسة ميردوك Murdock في كتابه، (البناء الاجتماعي) ١٩٤٩^(١). لقد تراكمت دراسات وبحوث الزواج والقرابة والأسرة بشكل يصعب حصرها وذلك على مستوى العالم بلغات شعوبه العديدة؛ ويمكن على سبيل المثال إذا أردت الدخول إلى المواقع العلمية في شبكة الإنترنت يظهر أمامك آلاف المداخل التي قد تبلغ إلى ما يقرب من ربع مليون مدخل. ومن ثم يصبح الانتقاء مخرجاً في ضوء الهدف من الدراسة، وعلى قدر حيّزها. ومن ثم يمكن أن نشير إلى ما اشتهر من دراسات في مجال الأسرة وكان لها صدى في الساحة الأكاديمية؛ منها كتاب برجس ولوك Burgess & Locke عن الأسرة ١٩٤٥ وجّها فيه النظر إلى قيمة التفاعلات والعلاقات الداخلية في الأسرة؛ وكتابهما عن الأسرة من المؤسسة إلى الرفقة The Family from Institutional to Companionship ١٩٥٣ حيث صاغاً نظرية مؤداها أن الأسرة تحولت من هيئتها النظامية إلى جماعة الرفقة والمودة^(٢). وتتوالى الدراسات وفي مقدمتها كتاب ميردوك المشار إليه سلفاً قدم فيه دراسة حضارية مقارنة عن البناء الاجتماعي فضّل فيه نوعيات علاقات القرابة بين أعضاء الأسرة النووية ووظائف كل علاقة وكيفية نشأة شبكة القرابة بين الأصليين والثانويين وكيفية وصف هذه العلاقات بمصطلحات القرابة طبقاً للانتساب الأبوي أو الأمومي^(٣).

ثم ظهرت بعد ذلك عديد من الدراسات والبحوث المتنوعة من أهمها دراسات (جون سبيجل John Spiegel - منظورات جديدة في دراسة

(1) Murdock, G. P. The., Social structure, Macmillan Co N.Y.. 1949.

انظر أيضاً صلاح عبدالمتعال، ١٩٧١م.

(٢) انظر: أحمد أبو زيد، البناء الاجتماعي (الأنساق) ج٢، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٧، ص ٣٨١-٣٨٤.

(٣) صلاح عبدالمتعال، أثر التغير الاجتماعي، مرجع سابق.

الأسرة ١٩٥٢م، وأوسكار لويس Oscar Lewis - ديناميات الأسرة في قرية مكسيكية ١٩٥٤م، وخمس أسر ١٩٥٩م، وتالكوت بارسونز Talcott Parsons - التنشئة الأسرية وعملية التفاعل ١٩٥٥، وجيمس بوسارد - نسق الأسرة الكبيرة ١٩٥٦م، وبيل فوجل Bell Bogel مقدمة جديدة في الأسرة، وروبين هيل ودونالد هانسن Hill & Hansen - الأطر التصورية المستخدمة في دراسة الأسرة، ويوجين ليتواك Eugene Litwak - الحراك الجغرافي في الأسرة الممتدة، وراذكليف براون Radcliff Brown - البناء والوظيفة في المجتمع القرابي ١٩٦١م، وهارولد كريستسن Harold Christensen - كتاب الزواج والأسرة ١٩٦٤، ووليام جود William Good - الأسرة، وكولين روسر وهاريس كريستوفر Rosser & Christopher - الأسرة والتغير الاجتماعي (١٩٦٥...). وكان من أهم معالم هذه الحقبة الزمنية ظهور دورية علمية فصلية تخصصت في موضوع الزواج والحياة الأسرية؛ Journal of Marriage and Family Living؛ استمرت بهذا الاسم من ١٩٣٩-١٩٦٣م؛ ثم تغيّر إلى مجلة الزواج والأسرة Journal of Marriage and Family؛ من ١٩٦٤م حتى يومنا هذا^(١).

وزاد الاهتمام في العقدين الأخيرين من القرن العشرين بالمشاكل المعاصرة في الأسرة، كظاهرة تعرض أطفال المطلقين للفساد وذلك مثل دراسة جوديث فاليرشتين وجوان كيلي Wallerstein & Kelly ١٩٨٠ وتحول الأسرة البريطانية، لروبرت رابوبورت ودونا رابوبورت Rapoport & Rapoport ١٩٨٢م، والعنف عند الأزواج لفاجان وآخرين Fagan et al. ١٩٨٣م، والاستغلال الجنسي للطفل لدافيد فينكلهور وآخرين Finkelhore et al. ١٩٨٣م، والجانب المظلم في الأسرة لنفس المؤلف ١٩٨٣. وتوالت الدراسات في عقد التسعينات، فالأمومة البديلة لدونا سميث Smith ١٩٩٠م وتكيف الأطفال مع الطلاق لآمانو ١٩٩٣م

(١) جيدنز، علم الاجتماع، مرجع سابق، ص ١٣٩-١٦٩.

Amato، وسوء استغلال الطفل لكريستان ليون وبيتر كروز & Cruz Lyon ١٩٩٧، ودراسة الزواج المثلي لجون بوسويل Boswell. كما قام أنتوني جيدنز Anthony Giddens في كتابه (علم الاجتماع) بعرض المشكلات والظواهر المستحدثة في أنماط العلاقات في الأسرة الغربية في العقد الأخيرين^(١). وينتمي مسار الدراسات الغربية في محيط الأسرة إلى عدد من المقاربات أو الاتجاهات المنهجية والتفسيرية؛ أهمها^(٢) التفاعلية الرمزية interactional من بين من يمثلونها هربرت ميد وارنست برجس؛ وثانيها البنائية الوظيفية Structure - Functional وعلى رأسها ميرتون وهومانز وبارسونز؛ وثالثها الاتجاه الموقفى Situational ويعبر عنه توماس وكار وبوسارد؛ ورابعها النظامي Institutional أو المؤسسي التعاقدى - من أهم معالمه برجس وسيرجاماكي؛ وخامسها الاتجاه الإنمائي developmental أو التطوري الذي استخدمه (كريستوفر تيرنر).

تختلف افتراضات هذه الاتجاهات حسب وحدة الدراسة كانت فرداً أو جماعة. فالتفاعلي والموقفى والإنمائي تتشابه في اتخاذها الفرد أو عضو الأسرة وحدة للدراسة؛ أي سلوك الفرد الاجتماعي في سياق تفاعلات الأسرة أو حسب الموقف كما في الاتجاه الموقفى. أما الاتجاهان البنائي الوظيفي والنظامي المؤسسي، فالأسرة هي وحدة الدراسة والتحليل من حيث كونها نسقاً تتفرع منه أنساق فرعية؛ وينظر البنائي الوظيفي إلى السلوك عند تحليله في سياق وحدة الأسرة طبقاً لمدى مشاركته للمحافظة على استمرار الوحدة وتوازنها؛ بينما يرى النظامي - المؤسسي لعضو الأسرة بأنه يخضع لأساليب مقررّة مقننة تحكم حياة الأسرة وتضبط مسارها.

(١) كريستين، كتاب الأسرة والزواج، مرجع سابق، انظر أيضاً: عبدالمعتال، مرجع سابق.

(٢) عبدالمعتال، المرجع السابق، ص ١٢٩-١٥٦.

التغير الاجتماعي والأسرة:

تعرضت دراسات الأسرة إلى اتجاهين مختلفين في الاستقصاء والتحليل إزاء الآثار التي واجهتها الأسرة تحت وطأة التحضر والتصنيع؛ والنتائج التي يمكن أن تواجهها في مرحلتي الحداثة وما بعدها، والجانب المظلم الذي يهددها في بنائها ووظائفها بسبب بدع من الفكر الغربي المنحرف..

إن أول اتجاه مؤداه أن وطأة التغير بأشكاله ومتغيراته المتعددة أدى إلى انشطار الأسرة التقليدية الممتدة، التي تضم ثلاثة أجيال أو أكثر في عيشة مشتركة وإقامة واحدة أو في بيوت متجاورة، إلى أسر نووية صغيرة منعزلة بسبب التصنيع والتحضر، فتفككت الروابط بين ذوي القربى، وتمركزت كل أسرة زوجية على نفسها. وقد كان على رأس من تبنى هذا الاتجاه تالكوت بارسونز ومرجريت ميد وروث بنديكت ورالف لينتون ونلسن أندرسون^(١).

أما الاتجاه الثاني فإن معارضته لا تعني رفضاً تاماً لمقولة الانشطار إلى أسر زوجية صغيرة في مناطق الحضر؛ بل ترى أن الانعزال لم يحدث وأن روابط القرابة ما زالت فاعلة، لقد أدى الحراك الجغرافي والمهني إلى إقامة أبناء الأسر التقليدية الممتدة Traditional Extended Family بعيداً عن آبائهم في المدن وتكوينهم لأسر زوجية صغيرة، قد تكون منعزلة في الإقامة بعيداً عن أصولهم الممتدة؛ إلا أن امتداد وشائج القرابة ما زالت قائمة؛ ومن ثم فإن الذي حدث هو تحول من الأسرة التقليدية الممتدة إلى الأسرة الممتدة المعدلة Modified Extended Family؛ وشواهد ذلك

(١) صلاح عبدالمتعال، المرجع السابق.

مؤشرات التواصل في المناسبات وتكرار معدلات المشاهدة والزيارات والاتصالات والمساعدات المالية المتبادلة؛ وأهم من ذلك مدى المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية في الزواج والتربية والعمل والسياسة. لقد حقق هذه الافتراضات عددٌ من علماء الاجتماع الأسري على رأسهم يوجين ليتواك Litwak⁽¹⁾، ومارفن سسمان Sussman في الغرب⁽²⁾، وعبدالمتعال في المشرق العربي (مصر ١٩٧١ ولبنان ١٩٧٣) حيث قام بمقارنات حضارية بين نماذج من أسر الحضر في المجتمعات الآسيوية والأفريقية والأوروبية والأمريكية، ثم بدراسة ميدانية لأسر في ريف وحضر كل من مصر⁽³⁾ ولبنان⁽⁴⁾، ثبت فيهما تحولٌ من الأسرة التقليدية الممتدة إلى الأسر الممتدة المعدلة.

إن ما احتوته النظريات الاجتماعية السالفة قديمها وحديثها عن مستقبل الأسرة الانعزالي أو الممتد المعدل؛ يجعل من الأهمية بمكان إعادة اختبار فروضها الأساسية في مرحلة الحداثة وما بعدها؛ وما صاحب ذلك من تقدم مذهل في ثورة الاتصالات والمعلومات ومحاولات فرض صيغة العولمة بمفهومها الغربي على العالم. إن تأثير ذلك كله لن يقتصر على عبور الحدود المكانية

(1) Litwak, Eugene, Geographical Mobility and Extended Family, Am. Soc. Rev., 25(3), pp. 385-394.

(2) Sussman, Marvin, Family Continuity, Marriage and Family Living (M.F.L.), 16, 1954, pp. 112-120.

Sussman, M. & Burchinal, L., Parental Aid to Marriage Children, (M.F.L.), 24, 1962, pp. 320, 337.

(٣) صلاح عبدالمتعال، مرجع سابق.

(4) Abdel Motaal, S., Marriage by Abduction, National Criminal Review, July, 1974, Vol, 17.

للدول والمجتمعات بل هو التعرض لموجات الهيمنة الاقتصادية والسياسية والثقافية التي لن تترك النظم في حالها، بل إنها تكسر القشرة الخارجية لخصوصية الأسرة ووشائج العلاقات القرابية، محاولة تشويه ومسح البناء الأسري وطرح صور متنوعة لأشكال أسر تتنافى مع الفطرة والسنن الاجتماعية.

وهذا هو الجانب المظلم الذي طرأ على حياة الأسرة في الغرب^(١)؛ الذي حاول أن يبحث عن بدائل لنظام الأسرة فابتدع نظام الكميونات وهي الجماعات التي ترضي التعايش الجنسي الجماعي والمشاركة الكلية في مسئولية تربية الأطفال. وقد حدث ذلك في منتصف القرن التاسع عشر في (أونايدا) Oneida بنيوانجلاند بالولايات المتحدة الأمريكية - التي تكونت من ثلاث مائة شخص، انتهت تجربتهم بعد ثلاثين عاماً. وقد بدأ هذا المرض الاجتماعي، منذ ذلك الحين في بريطانيا وأقطار غربية أخرى، وانتشرت خلال ستينيات القرن العشرين بتحرر كامل في العلاقات الجنسية بين أفراد الكميونة وتحملهم المسئولية الجمعية في تربية الأطفال؛ وقد تلاشت الآن معظم هذه التجارب ولم يبق منها إلا النادر القليل؛ إلا أن أعداء الفطرة الإنسانية استحلوا لأنفسهم المعيشة الجنسية قبل الزواج؛ فأصبحت نسبة المساكنة Cohabitation واحداً لكل أربعة أشخاص في الجامعات والمعاهد العليا في الولايات المتحدة الأمريكية. كما ارتفع معدل هذا النمط من المساكنة قبل الزواج في بريطانيا بزيادة ٤٠٠٪ في الأربعين سنة الأخيرة، وبلغت أعلى النسب في النرويج والسويد حيث يتزوج أغلبية هؤلاء بعد إنجابهم الأطفال لإكسابهم حلة الشرعية؛ ويصل التمرد على الطبيعة الإنسانية أن تقر بعض هذه الدول نمط الزواج المثلي الذي أجازته دولة كهلندا حيث

(١) أنتوني جيدنز، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦٦.

أباحث عقد الزواج بين طرفين من نفس الجنس الواحد، تقام لهما طقوس الاحتفال بالزواج، وبإمكانهما أن يتبنيا طفلاً أو أكثر.

الأسرة المتغيرة بين التماسك والتفكك:

تتعرض الأسرة مثل غيرها من الوحدات والنظم الاجتماعية إلى عمليات التغيير؛ إما في هيكلها البنائي الخارجي، أو العلاقات الداخلية بين الزوجين وأعضائها؛ وذلك بسبب مؤثرات خارجية مثل انتشار القيم الاستهلاكية بشكل يخلّ من توازن ميزانية الأسرة؛ أو التعرض المستمر لموجات إعلامية وثقافية توهن من قيم التكامل وتوسّع فجوة العلاقة بين الأجيال فتتراخي السلطة الوالدية ويقلّ التوافق مع الأبناء، ويعبّر عن عدم تكامل الأسرة بالانحلال الأسري Family Disorganization ويقصد به - بالمعنى الواسع - تفكك وحدة الأسرة وانعدام الإخلاص والاتفاق بين الأعضاء والإخلال بوظائفها العادية؛ ويقصد بالمعنى المحدود لهذا النمط؛ أن الأسرة المفككة لنمط من العلاقات الزوجية التي ابتليت به الأسرة بالانفصال أو بالطلاق؛ أو الوفاة أو الغياب الطويل لأحد الزوجين؛ فهي بتعبير موجز الأسرة غير متكاملة البناء⁽¹⁾.

إن وحدة الأسرة وتكاملها هدف ووسيلة في نفس الوقت للوفاء بوظائفها المتعارف عليها. ويؤكد الإسلام أن وحدة الأسرة وتكاملها تكمن في تدعيم قيم المودة والحب والسكينة والرحمة والطمأنينة والاستقرار ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾⁽²⁾ وإذا غابت

(1) Nrumeyer, Martin, Juvenile Delinquency in Modern Society, D. Vannestrand Co. Inc. N.Y. 1956.

(2) سورة الروم، آية ٢١.

هذه القيم دبّ الوهن في روابط القرابة، وتنامت الكراهية والبغضاء حتى تستحيل العلاقات بين الزوجين.

وقد يطرأ على الأسرة نمطان^(١) من التفكك أو التصدع؛ فقد يكون بنائياً يصيب الهيكل الخارجي وما يحتويه من أنساق في العلاقات خاصة بين الزوجين، وذلك لأسباب طبيعية - حيوية كوفاة الوالدين أو أحدهما؛ أو لأسباب اجتماعية كالانفصال بالطلاق أو الهجر أو غياب الأب مدداً طويلة، كما حدث بسبب موجات الهجرة إلى الدول النفطية بالخليج في الثلث الأخير من القرن العشرين، وترتب على ذلك تورط بعض أبنائهم في أنماط سلوكية جانحة. وقد يكون التصدع نفسياً أو معنوياً؛ يصيب نوعية العلاقات بين أعضاء الأسرة، خاصة الزوجين، لفترة طويلة في الغالب، دون أن يطرأ على شكل الأسرة الظاهر للعيان أي نوع من أنماط التفكك الهيكلي، حيث يعيش الوالدان بأبدانهما بينما النزاع والشقاق في اشتعال مستمر. وقد يسود في مثل هذه الأسرة، المتصدعة نفسياً، التسلط والظلم والاستبداد وما يصاحبهم من اضطرابات سلوكية أو اتجاهات عدوانية. وقد أدى ظهور ذلك على سطح الحياة الأسرية المتصدعة نفسياً مظاهر خطيرة منها العنف الأسري وسوء المعاملة واستغلال الأطفال^(٢)، خاصة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين.

(١) انظر: Barnes & Teeters, New Horizons in Criminology 3d edition U.S.A. p.181.

Burgess, E. Locke, H., The Family, American Biik Co. N.Y. 1945.

(٢) انظر: أنتوني جدينز، مرجع سابق، ص ١١٨-١٥٣.

الفصل الثالث

الأسرة في بيت النبوة

- ١ - مفاهيم أسرية في بيوت أولي العزم من الرسل عليهم الصلاة والسلام.
- ٢ - مفاهيم أسرية في بيوت بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
- ٣ - الأسرة في بيت خاتم الأنبياء محمد ﷺ
- ٤ - زوجات الرسول ﷺ



مفاهيم أسرية في بيوت أولي العزم من الرسل عليهم الصلاة والسلام

مفاهيم أسرية في قصة سيدنا نوح عليه السلام:

الواجب تجاه الزوج (المساندة وليس المعاندة):

كانت امرأة نوح عليه السلام تؤمن بما آمن به قومها.. من تقديس الأصنام، ولم تأبه بدعوة زوجها، ووقفت موقف الرفض من دعوته وذلك لأنها كانت تنظم في سلك الضالين المضلين، وتمضي تحت رايتهم وشعاراتهم، ولا تأبه لمتطلبات موقعها الأسري في ضرورة المعاضدة والتأييد، لقد خانت الله ورسوله والمركز الاجتماعي والرسالة الأسرية. فاستحقت من الله العذاب الأليم.

ولأن المرأة عليها واجب كبير، ومسؤولية خطيرة بالنسبة للكيان الأسري لذا فمن الواجب عليها ألا تفرط في واجبها قيد أنملة، سواء أكان هذا الواجب تجاه زوجها أم تجاه أولادها.

التعامل مع الابن العاص:

لم ينكب نوح عليه السلام في زوجته التي أعرضت عن نداء الإيمان فقط، بل جرف الكفر (ابنه) كما جرف أمه. وخالف أباه في دينه فهلك مع من هلك من المغرقيين. وقبل غرقه حاول نوح عليه السلام محاولة يائسة أن ينقذ ابنه بدافع الأبوة المليئة بالعطف والحب والحنان فنادى ربه أن ينجيه فكان رد الله عز وجل حاسماً على نوح عليه السلام وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ

غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْئَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ
مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾^(١). فكانت النبوة في مقابل البنوة تشريعاً تحدد
صلة الابن بأبيه مثلما كانت العاطفة مؤسسة لعلاقة الأب بابنه.

تقرير المسؤولية الفردية في نطاق الأسرة:

فقد أنجى الله عز وجل في السفينة كل من آمن مع نوح،
وأغرق الله الباقيين ومن بينهم زوجته وولده الذي كان كافراً لأنهما
يستحقان الفرق والهلاك مع من هلك، وهذا يؤكد مبدأ المسؤولية
الفردية.

مفاهيم أسرية في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام:

١ - التعامل مع الأب (الكافر):

رأى إبراهيم عليه السلام أن من أول الواجبات عليه دعوة أبيه
إلى عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة الأوثان والكواكب، لأنه
أحق الناس بإخلاص النصيحة له كما قد استغفر إبراهيم عليه
السلام لأبيه كما وعده في أذعيتيه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ
منه.

٢ - الرغبة في الإنجاب والذرية فطرة بشرية:

كان سيدنا إبراهيم عليه السلام قد تجاوز التسعين عاماً من
عمره ولم يرزق بولد، وكان عليه السلام كثيراً ما يردد دعاءه لله عز
وجل ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢). أي أن يرزقه الله بالولد
الصالح والذرية الصالحة من زوجته سارة التي أحبها وأخلص لها.

(١) سورة هود، الآيتان ٤٥-٤٦.

(٢) سورة الصافات، آية ١٠٠.

٣ - مفاهيم أسرية أخرى:

وكانت سارة البازة التي تجاوزت سن الإنجاب بكثير من الأعوام، استغرقتها حالة اليأس. عند ذلك طلبت من إبراهيم عليه السلام أن يدخل بهاجر ويتخذها سُرِّيَّةً لعل الله تعالى يرزقه بالولد (البر بالزوج)، فدخل إبراهيم عليه السلام بها فحملت سريعاً، ثم وضعت وليدها إسماعيل عند ذلك طلبت سارة من سيدنا إبراهيم عليه السلام أن يأخذ هاجر ووليدها بعيداً عنها (الغيرة بين الضرائر)، واختار لها مكاناً بوحى من ربه (الانصياع لأمر الله) في واد غير ذي زرع، وهو مكة المكرمة، ذلك المكان الذي كان قفراً لا ماء فيه ولا زرع ولا حياة، ووسط هذه التيه المخيف ترك إبراهيم عليه السلام هاجر وابنها إسماعيل، ثم قرر العودة إلى الشام عند ذلك سألته هاجر «أأمرك الله بذلك». فأجاب بنعم. فأيقنت هاجر بأن الله معها وأنها ستكون في حفظ الله ورعايته هي وولدها الحبيب.

وتمضي الأيام، ويرحل إبراهيم عليه السلام لزيارة ابنه وزوجه، لكنه رأى في المنام أن الله يأمره بذبح ولده إسماعيل. فامتثل أمر الله في ذلك (الانصياع لأمر الله)، ثم عرض ذلك على ولده ليكون أطيب لقلبه، وأهون عليه من أن يأخذه قسراً ويذبحه قهراً ﴿قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾، فبادر الغلام الحليم سر والده الخليل إبراهيم فقال: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^(١) وهذا الجواب في غاية السداد والطاعة للوالد ولرب العباد.

شب إسماعيل عليه السلام ثم تزوج من قبيلة جرهم، وتروي كتب السيرة أن سيدنا إبراهيم عليه السلام كان يزوره بين الوقت

(١) سورة الصافات، آية ١٠٢.

والآخر، فأمره أن يفارق زوجته ففارقها ثم نكح غيرها فأمره أن يستمر بها فاستمر بها (طاعة الأب من طاعة الرب).

كانت سارة عاقراً فأصلح الله أمرها، وجاءت الملائكة تبشيراً سيدنا إبراهيم عليه السلام بأنها ستلد، ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ ﴿٧٦﴾﴾ قَالَتْ يَوْتِلَقَىٰ ٱلَّذِى وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِى شَيْخًا ٱتَّ هَذَا لَشَىْءٍ عَجِيبٌ ﴿٧٧﴾ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِّنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ ٱهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾ (١) (عدم القلق من تأخر الإنجاب فكل شيء بقضاء).

مفاهيم أسرية في قصة سيدنا موسى عليه السلام:

١ - عاطفة الأمومة والإيمان الصادق:

إن المؤمن الصادق ينفذ كل ما يؤمر به من قبل الله عز وجل دون خوف ولا وجل، وحتى لو كان هذا الأمر في ظاهره كأن فيه الهلاك. وهذا ما كانت أم موسى تؤمن به وتعتقده، ولذلك حينما أوحى الله عز وجل إليهما بأن ترضع ابنها فإذا خافت عليه فألقته في اليم ولا تخاف ولا تحزن، فالله سوف يرده إليها، بل وجاعله من المرسلين، كما استجابت لأمر الله.

٢ - الزوجة الصالحة للزوج الكافر:

من حكمته سبحانه وتعالى أنه أراد أن يكشف لنا عن نماذج خيرة طيبة في بيت فرعون نفسه، وهي زوجته التي أحبت موسى ودافعت عنه فالبيت الطالح الكافر قد لا يخلو من أناس صالحين طيبين.

(١) سورة هود، الآيات ٧١-٧٣.

٣ - عمل المرأة وواجب الرجال نحوها في مقام العمل، وكذلك اختيار الزوج للإبنة والالتزام بالعهد في مقام تكوين الأسرة:

في تقدم موسى عليه السلام من الفتاتين اللتين كانتا عند الماء التي وردها موسى في مدين ومساعدته لهما دروس تربوية عظيمة:

١ - أن الفتاة المهذبة الحبيبة التي تربت تربية ربانية لا تزاحم الرجال، بل لو وجدت تجمعاً من تجمعاتهم تنتظر بعيداً إلى أن ينتهوا من مقصدهم ثم تتقدم هي بعد ذلك لتحصل على ما تريد، لأن في زحامها لهم شبهة لها واحتكاك وغير ذلك مما نُهي عنه.

٢ - يشهد تصرف موسى عليه السلام له بنبل نفسه التي صنعت على عين الله، كما يشهد بقوته التي ترهب حتى وهي في إعياء السفر الطويل. ولعلها قوة نفسه التي أوقعت في قلوب الرعاة رهبته أكثر من قوة جسمه، فإنما يتأثر الناس أكثر بقوة الأرواح والقلوب.

٣ - ينبغي على من كان عنده شهامة ونخوة وفطرة سليمة من الرجال قضاء حوائج النساء اللائي في حاجة إلى مساعدة مرضاة الله عز وجل ودون أي غرض من الأغراض الدنيئة.

٤ - ينبغي على الفتاة إذا خرجت من بيتها أن تمشي على استحياء مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة النظيفة، تمشي على استحياء في غير تبذل ولا تيرج ولا تيجج ولا إغواء. كما فعلت إحدى الفتاتين ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

(١) سورة القصص، آية ٢٥.

- ٥ - يكافئ الله عز وجل المؤمنين دائماً على صنائعهم ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾^(١) فهذا موسى عليه السلام تأخذه النخوة والشهامة، فيسقي للفتاتين مرضاة لله عز وجل ودفعاً للظلم فيكافئه الله عز وجل على ذلك بأن سخر له من يفتح له بيته بل ويزوجه ابنته.
- ٦ - كانت تتوفر في موسى عليه السلام المؤهلات التي يجب أن تتوفر في كل مسلم والتي منها القوة على العمل وتحمل المشاق، والأمانة على العرض وعلى كل شيء، والعفة، فلم يبخل بها على من يحتاج إليه.
- ٧ - في قوله سبحانه علي لسان العبد الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ﴾^(٢) جواز عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح نبي إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ، فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح، قال ابن عمر: لما تأيمت حفصة قال عمر لعثمان: إن شئت أنكحك حفصة بنت عمر.

مفاهيم أسرية في قصة سيدنا عيسى عليه السلام:

١ - كفالة اليتيم مدعاة للخير:

كان عمران أبو مريم رجلاً عظيماً بين العلماء في بني إسرائيل، وقد حملت زوجته، فنذرت أن تجعل ما في بطنها من الحمل محرراً

(١) سورة النمل، آية ٨٩.

(٢) سورة القصص، آية ٢٧.

- أي حبيساً في بيت المقدس لخدمته - فلما وضعت تبينت أن الجنين الذي انفصل منها أنثى، وكانت ترجو أن يكون ذكراً ليعمل في بيت الله، فتوجهت إلى الله تعالى كالمعتدرة أو الأسفة قائلة ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

ثم لفتها في خرقة ووضعها في بيت المقدس عند القراء فتساهم القراء عليها لأنها كانت بنت إمامهم، فكانت كفالتها من نصيب زكريا عليه السلام، وكان زوجاً لأختها أو لخالتها على القولين.

٢ - نذر الولد للجهاد في سبيل الله يورث الكرامات في الأسرة:

قصة نذر (امرأة عمران) تكشف لنا عن قلب أم مريم هذه، وما يعمره من إيمان، ومن توجهه إلى ربها بأعز ما تملك، وهو الجنين الذي تحمله في بطنها، خالصاً لربها، محرراً من كل قيد، ومن كل شرك، ومن كل حق لأحد غير الله سبحانه، والتعبير عن الخلوص المطلق بأنه تحرر تعبير موح، فما يتحرر حقاً إلا من يخلص لله كله.

(١) سورة آل عمران، آية ٣٦.

مفاهيم أسرية في بيوت بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

مفاهيم أسرية في قصة سيدنا آدم عليه السلام

خلق الله عز وجل آدم أبا البشرية عليه السلام من طين، ونفخ فيه من روحه.

الأسرة أساس التمكين في الأرض:

ثم خلق سبحانه وتعالى لآدم عليه السلام السيدة حواء ليكونا نواة تدفق البشرية على الأرض وتعميرها فيما بعد. بعد أن هيأها لهم لتكون صالحة للحياة عليها، وهذا هو التمكين المذكور في قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴿١١﴾^(١)

الأسرة مقام الأُنس والسكن:

يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)

ذكر ابن كثير وغيره من العلماء أن الله عز وجل ألقى السُّنة على آدم عليه السلام، ثم أخذ ضلعاً من أضلاعه من شقه الأيسر، ولأَم مكانه لحماً، وآدم نائم لم يهب من نومه حتى خلق الله من ضلعه

(١) سورة الأعراف، الآيتان ١١-١٢.

(٢) سورة النساء، آية ١.

زوجته حواء، فسواها امرأة ليسكن إليها، فلما كشف عنه السنّة وهب من نومه رآها إلى جنبه فقال: لحمي ودمي وزوجتي، أو فلما انتبه رأى حواء بجانبه فقال لها: من أنت؟ قالت امرأة خلقت من ضلعك لتسكن إليّ^(١) وهو معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(٢).

مهمة الأسرة في إعمار الأرض:

حدد الله عز وجل في القرآن الكريم الهدف من خلق آدم وحواء وبين أن سبب هذا الخلق ما يلي:

أولاً: عبادة الله عز وجل الخالق الأعظم، واهب الوجود، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾^(٣).

ثانياً: أن يتكون من ذريتهما كل الأمم والشعوب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٤).

ثالثاً: أن يكون خليفة في الأرض، فيحكم ويفصل بين الخلق، أو يعمر الأرض ويستثمرها، أو يخلف الله في الأرض بما نفخ فيه من روحه، ووهبه من قوة غير محدودة، سواء في قابليتها أو شهواتها أو علومها^(٥).

(١) انظر في ذلك تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧٩/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٢، ٣٠١/١) وروح المعاني للألوسي (٢٣٣/١، ٢٣٤).

(٢) سورة الأعراف، آية ١٨٩.

(٣) سورة الذاريات، الآيات ٥٦-٥٨.

(٤) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٥) تفسير المنار (٢٦٠/١).

الإنجاب بداية دورة الحياة:

لأمر قدّره الله عز وجل وقضاه في خلقه وملكوته تغشى آدم زوجته حواء، وحملت حواء حملها الأول، ثم وضعت توأماً ذكراً وأنثى وتبوات وضعاً جديداً في حياة الأسرة، ودوراً جديداً هو دور الأم عن هذا الحمل يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّهَا حَمَلًا خَفِيْفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ﴾^(١).

ثم حملت للمرة الثانية بدافع من الشعور الفطري لدى الذكر والأنثى، وميل أحدهما للآخر، وأيضاً بدافع حب الاستكثار من عدد أفراد الأسرة، فإن في ذلك أنساً بعد وحشة. ثم وضعت توأماً آخر ذكراً وأنثى.

ودار دولاب الحياة، وكررت عجلتها بالأيام والأعوام، وشب الأولاد وكبر البنون والبنات. وكان إبليس لهم بالمرصاد، لا يسره أن يسعدوا، أو يطيب عيشهم.

العلاقة بين الأخوين؛ الحسد والتنافس ونشأة قوانين الثواب والعقاب: قصة هابيل وقابيل تقدم نموذجاً لطبيعة الشر والعدوان الصارخ الذي لا مبرر له، كما تقدم نموذجاً لطبيعة الخير والسماحة، وتوقفهما وجهاً لوجه، كل منهما يتصرف وفق طبيعته، وترسم الجريمة المنكرة التي يرتكبها الشر، ويثير الشعور بالحاجة إلى شريعة نافذة بالقصاص العادل تكف النموذج الشرير المعتدي عن الاعتداء، وتخوفه وتردعه بالتخويف عن الإقدام على الجريمة، فإذا ارتكبها - على الرغم من ذلك - وجد الجزاء العادل، المكافئ للفعلة المنكرة، كما تصون النموذج الطيب الخير، وتحفظ حرمة دمه.

(١) سورة الأعراف، آية ١٨٩.

مفاهيم أسرية في قصة سيدنا لوط عليه السلام:

١ - احتمالات سوء السلوك في النوادي الاجتماعية وضرورة تحري الاستقامة:

بعد هجرة سيدنا لوط إلى الشام أرسله الله «سبحانه وتعالى» في حياة الخليل إلى أهل سدوم وإقليمها. فاستجاب سيدنا لوط لأمر الله سبحانه وتعالى، ونزح عن محلة عمه إبراهيم، واستقر به المقام بمدينة سدوم، ثم أخذ يدعوهم إلى عبادة الله «سبحانه وتعالى» وينكر عليهم سوء ما كانوا يصنعونه ويفعلونه من قبيح الأعمال في إتيانهم الذكران من العالمين، ولم يسبقهم إلى هذه الفعلة أحد من بني آدم قبلهم، وكانوا مع هذا يكفرون بالله ويكذبون رسوله ويخالفون ويقطعون السبيل، أي يقفون في طريق الناس يقتلونهم ويأخذون أموالهم، كما كانوا يفعلون أيضاً ما لا يليق من الأقوال والأفعال في مجالسهم التي يجتمعون فيها لا ينكر بعضهم على بعض شيئاً من ذلك، فمن قائل كانوا يأتون بعضهم بعضاً في الملاء قاله مجاهد، ومن قائل كانوا يتضارطون ويتضاحكون قالته عائشة «رضي الله عنها» والقاسم، ومن قائل كانوا يناطحون بين الكباش ويناقرون بين الديوك، وكل ذلك كان يصدر عنهم، وكانوا شراً من ذلك.

٢ - حماية ضيف الأسرة حق لهم:

فقال لوط ﴿قَالَ رَبِّ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١) فاستجاب الله «سبحانه وتعالى» له وبعث لنصرته ملائكته الكرام، فأقبلوا حتى أتوا أرض «سدوم» في صورة شبان حسان. وكان ذلك اختباراً من الله لقوم لوط، وإقامة للحجة عليهم فاستضافوا لوطاً «عليه السلام»، فلما رأهم كذلك اغتم بأمرهم إن هو أضافهم خاف

(١) سورة العنكبوت، آية ٣٠.

عليهم من قومه، وإن لم يضيفهم خشي عليهم منهم ولم يعلم بأمرهم في الساعة الراهنة.

٣ - الزوجة الكافرة تحت الزوج الصالح (النبي):

كانت زوجة لوط عليه السلام على دين قومها، كما كانت عيناً لقومها على من يكون عند لوط عليه السلام من الضيفان. كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾^(١) أي خانتاهما في الدين فلم يُتبعانها فيه، وليس المراد أنهما كانتا على فاحشة - حاشا وكلا - فإن الله لا يُقدر على نبي قط أن تبغى امرأته، كما قال ابن عباس وغيره من أئمة السلف والخلف.

مفاهيم أسرية في قصة سيدنا يوسف عليه السلام:

١ - احتمالات الكيد بين الأخوة في الأسرة:

يوسف عليه السلام أحد أبناء يعقوب الإثني عشر، وهو آثرهم عند أبيهم وأحبهم إليه، كما أنه هو المخصوص دونهم بالرسالة وكان وضعه مثار الكيد له بينهم، كما جاء في:

أ - قولهم عن أبيهم إنه في ضلال مبين وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنََّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢).

(١) سورة التحريم، آية ١٠.

(٢) سورة يوسف، آية ٨.

ب - تأمرهم على أخيهم يوسف بسبب إيثار أبيهم له عليهم. واقتراح بعضهم عليهم بأن يقتلوه، وآخرون بطرحه أرضاً، وقائل منهم اقترح أن يلقوه في غياهب الجب، فوافق جميعهم على المقترح الأخير، وعندما أرادوا تنفيذ كذبوا على أبيهم حتى يوافق أن يصاحبه معهم عند خروجهم وقالوا له ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَع وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١٢) قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّبُّ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّبُّ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَسِرُونَ ﴿١٤﴾ (١) وذهبوا به وألقوه في غياهب الجب، ﴿وَجَاءَ وَآبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ (١٦) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْعِنَا فَاكَلَهُ الذِّبُّ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَاءَ وَعَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ (٢).

٢ - احتمالات البُهت والكيد والمباهاة في تعامل النسوة في

المجتمع:

﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٣٠) فَلَمَّا

(١) سورة يوسف، الآيات ١٢-١٤.

(٢) سورة يوسف، الآيات ١٦-١٨.

سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَعَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣٦﴾ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَيَكُونَا مِّنَ الصَّغِيرِينَ ﴿٣٧﴾ (١)

٣ - حنين الأخوة في مقام الأسرة:

طلب يعقوب عليه السلام من أولاده أن يبحثوا عن يوسف، وأن يرجعوا أخاهم الذي تركوه في مصر فاستجابوا لطلبه وذهبوا إلى مصر لاسترجاع أخيهام الذي أبقاه عزيز مصر، أما يوسف فلم يفكروا في البحث عنه، لأنه في نظرهم من المستحيل العثور عليه.

وما أن وصلوا مصر حتى دخلوا على عزيزها طالبين منه أن يعطيهم من الطعام الكثير لأنه مسهم وأهلهم الضر وجاءوا بأنعامهم يسوقونها أمامهم، فما أن رأى يوسف عليه السلام حالهم هذا إلا وتأثر تأثراً بليغاً بما لحق بأهله، فأخبرهم بأنه يوسف وأن الله قد مَنَّ عليه هو وأخيه فندموا أمامه على ما فعلوه تجاهه فدعا لهم بالمغفرة، ثم أعطاهم قميصه ليذهبوا به إلى أبيه فيلقوه على وجهه حتى يبصر ثانية وبالفعل رجعوا إلى أبيهم وألقوا قميص يوسف عليه فارتد بصيراً، وعادوا ومعهم أبوهم يعقوب إلى مصر ودخلوا على يوسف عليه السلام ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ

(١) سورة يوسف، الآيات ٣٠-٣٢.

أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ
 أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ
 إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾

٤ - العفو مقدم على الانتقام في العلاقة بين الأخوة:

العفو عند المقدرة رغم أن إخوة سيدنا يوسف عليه السلام قد أساءوا له، وألقوه في غياهب الجب حيث كان من المتوقع أن يهلك، كما أبعده عن أبيه وأهله وكانوا سبباً فيما لحقه من محن ومتاعب لكن الله عز وجل كافأه في النهاية بأن ميزه عليهم. نقول رغم أن إخوة يوسف كانوا قساة عليه عنيفين نزعت الرحمة من قلوبهم حينما ألقوه في الجب إلا أن سيدنا يوسف عليه السلام لم يقابل الإساءة بالإساءة، ولا الجحود بالجحود ولا الإجرام بالإجرام بل قابل إساءتهم بالعفو والصفح، وخاطبهم قائلاً لهم: ﴿قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا
 يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٢)، فهو أخوهم.

٥ - وجود الخادم في الأسرة ومعيار أمانته الخلقية:

إن في امتناع يوسف عليه السلام من الاستجابة لطلب امرأة العزيز التي راودته عن نفسها وغلقت الأبواب، وقالت هيت لك، وخروجه مسرعاً من أمامها حتى لا توقعه في الحرام لدرس من أقوى دروس العفة والطهارة للشباب، وتعليم لهم بأن يبتعدوا عن دنس المعصية وقذارتها. فمهما توفر للإنسان من أسباب للوقوع في الفاحشة وارتكاب للمعاصي ومهما وقعت له من إغراءات يجب عليه أن يتجنب كل هذه الأمور حتى لا يقع في المهالك.

(١) سورة يوسف، آية ١٠٠.

(٢) سورة يوسف، آية ٩٢.

الأسرة في بيت خاتم الأنبياء محمد ﷺ (معاملته ﷺ لزوجاته)

تميزت معاملة الرسول ﷺ لزوجاته بما يلي:

عدله ﷺ ومساواته:

فرغم أن الرسول ﷺ كان لا يجب عليه القسمة بين زوجاته إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بينهن ولا يفضل واحدة على الأخرى.

فمما يدل على سقوط وجوب القسمة والتسوية عليه ﷺ قوله سبحانه وتعالى ﴿تُرْجَىٰ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾^(١) فقد قال الجمل في تفسير هذه الآية: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبي ﷺ في ترك القسمة فكان لا يجب عليه القسمة بين زوجاته، بل كان مخيراً إن شاء أن يقسم قسماً وإن شاء أن يترك القسمة ترك، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض عليه، تطيباً لنفوسهن، وصوناً لهن عن أقوال الغيرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي^(٢).

ومما يدل على عدله ومساواته ﷺ بين زوجاته ما رواه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا ابن أخي (لعروة بن الزبير) كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسمة، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) الفتوحات الإلهية (٤٤٧/٣). وانظر تفسير الوسيط (٤٧٨/٣).

عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّتْ وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها - أَرَاهُ قَالَ ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾^(١) وعنهما - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول «الله هذا قَسَمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك؛ يعني القلب»^(٢).

ومن عدله ومساواته بين زوجاته ﷺ أنه كان إذا خرج في سفر أقرع بين زوجاته، فعن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها، خرج بها رسول الله ﷺ معه...^(٣).

عدم إزعاج زوجاته وخوفه عليهن من الوحشة:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه^(٤) رويداً. فجعلت دِرْعِي في رأسي^(٥) واختمرتُ، وتقنَّعتُ إزارِي^(٦)، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات. ثم

(١) سورة الناس، آية ١٢٨، والحديث رواه أبو داود بإسناد حسن (٢١٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤) واللفظ له، والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٦٤/٧) وابن ماجه (١٩٧١). والإمام أحمد (١٤٤/٦) والحاكم (١٨٧/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٣) الحديث بطوله رواه البخاري (فتح الباري/ ٥/ ٢٦٦١) ومسلم (٢٤٤٥) واللفظ له.

(٤) أجافه أي: أغلقه.

(٥) فجعلت درعي في رأسي: درع المرأة قميصها.

(٦) تقنعت إزاري: لبست إزاري.

انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت. فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت^(١)، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال: «مَالِكِ؟ يا عائش، حشيارابية^(٢)» قالت: قلت: لا شيء. قال: لتخبريني أو ليُخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! فأخبرته. قال: «فأنت السَّوَادُ الذي رأيت أمامي؟» قلت: نعم. فَأَهْدَنِي^(٣) في صدري لهدة أوجعتني. ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسولُهُ؟» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. قال: «نَعَمْ» قال: «فإن جبريل أتاني حين رأيتِ، فناداني، فأخفاه منك، فأجبتُهُ، فأخفيتُهُ منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رَفَدْتُ، فَكَرِهْتُ أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي. فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم» قالت: قلت: كيف أقول لهم؟ يارسول الله! قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين مِنَّا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون^(٤).

تعليمه ﷺ زوجاته بالرفق واللين:

عن عائشة رضي الله عنها أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام^(٥) عليكم، فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله وغضب الله عليكم، قال: «مهلاً يا عائشة عليك بالرفق؟ وإياك والعنف والفُحْش» قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعي ما قلتُ؟ رَدَدْتُ عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيي^(٦)».

(١) فأحضرت أي أسرعت.

(٢) حشيارابية: يعني وقع عليك الحشا وهو الربع والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشبه، والمخند في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره.

(٣) لهدني أي دفعني.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٤).

(٥) السام: الموت.

(٦) رواه البخاري (فتح الباري ١٠/٦٠٣٠) واللفظ له، ومسلم رقم (٢١٦٥).

وذلك لأنه ﷺ قال: «إن الرِّفْقَ لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزَع من شيء إلا شانه»^(١)، وقال «من يحرم الرفق يحرم الخير»^(٢).

أت عجز رسول الله ﷺ وهو عندي فقال: لها رسول الله ﷺ: من أنت؟ فقالت: أنا جثامة المزينة. فقال: بل أنت حسانة المزينة، كيف أنتم، كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت، قلت يا رسول الله، تقبل على هذه العجز هذا الإقبال؟ قال: إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة وتذكره، فارتاع فقال: «اللهم هالة بنت خويلد، ففرت فقلت: «وما تذكر من عجز من عجائز قريش حمراء الشديقين هلكت في الدهر فأبدلك الله خيراً منها»^(٤).

حبه الشديد ﷺ لزوجاته:

عن عروة رضي الله عنه أنه قال: كان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، «وفي رواية: إن الناس كانوا يتجرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ»^(٥).

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٩٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٩٢).

(٣) رواه البخاري (انظر فتح الباري ١٠/٣٦٥) والحاكم في المستدرک (١٦/١٥/١).

(٤) رواه الشيخان. انظر التاج الجامع للأصول (٣/٣٧٩).

(٥) رواه البخاري (١٢٣/٦).

خدمته لأهله ﷺ:

كان ﷺ يخدم أهل بيته بنفسه، فقد كان يخصف نعله بيده الكريمة، ويرقع ثوبه ويحلب الشاة بيده، وينقي ثوبه من الهوام. ومما ورد في ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يخصف نعله، وكنت أغزل...»^(١).

توسطه ﷺ واعتداله مع زوجاته:

فمن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

ترفيهه ﷺ عن زوجاته:

عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: يا حميراء، أتحيين أن تنظري إليهم؟ «فقلت: نعم: فقام بالباب، وجئتُهُ، فوضعتُ ذقني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خده، قالت: ومن قولهم يومئذ، أبا القاسم طيبًا، فقال رسول الله ﷺ: حَسْبُكَ. فقلت: يا رسول الله، لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حَسْبُكَ. فقلت: لا تعجل يا رسول الله، قالت: ومالي جُدُّ النظر إليهم، ولكني أَحْبَبْتُ أن يَبْلُغَ النساءَ مقامه لي، ومكاني منه»^(٣).

(١) حلية الأولياء (٤٦/٢).

(٢) رواه البخاري (فتح الباري ٥٠٦٣/٩) ومسلم (١٤٠١).

(٣) رواه البخاري (فتح الباري ٩٥٠/٢) والنسائي في عشرة النساء ص ٩٩، وقال ابن حجر في الفتح (٥١٥/٢) إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا، ويقصد بالحميراء الشديدة البياض.

وعنها - رضي الله عنها - قالت: دخل أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تناولت به الأنصار يوم بعث^(١)، قالت: وليستا بمغنياتين^(٢)، فقال أبو بكر أبعزُور الشيطان^(٣) في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٤).

وعنها - رضي الله عنها - قالت خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية ولم أبدن، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا، ثم قال لي: «تعالى حتى أسابقك» فسابقته، فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، وخرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا، ثم قال: تعالى حتى أسابقك» فسابقته فسبقتني، فجعل يضحك ويقول: «هذه بتلك السابقة»^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكانت تأتيني صواحي فكن يتقمعن^(٦)، من رسول الله ﷺ، وكان يُسرِّيهن إليَّ فيلعبنَ معي^(٧).

معالجته ﷺ مشكلاته مع زوجاته بالحكمة:

روى الطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كانت حفصة وعائشة متحابتين، وكانتا زوجتي النبي ﷺ، فذهبت

(١) يوم بعث يوم من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس والخزرج، واستمرت حتى جاء الإسلام، وبعث موضع من المدينة المنورة.

(٢) أي: ليس الغناء عادة لهما.

(٣) بمزموور الشيطان: بضم الميم الأولى وفتحها، والضم أشهر، ويقال أيضاً: مزمار، وأصله صوت بصفير، والزمير: الصوت الحسن: ويطلق على الغناء.

(٤) رواه البخاري (فتح الباري ٢/٩٤٩). ومسلم (٨٩٢) واللفظ له.

(٥) جامع البيان للطبري (١٠١/٢٨).

(٦) رواه الإمام أحمد (٣٩/٦).

(٧) ينقمعن: يستترن.

حفصة إلى أبيها فتحدثت عنده، فأرسل النبي ﷺ إلى جاريتها، فظلت معه في بيت حفصة، وكان اليوم الذي يأتي فيه حفصة، فرجعت حفصة فوجدتهما في بيتها، فجعلت تنظر خروجها وغارت غيرة شديدة، فأخرج رسول الله ﷺ جاريتها، ودخلت حفصة. فقالت: قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتني. فقال النبي ﷺ «والله لأرضينك، فإني مسرُّ إليك فاحفظيه، قالت: ما هو؟ قال: «إني أشهدك أن سرّيتي هذه عليّ حرام رضئ لك، وكانت حفصة وعائشة تتظاهران على نساء النبي ﷺ، فانطلقت حفصة إلى عائشة، فأسرت إليها، أن أبشري إن رسول الله ﷺ قد حرم عليه فتاته. فلما أخبرت بسر النبي ﷺ أظهر الله ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١). فتصرف الرسول ﷺ في هذا الموقف لدليل على مهارته ﷺ في معالجة المشاكل التي قد تتجم في البيت النبوي الكريم.

استشاراته لزوجاته حتى في الأمور العظام:

والدليل على ذلك أنه ﷺ - كما يروي المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - «لما صالح أهل مكة وكتب كتاب الصلح بينه وبينهم، فلما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قالها ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة - رضي الله عنها - فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها -: يا نبي الله أحب ذلك.. اخرج ولا تكلم أحداً حتى تتحر بُدُنك، وتدعو حائلك فيحلق لك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه،

(١) سورة التحريم، آية ١.

ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً»^(١).

تقديره ﷺ لزوجاته:

روى الإمام البخاري ومسلم بسنده عن صفية رضي الله تعالى عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تتقلب، فقام النبي ﷺ يقلبها حتى إذا بلغت المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلمتا على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ «على رسلكما، إنها صفية بنت حبي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكَبُرَ عليهما، فقال النبي ﷺ «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»^(٢).

لم يضرب زوجة من زوجاته قط:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً إلا أن يجاهد في سبيل الله»، وفي رواية لأحمد: «ما مست يده يد امرأة قط في بيعة إلا امرأة يملكها»^(٣).

اختلاط ريقه بريق السيدة عائشة أم المؤمنين:

فمن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول: أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث يشاء، فكان في بيت عائشة حتى مات. قالت

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة (٢٧٤/٦).

(٢) رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥) ومسلم في السلام (٢١٧٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٦ / ١٥٤/٦) والدارمي في سننه (١٤٧/٢).

عائشة: فمات في اليوم الذي يدور عَلَيَّ فيه في بيتي، فقبضه الله عز وجل، وإن رأسه بين نحري وسحري، خالط ريقه ريقِي، دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن، فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند على صدري، وفي رواية زيادة: فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو أصبعه ثم قال: في الرفيق الأعلى - ثلاثاً، ثم قضى»^(١).

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد (٦/٢٠٠).

زوجات الرسول ﷺ

اتخذ أعداء الإسلام من تعدد زوجات الرسول ﷺ تكأة للطعن والتشكيك والقدح في شخصه الكريم فهم يقولون: لقد كان محمد ﷺ - حاشا لله - رجلاً شهوانياً مزواجاً يسير وراء شهواته وملذاته ويمشي مع هواه، وإن تعدد زوجاته دليل على طغيان ميوله الجنسية، فهو لم يكتف بزوجة واحدة أو أربع كما يجب على أتباعه بل عدّد الزوجات فتزوج عشرة نسوة أو يزيد سيراً مع الشهوة وميلاً مع الهوى، وقالوا فرق كبير بين عيسى ومحمد، فرق بين من يغالب هواه، ويجاهد نفسه كعيسى بن مريم، وبين من يسير مع هواه ويجري وراء شهواته كمحمد.

﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾^(١)

ويمكن أن يجاب عليهم بما يلي:

١ - إنهم يريدون أن يشوهوا نبي الإسلام، فما كان عليه الصلاة والسلام رجلاً شهوانياً، إنما كان رسولاً إنساناً تزوج كما يتزوج البشر، ليكون قدوة لهم في سلوك الطريق السوي، وليس هو إله، ولا ابن إله، كما يعتقد النصارى في نبيهم، إنما هو بشر فضله الله بالرسالة والوحي ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾^(٢).

(١) سورة الكهف، آية ٥.

(٢) سورة الكهف، آية ١١٠.

٢ - سبق بعض اليهود إلحاق هذه الفرية بالرسول ﷺ في المدينة، ونزل القرآن الكريم بالرد عليهم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِغَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (١).

٣ - إن الرسول ﷺ جاء من قوم يعددون فهو حين عدّد لم يكن بدعاً بينهم في هذا التعدد، لأن هذه المسألة إن سبقه فيها رسول لم يتزوج فقد سبقه فيها رسل كثيرون تزوجوا أعداداً متعددة.

٤ - أن الرسول الكريم ﷺ لم يشرع التعدد، وإنما جاء والتعدد نظام قائم له ولكل الناس.

٥ - أمر التعدد يختلف بين الرسول ﷺ وبين أتباعه من المؤمنين، فالرسول الكريم أبيح له المعدود، وتابع الرسول أبيح له العدد وهن أربعاً.

والفرق بين العدد والمعدود أن المعدود أبيح للرسول بذواته فإن ماتت واحدة لا يأتي بواحدة مكانها. وإن ماتت الأربعة عند رسول الله ﷺ فليس له أن يتزوج ولا واحدة فهن بخصوصهن.

قال عز شأنه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ (٢).

(١) سورة الرعد جزء من آية ٢٨.

(٢) سورة الأحزاب جزء من آية ٥٢.

وذلك حكم ليس لتابع من أتباع الرسول ﷺ، إذن العدد عند تابع الرسول ﷺ قد يدور إلى الأربعين لأنه إن ماتت واحدة تزوج غيرها مكانها، وإن طلقهن جميعاً فله أن يتزوج أربعاً غيرهن، ولكن العدد عند الرسول ﷺ غير دائر، لأنه محصور في هؤلاء لا يحل له أن يتزوج غيرهن^(١).

٦ - لقد كان في عصمة النبي ﷺ حين شرع الله ذلك العدد تسع نساء زوجات، بالإضافة إلى أمة ملك يمين، فلو سرح رسول الله ﷺ وقتئذ ما زاد على الأربع لبقين خمس نساء بدون زواج لأنهن محرّمات على غيره، وهذه من خصوصيات النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٢)

٧ - إذا كان المولى سبحانه وتعالى هو الذي أباح له ﷺ الإبقاء على أكثر من أربع، واختصه به، فلا يصح أن يقال: - إن هذا النبي - وحاشاه - كان شهوانياً، لأن الزواج الذي لا يكون إلا تنفيذاً لتعاليم الوحي السماوي، أو تحقيقاً لغاياته أسمى من أن يتصور فيه دافع الشهوة أو حافز إشباع الغريزة.

٨ - لقد كانت خصوصية النبي ﷺ مرتبطة بمصلحة الدعوة في إبانها ولم يكن للدعوة رسول سواه، ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية في البلاد التي تأسست فيها الدعوة الأولى وهي بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر.

(١) من أقوال فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٣.

حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ:

المتصفح للتاريخ، والمطلع على أحوال من تزوجهن رسول الله ﷺ يجد أن لكل زوجة من زوجاته ﷺ خصوصية أدت إلى زواجه من كل واحدة منهن وفي الأسطر التالية بيان خصوصية كل واحدة منهن، لكن قبل ذلك لابد من التنبيه على أن هناك حكماً عامة لزواج الرسول ﷺ من أكثر من أربعة، وتتمثل هذه الحكم فيما يلي:

أولاً: هناك أمور حرص الرسول ﷺ على تبليغها للناس جميعاً رجالاً ونساء، كباراً وصغاراً، خاصة فيما يتعلق بالحياة الخاصة التي تكون بين الزوج وزوجه، وغير ذلك من الأمور الكثيرة التي تطلع عليها النساء، وبالطبع فإن الذي يستطيع الاطلاع على هذه الأمور ومعرفتها هن زوجاته ﷺ، ولذلك قمن - رضوان الله عليهن - بدور كبير في تبليغ مسائل كثيرة من مسائل الدين؛ سواء كان ذلك في حياته ﷺ أو بعد وفاته.

ثانياً: إقامة الحجّة على أنه ﷺ نبي حقاً، فالرجل - أي رجل - تكون عنده الزوجتان ويعجز عن التوفيق بينهما، والعدل والاستحواذ على إرضائهما. أما الرسول ﷺ فقد كانت عنده تسع نسوة، فوَقَّقَ بينهن، واكتسب رضاهن حتى كن يتسابقن في ذلك، وذلك بسبب سعة عقله، ورحابة صدره، وحسن خلقه، وبعد نظره، وعجيب سياسته، وكمال كياسته، ولعلنا نعجب إذا علمنا أنه رغم هذه الحياة الزوجية الطويلة مع هذا العدد الكبير لم يقع فيها سوى حادثين أو ثلاث^(١).

(١) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، محمد محمد أبو شهبه (٢/٢٥١، ٢٥٢) بتصرف. وزوجات النبي الطاهرات وحكمة التعدد، علي السبكي ص ٢٥٢، ٢٥٣ بتصرف.

خصوصية زوجات الرسول ﷺ:

بعد هذا نعرض إلى بيان خصوصية كل زوجة من زوجاته ﷺ:

أولاً: السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها:

تزوجها الرسول ﷺ بتقدير الله عز وجل، فقد اختارها الله سبحانه وتعالى لنبيه زوجة تناسبه وتوازره، وتخفف عنه ما يصيبه، وتعينه على حمل تكاليف الرسالة وتعيش همومه^(١)، وهي مثل طيب للمرأة التي تكمل حياة الرجل العظيم. وقد تزوجها ﷺ بدافع الفطرة. وزواجه ﷺ منها يلجم أسنة الحاقدين وأقلامهم، الذين صوروا رسول الله ﷺ بأنه رجل شهواني غارق في لذاته وشهواته، فنجدته ﷺ تزوجها وعمره خمسة وعشرين عاماً، في حين أن عمرها - رضي الله عنها - كان أربعين سنة، كما قال معظم المؤرخين، وعاش معها إلى أن توفاهها الله عن خمسة وستين عاماً، وقد ناهز ﷺ الخمسين من العمر دون أن يفكر خلالها بالزواج من أي امرأة أخرى، ولو أراد لكان الكثير من النساء والإماء طوع بنانه مما يدل دلالة قاطعة على كذب مدعاهم.

ثانياً: السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها:

كانت السيدة سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - أول زوجة لرسول الله ﷺ بعد السيدة خديجة - رضي الله عنها، وكانت هي وزوجها وابن عمها «السكران بن عمرو بن عبد شمس قد أسلما وهاجرا إلى الحبشة. وعانت من المشاق والأذى ما عانى زوجها، ثم عادت مع زوجها إلى مكة ولكنه مات عقب وصوله - كما تقول بعض الروايات وتركها مهیضة الجناح، معرضة لنكال أبيها المشرك، وكان

(١) السيرة النبوية لأبي شعبة (١/١٢٢، ١٢٣).

الرسول ﷺ يومئذ بغير زوجة، فلما عرضت خولة بنت حكيم عليه ﷺ أمر سودة هذه، أدرك ﷺ أنه لا ينبغي أن يترك أمرها لمحنتها، أو يتخطاها فتزداد شماتة الكفار بها، فوافق ﷺ على الزواج منها مكافأة لها على فقدها عائلها، وليعولها، وليرتفع بمكانتها إلى أمومة المؤمنين، فذلك يستحق من أجله ﷺ أسمى التقدير، وأجل الحمد»^(١).

ثالثاً: السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها:

تزوج الرسول ﷺ السيدة عائشة - رضي الله عنها - لأمر عزيمة وسامية من أهمها ما يلي:

- ١ - مكافأة وإرضاء لأبيها بكر الصديق - رضي الله عنه - الذي كان أول الرجال إيماناً، وخير من أنفق ماله كله في سبيل الله، وأبر رفيق للرسول ﷺ إلى المدينة المنورة.
- ٢ - لحمل أمانة العلم النافع وتبليغه عنه ﷺ خاصة للنساء في حياته وبعدها، وقد استطاعت - رضي الله عنها - أن تقوم بهذه المهمة على خير ما يرام بما وهبها الله عز وجل من ذكاء وفهم وفطنة.
- ٣ - امتثال الرسول ﷺ في الزواج منها رضي الله عنها لأمر ربه سبحانه وتعالى. فقد روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «أريتك في المنام مرتين: أرى أنك في سرقة»^(٢) من حرير، ويقول: هذه امرأتك فأكشف، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه»^(٣).

(١) عبقرية محمد للعقاد ص ٣٠٠، ٣٠١، وحياتة محمد لمحمد حسين هيكل ص ٣٣٠.

(٢) سرقة: أي قطعة.

(٣) رواه البخاري (فتح الباري ٧/٢٢٤).

رابعاً: السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها:

كانت السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنها - متزوجة من خنيس بن حذافة السهمي أحد صحابة رسول الله ﷺ ومن القلائل الذين شهدوا غزوة بدر. ومات بعدها بقليل، وقيل مات متأثراً من جراح أصابته يوم أحد، فتألم عمر - رضي الله عنه - على ابنته الشابة التي ترملت في الثامنة عشرة من عمرها، فعرضها على أبي بكر فأبى، وعلى عثمان فأبى، فتزوجها رسول الله عليه وسلم لعدة أمور منها^(١):

١ - مواساةً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشفاءً لنفسه، ورداً لاعتبار حفصة رضي الله عنها.

٢ - تسوية بين صاحبيه الكبيرين، الصديق والفروق رضي الله عنهما.

٣ - صيانة لزوج الصحابي الجليل خنيس بن حذافة السهمي من الترمل والوحشة، وعصمة لها من الفتنة أو المذلة، ودفعاً لحاجتها بزواج يقيم ظهرها ويرفع قدرها.

خامساً: السيدة زينب بنت خزيمة - رضي الله عنها - (أم المساكين):

كانت زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية زوجة لعبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب الذي استشهد يوم بدر، وقيل كانت زوجة

(١) وسبب رفض عثمان بن عفان الزواج منها، وعدم رد الصديق - رضي الله عنهما - على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو علمهما بأن الرسول ﷺ قد ذكرها، ودليل ذلك قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أني كنت علمت أن رسول الله - ﷺ - قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله قبلتها» رواه البخاري في كتاب النكاح رقم (٥١٢٢).

لعبدالله بن جحش الذي استشهد يوم أحد وقيل غير ذلك^(١). فتزوجها رسول الله ﷺ لعدة أمور منها:

- ١ - كثرة تصدقها على المساكين وبرها بهم لدرجة أنها لقبت بأُم المساكين.
- ٢ - إكراماً لها بعد أن فجعت في استشهاد زوجها، ومكافأة لها على فضائلها بعد مصاب زوجها^(٢).
- ٣ - تكريماً للشهادة التي نالها زوجها.
- ٤ - حتى لا تترك أرملة في المجتمع وحيدة دون أنيس أو جليس.

سادساً: السيدة أم سلمة رضي الله عنها:

كانت أم سلمة هند بنت أبي أمية حذافة بن المغيرة القرشية المخزومية زوجاً لابن عمها أبي عبدالله بن عبدالأسد، ابن عمه رسول الله ﷺ، «بِزَّة» بنت عبدالمطلب، وأخو الرسول ﷺ من الرضاعة. توفي زوجها بعد «أحد» بشهور، فتزوجها الرسول ﷺ لأمر عديده منها ما يلي:

- ١ - عرفاناً لتضحياتها وتضحيات زوجها في سبيل الله والإسلام، فقد هاجرا إلى الحبشة، وكانا أول مهاجرين إلى المدينة.
- ٢ - تعويضاً لها عن فقد عائلها (وبناء للأمة الإسلامية من الداخل، وتأدية حق الشهداء في زوجاتهم، وحق هذه الزوجات من أن ينهلن من نور النبوة ما يشاء الله أن ينهلن لكي يبلغن عن رسول الله ﷺ)^(٣).

(١) يراجع في ذلك الإصابة (٦٧٢/٧) ونساء النبي، عائشة عبدالرحمن ص ٣١٥، ٣١٦.

(٢) المفصل في أحكام المرأة، عبدالكريم زيدان (٤٦٩/١١).

(٣) التربية القيادية لمنير الغضبان (٣٥٧/٣).

- ٣ - لفضلها الذي يعرفه المتأمل بجودة رأيها يوم الحديبية^(١).
- ٤ - كانت أم سلمة من بني مخزوم أعز بطون قريش، وهي التي كانت تحمل لواء الحرب والمواجهة لرسول الله ﷺ، ووراء هذا الزواج تفتتت حقد هذه القبيلة وتقريب قلوب أبنائها، وتوطئة وتحبب إليهم ليدخلوا في الإسلام بعد أن صاروا أصهار رسول الله ﷺ^(٢).

سابعاً: السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها:

هي ابنة عمه رسول الله ﷺ أميمة بنت عبدالمطلب بن هاشم، تزوجت قبل رسول الله ﷺ من زيد بن حارثة الصحابي الجليل، مولى رسول الله ﷺ الذي أعتقه ثم تبناه، لكن الأمور لم تستقم بينهما وأصبحت حياة الزوجين لا تطاق، فقررا الفراق فطلقها زيد - رضي الله عنها -، ثم تزوجها رسول الله ﷺ بأمر من الله عز وجل لما يلي:

- ١ - لإبطال حرمة زوجة الابن المتبنى، والقضاء على أمر الجاهلية في هذا الشأن من العنجهية والاعتزاز بالأحساب والأنساب.
- ٢ - إعلان التسوية بين الناس وتنفيذها عملاً بعد أن كانت بنات الأشراف يأنفن من الزواج من موالٍ وإن اعتقوا وصاروا أحراراً.
- ٣ - إزالة الفوارق المصطنعة بين الناس القائمة على العصبية وحمية الجاهلية، إذ الناس في نظر الإسلام كلهم لآدم وآدم

(١) تفسير المنار (٤/٣٧٢).

(٢) التربية القيادية لمنير الغضبان (٣/٣٥٦).

من تراب ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

٤ - مشيئة الله أن يتزوج أول عتيق بعربية في القمة من العرب، ذلك العتيق هو زيد بن حارثة، وأن يكون أول سيد يبطل هذه العادة الجاهلية هو رسول الله ﷺ.

٥ - فتح الباب أمام بنات الأشراف ليتزوجن من الموالى، فهذه زينب بنت جحش قد تزوجت من أحد الموالى «زيد بن حارثة».

٦ - تزوجها الرسول ﷺ بأمر من ربه، وهو الذي زوجه إياها. قال تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَ لِيَكُنِيَ لِأَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(١) ولذلك كانت - رضي الله عنها - تفخر على أزواج النبي ﷺ قائلة لهن «زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات، وفي رواية أخرى: «كانت تفخر على نساء النبي ﷺ، وكانت تقول: إن الله أنكحني في السماء»^(٢).

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء (٤/٣٨٨) رقم (٧٤٢٠).

ثامناً: السيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها:

أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق فأصاب مقاتلهم، وسبى ذراريهم، وكان منهم يومئذ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار التي وقعت في سهم لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وذهبت لرسول الله ﷺ تستعين بها على كتابتها هذه، فقال لها الرسول ﷺ: أقض عنك كتابك وأتزوجك، قالت: نعم يارسول الله قد فعلت، وخرج الخبر إلى الناس، أن الرسول ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث، فأعتق الصحابة ما بأيديهم من الأسرى لأنهم صاروا أصهار رسول الله ﷺ. وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها «فلقد أعتق بتزويجه إياها - أي زواج الرسول ﷺ - منها - مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها»^(١). وقد كان لزواج الرسول ﷺ منها له أبعاده. وتحققت هذه الأبعاد بإسلام قومها، فقد كان الزواج منها من أهدافه الطمع في إسلام قومها، وبذلك يكثر عدد المسلمين، ويعز الإسلام وهذه مصلحة إسلامية بعيدة، يسر الله عز وجل هذا الزواج وباركه وحقق الأمل البعيد المنشود من ورائه فأسلمت القبيلة كلها بإسلام جويرية، وإسلام أبيها الحارث.

تاسعاً: السيدة صفية بنت حيي بن أخطب:

كانت السيدة صفية بنت حيي بن أخطب - سيد بني النضير - من سبايا خيبر، فأعتقها رسول الله ﷺ وجعل عتقها صداقها^(٢)، ثم تزوجها بعد أن طهرت من حيضها^(٣)، وبعد أن أسلمت. وكان الهدف من زواج السيدة صفية رضي الله عنها ما يلي:

(١) البداية والنهاية (٤/١٦٠، ١٦١).

(٢) السيرة النبوية لأبي شعبة (٢/٣٨٣).

(٣) الصراع مع اليهود (٣/١٠١).

- ١ - إعزازها وتكريمها، وصيانتها من أن تفتش لرجل لا يعرف لها شرفها ونسبها في قومها.
- ٢ - العزاء لها في قتل أبيها من قبل، وزوجها وكثير من قومها.
- ٣ - عقد رباط المصاهرة بين النبي ﷺ واليهود؛ عسى أن يكون في ذلك ما يخفف من عدائهم للإسلام، والانضواء تحت لوائه، والحد من مكرهم وسعيهم بالفساد^(١).

عاشراً: السيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها:

عادت أباهاً وزوجته، واتبعت الرسول ﷺ، وهاجرت مع زوجها - عبيد الله بن جحش - ابن عمه الرسول ﷺ - إلى الحبشة، وهناك تنصر زوجها وتركها - رضوان الله عليها - وحيدة في غربتها، فأصبحت بين نارين: زوج خذلها وتناصر، وأب وزوجه مازالا على الشرك والعداء لها وللرسول ﷺ، فأرسل ﷺ للنجاشي يطلبها منه ففرحت بذلك فرحاً شديداً وكان الهدف من زواجها ما يلي:

- ١ - العزاء لها، ورد اعتبارها بعدما أصابها من محن شديدة بسبب إسلامها، وعداوة أهلها، ونكبتها في زوجها.
- ٢ - أن يصل الرسول ﷺ بينه وبين أبي سفيان بأصرة النسب ورباطه عسى أن يهديه ذلك إلى التخفيف من حدة العداوة، ويخرجه من ظلمات الشرك إلى نور الإيمان، وقد كان.

حادي عشر: السيدة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها:

السيدة ميمونة - رضي الله عنها - هي أخت أم الفضل زوجة العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه. - كانت آخر زوجاته ﷺ، فقد تزوجها سنة سبع وهو في عمرة القضاء. ولم يدخل بها رسول

(١) السيرة النبوية لأبي شيبة (٢/٣٨٥).

الله ﷺ حيث كان «بسرف» - موضع قرب «النعيم» - وإنما دخل بها بعد الخروج من مكة، وكان زواجه ﷺ لِحِكْمٍ من أهمها:

- ١ - تكريمها - رضي الله عنها - وتوثيق وشائج القربى، وصلة الرحم، وتطيب خاطر العباس وزوجه وابنه، وجعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين.
- ٢ - أراد رسول الله ﷺ أن يتخذ من زواجه منها وسيلة لزيادة التفاهم بينه وبين قريش أثناء تأديته عمرة القضاء.



الفصل الرابع أسس بناء الأسرة

- ١ - الأسس العامة لبناء الأسرة.
- ٢ - أسس بناء الأسرة في الإسلام.
- ٣ - مفهوم الزواج في الإسلام.
- ٤ - الزواج وتكوين الأسرة.
- ٥ - مكونات صورة الأسرة في المجتمع المسلم.



الأسس العامة لبناء الأسرة

تعتمد نشأة البناء الأسري الصحيح والقوي على أسس متينة تحقق له الاستقرار والاستمرار، وترتبط هذه الأسس بأعضاء الأسرة ذاتها وكذلك بما يحيط بالأسرة من أحوال ومعطيات؛ في تفاعل تبادلي وترابط عضوي يعطي للمنظومة الاجتماعية حياتها، وإن كانت تلك الأسس قد تختلف في نسقتها ومضمونها عبر الأزمنة والأمصار إلا أنها عامة في أهميتها وضرورة اعتبارها. ويمكن وضع هذه الأسس في مصفوفة تتابعية وفق اقترابها من الذات الإنسانية؛ بدءاً بالتكوين البيولوجي فالنفسى فالعقدي ثم الاجتماعي والاقتصادي.

الأساس البيولوجي:

فبالنسبة للأساس البيولوجي، يختار الزوج زوجه لبناء أسرة تحافظ على بقاء النسل الإنساني وتكاثره؛ تفعيلاً لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١). ويدعم هذا الأساس اعتماد بناء الأسرة على الزوجين «الذكر والأنثى»، وأن يكون اكتمال الرجولة والأنوثة متطلباً للنكاح؛ موجباً للزواج؛ مؤسساً للأسرة. ويجعل الفقه الإسلامي «البناء بالزوجة» مرادفاً للنكاح، ويجعل النكاح حرثاً يترتب عليه الإثبات. وشملت أحكامه التحريمية الزواج المثلي وتطرق إلى زواج العاجزين بيولوجياً من الرجال والنساء باعتباره غير متوافق مع مبررات النشأة في البناء الأسري. ويُعد إغفال هذا الأساس موهناً للأسرة ومقدمة لتفككها وانهارها، كما يرى الفقهاء - تأسيساً على الكتاب والسنة وآراء الصحابة رضوان الله عليهم - أن إهمال العلاقة

(١) سورة البقرة، آية ٣٠.

البيولوجية موجب للطلاق وأن الهجر في المضاجع سلطان عقابي لا يجوز للزوج القيام به إلا بسنده وإلا كان تجاوزاً لحدود الله.

ولا شك أن سلامة أعضاء الأسرة وخلوهم من الأمراض يسهم في بناء كيان وراثي سليم، ولكي نحقق هذا الأساس يجدر بنا مراعاة المعافاة البدنية والصحة الجسمية للزوجين حتى لا يكون الزواج مُوطناً للأمراض: مؤدياً للاعتلال؛ مورثاً للآفات. وفي حديث رسول الله ﷺ على ذلك دليل؛ فقد روى ابن ماجه والدارقطني والحاكم عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء».

وفي إطار استكمال الأساس البيولوجي للأسرة، يأتي الاهتمام بالتغذية السليمة للأبناء بما يسهم في بناء الذرية السليمة القوية، ويتمثل هذا الاهتمام بالتركيز على التوعية المستتيرة والممارسة الصحية؛ من خلال الحرص على الابتعاد عن الخبائث والمحرمات، والإقدام على ما أحل الله من الطيبات، ومراعاة الالتزام بقواعد الاختيار من الطبيعي والطازج، فالإنسان حصيلة ما يأكل؛ ورُب مأكّل خطأ أدى إلى بناء شخصية خطأ، وكثيراً ما أدى الانكباب على منتجات مصنّعة على غير هديّ الله إلى اعتلال نفسي أو أورث مرضاً انهدم معه كيان الأسرة.

كما يأمرنا ديننا بالتوسط في التعامل مع الجانب البيولوجي، ولعل تعويد النفس على الصوم وتعهد أبنائنا بالصوم تأكيداً لعزة النفس مقابل الانصياع لشهوتي البطن والفرج في الأصل دعم للأسرة في شخص أفرادها. وكذلك يحثنا ديننا على ممارسة الرياضة البدنية والعمل اليدوي، خاصة وأن التقدم العلمي قد أفضى إلى ما يمكن أن يكون مؤدياً للكسل البيولوجي الناجم عن

تعطيل الحواس وإحلال الآلة محل الإنسان الذي بدا يرى راحته في دَعْتَهُ وهي مُجْلِبَةٌ لمرضه.

الأساس النفسي:

أما الأساس الثاني في بناء الأسرة فيقوم على التكوين النفسي لها، حيث إن العلاقة بين أفراد الأسرة تقوم على الاهتمام والتفاهم والتفاعل؛ التي إن لم تتحقق بمستوى فاعل سرعان ما يصيب الأسرة التفكك والانحيار، وتقوم هذه العلاقة على أسس تكاملية ترفع عنها التلقائية؛ بمعنى أنها عمل واجب القيام به والإعداد له وإنجاحه لكي تكون الأسرة سوية. وتفعيل هذه العلاقة أمر أساسي لبناء الأسرة واستمرارها، فالله سبحانه وتعالى جعل وشيحتها المودة والرحمة: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١)، ونهانا عن زواج الضرار: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضِرَارًا﴾^(٢)، وحذرنا من التركيز على إتيان السعادة الوقتية وإغفال عطية الله القادمة: ﴿بَقِيَّتُ اللَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، فما نكرهه من أزواجنا ربما جعل الله فيه خيراً كثيراً: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٤)؛ ألم يأمرنا الرسول الكريم ﷺ بأن ننظر إلى مخطوبتنا لعله يؤدم بيننا، وأن نتزوج ممن نلعبه ويلعبنا. ويحدد الفقهاء الركن الأساسي في الزواج - بناء الأسرة - باعتباره الإيجاب والقبول وكلاهما نفسي. وفي الطلاق تهيين «الأنفس الشح» الدرب وتدفع بالأسرة إلى هاوية التفكك والانحيار.

(١) سورة الروم، آية ٢١.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣١.

(٣) سورة هود، آية ٨٦.

(٤) سورة النساء، آية ١٩.

ويشير تراث البحث في المجال الأسري إلى أن غالب حالات الانفصال والطلاق ترجع إلى انعدام التوافق النفسي بين الزوجين الذي تتبدى مؤشراتته في عدم رعايته مع موقعه المميز سواء في البناء المبدئي أو الصيانة المستمرة للأسرة، ناهيك عن تأثر الأطفال بالجو النفسي السائد فيها مما يفرض أطفالاً معتلين نفسياً، وبدوراً مريضة لأسر تؤكد انهيارها قبل بنائها.

الأساس العقدي:

ويأتي الأساس العقدي داعماً للأساسين الأولين مهميناً عليهما وعلى غيره، ويقوم هذا الأساس على التوافق في العقيدة بين طرفي الأسرة (الزوجين). فمن الأمور الغائبة (أو المغيَّبة) عن الفكر المؤسس للزواج أن بناء الأسرة يعد أمراً تعبدياً وتفعيلاً لآية من آيات الله سبحانه، وإذا كان تكوين الأسرة عبادة لله فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يحدد شكل هذه العبادة ومضمونها ومعايير قبولها، وتضع العقيدة شعائرها الموجبة للتعظيم؛ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْرَهُ﴾ **اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** ^(١)، والاتباع ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ^(٢)؛ ويقول علماء التفسير أنها نزلت في تزويج الرسول ﷺ من زينب رضي الله عنها مطلقة زيد، وأن خصوصية التنزيل لا تنفي عمومية الحكم، ودون الدخول في جدل التخيير والتسيير في مقام بناء الأسرة فمن المسلم به أن كل ما كتب لنا وعلينا قدر الله.

وأولئك الذين يتخذون أساساً عقدياً مخالفاً لما جاء به الكتاب والسنة يقيمون أسرتهم على شفا جرف هار، فمن كانت عقيدته في

(١) سورة الحج، آية ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٦.

ميله واتخذ إلهه هواه ثم تبدل البناء إلى بيت واهٍ، أو تزوج بحثاً عن مال أو حسب فقدمهما على شرع الله وما حكم؛ فقد ضل سعيه في الحياة الدنيا وبات من الأخسرين أعمالاً: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴿١٠٥﴾﴾^(١)، ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا يُؤْمِنُ بِكُمْ﴾^(٢) هكذا كان الأساس العقدي مهيمناً على غيره من الأسس باعتبارها المعيار المحدد للشكل والمضمون والغاية واستقراراً واستمراراً فنجاح الحياة الأسرية يرتبط بمدى انسجام العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد الأسرة والمجتمع المحيط بهم، ولكي يتوافر هذا الأساس يجب مراعاة ما يأتي:

١ - وجود قدر مناسب من المرونة في التعامل داخل الأسرة بما يتلاءم مع المتغيرات الاجتماعية وتطور الحياة البشرية، في إطار المحافظة على تقاليد المجتمع وقيمه وتراثه الثقافي، فالانفتاح على الآخرين وتكوين العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة وبين سائر الأسر - سواء على مستوى الحي أو المنطقة أو المحافظة أو البلدة - أمر في غاية الأهمية لتكوين نسيج اجتماعي متجانس ومتربط^(٣).

(١) سورة الكهف، الآيات ١٠٣-١٠٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٣) ماجد عرسان الكيلاني، مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح، سلسلة كتاب الأمة (٢٩)، ١٩٩١.

٢ - تكوين ارتباطات واسعة بين أفراد الأسرة والمؤسسات الاجتماعية بأنواعها المختلفة (المدرسة والنادي والمسجد والجمعيات الأهلية)، حيث تسهم هذه الارتباطات في تبادل الأفكار والآراء والخبرات، وتكوين رأي عام وزيادة تفاعل أفراد المجتمع وتنمية روح التعاطف والمشاركة والتراحم، وذلك يدعم كيان الأسرة ويفعل وظائفها الاجتماعية^(١). كما تجدر الإشارة إلى أن ضيق أفق التعامل أو ضعف الأساس الاجتماعي يؤثر سلباً على الحياة الأسرية فيؤدي إلى ذوائها ولكن الإغراق في تلك العلاقات قد يؤدي إلى تعاضم احتمالات الشقاق خاصة وإن كانت مبنية على التحاسد والبغضاء بدلاً من التساند والتعاقد، ويخلف ذلك آثاراً عميقة على رؤية أفراد الأسرة لذاتهم^(٢). وهنا موقع آخر للتوسط.

الأساس الاقتصادي:

وبالنسبة للأساس الاقتصادي للأسرة، فيشير إلى وجوب توفير الدخل المناسب بما يسمح لأفرادها إشباع حاجاتهم الأساسية من مأكّل وملبس ومسكن، ومن الملاحظ أن كثيراً من المشكلات الأسرية التي تهدد الكيان الأسري ترتبط بعجز الأسرة المادي عن تلبية احتياجاتها، ويرى البعض أن قلة الموارد المالية تلعب دوراً أساسياً في مسيرة ذلك الكيان إنشأً واستقراراً واستمراراً، وأنه إذا أمكن القضاء على الفقر والتخلص من البطالة أمكن الحفاظ على الأسرة خاصة والمجتمع عامة^(٣).

(١) مقدار يالجن، دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، القاهرة، دار الشروق، ١٩٧٦.

(٢) انظر مصطفى المسلماني، الزواج والأسرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٥، ١٢٣-١٢٧. وكذلك سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، بيروت، دار النهضة العربية.

(٣) زكريا الشربيني ويسرية صادق، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠١، ٩٤.

ومن المتعارف عليه - في غالب المجتمعات خاصة العربية والإسلامية - أن يكون الرجل هو الكفيل الاقتصادي للأسرة، ولكن مع تغير الظروف الاقتصادية لهذه المجتمعات أصبحت المرأة تشارك - غالباً - في إعالة الأسرة، وذهبت بعض الآراء إلى ضرورة مشاركة الأبناء في كفالة الأسرة، أو على أقل تقدير تعويدهم على المساهمة في تدبير موارد الأسرة الاقتصادية، باعتبار أن هذه الكفالة لا تقتصر على زيادة الدخل بقدر ما تعتمد على ترشيد المنصرف. ولذا فإن بناء الأسرة ربما تهالك وانهار عن ثروة قائمة، وقام وتماسك في وجود فقر وفاقة، فطغيان الإنسان مرتبط باستغناؤه؛ ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ (١)، وفي قارون وصاحب الجنيتين مثل. وتزخر قاعات القضاء بنماذج من الأسر المتنازع أفرادها على حب المال أو استغناء الزوج اقتصادياً، وربما كان التركيز على الأساس الاقتصادي - بمعنى ضرورة توفير قاعدة تمويلية للأسرة - مدعاة للإحجام عن الزواج ابتداء والابتعاد عن الإنجاب من الإملاق أو خشية منه.

إن بناء الأسرة عملية مستمرة متجددة لا يقيد أسسه زمان أو مكان وإن تباين المضمون، فلكل ما يلائمه، لكل جيل اهتماماته ونظمه وأسس البناء الأسري تضمنها المعرفة المستقاة من ثوابت الأمة وتحكمها القيم الضابطة للمسيرة الإنسانية من الكتاب والسنة، فذلكم الرباط.

(١) سورة العلق، الآيتان ٦-٧.

أسس بناء الأسرة في الإسلام

يعتني الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً ببناء الأسرة المسلمة، كما يعتني ببناء الفرد المسلم، والمجتمع المسلم. ولما كانت الأسرة المسلمة تعد اللبنة الأولى والأساس المتين في بناء المجتمع المسلم اهتم بها الإسلام اهتماماً بالغاً منذ النشأة والتأسيس؛ بل منذ تفكير كل من الرجل والمرأة بالارتباط بالآخر استعداداً للزواج وتكوين الأسرة المسلمة.

ذلك أن الإسلام حرص مع بداية تأسيس الأسرة المسلمة على أن يرتبط الرجل بالمرأة الصالحة، والمرأة المسلمة بالرجل الصالح. وهذا واضح من خلال تعاليم السنة النبوية الشريفة. فقد قال النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١). والحديث ورد بصيغة الأمر «اظفر» والأمر للوجوب، وهذا يقتضي وجوب حرص المسلم على الارتباط بذات الدين حفاظاً على تكوين الأسرة المسلمة وعدم تصدع بنائها في المستقبل.

كما حث الإسلام على توجيه أولياء المرأة إلى اختيار الرجل الصالح زوجاً لمولياتهم، فقد قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجهوا إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).

(١) متفق عليه نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين ٢٨٥/١، حديث رقم ٣٦٥، ط العشرون ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) سنن ابن ماجه ٦٣٢/١، حديث رقم ١٩٦٧ ط عيسى البابي الحلبي، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، انظر تحفة الأحوزي ١٧٢/٤، حديث رقم ١٠٩١، ط الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

لذلك، وتأسيساً على ذلك جعل الإسلام أساساً واضحة وقوية وعناصر راسخة لبناء الأسرة المسلمة وهذه الأسس هي:

الأساس الأول: الإسلام: هو أساس أصيل وركن ضروري لقيام الأسرة المسلمة، لأنه الصورة المعبرة عن دينها وهويتها وشخصيتها الإسلامية، فبدون ذلك لا تسمى الأسرة «مسلمة».

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤).

وفي السنة المشرفة جاء قول النبي ﷺ قاطعاً في تحديد مقومات الإسلام التي يكون بها الإنسان مسلماً، وهي قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٥). فلا بد أن يكون طرفا الأسرة مسلمين في الأصل، إلا أن الشرع الحكيم استثنى من ذلك الزوجة الكتابية فقط وهي المرأة

(١) سورة آل عمران، آية ١٩.

(٢) سورة آل عمران، آية ٨٥.

(٣) سورة البقرة، آية ١٣٢.

(٤) سورة المائدة، آية ٣.

(٥) متفق عليه، رياض الصالحين للإمام النووي ٣٤٥ حديث رقم (١٠٧٥) دار المأمون

للتراث، ط١٣، بيروت.

المحصنة^(١) من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لأنهم يجتمعون معنا على الإيمان بالله تعالى وعلى الإيمان ببعض الرسل وباليوم الآخر. ولذلك أحل الله لنا أكل طعامهم ونكاح نسائهم، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢) بخلاف المرأة الوثنية^(٣) أو الملحدة^(٤) فلا يحل الارتباط بها شرعاً مع بقائها على ما هي عليه من دين أو معتق.

الأساس الثاني: العفة^(٥): ويقصد بها عفة أفراد الأسرة عن فاحشة الزنا، فالأسرة لا تقوم في الإسلام على أفراد يتعاطون هذه الفاحشة التي من شأنها أن تهدم كيانها، وتلوث أعراضها، وتضعف أجسادها، فقد وصف الله تعالى المؤمنين بالعفة عن مثل هذه الرذائل، فقال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾.

(١) الإحصان: وطء المكلف الحر بنكاح صحيح، ومحصن: إذا أصاب الحر البالغ امرأته في نكاح صحيح، أو أصيبت الحرة البالغة في نكاح صحيح فهو إحصان في الإسلام والشرك، ومن معانيه: العفة، والتزوج، والحرية.

(٢) سورة المائدة، آية ٥.

(٣) الوثنية: مذهب عبدة الأوثان.

(٤) الإلحاد: مذهب يقوم على أن المادة هي أساس كل شيء.

(٥) العفة: مصدر غَفَّ: الكف عما لا يحل، وعضيف الفرج: لم يأت الزنا، وإليه ينصرف المعنى عند إطلاق لفظ العفة.

(٦) سورة المؤمنون، الآيات ١-٦.

وفي الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١). ونهى الله تعالى المؤمنين عن مقدمات الزنا وكل ما يؤدي إليه، كالنظر إلى الأجنبية والاختلاء بها، وقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٢). كما أمر سبحانه وتعالى بالعفة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣).

والأسرة المسلمة قسم من المؤمنين الذين ورد التوجيه إليهم في الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، وهي لبنة أساسية وأصلية في بناء المجتمع الإسلامي. فلا تقوم إلا على مثل ذلك التوجيه وتلك الأسس الكريمة.

الأساس الثالث: وحدة الأصل والمنشأ: فجميع الناس ومنهم أفراد الأسرة خلقوا من أصل واحد هو آدم عليه السلام ومنه خلق الله زوجه حواء ومنها تناسل بنو آدم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٤).

وقال ﷺ: «والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من التراب»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة النور، آية ٢٠.

(٣) سورة النور، آية ٣٣.

(٤) سورة النساء، آية ١.

(٥) صحيح سنن الترمذي - بتحقيق الألباني حديث رقم (٢٦٠٨) ١٠٨/٣ ط ١٤٠٨ هـ.

الأساس الرابع: المودة والرحمة: إن من أهداف الأسرة تحقيق المودة والرحمة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٣).

الأساس الخامس: العدالة والمساواة: لقد وزع القرآن الكريم الحقوق والواجبات على كل فرد من أفراد الأسرة بالعدالة والمساواة، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥).

الأساس السادس: النكاح الشرعي: وهذا أساس مهم وعنصر أصلي لتكوين الأسرة المسلمة. فلا أسرة في الإسلام بغير نكاح شرعي يتم فيه الارتباط بين الزوج والزوجة بعقد شرعي، يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ويتوافر فيه الشروط والأركان الشرعية المعروفة في أبواب النكاح في كتب الفقه الإسلامي وليس هنا مكان بسطها.

(١) سورة الروم، آية ٢١.

(٢) سورة العنكبوت، آية ٨.

(٣) سورة الإسراء، آية ٢٤.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٥) سورة النحل، آية ٩٧.

قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا^(١).
 قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ
 إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ^(٢).
 وقال ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحنأ، والتعطر، والسواك،
 والنكاح»^(٣).

الأساس الرابع: التكافل الاجتماعي^(٤): ينظر القرآن الكريم
 للأسرة على أنها مجموعة مترابطة تقوم على أساس التعاون بين
 جميع أفرادها، وعلى هذا الاعتبار شرّعت أحكام النفقات والميراث
 والوصية^(٥)، من ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ
 أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
 بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ^(٦)، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
 أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^(٧).

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) سورة النور، آية ٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم ١٠٨٠.

(٤) التكافل الاجتماعي في الإسلام: معناه أن يكون الأفراد في كفالة جماعتهم ينصر بعضهم بعضاً، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأفراد، ودفع الأضرار عنهم، ثم المحافظة على البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة، ويشمل أنواعاً كثيرة منها: التكافل الأدبي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل المعيشي والمادي.

(٥) أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة/

٢١، عبدالرحمن الصابوني، ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، مكتبة الفلاح، الكويت. ونظام

الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، ط الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، مكتبة الرسالة الحديثة،

عمان.

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٠.

(٧) سورة النساء، آية ١١.

مفهوم الزواج في الإسلام

لا يختلف عاقلان على أن لفظ الزواج إذا أطلق انصرف الذهن إلى لقاء - وفق قواعد معينة - بين رجل وامرأة، كما ينصرف الذهن إلى قدم هذا اللفظ ووجوده في كل اللغات، وفي كل المذاهب والأديان، بل وقبل الأديان كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾^(٢).

وعرّفه الفقهاء بتعريفات كثيرة متقاربة، تدور كلها حول الغرض المبدئي منه، وهو حل استمتاع الرجل بالمرأة، فمن قائل: بأنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً. ومن قائل: إنه عقد يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي^(٣). وصفوة القول أن الزواج شرعاً هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع^(٤).

والفقهاء في تعريفاتهم تلك لم يقصدوا - قط - قصر الزواج على أغراض محددة هي التمتع فحسب، أو أنه لم يشرع لسوى ذلك، بل أرادوا تمييزه على ما سواه من عقود التمليكات الأخرى التي تفيد ابتداءً ملك العين كالبيع والهبة والوصية بالأعيان^(٥).

(١) سورة البقرة، آية ٣٥.

(٢) سورة طه، آية ١١٧.

(٣) تبيين الحقائق، ٩٤/٢. فتح القدير ٣٤١/٢. رد المحتار ٣٥٦/٢.

(٤) أحكام الزواج في الإسلام، لمحمد رشدي محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ص/٢٤.

(٥) أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، لمحمد مصطفى شلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، دار النهضة العربية، بيروت، ص/٣١.

ومثل الزواج كلمة نكاح، ولكنها وردت في الشرع بمعنيين: عقد الزواج، والوطء، غير أن الفقهاء مع اتفاقهم على أن لفظ الزواج حقيقة في العقد اختلفوا في لفظ النكاح، فذهب الجمهور إلى أنه حقيقة في العقد، وذهب الأحناف إلى أنه حقيقة في الوطء، وذهب آخرون إلى أنه مشترك لفظي^(١). ومنشأ هذا الاختلاف من الاستعمال اللغوي، فالعرب قد استعملوا لفظ النكاح في معان ثلاثة: العقد، المخالطة الجنسية، الضم والتداخل^(٢).

أثر الاختلاف في لفظ النكاح:

ظهر أثر الاختلاف بين الفقهاء في تحديد معنى النكاح، وذلك عند تفسيرهم لبعض النصوص كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣). فقد فسر الحنفية ما نكح آباؤكم بالوطء مطلقاً حلالاً كان أو حراماً، وعلى ذلك قالوا: إذا زنى الرجل بامرأة حرم على ابنه التزوج منها، والشافعية فسروها بالعقد، وقرروا أن الزنا لا يوجد حرمة المصاهرة^(٤).

فوائد الزواج:

إن جميع أحوال الأسرة وما ينشأ منها يتفرع من الزواج، فالزواج هو أساس الحياة الاجتماعية كلها، لأنه المؤسسة الاجتماعية الكبرى^(٥)،

(١) فتح القدير، ٩٩/٣. الشرح الصغير مع بلغة السالك، ٢٤٧/١. نهاية المحتاج (٥/٦)، كشف القناع (٥/٥).

(٢) القاموس المحيط، ٢٥٤/١. لسان العرب، ٢٩٥/٢.

(٣) سورة النساء، آية ٢٢.

(٤) أحكام الأسرة في الإسلام، لمحمد مصطفى شلبي، ص ٢٩٥.

(٥) الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، لعمر فروخ، طبعة المكتبة العصرية، بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص ٩٠.

وشأنه شأن كل حكم من أحكام الشريعة الإسلامية قد شرع لمصلحة، من تحقيق المنفعة أو دفع لمفسدة عن العباد، وجكّم الزواج كثيرة، منها ما يعود على الزوجين، ومنها ما يعود على المجتمع^(١).

ومن أهم فوائد الزواج ثلاث:

- ١ - حفظ النوع الإنساني كاملاً ليسير في مدارج الرقي.
- ٢ - تحقيق الأُنس والراحة بين الزوجين فتستقر الحياة ويسعد المجتمع.
- ٣ - تحصين النفس بقضاء الحاجة والرغبة الحميمة بين الزوجين بطريقة مشروعة لا يترتب عليها أي فساد للمجتمع^(٢).

الحكم التكليفي للزواج:

الزواج تعتريه الأحكام الخمسة: فقد يكون واجباً، أو مندوباً، وقد يكون محرماً أو مكروهاً وقد يكون مباحاً، وذلك على النحو التالي:

- ١ - يكون الزواج واجباً، وذلك لمن يقدر على تكاليفه، ويخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، فالإعفاف واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٢ - يكون الزواج مندوباً، وذلك لمن يقدر على تكاليفه، ولا يخشى الوقوع في الزنا، لأن الزواج من سنة الرسول ﷺ.

(١) أحكام الأسرة في الإسلام، لمحمد مصطفى شلبي، ص/٣٥.
 (٢) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، دار الفكر العربي بالقاهرة الأولى (ص/١٨-١٠٢). نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاء، للدكتور مصطفى الرافعي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، الشركة العالمية للكتاب، لبنان (ص/٢٢، ٢٣)، أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد مصطفى شلبي (ص/٣٨، ٣٩).

- ٣ - يكون الزواج محرماً، وذلك لمن لم يحتج إليه، وأيقن أنه لن يقوم بحق الزوجية لأن في هذا ضرراً بالزوجة، والضرر حرام منهي عنه، وما يؤدي إلى الحرام حرام.
- ٤ - يكون الزواج مكروهاً، وذلك لمن لم يحتج إليه، وخشي ألا يقوم بحق الزوجية، وذلك لمظنة الإضرار بالزوجة، وفوات فرصة الانتفاع بها لو تزوجت بغيره.
- ٥ - يكون الزواج مباحاً، وذلك عند تساوي الدوافع والموانع^(١).

محل الزواج وسببه:

لا يتم عقد الزواج إلا على أنثى من بني آدم لم يمنع من نكاحها مانع شرعي مؤقت أو مؤبد. وسبب الزواج هو تعلق البقاء للنوع الإنساني عليه، لأن قيام المجتمعات الصالحة لعمارة الأرض لا يتأتى بصورة مثلى إلا من خلال الزواج المشروع، الذي يتم به التناسل السليم المترابط، الذي يجد فيه الأولاد من الرعاية والعناية من الأبوين القدر الذي يعينهم على مواجهة الحياة وعمارة الأرض^(٢).

أهمية الزواج وموقع النسل من حكمته:

تحفل كتب الفقه الإسلامي بمباحث شتى داخل باب كبير يسمى باب النكاح، وفيه يعرض الفقهاء لأهمية الزواج باعتباره أساساً للحياة، الأمر الذي جعل فقهاء مثل (ابن الهمام) يقرر أن الزواج أفضل من الجهاد، ومحض العبادة، ويقول: فإنه سبب لوجود المسلم والإسلام، والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط^(٣).

(١) محمد عبدالسلام أبو النيل، العلاقات الأسرية في الإسلام، طبعة دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م (ص/٧٤). أحكام الزواج في الإسلام، لمحمد رشدي محمد إسماعيل (ص/٢٨، ٢٨).

(٢) أحكام الزواج في الإسلام، لمحمد رشدي محمد إسماعيل (ص/٣٠).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٤/٣، طبعة ثانية بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م.

ويجعله الإمام ابن حزم فرضاً واجباً يأثم تاركه، استناداً إلى حيث رواه البيهقي: «من كان موسراً الآن يتزوج ثم لم يتزوج فليس مني».

كما يعرض الفقهاء لحكمة الزواج فيذكرون ما أشرنا إليه من إعفاف كل من الزوجين للآخر، وفيه عفة المجتمع ونظافته، وفيه رفق المجتمع بالذرية الصالحة، وهي مطلب تقر به عيون الزوجين قبل أن يستفيد منه المجتمع والأمة، ولذا كان من دعاء عباد الرحمن ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(١)، ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢).

وقد امتن الله على عباده بقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣)، ولكي تكون هذه الذرية رافداً للحياة نهى الله عن قتل الأولاد خشية الفقر أو من الفقر ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٤).

وهذه بعض النصوص التي تظهر النسل حكمة عظيمة من حكم الزواج، يقول أبو حامد الغزالي: «الفائدة الأولى للنكاح: الولد، وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة»^(٥).

(١) سورة الفرقان، آية ٧٤.

(٢) سورة الكهف، آية ٤٦.

(٣) سورة النحل، آية ٧٢.

(٤) سورة الإسراء، آية ٣١.

(٥) الغزالي (محمد بن أحمد ت ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين، ٢٢، طبعة صبيح، مصر ١٩٥٧م.

وينقل الألويسي صاحب التفسير: «وذكر الطيبي: القصد من خلق الأزواج السكون إليها، وإبقاء المحبة بين الزوجين، ليس بمجرد قضاء الشهوة التي يشترك فيها البهائم، بل تكثير النسل»^(١)

ويقول السرخسي: «يتعلق بهذا العقد (عقد الزواج) أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء، والقيام بالإنفاق عليهن، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله وأمة رسول الله ﷺ، وتحقيق مباحة الرسول ﷺ كما قال: «تتاكحوا تناسلوا تكثرُوا فإني مباح بكم الأمم يوم القيامة»، وأن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة وبالتناسل يكون هذا البقاء»^(٢).

(١) تفسير الألويسي / ٢١ / ص ٣١.

(٢) السرخسي/ المبسوط/ ٤/ ١٩٢، ١٩٣.

الزواج وتكوين الأسرة

يعتبر الزواج نظاماً اجتماعياً يحدد بدء تكوين الأسرة، ومن ثم فإنه يعد نسقاً ثقافياً تلعب العادات والتقاليد دوراً مؤثراً فيه ومحدداً لنمطه وشكله، ويمكن أن يمتد التأثير الثقافي ليشمل عوامل بيولوجية تتعلق بالإرث الجيني أو ما يطلق عليه رابطة الدم أو مع اتساعاته العرقية الثقافية، ويدخله تحت المظلة «البيوثقافية». وبالنظر إلى مفهوم الزواج والأسرة من حيث التعريف نجد أن اللفظين يعبران عن مفهومين مرتبطين ارتباطاً عضوياً مع اختلافهما في الدلالة، فالزواج عبارة عن علاقة منظمة تربط الرجل والمرأة، وتهدف إلى إقامة كيان له استقلالته يسمى بالأسرة، وتأتي عملية الإنجاب هدفاً ونتيجة تؤكداً لدور الأسرة في الامتداد الرأسي حتى يصير الوجود الإنساني تاريخاً وجذوراً لفروع ممتدة متعددة، وكذلك في إطار الامتداد الأفقي من مصاهرة تجعل ترابط الجيل الواحد أساساً للتداخل الاجتماعي، وإيجاد رابطة المجتمع الذي يطلق عليه تجاوزاً "الأسرة" ونسبها إلى الثقافة المعنية. وإضافة إلى ذلك فبتكوين الأسرة تنشأ مجموعة من المكانات الاجتماعية والأدوار التي يضطلع بها الفرد مرتبطة بمسؤوليات الولاية المتعدية إلى غيره.

ورغم أن هناك أبعاداً فطرية في التفسير البيولوجي للزواج، واعتباره في الأصل «النكاح» إلا أن طبيعته الإنسانية تختلف عن سمته الحيوانية، فهو مرتبط في الدين الإسلامي بمقصد كلي من مقاصد الشريعة أو ما يطلق عليه العلماء الكليات الخمس. وعند إنشاء الأسرة يحافظ فيها الفرد على «النسل» ويمتد إلى الحفاظ على «الدين» و«النفوس» و«العقل» و«المال»، فالأسرة كيانها يضمن عدم اختلاط الأنساب أو انتشار الأمراض الجسدية والعقلية

والنفسية، وبنائها - أي الأسرة - وإقامة للدين ويشار إليه "بنصف الدين"، والإعراض عنها مناقض للسنة، كما يتمتع الأفراد داخلها - في إطار نظام إرثي حكيم - بذمة مالية متكاملة. أما في المجتمعات الحيوانية - أو تلك التي ترى فيه مجرد نظام بيولوجي - فإن الزواج يمثل إشباعاً لحاجة بيولوجية يستجبه فورانها وتنتهي جدواه عقب فتورها، ويفرق بينه وبين تكوين الأسرة، وإن أُطلق عليه عند الحيوانات «التكاثر».

الزواج وتكوين الأسرة واختلافات الثقافات:

ولأن الزواج وتكوين الأسرة يختلف من مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى، يعزو كثير من علماء النفس الاجتماعي وعلماء الاجتماع الأسري الاختلافات في أشكال الزواج والأسر إلى معايير ثقافية من واقع المسيرة الثقافية، ويجعلون الخروج عليها نشوزاً ثقافياً حتى وإن كانت غير موافقة لفطرة أو شرع سماوي، كما شاع في بعض الثقافات الفصل بين الزواج كعلاقة اجتماعية والإنجاب كوظيفة بيولوجية للأسرة، ففي العصور الجاهلية كان الزوج يرسل زوجته إلى أحد النجباء من ذوي البسطة في العقل والجسم ليأتي «ابنه» على ذلك القدر من القوة والكفاءة، وفي بعض المجتمعات القبلية الوثنية في مناطق متفرقة تكون عادة إهداء الزوجات أو إعارتهن أو تبادلهن - مثل قبائل الزانديين في إفريقيا - وربما ظهرت مثل هذه الممارسات في الثقافة الغربية، أو ممارسات أخرى تحت اسم الاستقلالية والخصوصية. وقد تعتمد بعض المجتمعات صوراً من العلاقة الجنسية الشاذة «زواجاً» مؤهلاً لتكوين أسرة يحق لها التبني وكافة الحقوق القانونية الأخرى، أو استكمال شكل الأسرة بعد الإنجاب، ويسعى أصحابها إلى إضفاء الصيغة القانونية وحتى الشرعية «الدينية» عليها.

ونرى مظاهر تلك الأمور الجاهلية في بعض التصرفات الزوجية حين يُعتبر الزواج مؤشراً على الواجهة الاجتماعية أو الكفاءة الجنسية، ومهما تعددت الأشكال بالنسبة للزواج فإن الأسرة لا تزال هي الرابطة الاجتماعية التي تشير إلى وضع دائم وهيئة شكلية. ويأتي الخلل في الفصل بين «الزواج» اعتباره علاقة بيولوجية وبين اعتباره مؤسساً للأسرة ككيان اجتماعي، في حين يكون الربط بينهما مدعماً للشكل والمضمون، الهيئة والوظيفة، الحاضر والمستقبل. ولذا كانت الصيغة الشرعية هي الأساس المقدر من الخالق لخلقه، عقد إيجاب وقبول بولي وإشهار محقق للنسل موثق للنسب. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١). ولهذا قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٢).

والزواج في المجتمعات العربية يتميز بعدة خصائص تجعل منه شأناً عائلياً ومجتمعياً أكثر منه شأناً فردياً، باعتبار الأسرة مصدر التعارف؛ وحصافة الاختيار ابتداءً؛ وتحمّل المسؤولية امتداداً، وبحيث لا يخرج عن معايير وضعها الشرع وحقوق ألزم الوفاء بها.

شكل الأسرة القياسي:

إذا رجعنا إلى التعريف الشائع في الدراسات الغربية^(٣) نجد أنه يعتبر الأسرة مجموعة من الأشخاص المرتبطين برابطة الزواج والدم (أو في بعض الأوقات بالتبني)، ويعيشون من خلال هذا

(١) سورة المائدة، آية ٥٠.

(٢) صحيح مسلم (٤م/١٢٨).

(٣) Duvall & Miller, 1985.

الارتباط قواعد وقوانين اجتماعية محددة، وتنشأ أدوار محددة وفقاً لهذه القوانين بين الأفراد داخل هذا التنظيم، فتنشأ مجمل العلاقات بين الزوج والزوجة، على الثقافة السائدة^(١). وقد يرى البعض أن قواعد هذا التنظيم تنطبق على المجتمعات الإسلامية باعتبارها منسجمة مع «الثقافة الإسلامية» وفي هذا نطقة الخلاف، فالمجتمعات الإسلامية لا تدور في فلك ثقافة ما وإنما يُحركها تشريع إلهي ثابت الأركان لا يتغير بتغير الأجيال، أو تُردُّ فيه الحاكمة للأغلبية مثلما يحدث في الثقافة باعتبارها مفهوماً غربياً، ونجد في التشريع الإسلامي امتداداً معنوياً للرابطة الأسرية يتخطى الحدود البيولوجية، ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنِّي أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾ (٤٥) قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ^(٢)، ونجدها في المقولة المتداولة «رب أخ لك لم تلده أمك».

ترغيب الإسلام في الزواج لتكوين الأسرة:

تعد الرؤية للزواج على أنه إشباع لحاجة بيولوجية، أو حاجة نفسية، رؤية قاصرة، لأنها تعتمد على أساس آلي آني يفتقر إلى الرابطة العضوية بين الزواج وتكوين الأسرة، وينظر إليه كمظهر أحادي لإشباع تلك الحاجة، مما يعطي فرصة لاحتفال تعدد هذه المظاهر، ويقر ضمناً بأن الروافد الأخرى قد تكون لها مصداقية مماثلة (أو تفوق غيرها) إن أشبعت تلك الحاجة، فزواج الشواذ والعلاقات المحرمة بعمومها، أو تربية الحيوانات المدللة أو شراء الأطفال أو تبني الغرباء - كلها أو بعضها أو مثلها - قد تشبع تلك

(١) Carpo, 1994.

(٢) سورة هود، الآيتان ٤٥-٤٦.

الحاجات، ولكنها لا تكوّن أسرة أو تبني مجتمعاً أو تضمن له الاستقرار والاستمرار. ولكن الشريعة الإسلامية ترى في الزواج عبادة، وتكوين الأسرة مقصداً، فالزواج رافد للعطاء البشري الذي يمد الوطن بالأجيال القادمة، ويرى في النسل فخراً للأسرة وعوناً للأباء والأمهات، واستمراراً للدين، ولذا حرص الإسلام على النسل واعتبر ذواء الذرية ذواء للمكلفين، وذواء المكلفين ذواء للدين، وامتنع الرسول ﷺ عن الدعاء على أهل الكفر عسى أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به أحداً. ويتمثل ذلك الترغيب في الزواج المكوّن للأسرة في كثير من الدعاوى والأحكام نورد منها:

١ - يذكر أن الزواج وتكوين الأسرة من فعل الأنبياء من قبل، وهدى أصحاب الرسالات المطلوب الاقتداء بهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾^(١)، وفي الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي أيوب - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال: «أربع من سنن المرسلين الحناء - التعطر - السواك - النكاح».

٢ - يذكر المسلمون بأن الزواج المكون للأسرة آية من آيات الله في كونه، وعلى المسلمين التدبر لحكمته كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

(١) سورة الرعد، آية ٣٨.

(٢) سورة الروم، آية ٢١.

٢ - يذكر بأن الإحجام عن الزواج باعتباره مكوّنًا للأسرة مغبة تقليل التكاليف، فيه إجحاف بالإيمان بالله الواسع الغني كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف».

٤ - نرى في الزواج المكوّن للأسرة امتاعاً وإحصاناً عوناً بالإيمان وعلى الإيمان حيث يذكر أن المرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل. فقد روى الترمذي وابن ماجه عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: لما نزلت الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢). قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أيّ المال خير فنتخذه؟ فقال: «لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»، وفي الحديث الصحيح «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة»^(٣)، فهذا عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - يقول: «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أنني أموت في آخرها ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة».

(١) سورة النور، آية ٣٢.

(٢) سورة التوبة، آية ٣٤.

(٣) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٧٩٧.

٥ - يذكر أن الزواج المكوّن للذرية مصحوب بالرزق الطيب. كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(١)، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٣).

٦ - الأولاد من مصادر الخير والنفع للأبوين في الحياة وبعد الممات، ففي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب أنى لي هذا؟ فيقول: باستغفار ولدك لك» ويقول: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث... وولد صالح يدعو له»^(٤).

حكم الزواج المكون للأسرة:

١ - الزواج في المفهوم الشرعي أنسب مجال للري والشبع في مجال الغريزة، وبه تهدأ النفس وتسكن العاطفة المتأججة ويكف النظر عن التطلع للحرام.

٢ - تستهل عاطفة الأبوة والأمومة بالزواج بداية تكونها وتتمو مشاعر الود والحنان انتظاراً لوصول الأولاد.

(١) سورة النحل، آية ٧٢.

(٢) سورة الإسراء، آية ٣١.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٥١.

(٤) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٠٠١.

- ٣ - إعطاء قيمة للحياة والجهد، ويقول بعض العارفين إن هناك ذنباً لا يكفرها إلا السعي على الرزق.
- ٤ - توزيع الأعمال وتحديد مسئولية كل من الرجل والمرأة، وفي هذا تدريب ميداني لتنفيذ التكاليف الحياتية في تعاون مشترك، وتنمية المسئولية الاجتماعية.
- ٥ - من ثمرات الزواج، الترابط، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات. وزيادة رصيد التكافل الاجتماعي.

إن الزواج ضرورة لا غنى عنها، ولا يمنع عنه إلا العجز أو الفجور، ومن ثم فالإعراض عنه يحرم الإنسان كثيراً من الفوائد والمزايا. فضلاً عن أن الذي يبتغي من الزواج مقصداً غير تكوين الأسرة ورعاية شئونها، فإنه يلقي حصاراً ما يريد (من تزوج امرأة لمالها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزد الله إلى دناءة، ومن تزوج امرأة ليغض بها بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه، بارك الله له فيها وبارك لها فيه)^(١).

من التراث: وصية أم لابنتها ليلة الزفاف

هذه وصية أم لابنتها ليلة زفافها، وصية أمامة بنت الحارث لابنتها، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة في كل زمان ومكان، إذ قالت كلاماً من أروع ما قيل في تلك المناسبة.

أي بُنيّة: إن الوصية لو تركت لفضل أدب تركت لذلك منك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل. ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها كنت اغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

(١) رواه ابن حبان.

أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا. فكوني له أمة يكن لك عبدا وشيكا، واحفظي له خصالاً عشراً تكن لك ذخراً..

أما الأولى والثانية: فالخضوع له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة.

أما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

أما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مفضبة.

فأما السابعة والثامنة: فالاحتراس لماله، والارعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشر: فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره، أو غرت صدره. وإن أفشيت سره، لم تأمني غدره.

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مغتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

مكونات صورة الأسرة في المجتمع المسلم

صورة الإسلام المشوهة في نفوس الناس، التي جهد الاستعمار في تشويهها، وساعد «رجال الدين» بجمودهم وتحجرهم على تثبيتها.. هذه الصورة هي العدو الأول اليوم للفكرة الإسلامية.

كيف تكون صورة المجتمع المسلم؟

إن كثيراً من المسلمين أنفسهم، المخلصين لهذا الدين، لا يعرفونها تفصيلاً، ولا يعلمون كيف تكون. والمشكلة الكبرى في الأذهان هي وضع المرأة في المجتمع المسلم، ودورها الذي تؤديه فيه. هل تخرج للشارع أو تبقى في المنزل؟ هل تتعلم؟ في أي مدى، وفي أي نطاق؟ هل تذهب للجامعة وتدرس دراسة مشتركة؟ وما تكون علاقتها بالطلبة في أثناء الدراسة؟ تكلمهم؟ تنأى عنهم؟ في أي حديث تشاركهم؟ هل تعمل؟ أم ليس حلالاً أن تعمل؟ وكيف تتزوج؟ تخرج تعرض نفسها ليعرفها الشبان؟ أم تمكث في بيتها حتى يعثر عليها اعتباطاً عابر طريق؟

وما علاقتها «بالمجتمع»؟ علاقة خوف ونفور؟ أم علاقة سلبية لا تعطي ولا تأخذ ولا تشارك في أمر من الأمور؟ وما «كيانها» في المجتمع المسلم؟ إنسانة؟ أم عبدة؟ أم كم مهمل ليس له كيان؟ وما حدود إنسانيتها؟ وكيف تمارسها؟ بالبعد عن الرجل؟ أم بمشاركته؟ أم بمزاحمته؟ وما وضعها بالنسبة للرجل على وجه التحديد؟ زميلته؟ مساويته؟ تابعته؟ سيدته؟

وكيف تمارس علاقتها معه؟ تلقاه وتزامله وتناقشه وتصاحبه وتتعرف عليه بمفردها وتقيم معه علاقات «خاصة»؟ وما مدى هذه العلاقة؟

وما صورته في نفسها ومخيلتها؟ ذئب مفترس يُحذر؟ أما عاشق ولهان يُقبل؟ أم معجب من بعيد؟ وهل تحب؟ هل يخفق قلبها بالعاطفة نحو رجل معين؟ ثم.. تبوح بحبها هذا أم تخفيه؟ و«تمارسه» في أية صورة؟ هل تقول لأهلها إذا تقدم إليها رجل: كلا. لست أحبه، وأحب فلاناً وأريده؟

وما علاقتها بأسرتها؟ فرد من القطيع الذي تتكون منه الأسرة؟ أم فرد له كيان؟ وما حدود ذلك الكيان؟ تخضع لأبيها وأمها في كل أمر وكل نصيحة وكل توجيه؟ أم تناقش؟ وما حدود النقاش؟ وتخضع للتقاليد بلا اعتراض؟ أم تعترض عليها؟ وتعترض بالكلام فقط أم تنفذ ما تقول؟ وحين تكون زوجة فهل تنتهي مهمتها؟ أتنقطع للأمومة وتنتهي صلتها «بالمجتمع»؟ أما لا تمنعها الأمومة من النشاط؟ وأي لون من النشاط؟

هذه وعشرات مثلها من المسائل هي أول ما يخطر في البال عندما يذكر المجتمع المسلم. وتُتخيل صورة معينة للإجابة عليها، ثم يُتفض الموضوع كله على أنه مستحيل. وقبل أن نجيب على هذه المسائل، وقبل أن نجيب على المسائل الأخرى المقابلة لها، المسائل الخاصة بالرجل في المجتمع المسلم، وموقف الشباب الأعزب من المشكلة الجنسية.. قبل أن نصنع ذلك ينبغي أن نعرف أولاً:

ما هو الإسلام؟...

إن خطأ ضخماً جداً يقع فيه المؤمنون بالدين والخارجون عليه سواء حين يناقشون المسائل مناقشة فرعية، كل جزئية على حدة، مفككة مقطعة، دون أن يضعوها أولاً في مكانها من الصورة، حتى تتبين دلالتها الحقيقية، ويمكن الحكم عليها في سياقها الصحيح.

والإسلام بصفة خاصة ينبغي أن يؤخذ كذلك. فكلما كانت الفكرة أضخم وأشمل لزم إدراك صورتها الكلية قبل البحث في التفاصيل. والإسلام أضخم فكرة عرفتها الأرض في تاريخها كله، وأكبر مفهوم يشمل الحياة. لذلك ينبغي قبل أن نسأل كيف يكون المجتمع المسلم، والمرأة المسلمة، والرجل المسلم، أن نعرض الصورة التي يأخذها «الإنسان» في مفهوم الإسلام.

الذي يقرر مركز الإنسان في مفهوم الإسلام.. هو الله.. الله الذي خلق، وهو أعلم بمن خلق. والله يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١). فالإنسان إذن - منذ البدء - مكرم مفضل رفيع المقام، وهو مكرم مفضل بكيانه جميعاً.. فقبضة الطين قد امتزجت بنفخة الروح فلم تعد لاصقة بالأرض، وإنما تميزت وتفردت عن بقية الطين. وهو - بكيانه الممتزج هذا - مقبول عند الله مفضل كريم. لا دنس فيه، ولا استقذار له، ولا تقزز منه، ما دام سائراً مع فطرته مستجيباً لكيانه الأصيل. شهواته المنبثقة من طين الأرض وكيمائيات الأرض.. شهوات الطعام والجنس وغيرها من حوائج الجسد التي يقول العلم اليوم إنها مجموعة من الكيمائيات.. هذه الشهوات في الإنسان لا تنقص قدره ولا تحط من قيمته، بشرط واحد ليس غير.. أن تظل على هيئتها الأصلية في فطرة الإنسان ممتزجة بنفخة الروح، لا منفصلة عنها ولا لاصقة بالطين.

والإنسان في نظر الإسلام «الإنسان».. عريق الانسانية منذ نشأته، ومن ثم فهو مطالب أن يزكي نفسه ولا يدسيها. يزكيها ويجلو

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.

فطرتها، فتهتدي إلى الله خالقها، وتستمد منه التوجيه. وحين يحدث ذلك تصبح هذه الذرة الضعيفة التائهة الفانية.. أقوى عنصر على الأرض وأضخم طاقة.. ويصبح الإنسان بحق خليفة الله في الأرض: يبني ويعمر، ويقىم وينشئ، ويبعد وينظم، مستمداً من روح الله ومن معونة الله، مهتدياً بهديه القويم.

والإسلام كذلك نظام متوازن..

كما وازن بين قبضة الطين ونفخة الروح، ومزجها فهما شيء واحد، فكذلك يوازن بين مختلف القوى والطاقات في نفس الإنسان وفي واقع الحياة سواء.

يوازن في داخل النفس بين الواقع المادي والواقع الروحي. بين دفعة الشهوة وانطلاقة الروح، بين الواقع المدرك بالحس والواقع المدرك بما وراء الحواس، بين الشعور المستتر في الضمير والسلوك الظاهر للعيان. بين ضغط الضرورة وحرية التوجه والاختيار. ويوازن في واقع الحياة بين القوى المادية والاقتصادية والسياسية، وبين القوى الخلقية والمعنوية والروحية، يوازن بين الفرد والمجتمع، ومصالحة الجيل ومصالحة الأجيال. ويمزج دائماً بين الدين والدنيا.. ويوحد الدنيا والآخرة في نظام.

والإسلام نظام عملي...

لا يكتفي بالوعظ والإرشاد و«تنظيف الروح».

إنه يعلم جيداً أن تنظيف الروح لا يتم بالوعظ والإرشاد إذا كان المجتمع فاسداً، والنظام منحللاً، والاقتصاد جائراً، والسياسة غير نظيفة. إنه لا يفصل بين الروح والجسد وبين الواقع والمثال. إنه يعلم أنه لكي يصل إلى هدفه من تنظيف الروح لا بد من إقامة نظام

اقتصادي عادل، ونظام اجتماعي متوازن، ونظام سياسي راشد محكم الرباط.

ومن أجل ذلك لا يضع مبادئه في إطار جميل من المثل، ويتركها معلقة في الفضاء. إنه يسعى إلى تحقيق الفكرة في عالم الواقع، وإقامة المجتمع كله... بكل تفصيلاته.. على أساس الإسلام.

ومن ثم - لكي يكون المجتمع مسلماً حقاً - لا بد أن يشتمل على الحكومة المسلمة، والمدرسة المسلمة، والأسرة المسلمة، والفرد المسلم، والإذاعة المسلمة، والصحيفة المسلمة، والكتاب المسلم، والسينما المسلمة، والإعلان المسلم، واللفظة المسلمة، والفن المسلم، والاقتصاد المسلم، والفكر المسلم... وكل شيء ينبغي أن ينبثق من الإسلام ويخضع لمنهج الإسلام.

ولا نعني بالإذاعة المسلمة والصحيفة والكتاب والسينما والفن... إلخ. لا نعني الصورة الساذجة التي تفهم من اسم «الدين»: أن تتقلب كلها خطباً منبرية ومواعظ دينية.

كلا. إن الإسلام غني عن هذا، وهو أوسع وأشمل وأرحب من أن ينقلب إلى خطب مملولة وأحاديث مكرورة وكلام معاد.

الإسلام هو الحياة بأكملها في صورة نظيفة.. الصورة التي تلتقي بفطرة الحياة كلها.. الفطرة التي لا تكفي بأداء الضرورة وإنما تهدف إلى الإحسان.

فكل شيء تنطبق عليه هذه الصورة فهو إسلام.

وحين يوجد المجتمع المسلم القائم على أخلاق الإسلام ونظام الإسلام، فيمكن عندئذ أن نبحت التفصيلات والفروع. ونبحث وضع المرأة ووضع الرجل وكل ما بينهما من شئون. ولكن أولاً يجب أن

نطمئن إلى قيام مجتمع مسلم. مجتمع لا يكتفي بأن يصلي ويصوم ويدفع الزكاة. مجتمع لا يفعل الفاحشة ولا يسمح بوقوعها ولا يدعو إليها ولا يحبذها. مجتمع يقوم على المودة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. مجتمع لا يسرق ولا يكذب ولا يفش ولا يخدع. مجتمع لا يغتاب ولا يتجسس ولا يغمز ولا يلمز. مجتمع تأمن فيه أن تتعامل مع العامل فلا يفشك وينهب نقودك. ومع الموظف فلا يستهتر بمصلحتك. ومع التاجر فلا يفشك في السعر أو البضاعة. ومع المدرس فلا يسدد الخانات ويترك التلاميذ يرسبون ليأخذوا دروساً خصوصية. ومع الطالب فلا يفش في الامتحان ولا يأخذ العلم وسيلة للشر. ومع الزوج فلا يظلم زوجته ولا يهدر كيانها. ومع الزوجة فلا تخون زوجها في عرضه أو ماله. مع الوالد فلا يكذب على أبنائه فيعلمهم الكذب، ولا يعطيهم في شخصه قدوة السوء، ولا يربيهم على الجبن والاستخذاء والانحلال والسلبية. مع الابن فلا يفش أباه ولا يخدع أمه ولا يسلك معهما سلوك الأشرار.. مع الحاكم والمحكوم والصغير والكبير على السواء.

مجتمع توازنت اقتصادياته.. لا فقير يموت جوعاً ولا غني يفسد قلبه الثراء. مجتمع ليس فيه متعطل، فالبطالة من منابت الشر. لا متعطل لأنه لا يجد العمل. ولا متعطل لأنه تافه يملأ قلبه الفراغ.. مجتمع لا يطفى بجبروته على الفرد ولا يسمح للفرد أن يتجبر عليه. مجتمع يحب السلام ويعمل من أجله: السلام في البيت وفي الشارع، وفي الفرد، وفي المجموع. مجتمع نشيط عامل منتج مفكر صاعد على الدوام.

وفي هذا المجتمع لا ينقلب الناس إلى ملائكة أطهار. وإنما هم بشر يحققون فطرتهم الحقيقية: قبضة الطين الممتزجة بنفخة الروح. يترفعون عن الفاحشة، لأنهم أغنياء عن الفاحشة.

ومع ذلك فهناك فرق حاسم واضح بين مجتمع تكون فيه الجريمة شذوذاً يستتكر، ومجتمع يكره الفضيلة ويعدّها هي الشذوذ، كذلك المجتمع الذي حكى عنه القرآن وهو يقول: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يُّنَظَّهُرُونَ﴾^(١) وكما يوشك المجتمع الذي نعيش فيه أن يكون.

في هذا المجتمع نعرض وضع المرأة ووضع الرجل على السواء.

مجتمع من الأحرار.. رجل حر وامرأة حرة. ومعنى الحرية في الإسلام واسع جداً وشامل جداً.. لم يرتفع لمستواه أي مدلول آخر من المدلولات الشائعة للحرية حتى اليوم، في الشرق والغرب على السواء. حرية إزاء القيم كلها والقوى كلها والاعتبارات كلها.. وعبودية واحدة: لله. الله هو المعبود الأحد في المجتمع المسلم. لا المال ولا الجاه ولا المنصب ولا الشهوة ولا الهوى ولا الإنسان. الله هو المعبود. وكل شيء غيره هباء. والمرأة والرجل كلاهما عبيد الله. أحرار فيما خلا ذلك يستمدون الحرية من هذه العبودية ذاتها لله.

فحينما يعبد الإنسان الله حق عبادته، ويتصل به الاتصال الحق، ويستمد منه الاستمداد الحق، يحس من لحظته بضآلة كل قوة أخرى على الأرض، وكل قيمة أخرى وكل جاه وكل سلطان. وعند ذلك يتحرر. يتحرر من الضغط الواقع عليه من داخل نفسه ومن خارجها على السواء. ضغط الشهوات والضرورة من جانب، وضغط المجتمع وقواه الاقتصادية والاجتماعية من جانب آخر. يتحرر.. لأنه قوي بالله، غني بالله، مستمد من الله، واصل إلى حماه. لا يخاف الموت،

(١) سورة النمل، آية، ٥٦.

ولا يخاف الفقر، ولا يخاف الظلم، ولا يخاف الهم، ولا يخاف الحاضر، ولا يخاف الغد. لا يخاف.. لا لأنه لا يبالي.. ولكنه لأنه متصل بالقوة الحقيقية التي تملك كل شيء في الحياة.

وليس معنى تحرره أنه لا يخضع لنظام. كلا! فما يمكن أن تسير الحياة على هذه الصورة، ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا حين يُتبع الهوى والشهوات. وليس هذا هو التحرر.. فالتحرر يعني كذلك التحرر من الهوى والشهوات. وإنما هو حين يخضع للنظام الذي ارتضاه الله، يخضع في الحقيقة لله، ويتعامل مباشرة مع الله. ومن ثم يطيع ولي الأمر ويطيع نظامه المستمد من شريعة الله. ويبيد له النصح والتوجيه الذي يتفق مع الخير العام. وهكذا تمتزج الطاعة والحرية على هذه الصورة الفريدة التي لا توجد إلا في نظام الله.

وكذلك لا تستعبد المرأة للرجل وهي تطيعه - في الحدود المرسومة في شريعة الله - فهي تملك - بل واجبها - أن توجه رجلها إذا رأته ينحرف عن طريق الله. لا تستعبد المرأة للرجل.. لأنه ليس أحد عبداً لأحد قط غير الله. ولا تستعبد للمجتمع ولا لأي قوة من قوى الأرض. هذا الارتباط بالله هو الذي يعطي للمرأة كرامتها الإنسانية واستقلالها الحقيقي. إنها في عرف نفسها - وهي كذلك عند الله - مخلوق إنساني كريم متصل بالله، مستمد منه كل حياته وكل كيانه وكل قواه. وهذا الارتباط هو الذي يمنحها شخصيتها - بنفس الصورة التي يمنح للرجل شخصيته. إنها ليست جزءاً من أحد. ليست كيانياً ناقصاً يستكمل ذاته من كيان بشري آخر (إلا بمقدار ما يستكمل الرجل كيانه في ارتباط الزوجين.. وهذا أمر آخر..). وحين تطيع الرجل فيما فرضه الله عليها من طاعة، فهي لا تفقد كيانها ولا استقلالها وشخصيتها. ومرد الشخصية الدائم

ومحك الاستقلال الدائم، أنها تملك - بل من واجبها - أن ترد الرجل إلى الصواب حين تراه انحرف عن سبيل الله.

لا شيء يعطي الإنسان شعوره بشخصيته بقدر ما يعطيه ذلك الحق.. حق التوجيه. وهذا الحق هو حق كل فرد في المجتمع الإسلامي. حق المرأة وحق الرجل على السواء. وحين تدرك المرأة في نفسها هذه القوة التي تستمدتها من اتصالها بالله، تكون لها في صميم كيانها شخصيتها المستقلة وذاتيتها المتحققة في واقع الحياة. وليس الاستقلال أن تتجاوز زوجها وتقف منه موقف المتحضر للهجوم. ليست الحياة معركة في داخل البيت، ويكفي أن تكون معركة ضد قوى الشر المتحفة في كل مكان. الحياة في البيت محبة وسكن ومودة. وحين توجد المحبة يوجد الامتزاز الكامل الذي لا يحس فيه أحد الزوجين أين ينتهي وأين يبدأ الآخر.. ولكن مع ذلك توجد اللحظة التي يرغب كل منهما أن يحس بذاتيته ويعرف حدود كيانه.. فتلك هي الحدود.. كلاهما عبدالله. وكلاهما يملك - بل من واجبه - أن يوجه الآخر إلى طاعة الله. بل هي تملك أن تحتج عليه - في عنف - إذا خالف. بل هي تلك أن تقول له: لست زوجتك منذ اليوم، مادمت قد خرجت عن طاعة الله^(١). بذلك تحس بكيانها كاملاً، عن طريق الارتباط بالله.

وليس بهذا وحده تجد المرأة شخصيتها. فإنها - شأنها في ذلك شأن الرجل - تملك أن تجد شخصيتها بأن تصبح - باختيارها - امرأة فاضلة. إن الفضيلة في المجتمع المسلم ليست مفروضة على المرأة بالسيف كما يخيل لبعض الناس. إن الذي يفرض

(١) هذا بطبيعة الحال بجانب حقها الشخصي الدائم في الانفصال عن زوجها إذا كانت كارهة للحياة معه. انظر بالتفصيل: فصل «الإسلام والمرأة» في كتاب «شبهات حول الإسلام».

بالسيف هو الحد الأدنى من الفضيلة - القدر الذي لا يستطيع المجتمع أن يعيش بدونه. وهذا القدر - في المجتمع المسلم - مفروض على الرجل كما هو مفروض على المرأة بنفس المقدار، سواء في التشريع أو التوجيه. وحتى هذا القدر المفروض بسلاح القانون، يملك الرجل وتملك المرأة أن «يختارا» فيه موقفهما فيصبحا فاضلين اختياراً لا عنوة، وعن إيمان صادق لا عن خوف ورهبة من العقاب. وهذا هو الذي يصنعه الإيمان في نفوس المؤمنين. ولكن الفضيلة أوسع بكثير جداً من هذه الحدود «الرسمية» التي تمثل الحد الأدنى الذي بدونه ينهار المجتمع من أساسه. إنها تشمل بناء النفس كله. وتشمل كل تصرف وكل شعور. وهنا يملك «الإنسان» - رجلاً كان أو امرأة - أن يكون فاضلاً باختياره، ترفعاً منه عن الهبوط والتردي في حمأة الرذيلة.. ويحس عند ذلك إحساساً قوياً بأنه إنسان. وأنه ذو وجود على أوسع نطاق.

تملك المرأة ألا تكذب. والكذب رذيلة لا يعاقب عليها قانون الأرض. فهي حين تمتنع عن الكذب، لا تمتنع خوفاً من العقاب وإنما هي تصدق ترفعاً عن الهبوط للرذيلة، وإباء بكيانها المسلم أن يسفل وينأى عن طريق الله. وتملك ألا تتجسس. وتملك ألا تغمز وتلمز. وتملك ألا تخادع وألا تغش. وتملك - باختصار - أن تكون مستقيمة في سلوكها وشعورها وأفكارها وحركاتها وسكناتها.. وحينئذ تحس بنفسها على أنها «إنسان». وتصغر القيم الأرضية كلها في نفسها، ولا تحس لها بوجود إزاء كيانها المتحقق الكبير.

وهي تملك قبل ذلك كله أن تكون صاحبة عقيدة. عقيدة إيجابية نشيطة فاعلة. والعقيدة الإسلامية بذاتها عقيدة متحركة لا تملك السكون. فما إن تأخذ مكانها الحق في النفس حتى تُطلقها.. تُطلقها في كل اتجاه. وليس كالشعور الإيجابي منشط لكيان الإنسان

ومحقق لوجوده. وليس مثله علاج لأمراض النفس كلها. علاج لضعفها وقصورها وسلبيتها. علاج لعقدها وأمراضها واضطراباتها.

ومن ثم كان المجتمع المسلم - الحق - أقل المجتمعات أمراضاً نفسية واضطرابات عصبية. لأن الانطلاق الإيجابي الذي تحدثه العقيدة يطلق الطاقة الكامنة من معقلها ويفرغها في سبيل الخير، فلا تحس النفس كبتاً، ولا تجد طاقة حبيسة تبحث عن تنفيس، هو تنفيس منحرف في أغلب الأحيان.

إن مجرد أن يكون للإنسان اتجاه محدد تجاه الأشياء والأحداث والأشخاص. مجرد أن يكون له رأي. مجرد أن يكون له مقياسه الذي يقيس به الأشياء ويصدر حكمه عليها... هذا وحده يعطي النفس إيجابية هائلة، يتبين أثرها في المشاعر كما يتبين في الأقوال والأفعال..

والعقيدة تصنع ذلك. إنها تمنح الإنسان المقياس الذي يحكم به على الأشياء والأحداث والأشخاص. تمنحه الرأي الذي يكونه. ويكونه لا عن هوى واستجابة للشهوات (فهذه سلبية وإن بدت إيجابية) وإنما يكون عن محك موضوعي يبدو فيه نضوج الشخصية والقدرة على التمييز. وهذا الميدان مفتوح للمرأة كاملاً بقدر ما هو مفتوح للرجل. والمرأة المؤمنة - رغبت أم لم ترغب - لا بد أن تكون لها الشخصية الإيجابية تجاه الأشياء، لأنها لا تستطيع أن تقبل ما يخالف عقيدتها وحكمها على الأشياء، ولو صدر من أقرب الناس إليها: أهلها أو زوجها أو أبنائها. ولا بد أن تبدي رأيها بالموافقة أو الرفض في كل ما يعرض لها من شئون. وليس من شيء يمنعها - بعد - من الجهاد في سبيل هذه العقيدة حين يحتاج الأمر إلى الجهاد.. جهاد بكل الوسائل حتى ساحة القتال. وهي تملك

الإحساس بشخصيتها وإيجابيتها وفعاليتها في أبنائها. في تربيتهم على العقيدة وتوجيههم إلى الصواب.

إن المرأة في عرف الإسلام ليست آلة للولادة والحضانة والإرضاع.. وإلا لما حرص كل الحرص على تهذيبها وتعليمها وتقوية الإيمان في ضميرها وتوفير الضمانات المعيشية والقانونية والنفسية والروحية لاستقرار كيانها. إن الإسلام لا يبذل كل هذا الجهد المضمي لتربيتها - وتربية الرجل كذلك - من أجل شخصيهما كفردين يقضيان فترة على الأرض ثم يمضيان. كلا! فما تساوي المسألة على هذا الوضع كل ذلك الجهد. إنما يعمل الإسلام دائماً حساب الأجيال القادمة التي تقوم بتربيتها الأجيال الحاضرة. ويهذب الحاضر ليكون - في الغد - دائماً - نتاج نظيف. وهو في هذا يعني بالرجل والمرأة كليهما باعتبارهما الأب والأم للنتاج الجديد. ولكنه يعني بالمرأة خاصة لأن الأم هي منشئة الأجيال. المنشئة الحقيقية. والأب يشارك فيما بعد. وقد يتولى الأمر وحده - أو بصفة رئيسة - بعد ذلك، ولكن الانطباعات الأولى في نفس الطفل، الانطباعات التي تنس في حسه وهو وليد، وتكون شخصيته فيما بعد، هذه الانطباعات يأخذها من أمه أكثر، بحكم التصاقه بها التصاقاً حسيّاً ومعنوياً حتى يملك على الأقل أن يسير، ويوسع دائرة «المجتمع» الذي يعيش فيه!

من أجل هذا وفر الإسلام للمرأة ضمانات الحياة، ولم يحوجها إلى أن تعمل لكفالة نفسها وأسررتها. لكي تتوفر على أخطر مهمة في حياة البشرية: مهمة الإنتاج البشري، ورعايته وصيانته من الفساد. وإنها لحماقة ما بعدها حماقة - في عصر التخصص! - أن تنزع المرأة من اختصاصها الذي لا يحسنه غيرها، لكي تشترك في

الإنتاج المادي، الذي يملك الرجل أن يقوم به، وتملك أن تقوم به
العدد والآلات!

وقد كنا نتحدث عن الإيجابية.. والمرأة تملك أن تحس
بإيجابيتها وتحقق كيانها في تربية أبنائها، نقول في التربية لا مجرد
الولادة والحضانة والإرضاع، التي تقوم بها كل قطة ولود وكل بقرة
حلوب. التربية.. التكوين النفسي للأطفال.. بذر العقيدة الصحيحة
في التربة الجديدة.. غرس الفسيلة النابتة في موضع جديد. إنها
جهد ضخم شاق مجهد طويل. وهو جهد إيجابي حين تحسنه
المرأة.. وهي تملك الإحسان!



الفصل الخامس أنواع الأسر

- ١ - الأسرة الممتدة.
- ٢ - الأسرة النواة.
- ٣ - الأسرة الزوجية.
- ٤ - الأسرة البديلة.
- ٥ - الأسرة أحادية الوالدية.
- ٦ - الأسرة المركبة (الزواج بواحدة والتعدد).



الأسرة الممتدة

الأسرة الممتدة Extended Family أحد أشكال الأسرة التقليدية، تنشأ بالزواج والإنجاب كالأسرة النوواة، وتكتمل بزواج الأبناء وإنجاب الأحفاد، الذين يعيشون مع الأجداد والآباء في معيشة مشتركة، وتحت سقف واحد في «بيت العائلة» وعادة تسمى الأسرة الممتدة العائلة.

بناء الأسرة الممتدة:

تنشأ الأسرة الممتدة في البداية من أسرة نوواة - ربما تكون استقلت عن أسرتها الممتدة - تضم الزوجين وأبنائهما في معيشة واحدة، ثم تمتد رأسياً لتمثل الأبناء والأحفاد، وأفقياً لتشمل الأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم من الأقارب للأب أو الأم. وتشمل الأسرة الممتدة عادة ثلاثة أجيال الأجداد والآباء والأبناء، أو الآباء والأبناء والأحفاد في معيشة مشتركة وتحت سقف واحد.

والأسرة الممتدة أكثر تعقيداً من الأسرة النوواة حيث تتكون من مراكز الزوج والزوجة والأب والأم والابن والابنة والأخ والأخت بالإضافة إلى مراكز الجد والجددة والحفيد والحفيدة والعم والعمة وابن العم وابن العمة وابن الخال وابن الخالة بالإضافة إلى مراكز المصاهرة التي منها زوجة الابن أو زوجة العم وزوج الابنة أو زوج العمة وغيرها من المراكز الاجتماعية التي يزداد عددها وفق امتداد الأسرة رأسياً أو أفقياً، لتدخل في نطاق ذوي القربى.

والأسرة الممتدة كبيرة الحجم ومتشابكة العلاقات ومتعددة المراكز والأدوار، حيث يشغل فيها كل فرد ثلاثة مراكز أو أكثر

ويقوم بثلاثة أدوار أو أكثر، فالرجل الكبير في هذه الأسرة يكون جداً وأباً وزوجاً، والابن يكون ابناً وزوجاً وأباً، وهكذا.

وظائف الأسرة الممتدة:

تقوم الأسرة الممتدة بالوظائف نفسها التي تقوم بها الأسرة النوواة، فتشبع حاجات أفرادها: الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية، وترعاهم وتحميهم وتعلمهم وترؤح عنهم، وتتفق عليهم وتتشئهم اجتماعياً، وتعالج مشاكلهم وتحقق لهم الأمن والطمأنينة.

ومن وظائف الأسرة الممتدة إعطاء المكانة الاجتماعية لأفرادها. فكل فرد في الأسرة الممتدة يستمد مكانته الاجتماعية بين الناس من مكانة أسرته في المجتمع. ولا تزال الأسرة الممتدة تقوم بهذه الوظيفة في المجتمعات الريفية والبدوية وبعض دول الخليج العربي التي يتمسك الناس فيها بالحسب والنسب والعشيرة والقبيلة، ويضعون الفرد في المكانة التي تناسب قدر عائلته في المجتمع.

ومن وظائف الأسرة الممتدة رعاية كبار السن وحمايتهم من الوحدة والاكتئاب، وتوفير المساندة الاجتماعية لهم في السراء والضراء، حتى يشعروا بالأمن والطمأنينة والراحة النفسية في هذه المرحلة من الحياة، التي يحتاجون فيها إلى الرعاية من الأبناء والأحفاد. وتعد وظيفة «رعاية كبار السن» من أهم وظائف الأسرة الممتدة المسلمة التي أمر الله الأبناء فيها ببر الوالدين وصلة الرحم. كما يقدم الكبار فيها خبراتهم وعطاءهم إلى من يلونهم، ومن ثم تكون المساندة تبادلية.

وكان من أهم وظائف الأسرة الممتدة في الماضي الإنتاج الذي يحقق لها الاكتفاء الذاتي، ويجعلها وحدة إنتاجية يمتلك فيها الجد

أو رب الأسرة الأرض أو المصنع أو التجارة، ويعمل معه أبنائه وأحفاده فيتعلمون صنعه ويمارسون نشاطه التجاري والصناعي والزراعي الذي يتوارثونه جيلا بعد جيل.

وتحت الحياة الأسرية في الأسرة الممتدة الأبناء على الاجتهاد في تحقيق طموحات الأهل أكثر من اجتهادهم لتحقيق طموحاتهم الشخصية، وفي تقديم مصلحة الجماعة على مصالحهم الفردية، وفي التضحية من أجل تنمية الأسرة وممتلكاتها أكثر من تنمية ممتلكاتهم الخاصة، حيث تظل ممتلكات الأسرة على هيئة «وقف» ضمني لا يُسمح للأجيال بتجزئته أو المساس به. ومع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في المجتمعات الحديثة، لم تعد الأسرة الممتدة وحدة إنتاجية، ولم تعد المهنة تُورث في الأسرة، بل يتعلمها الشباب وفق قدراتهم واستعداداتهم وليس وفق إنتماءاتهم الأسرية. وأصبح كل فرد يلتحق بالعمل الذي يناسب مهاراته وخبراته، وينتقل وراء عمله في أي مكان، ولم يعد لوالديه سلطة عليه في العمل وكسب الرزق مما أدى - مع أسباب أخرى كثيرة - إلى تقلص الأسرة الممتدة وانتشار الأسرة النووية.

وقد كانت الأسرة الممتدة هي النظام الأسري الأكثر انتشارا في المجتمعات العربية والإسلامية في الماضي وحتى عهد قريب، حيث كانت العادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات الدينية تشجع على أن يعيش الأبناء بعد الزواج مع والديهم في بيت العائلة، خاصة إذا كانوا يعملون في مهن آبائهم في الزراعة والصناعة والتجارة والرعي وغيرها، ويستمدون مكانتهم في المجتمع من انتماءاتهم العائلية وارتباطاتهم بأسرهم الممتدة، مما يجعلهم لا يفكرون بعد الزواج في الاستقلال عن أسرهم الأصلية.

ومع بداية القرن العشرين تعرّض الكثير من هذه المجتمعات لتغييرات اجتماعية واقتصادية وثقافية جديدة، بسبب انتشار التعليم والتصنيع وخروج المرأة للعمل وظهور المدن الكبيرة، وزيادة تأثير الثقافة الغربية على الكثير من العرب والمسلمين مما أدى إلى حدوث تغيير في نظام الحياة الأسرية والاجتماعية، وانحسار الأسرة الممتدة وإنتشار الأسرة النواة في المجتمعات العربية والإسلامية الحديثة.

أما في المجتمعات الخليجية فقد استمرت السيادة للأسرة الممتدة إلى منتصف القرن العشرين وظهور النفط الذي أدى إلى تغييرات كبيرة في نظم الحياة الاجتماعية والأسرية في هذه المجتمعات، شجعت الشباب على الاستقلال عن أسرهم الأصلية بعد الزواج وتكوين أسر خاصة بهم، مما أدى إلى انتشار الأسرة النواة وانحسار الأسرة الممتدة التقليدية. ولا تزال الأعراف والعادات والتقاليد والمعتقدات في هذه المجتمعات تدفع الشباب إلى التواصل مع أسرهم الأصلية وتشجع الآباء على الارتباط بأسر أبنائهم من خلال السكن القريب والزيارات اليومية المتبادلة، والمكالمات الهاتفية واللقاءات الإيسبوعية وفي المناسبات والأعياد، وغيرها من الأنشطة، التي ربطت الأسرتين الأصلية والفرعية معاً في مفهوم الأسرة الممتدة المعدلة الذي سوف نوضحه فيما بعد.

توزيع المسؤوليات في الأسرة الممتدة:

تقوم الحياة الأسرية في الأسرة الممتدة على المسؤوليات الخمسة التي تقوم عليها الحياة الأسرية في الأسرة النواة. وهذه المسؤوليات هي الحقوق الزوجية والأعمال المنزلية. والتنشئة الاجتماعية والقوامة والكسب والإنفاق. ويسهم فيها الأزواج والزوجات والآباء والأمهات كل وفق المراكز التي يشغلها في الأسرة.

وعادة يكون الجد أو الابن الكبير هو المسئول عن القوامة والإنفاق في الأسرة الممتدة حيث هو الذي يمتلك وينفق على أفراد الأسرة، وله سلطة الرعاية والتوجيه لأبنائه وزوجاتهم وأحفاده. كما تعطي للجددة السُّلطة على زوجات أبنائها في إدارة شؤون المنزل وتوزيع الأعمال المنزلية وتربية الأبناء والأحفاد.

ويتم تقسيم العمل في الأسرة الممتدة وفق الجنس حيث يختص الرجال بالعمل في كسب الرزق خارج البيت، وتختص النساء بالأعمال المنزلية وتربية الأطفال ورعاية كبار السن في الأسرة. ولا يمنع تقسيم العمل من أن تعمل المرأة خارج البيت، إذا توافر لها العمل المناسب، الذي لا يعيقها عن مسئولياتها في الأسرة. لكن من الملاحظ أن عمل المرأة خارج البيت جعلها مع زوجها وحدة إنتاجية، وأضعف سلطة الجد والجددة عليهما، مما يشجعهما على الاستقلال بأسرتهما عن الأسرة الأصلية.

أنماط الأسرة الممتدة:

تنقسم الأسرة الممتدة إلى عدة أنماط أو أشكال تتلخص فيما

يلي:

- ١ - أسرة ممتدة معيارية: Standard Extended Family: هي أسرة تقليدية تتكون من الجددين وأبنائهما وأحفادهما الذين يعيشون في معيشة مشتركة وفي بيت واحد وهي عادة أسرة أبوية تكون السلطة فيها للجد.
- ٢ - أسرة ممتدة أحادية الجد: One Grand-Parent Extended Family: وهي أسرة ممتدة مات أحد الجددين، وأصبحت تتكون من الجد الآخر وأبنائه وزوجاتهم وأحفاده، الذين يعيشون

معيشة مشتركة وفي بيت واحد، وتكون القوامة فيها للابن الكبير أو الجد أو الجدة الذي يعيش مع الأسرة.

٣ - أسرة ممتدة متحدة: Joint Extended Family: وهي أسرة ممتدة أفقياً بعد وفاة الجد، وأصبحت تتكون من أخوين أو أكثر وزوجاتهم وأبنائهم، ويعيشون معيشة مشتركة وفي بيت واحد، وتكون القوامة فيها للأخ الكبير. وتسمى «أسرة مركبة» لأنها تتكون من أسرتين نواتين أو أكثر بينهما روابط الدم أو صلة الرحم ويطلق عليها أحياناً أسرة متحدة بيولوجياً Consanguinal Composite Family.

٤ - أسرة ممتدة معدلة: Modified Extended Family: ويقصد بها أن تعيش أسرة الوالدين مع أسر أبنائها الفرعية في منطقة واحدة أو مناطق قريبة وفي بيوت مستقلة ولكنهم يتواصلون ويتربطون من خلال الزيارات اليومية والاتصالات الهاتفية والاجتماعات الأسبوعية وفي المناسبات بحيث يتحقق لقاء الأبناء بالآباء يومياً، ويتردد الأحفاد على الجد والجدة في أوقات كثيرة، ويحصل الآباء على مساعدة الأبناء ومساندتهم عند الحاجة في أي وقت بالليل أو النهار.

ويلقى نظام الأسرة الممتدة المعدلة قبولا في المجتمعات الإسلامية الحديثة وبخاصة في منطقة الخليج لأنه يحقق للأبناء رغباتهم في بناء أسر نواة، خاصة بهم مع زوجاتهم وأبنائهم، وفي الوقت نفسه يوفر لهم التواصل مع أسرهم الأصلية ويربطهم ببيت العائلة وببر الوالدين وصلة الرحم، ويصبح لكل شاب أسرتين: أسرته الأصلية التي نشأ فيها وأسرته الفرعية التي أنشأها لنفسه، وتظل الصلة بين الأسرتين قوية فيشعر الآباء بالأمن والأمان بوجود أبنائهم وأحفادهم في الزيارات المتكررة واللقاءات اليومية وكأنهم يعيشون

معاً في بيت واحد ومعيشة مشتركة، وكانوا يطلقون عليه في دولة الكويت «فريج»، بمعنى حي أسرة فلان، وهم يمتلكون معظم بيوته ويشكلون غالبية قاطنيه، وتبقى الديوانية الأسبوعية مجال الإلتقاء للأسرة الممتدة ومعارفها. ومع احتمالات الانفتاح المصاحب للعولمة تأتي استشرافات التأثير في المجتمع الكويتي واحتمالات التحول عن الأسرة الممتدة أو ضعف الروابط مع «بيت العائلة»، وتأكيد كيانات الأسر النواة. ومن عواقب انحسار الوصاية العائلية انتشار النزاعات العائلية وارتفاع معدلات الطلاق - رغم أن المجتمع الكويتي كان بطبيعته منفتحاً - من الناحية الزوجية على الأقل - على الدول المجاورة، ويبدو أن للأمر علاقة أساسية بمنظومة القيم وإعادة ترتيب أولوياتها وتقديم قيم الأسرة النواة أو قيم الأسرة الزوجية على قيم الأسرة الممتدة.

الأسرة النوواة

الأسرة النوواة أو الأسرة النووية Nuclear Family هي أبسط أشكال الأسرة التقليدية، تنشأ بالزواج الشرعي، وتكتمل بالإنجاب، حيث تتكون من الزوجين وأبنائهما غير المتزوجين، الذين يعيشون معهما في بيت واحد ومعيشة مشتركة.

بناء الأسرة النوواة:

تتكون الأسرة النوواة في البداية من مركزين اجتماعيين هما مركز الزوج الذي يشغله الرجل، ومركز الزوجة الذي تشغله المرأة، وتربطهما العلاقة الزوجية الشرعية، التي تجعل واجبات الزوج حقوقاً للزوجة، وواجبات الزوجة حقوقاً للزوج. فالحقوق والواجبات في الزواج متقابلة ولا تكون إلا بالزواج وللزوجين. وأكثر من ذلك تكون الحقوق والواجبات مشتركة.

وبعد إنجاب الطفل الأول يكتمل بناء الأسرة النوواة بثلاثة مراكز جديدة هي: مركز الأب الذي يشغله الزوج، ومركز الأم الذي تشغله الزوجة، ومركز الابن أو الابنة الذي يشغله الوليد الجديد، وتربط هذه المراكز بروابط الأبوة والأمومة والبنوة، وهي روابط بيولوجية أو روابط قرابة تجعل واجبات الأب وواجبات الأم حقوقاً للابن أو الابنة، وواجبات الابن أو الابنة حقوقاً للأم والأب، فالواجبات والحقوق في الوالدية والبنوة متقابلة ولا تكون إلا بالوالدين وأبنائهما ولهم جميعاً.

وهذا يعني أن كل فرد في الأسرة النوواة يشغل مركزين فيهما. فالرجل يشغل مركزي الزوج والأب، والمرأة تشغل مركزي الزوجة والأم، والولد يشغل مركزي الابن والأخ، والبنات تشغل مركزي الابنة والأخت.

وظائف الأسرة النواة:

تقوم الأسرة النواة بعدة وظائف أساسية من أجل إشباع حاجات أفرادها: الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية، فتحفظ حياتهم، وتنمي أجسامهم، وتزكي نفوسهم، وتشعرهم بالأمن والأمان، وتحميهم من الانحراف، وتعالج انحرافاتهم حتى ينطلقوا بكل طاقاتهم في عبادة الله وعمارته الدنيا. وتتلخص أهم وظائف الأسرة النواة فيما يلي:

- ١ - توفير المأوى والمسكن والمعيشة لأفرادها.
- ٢ - توفير السكن النفسي للزوج عند الزوج الآخر، وللأبناء عند الآباء، وللآباء عند الأبناء.
- ٣ - توفير الإشباع الجنسي العفيف بالزواج ومن أجل الإنجاب.
- ٤ - تربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحة.
- ٥ - تعليم الأبناء الأدوار الاجتماعية في الحياة وإكسابهم المهارات والخبرات والمعلومات التي تعدهم للحياة في الحاضر والمستقبل.
- ٦ - توفير الحماية والرعاية والعلاج لأفراد الأسرة.
- ٧ - حفظ الأخلاق والأنساب وتنمية الفضيلة.
- ٨ - نقل ثقافة المجتمع من جيل إلى جيل.
- ٩ - كسب الرزق من العمل والإنتاج في المجتمع.
- ١٠ - تطبيق شرع الله في الزواج والإنجاب وبناء الأسرة لعمارة الأرض وعبادة الله.
- ١١ - إعطاء حياة الزوجين معنى أو قيمة من خلال الزواج الذي يسكن فيه كل منهما إلى الآخر، وبناء الأسرة التي يعيش من أجلها، والإنجاب وتربية الولد الصالح الذي يدعو له مما يجعل لحياته هدفاً متجدداً يدفعه للجد والاجتهاد طوال الحياة.

وهي في ذلك لا تختلف عن وظائف الأسرة كما نعرفها عموماً.

ويرى بعض الباحثين من علماء الاجتماع الأسري أن الأسرة النواة قد ضعفت وتقلصت وظائفها في المجتمعات الحديثة بعد أن تخلت عنها وظيفة بعد أخرى إلى مؤسسات المجتمع الأخرى، ولم يعد للأسرة من وظائفها التقليدية إلا وظيفتين هما: الإنجاب والتنشئة الأطفال، بيد أن وظائف الأسرة لم تقلص في المجتمعات الحديثة كلها وبخاصة في المجتمعات الإسلامية، التي تُنظم الحياة الأسرية فيها تشريعات سماوية تجعل وظائفها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان. وحتى لو سلمنا جدلاً أن الأسرة لا تقوم إلا بوظيفتي الإنجاب والتنشئة الاجتماعية للأطفال، فهاتان الوظيفتان تدور حولهما وظائف الأسرة كلها ولا تستطيع الأسرة النهوض بهما إلا من خلال قيامها بوظائفها الأخرى. فالإنجاب يتطلب الزواج والقيام بحقوق وواجبات الزوجية، والتنشئة تتطلب الإنجاب والرعاية والإنفاق والعمل والكسب والترويح والتعليم والعلاج والوقاية، وغيرها من الوظائف التي قامت بها الأسرة في الماضي وتقوم بها في الحاضر، وستظل تقوم بها في المستقبل لأن هذه الوظائف من العبادات التي شرعها الله للمسلمين في كل زمان ومكان.

ويبدو أن الأسرة المسلمة تتمسك بوظائفها وتسعى إلى تحسينها من خلال الاستفادة من خدمات مؤسسات الدولة المتخصصة، فالمدرسة مؤسسة تعليمية هدفها مساعدة الأسرة في تعليم أبنائها، وكذا المستشفيات والأندية والمساجد وغيرها من المؤسسات التي وُجدت للتعاون مع الأسرة وليس لتحل محلها وتأخذ وظائفها، بحيث يصبح المجتمع بمؤسساته امتداداً مسانداً للأسرة النواة.

المسئوليات الأسرية في الأسرة النواة:

وتقوم الحياة الأسرية «النواة» على خمسة أنواع من المسئوليات ينهض بها الزوجان معاً من خلال أدائهما لأدوارهما الزوجية والوالدية وهذه المسئوليات الخمس هي:

الحقوق والواجبات الزوجية، والأعمال المنزلية، والتنشئة الاجتماعية للأبناء، والقوامة أو القيادة، واكتساب الرزق والإنفاق على الأسرة. فهذه المسئوليات أساس الحياة الأسرية ومصدر استقرارها. ويسهم فيها كل من الزوجين ليكمل إسهامات الزوج الآخر في أداء وظائف الأسرة وفي إشباع حاجات أفرادها، وفي توفير الأمن والأمان للصغار والكبار فيها.

لكن من الملاحظ أن مسئوليات الزوج أكبر من مسئوليات الزوجة في الكسب والإنفاق والقوامة، ومسئوليات الزوجة أكبر من مسئوليات الزوج في الأعمال المنزلية وإدارة شؤون المنزل واستقراره، أما مسئوليات الواجبات والحقوق الزوجية والتنشئة الاجتماعية فهي مسئوليات مشتركة أي متساوية بين الزوجين، لأن حقوق وواجبات الزوج مماثلة لحقوق وواجبات الزوجة، ومسئوليات الأب مكمل لمسئوليات الأم في التنشئة الاجتماعية، ولا نستطيع أن نفاضل بين مسئولياتهما في رعاية الأبناء وتنمية شخصياتهم. ومن الخطأ القول أن مسئولية الأم أكبر من مسئولية الأب في التنشئة، لأن حاجة الطفل إلى رعاية أبيه لا تقل في أهميتها عن حاجته إلى رعاية أمه.

تقسيم العمل في الأسرة النواة:

ويتم تقسيم العمل بين الزوجين في الأسرة النواة وفق مسئوليات كل منهما في الرعاية وحجم هذه المسئوليات في كل مجال من مجالات الرعاية. فيختص الزوج بالعمل خارج البيت في

كسب الرزق حتى يستطيع الإنفاق على معيشة الأسرة والقيام بمسئوليات القوامه في إطار استقلالية ظاهرة لتلك الأسرة.

وتختص الزوجه بالأعمال المنزلية وتربية الأبناء حتى تستطيع القيام بمسئولياتها الزوجية والأمومية، ويتحقق الاستقرار النفسي، ويتكامل دورها مع دور زوجها في النهوض بوظائف الأسرة في الرعاية والحماية.

ولا يمنع تقسيم العمل في الأسرة الزوجه من العمل خارج البيت بشرط ألا يتعارض عملها مع مسئولياتها في الأسرة التي يجب أن تكون في مقدمة اهتماماتها، في مقابل أن يكون العمل في كسب الرزق والإنفاق على الأسرة في مقدمة اهتمامات الزوج، فيحدث التكامل في مسئولياتهما في الرعاية والحماية.

أنماط الأسرة النوواة:

تتقسم الأسرة النوواة إلى عدة أنماط أو أشكال هي:

أ - أسرة نوواة معيارية (قياسية) Standard Nuclear Family :
تتكون من الزوجين وأبنائهما غير المتزوجين ويعمل الزوج خارج البيت وتعمل الزوجه في البيت «ربة بيت» وهذا النمط هو السائد في المجتمعات العربية والإسلامية عامة وفي دول الخليج خاصة، حتى منتصف القرن العشرين حيث كان معظم النساء في هذه المجتمعات لا يعملن خارج البيت ومن تتزوج منهن تتفرغ لرعاية بيتها وزوجها وأولادها.

ب - أسرة نوواة يعمل فيها الزوجان خارج البيت Dual Nuclear Family :
تتكون من الزوجين وأبنائهما غير المتزوجين، ويعمل الزوجان معاً خارج البيت ويشتركان معاً في الإنفاق على الأسرة وفي رعاية البيت والأبناء. وقد أخذ هذا النمط من الأسرة في

الانتشار في المجتمعات العربية والخليجية في النصف الثاني من القرن العشرين بعد خروج المرأة للعمل في الوظائف الحكومية والقطاع الخاص.

ج - أسرة نوواة ثنائية الزوجة: Dyadic Nuclear Family: تتكون من الزوج وزوجتيه وأبنائه منها غير المتزوجين، ويعيشون جميعاً في معيشة مشتركة وتحت سقف بيت واحد. وهذا النمط من الأسر موجود في المجتمعات العربية والخليجية وبخاصة في المناطق الريفية والبدوية، حيث يبيح الإسلام للرجال تعدد الزوجات حتى أربع زوجات عند الضرورة مع اشتراط العدل بينهن. ومن الملاحظ أن هذا النمط من الأسر آخذ في الانحسار في المجتمعات العربية والخليجية الحديثة بعد انتشار التعليم وخروج المرأة للعمل وزيادة وعي الرجال بالحكمة من تعدد الزوجات وعدم رغبة كثير من النساء في أن يتزوج أزواجهن عليهن وعدم قبولهن للحياة في بيت واحد مع الضرة أو الزوجة الثانية، وأصبح على كل رجل يرغب في التعدد أن يسكن زوجته الثانية في مسكن خاص وينشئ معها أسرة غير أسرته من الزوجة الأولى، مما جعل الأسرة النوواة من زوج وزوجتيه نادرة الوجود في المجتمعات العربية والخليجية الحديثة.

د - أسرة نوواة أحادية الوالدية One-Parent Nuclear Family: تتكون من أحد الوالدين الأرملة أو المطلق وأبنائه غير المتزوجين، ومعظم الأسر أحادية الوالدية في المجتمعات العربية والخليجية تتكون من الأم الأرملة أو المطلقة وأبنائها حيث تشجع هذه المجتمعات الأمهات أكثر من الآباء على التفرغ لرعاية الأطفال بعد وفاة الزوج أو الطلاق خاصة وأن

كثيراً من الأراامل والمطلقات يجعلن رعاية البيت والأطفال في مقدمة اهتماماتهن ولا يستطيع الرجال ذلك، ويلجأون إلى الزواج بعد وفاة الزوجة أو طلاقها.

هـ - أسرة نوواة غير مكتملة: تتكون من الزوجين فقط إما بسبب عدم الإنجاب أو بسبب زواج الأبناء وتركهم لأسرتهم الأصلية وقد أخذ هذا النمط في الانتشار في المجتمعات العربية والخليجية بعد التغيرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في هذه المجتمعات في العصر الحديث وأدت إلى انحسار الأسرة الممتدة وانتشار الأسرة النوواة وإقبال الشباب بعد الزواج على الاستقلال عن الأسر التي نشأوا فيها وتكوين أسر جديدة خاصة بهم.

و - أسرة نوواة حاضنة: تتكون من الزوجين وطفل أو أكثر محتضن فيها وتسمى أسرة بديلة Foster Family للطفل المحتضن أو الأطفال المحتضنين. وتعد الأسرة الحاضنة نظاماً اجتماعياً مقبولاً في المجتمعات العربية والخليجية حيث يحرم الإسلام التبني وأسر التبني، ويشجع على الحضانة العائلية حيث يعيش الطفل في الأسرة البديلة دون أن ينسب إليها أو يحمل اسمها.

ز - الأسرة الأبوية أو الأمومية: وقد تكون الأسرة النوواة أسرة أبوية Patriarchal Family القوامة فيها للزوج أو الأب أو أسرة أمومية Matriarchal Family القوامة فيها للزوجة أو الأم، وتدعو جميع الأديان السماوية إلى أن تكون الأسرة النوواة أسرة أبوية، وتشير الدراسات إلى أن الأسرة الأبوية أفضل من الأسرة الأمومية في القيام بوظائفها^(١). لكن لا يعني هذا

(١) كمال إبراهيم مرسى، العلاقة الزوجية والصحة النفسية، الكويت، دار القلم، ١٩٩٥.

أن الأسرة الأمومية أسرة فاشلة أو سيئة في رعاية أفرادها لأن الزوجة أو الأم قد تكون أفضل من الزوج أو الأب في قيادة الأسرة وبخاصة إذا كان الأب مهملاً أو منحرفاً أو غير قادر على القيام بمسئوليات القوامة فتكون الأسرة الأمومية أفضل من الأبوية في الرعاية والحماية.

ومعظم الأسر النوواة في المجتمعات العربية والخليجية من النمط الأبوي؛ حيث جعل الإسلام القوامة والإنفاق من مسئولية الرجل، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا...﴾^(١) ويندر أن تجد أسرة مسلمة أمومية تكون المرأة مسئولة فيها عن القوامة والإنفاق على الرجل والأبناء في الأسرة فالأعراف والتقاليد العربية لا تقبل الأسرة الأمومية إلا في حال غياب الأب عن الأسرة بالسفر الطويل أو بالوفاة أو الهجر أو الطلاق.

ح - أسرة التوجيه وأسرة الإنجاب: وقد تكون الأسرة النوواة أسرة توجيه Orientation Family وهي الأسرة التي ينشأ فيها الإنسان ويتربى فيها، أو أسرة إنجاب Procreation Family وهي الأسرة التي ينشئها الإنسان لنفسه بالزواج والإنجاب، وتضم زوجته وأبناءه. وهذا يعني أن لكل من الزوجين أسرتين: أسرة التوجيه التي نشأ فيها، وأسرة الإنجاب التي أنشأها لنفسه وأولاده.

والعلاقة وثيقة بين أسرة الإنجاب والأسرة الأصلية في المجتمعات العربية والخليجية من خلال بر الوالدين وصلة الرحم حيث يلزم الإسلام الأبناء برعاية الوالدين في الكبر والتواصل معهم وعدم التخلي

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

عنهم. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(١).

الفرق بين الأسرة النواة المسلمة والأسرة النواة غير المسلمة:

مع أن الأسرة النواة نظام عالمي موجود في كل المجتمعات تقريباً فإنها تختلف من مجتمع إلى آخر وفق العادات والمعتقدات السائدة في كل منها. وإذا تأملنا معتقدات المجتمعات الإسلامية حول الأسرة نجدها مختلفة عن نظيرتها في المجتمعات غير الإسلامية. وهذا ما يجعل الأسرة النواة المسلمة مختلفة في بعض جوانبها عن الأسرة النواة غير المسلمة ومن أهم جوانب الاختلاف ما يأتي:

- ١ - الأسرة النواة المسلمة نظام سماوي ثابت تتحدد الواجبات والحقوق فيها بتشريعات من عند الله تعالى، مما يجعلها لا تتغير بتغير الزمان والمكان. أما الأسرة النواة غير المسلمة فنظام اجتماعي تتحدد الواجبات والحقوق فيها بتشريعات وضعية تتغير بتغير الزمان والمكان.
- ٢ - يهدف أداء الواجبات في الأسرة المسلمة إلى عبادة الله تعالى من خلال رعاية الأسرة، فتتحقق السعادة لأفرادها في الدنيا والآخرة، أما أداء الواجبات في الأسرة غير المسلمة فيركز على رعاية الأسرة لتتحقق السعادة لأفرادها في الدنيا فقط.
- ٣ - الأسرة النواة المسلمة أسرة أبوية، القوامة فيها للرجل فهو المسئول عن القوامة والإنفاق والرعاية. أما القوامة في الأسرة النواة غير المسلمة فقد تكون للزوج الأكفأ أو

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣.

للزوجين معاً أو لا يكون لأي منهما سلطة على الآخر وفق الأعراف السائدة في المجتمع.

٤ - وظائف الأسرة النوواة المسلمة ثابتة ولا ينطبق عليها قانون تناقض وظائف الأسرة في المجتمعات الغربية الذي أشار إليه «دوركايم» عالم الاجتماع الفرنسي، لأن وظائف الأسرة المسلمة لا تتغير بتغير الزمان والمكان؛ فالزوجة مسئولة عن رعاية زوجها والزوج مسئول عن رعاية زوجته، والوالدان مسئولان عن رعاية أبنائهما، والأبناء مسئولون عن رعاية والديهما وصلة رحمهما في الماضي والحاضر والمستقبل، أما وظائف الأسرة النوواة غير المسلمة فقد تتغير وفق الظروف الاجتماعية والثقافية للمجتمع الذي توجد فيه.

٥ - الأسرة النوواة المسلمة ليست منعزلة ولا مستقلة عن أسر الأقارب، لأن صلة الرحم أو رباط الدم رباط أساسي فيها حيث يأمر الإسلام ببر الوالدين وصلة الرحم. فالمسلم إذا كَوّن لنفسه أسرة نوواة ضمته هو وزوجته وأولاده، لا يستقل ذلك الاستقلال التام عن أسرة والديه ولا ينعزل عن أقاربه. أما الأسرة النوواة غير المسلمة فقد تستقل عن الأقارب وتعيش في عزلة؛ خاصة في المجتمعات التي تنمي الفردية والمادية والنفعية، وتشجع على الاستقلالية والحرية الشخصية، وتدعم حقوق الفرد ولا تدعم حقوق الجماعة أو التضحية من أجل الآخرين.

الأسرة الزوجية

الأسرة الزوجية Conjugal Family أحد أنماط الأسر الحديثة، تتكون من الزوجين وأبنائهما القصر، الذين يعيشون معاً في معيشة مشتركة. وفي منزل واحد، وتسمى أسرة فردية لأنها جماعة مكتفية بذاتها، ومستقلة عن الأقارب. وتسمى أيضاً أسرة نفسية Psychological Family لأنها تركز على حاجات الزوجين وعلاقتهم وسعادتهما أكثر من تركيزها على الأطفال والعلاقة الوالدية لأن الأسرة للزوجين وليست للأطفال.

وتقوم الأسرة الزوجية على أساس أن الزواج مسألة فردية، لا دخل للمجتمع ولا للدين فيها. فكل فرد حر في تحديد كيف يشبع رغبته، ومتى يتزوج، وممن يتزوج، وكيف يتزوج، وأين يعيش حياته الزوجية، ومتى يستمر في الزواج، ومتى يتوقف عنه وينفصل عن الزوج الآخر. فهذه القرارات من سلطة الرجل والمرأة، وليست من سلطة الدولة أو الدين أو الأسرة.

وتهدف الأسرة الزوجية إلى إسعاد الزوجين، وإشباع حاجاتهما الجسمية والنفسية والاجتماعية، وتنمية الحب والمودة بينهما، وتقوية علاقتهما الزوجية، حتى يجد كل منهما الأمن والاستقرار النفسي عند الآخر، مع المحافظة على حريته الفردية وحصوله على حقوقه الشخصية، دون إلتزامات للأقارب أو غيرهم، فالزوجان هما محور الحياة الأسرية في الأسرة الزوجية التي وجدت من أجل إسعادهما.

وقد احتضنت كثير من المجتمعات الغربية «نظام الأسرة الزوجية» كنظام بديل للأسرة النووية التقليدية التي لم تعد - من وجهة نظر العديد من علماء الاجتماع الأسري - نظاماً مناسباً للحياة العصرية في هذه المجتمعات، بعد خروج المرأة للعمل،

وتناقص وظائف الأسرة، والتخلي عن تقسيم العمل وفق الجنس، وضعف سلطة الوالدين على الأبناء، والمساواة بين الرجل والمرأة وتقلص الروابط القرابية، وانصراف الشباب عن الزواج التقليدي، وسعيهم إلى الاستقلال عن أسرهم الأصلية، ورغبتهم في دراسة الحرية الشخصية في الزواج وإشباع الحاجات الفردية بالطريقة التي يريدونها وتسعدهم. مما دعا إلى نظام أسري جديد أو تعديل النظام الأسري القائم الذي لا يلبي مطالب الحياة العصرية وما طرأ عليها من تغيير، فجاءت فكرة الأسرة الزوجية التي تبنت مبادئ الفردية والنفعية وحقوق الفرد وحرية الشخصية في اتخاذ قراراته وغيرها من المبادئ التي تقوم عليها الثقافة الغربية المعاصرة.

وتؤكد الحياة الأسرية في الأسرة الزوجية على رباط الزواج أكثر من روابط الدم والقرابة، وعلى إشباع حاجات الزوجين أكثر من الإنجاب وتربية الأبناء، لأن الزواج لمصلحة الزوجين، وليس لمصلحة المجتمع، وفيه تقدم حقوق الفرد على حقوق الجماعة، فلا يضحى أي من الزوجين بمصلحته الفردية من أجل الزوج الآخر ولا من أجل الأبناء. وهذا ما جعل الأسرة الزوجية نظاماً أسرياً جديداً يلائم الحياة في المجتمعات الغربية لأنه لا يصطدم بحقوق الفرد وفق مبدأ الخصوصية، ولا يربط الزوجين بالتزام أو واجبات تحد من حريتهما الشخصية، فالأسرة لهما وبهما والاستمرار فيها أو الانفكاك عنها مرهون بإرادتهما ومدى تحقيق مصلحتهما.

الفرق بين الأسرة الزوجية والأسرة النووية:

يستخدم بعض الباحثين مفهوم الأسرة الزوجية، بمعنى الأسرة النووية وكأنهما مصطلحان مترادفان، في حين يستخدمها آخرون على أنها نظام حديث فيه تعديل للأسرة النووية التقليدية أو تطوير لها، مما يعني أن «الأسرة الزوجية» هي نفسها الأسرة النووية التقليدية أو تشبهها بدرجة كبيرة أو هي أفضل منها.

لكن المقارنة بين النظامين تشير إلى أنهما لا يتشابهان إلا في كون كل منهما جماعة صغيرة من الزوجين وأبنائهما الذين يعيشون معاً وفي مكان واحد، أما أوجه الاختلاف بينهما فكثيرة نلمسها في الأهداف والعلاقات وتوزيع المسؤوليات وأسلوب الحياة الأسرية وتتلخص أوجه الاختلاف فيما يأتي:

- أ - تركز الأسرة الزوجية على العلاقة الزوجية Couple - oriented activities أكثر من تركيزها على رعاية الأطفال Child - oriented activities، في حين تركز الأسرة النواة على الأمرين معاً.
- ب - الزواج في الأسرة الزوجية غاية وليس وسيلة. فالزواج فيها لإسعاد الفرد وتحقيق إستقراره النفسي حيث يتزوج الرجل والمرأة من أجل الزواج الذي يشبع حاجتهما معاً، وينمي علاقة المودة والمحبة بينهما. أما الزواج في الأسرة النواة فوسيلة وليس غاية، حيث يتزوج الرجل والمرأة من أجل بناء الأسرة التي يجدا فيها الإشباع لحاجتهما وتنشئة الأطفال.
- ج - الأسرة الزوجية تقوم على رباط الزواج أو العلاقة بين الزوج والزوجة Husband-Wife relationship ولا تقوم على علاقة الدم Blood relationship حيث تنشأ الأسرة بالزواج من أجل الزواج الذي ليس من أهدافه الإنجاب. أما الأسرة النواة فتقوم على العلاقة الزوجية ورباط الدم، حيث تنشأ بالزواج وتكتمل بالإنجاب الذي يعد من أهم أهداف الزواج فيها.
- د - الزواج في الأسرة الزوجية مسألة فردية لا دخل للوالدين ولا المجتمع ولا الدين فيها، أما الزواج في الأسرة النواة فمسألة اجتماعية ودينية تنظمه تشريعات إجتماعية ودينية.
- هـ - لا سلطة للزوج على الزوجة، ولا سلطة للوالدين على الأبناء في الأسرة الزوجية، أما في الأسرة النواة فإن القوامة للزوج

على الزوجة وللوالدين على الأبناء في الأسرة الأبوية، والقوامة للزوجة على الزوج في الأسرة الأمومية.

و - لا يوجد تقسيم للعمل بين الزوجين في الأسرة الزوجية فالزوجان يعملان معاً خارج البيت وفي البيت وفي رعاية الأبناء ومسئولياتهما متساوية في الإنفاق والأعمال المنزلية أما في الأسرة النواة فإن الزوجين مسئولان عن رعاية الأسرة، لكن مسئوليات الزوج أكبر من مسئوليات الزوجة في الإنفاق على الأسرة وقيادتها، ومسئوليات الزوجة أكبر من مسئوليات الزوج في الرعاية المنزلية ورعاية الأطفال. وقد أدى هذا التوزيع إلى تقسيم العمل في الأسرة بين الزوجين، وجعل مسئوليات الزوج أكبر من مسئوليات الزوجة في العمل خارج البيت ومسئوليات الزوجة أكبر من مسئوليات الزوج في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال.

ز - تقوم «الأسرة الزوجية» على فلسفات ومبادئ تناسب الحياة في الثقافة الغربية ولا تناسب الحياة في الثقافات الأخرى، أما «الأسرة النواة التقليدية» فنظام عالمي يناسب الحياة في معظم المجتمعات القديمة والحديثة.

ح - الفلسفة التي تقوم عليها «الأسرة الزوجية» لا تصلح لقيام حياة أسرية مستقرة لأنها تشجع على الأنانية والفردية والاستقلالية وتقدم حقوق الفرد على حقوق الجماعة، وتراعي حقوق الزوجية ولا تراعي حقوق الوالدية وروابط الدم مما يجعلها مهينة للانفصال والطلاق. أما الفلسفة التي تقوم عليها الأسرة النواة فتقوم على تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وتراعي حقوق الزوجية والوالدية وروابط الدم والقرباة، وتشجع على التضحية المتبادلة وغيرها من القيم الاجتماعية التي تدعو للمحبة والترابط والتماسك في الأسرة.

الأسرة البديلة

يُستخدم مصطلح «الأسرة البديلة» بمعنيين: المعنى الأول ويُقصد به «أسرة بديلة للأسرة الأصلية أو الحقيقية للفرد» ويطلق على كل أسرة تأوي فرداً ليس من أفرادها الأصليين، وتوفر له الحياة الأسرية التي افتقدتها بفقدان أسرته الحقيقية لأي سبب، ويعيش معها وكأنه فرد من أفرادها ويرتبط بها وتصبح أسرةً بديلة لأسرته الأصلية أو الحقيقية.

أما المعنى الثاني فيُقصد به «أسرة بديلة للأسرة التقليدية Traditional Family» ويطلق على كل رجل وامرأة يعيشان معاً معيشة الأزواج بدون زواج رسمي، وتسمى «أسرة المعاشرة Cohabitation Family» أو كل فردين من جنس واحد بينهما زواج رسمي أو غير رسمي وتسمى «أسرة من جنس واحد One Sex Family» أو كل رجل وامرأة بينهما زواج رسمي ويعملان معاً خارج البيت ولا يقومان بالأعمال المنزلية ولا بتربية الأطفال، وتسمى «أسرة فندقية Hotel Family» وغيرها من النظم الأسرية الحديثة التي ظهرت في القرن التاسع عشر وما بعده في أوروبا وأمريكا لتكون بديلة للأسرة التقليدية: النواة أو الممتدة التي أصبحت - من وجهة نظر الحركات المعادية للأسرة Anti-Family movement - نظاماً اجتماعياً غير مناسب للحياة في المجتمعات الحديثة.

والأسرة البديلة بمعناها الأول مقبولة وبمعناها الثاني غير مقبولة في المجتمعات العربية والإسلامية، لأن الأسباب الداعية لوجود أسرة بديلة للأسرة الأصلية أسباب منطقية وواقعية، وهي أسرة نواة عادية (أو أسرة ممتدة) تتكون عادة من الزوجين

وأطفالهما والشخص المحتضن فيها. أما الأسباب الداعية لـ «أسرة بديلة للأسرة التقليدية» فأسباب غير منطقية وغير واقعية، وتدعو إلى بناء أسرة شادة أو منحرفة تخالف كل الشرائع السماوية ولا تتفق مع طبيعة الإنسان وفطرته السليمة؛ لأن فيها خروجاً على الزواج الذي شرعه الله تعالى، وتمرداً على وظائف الأسرة التقليدية في ممارسة الجنس وتربية الأبناء وحفظ الأخلاق وطهارة الأنساب، وعفاف المرأة وكرامة الرجل. مما يجعل خطأ تسمية هذه النظم «أسراً بديلة» ويدعونا إلى رفض هذا المفهوم أو هذا الاستخدام الشاذ، فلا نتوسع في شرحه ومناقشته، ونركز على شرح ومناقشة مفهوم «الأسرة البديلة للأسرة الأصلية» لأنه الاستخدام الأساسي لهذا المصطلح والمقبول في المجتمعات العربية والإسلامية.

الأسرة البديلة للأسرة الأصلية:

يُقصدُ بالأسرة البديلة - اصطلاحاً في العلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية: أسلوب الرعاية للأطفال الذين فقدوا أسرهم بسبب الوفاة أو الطلاق أو الهجر أو الضياع أو الإهمال أو العجز وغيرها من الأسباب. ويقوم هذا الأسلوب على أساس وضع الطفل في أسرة بديلة لأسرته التي فقدتها بدلاً من إيوائه في الملاجئ ودور الرعاية الاجتماعية بهدف توفير الحياة الأسرية الطبيعية التي يشعر فيها بالأمن والطمأنينة مع والدين بديلين لوالديه اللذين فقدهما بفقد أسرته الأصلية.

وقد أشارت الدراسات إلى أن أسلوب «الأسرة البديلة» أفضل بكثير في رعاية الطفل من أسلوب إيوائه في الملاجئ ودور الرعاية، بل وقد يكون أفضل من رعايته في أسرته الحقيقية إذا كان والداه

غير أمينين عليه، أو غير قادرين على رعايته وحمايته فيؤذيانه بقسوتهما ويفسدانه بسوء سلوكياتهما وانحراف مزاجهما.

ويتم تطبيق رعاية الأطفال في «أسرة بديلة» بطريقتين رئيسيتين هما:

- **طريقة التبني Adoption** وفيه ينسب الطفل إلى الأسرة البديلة، ويصبح ابناً أو بنتاً لها بالتبني، ويحمل اسم الزوج فيها، وتكون أسرة التبني Adoption Family أسرة حقيقية وليست أسرة بديلة للطفل.

- أما الطريقة الثانية فهي **طريقة الحضانة**، وفيها يعيش الطفل مع «الأسرة البديلة» ولا ينسب إليها ويظل أجنبياً عنها، لكنها ترعاه وتحميه ويجد فيها الأب البديل والأم البديلة دون تبني أو نسب.

ويعتمد تطبيق الطريقتين وتفضيل إحداها على الأخرى على معتقدات المجتمع الدينية وظروف الأسرة البديلة. فالمجتمع الذي يعترف بالإنجاب بدون زواج، ويسمح بتنازل الآباء عن أبنائهم، وينسب الأبناء إلى غير آبائهم، يأخذ بالطريقتين: التبني أو الحضانة العائلية، وفق رغبة «الأسرة البديلة» فالأسرة التي ترغب في التبني تحصل على الطفل وينسب إليها، والأسرة التي ترغب في الحضانة العائلية تحتضن الطفل الذي تريده ولا ينسب إليها. أما المجتمع الذي يحرم الزنا، ويرفض الإنجاب بدون زواج، ويحرم نسب الابن لغير أبيه، ويمنع تنازل الآباء عن أبنائهم، فيأخذ بطريقة الحضانة العائلية ويرفض التبني.

وقد أخذت المجتمعات الإسلامية في تطبيق أسلوب «الأسرة البديلة» بطريقة الحضانة العائلية ورفضت طريقة التبني، لأن الإسلام حرم التبني وحث على الحضانة العائلية، وجعلها من العبادات التي تقرب العبد من ربه سبحانه وتعالى.

ونتناول فيما يلي التعريف بطريقتي الحضانة العائلية والتبني وإجراءات تطبيقاتهما في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية وموقف الإسلام وعلم النفس من التبني والحضانة العائلية في نشأة «الأسرة البديلة».

أ - الحضانة العائلية:

الحضانة العائلية أسلوب اجتماعي نفس - تربوي في رعاية الأطفال الذين فقدوا أسرهم الحقيقية وترعاهم الدولة بشكل رسمي، ويطلق عليها أحياناً في بعض المجتمعات العربية «طريقة الأسرة البديلة» ويقصد بها وضع طفل أو أكثر في أسرة بديلة تحتضنه وتتعهد برعايته وتربيته تحت إشراف رسمي من الدولة بأجر أو بدون أجر.

وأخذت دولة الكويت «بطريقة الحضانة العائلية» من سنة ١٩٦٧ في رعاية الأطفال الذين لا أسر لهم - أي اللقطاء - وتأويهم الدولة بدار الطفولة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وقد ساعد تطبيق هذه الطريقة الكثير من الأسر الكويتية التي ليس عندها أطفال على احتضان طفل أو أكثر من دار الطفولة، وتوفير الحياة الأسرية التي يشعر فيها الطفل بالأمن والأمان في أحضان والدين بديلين لوالديه اللذين فقدهما أو لا يعرف عنهما شيئاً. وتتم الحضانة العائلية بقرارات إدارية تصدرها لجنة الحضانة العائلية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتعطى الولاية على الطفل إلى من يحتضنه، وتوجب عليه نفقته وتربيته جسماً ونفسياً واجتماعياً، دون أن يترتب على ذلك نسب الطفل إلى حاضنته، فلا يلقب الطفل باسم الحاضن ولا يحق لأي منهما أن يرث من الآخر، ما لم يكن عن طريق الوصية أو الهبة. ولا تنشأ عن الحضانة موانع

شرعية في الزواج، فيظل المحتضن أجنبياً من الناحية الشرعية عن الحاضن وأفراد أسرته.

ويشترط في الحاضن (أو الحاضنة) أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً أميناً حسن الخلق، حميد السيرة، قادراً على رعاية الطفل وتربيته، ولديه الرغبة في حضانة الطفل تطوعاً أو بأجر، يدفع له من مال الطفل إن كان ذا مال، أو تدفعه له الدولة إذا لم يكن للطفل مال.

وبالرغم من قيام الحضانة على أساس عدم منازعة الأسرة الحاضنة في الولاية على الطفل وعدم نزعه منها، تحتفظ الدولة بحقها في سلب الولاية على الطفل من الحاضن إذا أهمل في رعايته وتربيته أو أساء إليه. وبالتالي يظل الطفل والأسرة الحاضنة تحت إشراف ومتابعة من إدارة الحضانة العائلية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لضمان استمرار الطفل في الحضانة العائلية، ومساعدة الأسرة الحاضنة في رعايته وعلاج مشاكله في مراحل حياته المختلفة^(١).

ب - التبني:

التبني أسلوب قانوني اجتماعي نفس تربوي في رعاية الأطفال غير المسلمين الذين لا أسر لهم، أو الذين تخلى آباؤهم عنهم وتنازلوا عن نسبهم إليهم. ويعرف التبني بأنه تصرف قانوني ينشأ بين شخصين أبوة وبنوة صورية مدنية بحتة، فينسب الطفل إلى الأسرة البديلة، ويسجل في السجلات الرسمية منسوباً إلى متبنيه، ويترتب عليه في قوانين الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس موانع الزواج، ولا يترتب عليه الإرث ما لم يكن عن طريق الوصية.

(١) لمزيد من المعلومات عن الحضانة العالية في دولة الكويت يرجع إلى: كمال إبراهيم مرسى. الحضانة العائلية: أهدافها وشرطها وإجراءاتها بدولة الكويت، الكويت، ١٩٨٥.

ويشترط في طالب التبني أن يكون أكبر سناً من الشخص المطلوب تبنيه بحوالي خمس عشرة سنة، وليس له أولاد وقت التبني، ولا يشترك معه في التبني شخص آخر. فلا يجوز تبني الطفل الواحد عند شخصين في آن واحد.

ويتم التبني رسمياً بحكم قضائي بعد أن يقتنع القاضي بمبررات التبني وفائدته للشخص المتبني ورضاه، وموافقة ولي أمره إذا كان قاصراً. وعندما تصدر المحكمة حكمها بتبني الطفل يلقب باسم من تنبأه، ولا يحق لوالديه الحقيقيين المطالبة به بعد ذلك. كما لا يحق للمتبني إخراج الطفل الذي تنبأه من حكم عائلته، وتجب عليه نفقته وتأديبه وتربيته، والموافقة على زواجه إن كان قاصراً. ويصبح الطفل المتبني في أسرته الحقيقية وليس في أسرة بديلة^(١).

موقف الإسلام وعلم النفس من الحضانة والتبني:

يتفق الإسلام وعلم النفس على عدم نزع الطفل من أسرته الحقيقية لأنها أفضل مكان لرعايته فإن فقدتها لأي سبب من الأسباب فمن الضروري رعايته في أسرة بديلة في أحضان والدين بديلين، وعدم إيداعه في الملاجئ أو دور الرعاية الاجتماعية إلا إذا تعذر وضعه في أسرة بديلة، أو إذا فشلت الأسرة البديلة في رعايته. فقد أشارت الدراسات إلى أن النمو النفسي عند أطفال الأسر البديلة أفضل بكثير من النمو النفسي عند أطفال الملاجئ ودور الرعاية بسبب ما يجده الطفل في الأسرة البديلة من أمن وطمأنينة واستقرار نفسي في علاقته بوالديه البديلين وكأنهما والداه

(١) لمزيد من المعلومات عن أهداف التبني وإجراءاته يرجع إلى: توفيق حسن فراج. أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٩.

الحقيقيان، في حين يحرم أطفال الملاجئ من هذه المشاعر النفسية فيختل نموهم النفسي والعقلي والاجتماعي ويتعرضون للمشكلات والانحرافات النفسية.

وقد حثّ الإسلام على كفالة الأيتام ورعايتهم وحضانتهم سواء بشكل رسمي أو غير رسمي، ووعد من يكفل اليتيم ويرحمه ولا يظلمه بالثواب العظيم في الدنيا والآخرة. ونزل في ذلك قرآن يتلى إلى يوم القيامة حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(٢). وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كما أن هاتين أختان وألصق اصبعيه السبابة والوسطى» وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما»^(٣).

أما التبني فكان معمولاً به في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام وحرّمه، وحرّم تنازل الآباء عن أبنائهم ونسب الأبناء إلى غير آبائهم، وجاء التحريم صريحاً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(٤) أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٠.

(٢) سورة الضحى، آية ٩.

(٣) الحديثان من رياض الصالحين ص ١٤٠.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(١).

وسبب نزول هذه الآيات الكريمة - كما قال المفسرون - قصة زين بن حارثة مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، والتي تتلخص في أن زيدا قد سُبِيَ وهو غلام فاشتراه حلیم بن حزم وأهداه إلى عمته خديجة رضي الله عنها، فلما تزوجت الرسول ﷺ وهبته زيدا، ليكون في خدمته. وعندما علم والد زيد بوجود ابنه شد الرحال إليه وطلب عودته، فخيره الرسول عليه السلام والسلام بين العودة إلى أبيه والبقاء عنده فاختر زيد البقاء عند رسول الله، فأعتقه وتبناه وعُرف بزید بن محمد وكان أول من أسلم من الموالي رضي الله عنه.

وعندما نزلت آيات تحريم التبني تولى الرسول عليه الصلاة والسلام عن تبنيه لزيد ودعاه إلى أبيه الحقيقي. وقال عليه الصلاة والسلام «من دُعِيَ إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه».

وقد يعتقد البعض منا - وهو حسن النية - أن تبني الطفل في الأسرة أفضل من حضانته في الأسرة البديلة وحجتهم في ذلك أن الطفل عندما ينسب إلى الأسرة المتبنية ينشأ على أنه ابن حقيقي لها، ويندمج معها، بينما يؤدي عدم نسب الطفل إلى الأسرة في الحضانة العائلية إلى شعوره بالغرابة في الأسرة البديلة، وعدم الاندماج مع أفرادها فهو أجنبي عنها مما يسبب له مشاكل نفسية واجتماعية عديدة.

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤ و٥.

لكن أي مسلم قوي الإيمان بالله يرفض هذا الزعم العاطفي، لأنه - أي المسلم - على يقين من أن تحريم التبني من عند الله الذي لا يريد إلا الخير للطفل وأسرته البديلة ومجمعه فعندما يأمر سبحانه بتحريم التبني علينا نحن المسلمين السمع والطاعة سواء علمنا الحكمة من التحريم أو لم نعلمها. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نرجع إلى الدراسات النفسية على التبني لنجدها لا تؤيد مزاعم من يُفضّلون التبني على الحضّانة العائلية واتفقت نتائجها على أن تربية الطفل المتبنى على أنه ابن حقيقي في الأسرة البديلة (أسرة التبني) إجراء محفوف بمخاطر كثيرة، خاصة وأن معظم الأبناء سوف يدركون وضعهم الحقيقي في أسر التبني لأي سبب ويصدّون عندما يعلمون أنهم ليسوا أبناء حقيقيين في هذه الأسر وتتزعزع ثقتهم بأنفسهم وأسرهم والمجتمع ويسوء توافقهم النفسي وقد يتعرضون للاضطرابات النفسية، والانحرافات السلوكية. ويات كثير من المعالّجين النفسيين المختصين بمشكلات الطفولة والمراهقة مقتنعين بضرورة تبصير أطفال التبني بحقيقة أمرهم من الصغر حتى ينشأوا عليها ولا يفاجأون بها في المراهقة أو الرشد فلا يُصدّون وتضطرب نفوسهم. وهذا ما تقوم عليه طريقة الحضّانة العائلية التي تُنشئ الطفل في الأسرة البديلة منذ صغره على أنه مُحتَضَن فيها وليس ابناً حقيقياً لها، فإن أحسن حاضناه رعايته أحبهما وأحباها، وشعر بالأمن والطمأنينة معهما، وشب إنساناً سوياً، بالرغم من عدم نسبه إليهما ومعرفته بوضعه الحقيقي في الأسرة البديلة للطفل المحتضن بها.

الأسرة أحادية الوالدية

الأسرة «أحادية الوالدية» One-Parent Family أو أسر «الوالد العازب» Single-Parent Family هي أسرة من أحد الوالدين وأطفاله القصر عادة، يعيشون معاً في معيشة مستقلة «أسرة نواة غير مكتملة البناء» أو مع الأهل والأقارب وعادة مع والدي الأم أو أحدهما (أسرة ممتدة من الجد والإبنة والأحفاد) أو مع أحد الإخوة أو الأقارب أو غيرهم (أسرة مركبة أو مشتركة من أسرتين أو أكثر) وتنشأ الأسرة «أحادية الوالدية» لأسباب كثيرة يمكن تصنيفها إلى نوعين هما:

أ - التصدع الأسري بعد الإنجاب: بسبب وفاة أحد الزوجين أو الطلاق أو الهجر، وتحمل أحد الزوجين مسؤولية رعاية الأبناء والإنفاق عليهم.

ب - الزنا والإنجاب بدون زواج: حيث تحمل الفتاة من علاقة آثمة ويهجرها شريكها أو لا يعترف بفعلته ويتركها وطفلها، فتنشأ أسرة أحادية الوالدية من أم غير متزوجة وطفلها أو طفلتها أو أطفالها.

وتعترف المجتمعات العربية والإسلامية بالأسرة «أحادية الوالدية» بسبب التصدع الأسري بعد الإنجاب، ولا تعترف بالأسرة «أحادية الوالدية» بسبب الإنجاب بدون زواج، لتحريم الزنا في هذه المجتمعات، وتجريم المرأة التي تحمل سفاحاً، ونبذها من أهلها وجيرانها، بل قد تتعرض للقتل هي ووليدها بسبب جريمتها الشنعاء. (وأدبيات المحاكم في هذه الجرائم زاخرة بمثل هذه القضايا كالأردن ومصر وسوريا والجزائر.. وغيرها).

لذا فإن المرأة التي تحمل سفاهاً تخفي حملها، وتسعى للتخلص من وليدها بأية وسيلة، لأن مجتمعا لن يسمح لها بأن تعيش معه في أسرة «أحادية الوالدية»، فتركه يعيش لقيطاً أو مجهول الوالدين في إحدى دور الرعاية الاجتماعية أو تحتضنه إحدى الأسر المسلمة ويعيش في أسرة بديلة.

أما في المجتمعات غير الإسلامية وبخاصة في أوروبا وأمريكا فإنها تعترف بالأسرة «أحادية الوالدية» لأي سبب من الأسباب سواء كان التصدع الأسري بعد الإنجاب أو الإنجاب بدون زواج، لأنها - أي المجتمعات غير الإسلامية - لا تربط الإنجاب بالزواج، ولا تجرم الزنا، وتقبل الإنجاب بدون زواج، ولا تعده إنجاباً غير شرعي وتسميه «إنجاباً من خارج الزواج Out of Wedlock» وتفتح صدرها للأم غير المتزوجة وأولادها، وتقبل أن تكون هي وطفلها أو أطفالها أسرة «أحادية الوالدية»، وتعطيها كل الحقوق هي وأطفالها؛ من رعاية ومساندة اجتماعية ومالية.

وزادت نسبة الأسر «أحادية الوالدية» في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية في العصر الحديث بعد ارتفاع معدلات الطلاق، والتي بلغت في بعض المجتمعات العربية حوالي ٢٥٪ وغير العربية حوالي ٦٠٪ من حالات الزواج في العقد الأخير من القرن العشرين (مرسي، ١٩٩٥)^(١). وعندما يحدث الطلاق وتتصدع الأسرة النواة، تتمسك الأم عادة بأبنائها وتحتضنهم، وتعيش لهم وبهم، وتكون معهم أسرة «أحادية الوالدية» ترعاهم، وتنفق عليهم بمساعدة من أبيهم أو الأهل أو المجتمع أو بدون مساعدة من أحد.

كما ارتفعت نسبة الأسر «أحادية الوالدية» في المجتمعات غير الإسلامية بسبب زيادة الإنجاب بدون زواج الذي بلغت نسبته إلى

(١) كمال إبراهيم مرسي، العلاقة الزوجية والصحة النفسية، الكويت، دار القلم، ١٩٩٥.

حوالي ٣٢٪ في إنجلترا وويلز وفق إحصاء سنة ١٩٩٠^(١). وهي نسبة كبيرة معظمها من أمهات غير متزوجات.

ويتحدد شكل الأسرة «أحادية الوالدية» وفق ظروف الوالدين قبل وفاة أحدهما أو قبل الطلاق والهجر، وعدد الأبناء وأعمارهم الزمنية وظروفهم السكنية وعادات المجتمع وتقاليدته التي تعيش الأسرة فيها. فعندما تحدث الوفاة أو الطلاق أو الهجر بعد مدة طويلة من الزواج ويكون عدد الأبناء كثيراً، أو يكونون في سن المراهقة فإنهم يستمرون في مسكنهم مع الوالد الآخر وتتشأ أسرة «أحادية الوالدية» مستقلة تأخذ شكل أسرة نواة غير مكتملة ترعاها الأم التي عادة ما تضطلع بالإنفاق على أبنائها وتتولى أمرهم والوصاية عليهم.

أما عندما تحدث الوفاة أو الطلاق أو الهجر بعد مدة قصيرة من الزواج، وتكون الأم صغيرة السن وأطفالها صغاراً، وعددهم قليلاً، فتتشأ أسرة «أحادية الوالدية» مع أسرة من الأهل أو الأقارب أو غير الأقارب، وفي الغالب تعيش هذه الأسرة مع أسرة الأم الأصلية فتتضم هي وأولادها إلى أسرة والديها أو أحدهما وتعيش معها حيث يقوم الجد والجدة برعاية ابنتهما وأحفادهما منها، ويعوضانهم بعض ما فقدوه من غياب الوالد الآخر.

وانضمام «الأسرة أحادية الوالدية» إلى أسرة الجد للأم أو الأقارب للأم إجراء شائع في كثير من المجتمعات العربية والإسلامية التي تعارف الناس فيها على ضم الإبنة المطلقة أو التي توفي عنها زوجها أو هجرها - هي وأطفالها - إلى بيت أهلها أو انتقال الأهل للعيش مع ابنتهم وأطفالها وبخاصة بعد وفاة الزوج.

(٢) المرجع السابق.

فالأهل لا يتركون ابنتهم وأطفالها وحدهم إذا كانت الابنة صغيرة السن، ويضمونها هي وأولادها إليهم، فتنشأ «أسرة ممتدة» من الجد والجددة والابنة والأحفاد. وإذا لم يكن الجدان أو أحدهما على قيد الحياة فإن الأسرة من الأم وأولادها تنتقل لتعيش مع أحد الأخوة أو الأقارب، إما في معيشة مشتركة فتنشأ أسرة مركبة من أسرة الأخ وزوجته وأولاده وأسرة الأخت وأولادها أو في معيشة مستقلة تحت إشراف الأخ للأم ومساعدته ومساندته لأخته وأولادها، فتنشأ أسرة «أحادية الوالدية» مرتبطة بأسرة الأخ للأم.

وتواجه «الأسرة أحادية الوالدية» عدة صعوبات نفسية واجتماعية واقتصادية وتربوية، أهمها: صدمة الوفاة أو الطلاق أو الهجر وغياب أحد الوالدين عن الأسرة، والتي تسبقها عادة مشكلات كثيرة بسبب المرض في حالة الوفاة، أو الخلافات الأسرية في حالة الطلاق أو الهجر وما ينتج عن ذلك من ضغوط نفسية وجسمية واجتماعية على أفراد الأسرة «أحادية الوالدية»، مما يعني أن هذه الأسرة تنشأ في مناخ نفسي واجتماعي مشحون بالصراعات والانفعالات والأزمات قبل أن تصل إلى صدمة الوفاة أو الطلاق أو الهجر أو ما بعد الصدمة.

وتشير الدراسات إلى أن صدمة الطلاق أشد قسوة من صدمة الوفاة في تأثيرها السلبي على أفراد الأسرة «أحادية الوالدية»، فعندما تتصدع الأسرة بسبب وفاة أحد الوالدين فإن الوالد الآخر وأبنائه يتقبلون صدمة الوفاة ويتحملونها، لأنها بقضاء الله تعالى، وسوف يجدون المواساة والمساندة الاجتماعية من الأهل والأصدقاء والجيران. يضاف إلى هذا تماسك هذه الأسرة وترايط أفرادها حول المرض والوفاة فالعلاقات الزوجية والوالدية جيدة في معظم الأحيان، مما يجعل أفراد الأسرة «أحادية الوالدية» في هذه الحالة قادرين على

تحمل صدمة الوفاة فلا يلومون أحداً على الوفاة ويترحمون على الزوج المتوفي ويواسي كل منهم الآخرين في مصيبتهم.

أما عندما تتصدع الأسرة بسبب الطلاق فإن صدمة أفرادها بالطلاق كبيرة وتآزمهم شديد، لأن الطلاق وقع بإرادة الزوج الذي طلق، ومشاعر الغضب والحقد والعداوة تملأ نفوس باقي أفراد الأسرة نحوه، لأنه المسئول عن الإحباط والظلم والحرمان الذي تعرضوا له قبل الطلاق، وهو المسئول عن المشكلات الكثيرة التي تنتظرهم بعد الطلاق. يضاف إلى هذا ما يعيشه أفراد هذه الأسرة من صراعات وضغوط نفسية واجتماعية واقتصادية بسبب الخلافات بين الوالدين المطلقين حول الطلاق والأبناء وإجراءات المحاكم في المطالبة بالحقوق ونظرة المجتمع للمطلقين وبخاصة المرأة المطلقة وأولادها، ومسئوليات الأم المطلقة نحو أولادها والإنفاق عليهم، وحرمانها من إشباع حاجاتها الجسمية والنفسية والاجتماعية بعد الطلاق. كل هذا يجعل توافق المطلقة وأولادها مع صدمة الطلاق عملية نفسية معقدة قد تؤدي إلى مشاكل نفسية واجتماعية وجسمية عديدة للأم وأطفالها.

وبشكل عام فإن كفاءة الأسرة «أحادية الوالدية» في إشباع حاجات أفرادها وبرعايتهم ليست في مستوى كفاءة الأسرة العادية بسبب ما أصابها - أي الأسرة «أحادية الوالدية» - من خلل في البناء والوظيفة فغياب أحد الوالدين يؤدي إلى حرمان الوالد الآخر من حقوقه الزوجية، فيعيش في إحباط وخيبة أمل ووحدة، ويواجه نظرة المجتمع السلبية إليه كمطلق ويتحمل مسئوليات كبيرة من رعاية الأبناء والإنفاق عليهم ومتابعة أمورهم، ويعاني التآزم النفسي الذي يحد من كفاءته في القيام بأدواره الاجتماعية، وتجعله عرضة للأمراض الجسمية والانحرافات السلوكية المعروفة في الطب

النفسي الآن بأعراض ما بعد الصدمة PTSD، التي من أهمها الصداع وارتفاع ضغط الدم واضطراب النوم وأمراض التنفس وتساقط الشعر والربو والتوتر والقلق والاكتئاب وقرحة المعدة والقولون العصبي والإدمان وغيرها من الأمراض والاضطرابات النفسية التي تبين من دراسات عديدة أن معدلاتها عند الأمهات المطلقات أعلى منها بكثير عند الأمهات المتزوجات.

أما حرمان الأبناء من عطف ورعاية أحد الوالدين الذي غيَّبه الطلاق أو الوفاة أو الهجر، فيؤدي إلى شعورهم بالإحباط والظلم وعدم الاستقرار النفسي، وضعف الثقة بالنفس وبالوالدين وبالناس من حولهم، وينمّي فيهم العدوانية والعصبية والتمرد ويدفعهم للجُنَاح والتدخين والهروب من المدرسة والفشل في الدراسة ويجعلهم عرضة للأمراض السيكوماتية والاضطراب النفسي.

ونخلص من هذا التحليل إلى أن المناخ النفسي والاجتماعي والتربوي في الأسرة «أحادية الوالدية» غير طبيعي، فالعلاقات الاجتماعية مضطربة لا تحقق الأمن والأمان، ورب الأسرة غير قادر على العطاء في التربية لأنه محروم من حقوقه الزوجية ومن حرّيته الشخصية، والأبناء محرومون من الوالد الغائب، ويعيشون مع والد يعاني من صدمة الوفاة أو الطلاق أو الهجر، مما يعني أنهم - أي الأبناء - يعيشون في ظروف نفسية واجتماعية وتربوية تعوق نموهم النفسي السوي وتدفعهم إلى الانحراف النفسي، وقد أشارت دراسات كثيرة إلى ارتفاع معدلات الجُنَاح والإدمان والتدخين والرسوب في المدرسة والتمرد والمروق عند أبناء الأسر «أحادية الوالدية» عنها عند أبناء الأسر العادية.

الأسرة المركبة (الزواج بواحدة والتعدد)

أباح الشارع الحنيف تعدد الزوجات بقيود وشروط. والدليل على مشروعيتها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعًا...﴾^(١)، فإن الآية الكريمة بينت لنا، أن المسلم يباح له أن ينكح ويتزوج بأكثر من زوجة واحدة ولا حرج عليه في ذلك، وبهذا المفهوم انعقد الإجماع بين علماء وفقهاء المسلمين منذ عهد الصحابة الكرام إلى يومنا هذا^(٢).

عن عروة بن الزبير، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعًا﴾، «قالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن»^(٣)، ذلك لأن القوم كانوا يتزوجون عدداً كثيراً من النساء في الجاهلية، ولا يتخرجون من ترك العدل بينهن، وكانوا يتخرجون في شأن التيامي، فقليل لهم بهذه الآية، احذروا من ترك العدل بين النساء، كما تحذرون من تركه في التيامي^(٤)، وأن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٦.

(٣) رواه مسلم، كتاب التفسير ٢/٢٣١٣، ح ٣٠١٨.

(٤) انظر زاد المسير في علم التفسير ٦/٢.

الثقفي، وقد أسلم وتحتة عشرة نسوة: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»^(١). وفي كتاب داود عن الحارث بن قيس «قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعاً»^(٢). فإننا نجد من هذين الأثرين، أن النبي أمر كلاً من غيلان، والحارث أن يقصرا على أربعة نساء ويفارقا ما عداهما، فدل ذلك على أن النكاح بأكثر من واحدة جائز، فلو لم يكن جائزاً، لأمرهما النبي ﷺ أن يقتصرا على واحدة، ويفارق كلاً منهما الباقي.

أما بالنسبة للحكمة التي من أجلها أباحت الشريعة الإسلامية التعدد، فقد ذكرها الطاهر بن عاشور على النحو التالي^(٣):

- ١ - أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد.
- ٢ - أن ذلك يعين على كفالة النساء، اللاتي هن أكثر من الرجال في كل أمة، لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة.
- ٣ - أن الرجال يعرض لهم أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء.
- ٤ - أن النساء أطول أعماراً من الرجال غالباً، بما فطرهن الله عليه.
- ٥ - أن الشريعة قد حرمت الزنا، وضيققت في تحريمه، لما يجر من الفساد في الأخلاق والأنساب، ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء، لمن كان من الرجال ميالاً للتعدد.
- ٦ - الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة.

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق ٥٨٦/٢، ح ٧٦.

(٢) رواه ابن ماجه، ٦٢٨/١، ح ١٩٥٢.

(٣) انظر تفسير التحرير والتنوير ٢٢٦/٤.

مع أن الشريعة الإسلامية قد أباحت التعدد، إلا أنها أباحته بشروط وقيود، وهي على النحو التالي:

١ - أن لا يتزوج الرجل بأكثر من أربعة نساء، قال عزالدين بن عبدالسلام: «إنه كان في شريعة موسى، جواز التزويج من غير حصر، وفي شريعة عيسى لا يجوز أكثر من واحدة لمصلحة النساء، فراعته شريعتنا مصلحة النوعين»^(١).

٢ - قدرة الزوج على العدل والمساواة بين الزوجات في النفقة، والكسوة، والبشاشة، والمعاشرة، وترك الضر في كل ما يدخل تحت قدرة الزوج المكلف وطوقه^(٢).

٣ - قدرة الزوج على حسن الإدارة، تفادياً للمشاكل التي تعكر الحياة الزوجية، مما ينجم عنه مشاكل لا تقتصر على الزوجين فقط، بل تعود على الأولاد، مما ينعكس ذلك على المجتمع.

ومن هنا نجد أن الشارع الحكيم، بيّن لنا أن الذي لا يقدر على التعدد، ولو كان على سبيل غلبة الظن، فإنه لا يباح له ذلك، بل عليه أن يقتصر على زوجة واحدة، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ خِفْطَ آلٍ لَّعَدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٣)، والأمر كما هو ظاهر لا يطلب فيه يقين، ذلك لأن الذي لا يقدر على التعدد، ثم يقدم عليه ولم يستطع أن يحققه، فإنه في هذه الحالة يقع بالإثم والمؤاخذه الشرعية من قبل الله تعالى، ولذا قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٤). ومن هنا نجد أن فقهاء الحنابلة استحَبوا،

(١) انظر المبدع في شرح المقنع ٦٧/٧.

(٢) انظر تفسير التحرير والتنوير.

(٣) سورة النساء، آية ٣.

(٤) رواه أبو داود، النكاح، باب القسم بين النساء ٦٠١/٢، ح ٢١٣٤.

أن يقتصر المسلم على زوجة واحدة إن عفتها، مع إباحة التعدد، ذلك حتى لا يظن أنه يقدر على التعدد ثم بعد الزواج بالثانية وغيرها، يكتشف أنه غير قادر، فيقع تحت الوعيد والمؤاخذة الشرعية^(١).

قد يقال: إن العدل بين الزوجات، لا يمكن أن يتحقق بأي حال من الأحوال، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾^(٢)، نقول خير من أجاب عن مثل ذلك، ووضح مفهوم الآية بشكل واضح القرطبي، حيث يقول^(٣): «أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة، والجماع والحظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان عليه السلام يقول: اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك»^(٤).

ومن هنا يتضح لنا من كلام القرطبي وغيره من العلماء، على أن الميل القلبي لإحدى الزوجات دون البقية، لا تقع عليه المؤاخذة الشرعية، لأنه خارج عن طوق البشر، وليس من مقدورهم، ولو كان ذلك شرطاً، لما استطاع أحد أن يتزوج بأكثر من واحدة، وعليه لا يكون هناك فائدة في مشروعية حكم التعدد في الشريعة الإسلامية، وإنما المنع يكون في غير ذلك كما بيناه في الشروط والقيود.

ويجدر بنا في هذا المقام، أن نتناول الموضوع من زاوية أخرى، وهي مدى قبول الفرد والمجتمع لمثل هذه الفكرة، وخصوصاً أن

(١) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٩/٥.

(٢) سورة النساء، آية ١٢٩.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣، الجزء الخامس / ٤٠٧.

(٤) رواه أبو داود، النكاح، باب القسم بين النساء ٦٠٠/٢، ح ٢١٣٣.

الشريعة الإسلامية لم تجعل التعدد من قبيل الوجوب، بل من قبيل المباح إذا توافرت فيه الشروط والقيود التي ذُكرت.

فإن المتأمل في حال الأفراد والمجتمع في العالم العربي والإسلامي بشكل عام وخاصة الطبقة المثقفة، لوجد أن مثل هذه الفكرة ليست محل قبول، خلافاً للبعض، وإذا أردنا أن نحلل سبب رفض فكرة التعدد عند هؤلاء، فإننا نجد أنها تعود لثلاثة أسباب، وهي: إما أن يكون لأمر شخصي، أو نتيجة مشاكل تتجم عن التعدد، أو نتيجة فكرة مستوردة من خارج المجتمع الإسلامي.

أما بالنسبة للأمر الشخصي، فهو يعود للمرأة نفسها، في رفض مثل هذه الفكرة، ذلك لأن المرأة في طبيعتها ترفض مشاركة امرأة أخرى في زوجها.

أما بالنسبة فيما إذا كان سبب رفض التعدد نتيجة مشاكل تتجم عن ذلك، فكأن يفضل الزوج الزوجة الأخرى على الأولى، أو إحدى الزوجات على الأخريات، ذلك من خلال عدم العدل، والمساواة بينهن في المبيت، والنفقة، والكسوة، وهذا كما نلاحظ سوف يوقع ظلماً على الأخريات، وهذا الظلم كما يلاحظ لن يقتصر على الزوجة، أو الزوجات الأخريات فقط، بل سوف يطال أبناء الزوجة، والزوجات غير المحظيات عند الزوج، مما سوف يؤدي ذلك إلى الكراهية والبغضاء فيما بينهم، مما يؤثر ذلك سلباً على سلوكهم، وتصرفاتهم، وأخلاقهم، وكثرة المشاكل فيما بينهم، والانحراف الذي لا يقتصر عليهم، بل سيطال المجتمع من خلال وجود أفراد وأناس فيه غير أسوياء، لا خلقاً، ولا سلوكاً. وكذا من ينبج أولاداً كثيراً من أكثر من زوجة واحدة، ثم يتركهم هملاً من غير تربية وتوجيه مما يجعلهم عرضة للانحراف بسهولة.

أما إذا كان سبب الرفض نتيجة فكرة مستوردة من خارج المجتمع الإسلامي، كما هو الحال في هذه الأيام، فإننا نجد أن الفكرة جاءت أصلاً من مجتمعات يعتقد غالب أصحابها الديانة المسيحية، التي تحرم التعدد، فعندما حصلت الثورة في بلادهم، وانتشرت فيها العلمانية والإلحاد، بدلاً عن الديانة النصرانية، بقيت فكرة عدم التعدد موجودة عندهم، لأنها توافق طبيعة ما يدعون إليه، من التحرر، والانحلال، والإباحية، مما ترتب على ذلك، انتشار العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء، مما أدى إلى العزوف عن الزواج اكتفاءً بمثل تلك العلاقة.

وعندما ذهب أبناء المسلمين إلى تلك البلاد والدول للاستفادة منها في الجانب العلمي والتكنولوجي، حصل لهم انبهار لما شاهدوه بنوعية ذلك التقدم، الذي حظيت به تلك الدول، مقارنة بما هو موجود في البلاد العربية والإسلامية من التراجع في هذا المضمار بشكل واضح، رجعوا وهم يحملون الضغينة للدين، واعتبروه هو السبب المباشر في تراجع الأمة، فبدأوا يحاربونه في شتى الوسائل والبيئات، ومن جملة القضايا التي ركزوا عليها بشكل واضح، هي قضايا المرأة التي يعتبرونها محل اضطهاد في مجتمعهم، وأنهم جاؤوا لنصرتها وتحررها، ولا سبيل لذلك، إلا إذا تخلت عن المبادئ والقيم، التي تلقتها من دينها الحنيف، ومن جملة قضايا المرأة التي نالت عناية فائقة عندهم، هي محاربة فكرة التعدد، فنجدهم طوعوا لذلك جميع الوسائل الإعلامية المرئية منها، والمسموعة، والمقرءة، فتناولوا ذلك في الأفلام، والمسلسلات، والمسرحيات، والبرامج الإذاعية، والصحافة، والنوادي، والمنتديات العامة بصورة مقززة، وذلك من خلال تركيزهم على الجوانب السلبية، مع إغفال الجوانب الإيجابية منها، حتى تولدت القناعة لدى كثير من أبناء المجتمع، من رفض مثل هذه الفكرة، حتى وجدنا بعض الزوجات، تقبل أن يتخذ

زوجها عليها خليلات وصاحبات يمارس معهن الرذيلة، على أن لا يتزوج بأخرى، بل الأمر تجاوز ذلك، فإنهم ينظرون إلى الزوجة التي تزوج عليها زوجها، ولم تبد أية معارضة أو رفض، بأنها أهدرت كرامتها، فلا تستحق الاحترام والتقدير، بخلاف من رفضت ذلك بشدة، ولو أدى ذلك الأمر إلى طلاقها، فإنها تعتبر امرأة محترمة جداً، لأنها حافظت على كرامتها وعلى حقوقها، بل نجد أن الأمر في بعض المجتمعات قد تطور بشكل ملحوظ، فاعتبرت أن التعدد جريمة يعاقب عليها القانون، ومن أجل ذلك سنت له القوانين الرادعة، لمن تسول له نفسه الرغبة بالتعدد. ومن هنا أصبحت نظرة المجتمعات في البلاد العربية والإسلامية للتعدد، نظرة سلبية لا إيجابية.

إن المتأمل في طبيعة الأسباب الراضية لفكرة التعدد، يجد من السهولة بمكان الجواب عليها، وذلك من خلال الحكم التي ذكرناها قبل ذلك، ولكننا مع ذلك سنناقشها بشيء من الاختصار.

أما بالنسبة للسبب الأول، فإنه وإن كان فيه ضرر على المرأة وحدها، إلا أن المصلحة العامة التي تتحقق فيه للمجتمع أكبر، وذلك نظراً إلى ازدياد عدد المواليد المطرد من الإناث، بالنسبة للمواليد من الذكور، وكذلك موت عدد كبير من الذكور بسبب الحروب، وعلى ذلك فلو اقتصر كل رجل على زوجة واحدة، لأدى ذلك إلى وجود عدد كبير من الإناث من غير أزواج، وهذا مما يخشى منه، من انتشار الفساد والانحراف في المجتمع، من قبل النساء اللاتي لم يتح لهن الزواج استجابة لغرائزهن، إلا من عصمه الله منهن، ففي التعدد كما نلاحظ حلاً لمثل هذه المشكلة.

كما أننا لو وجهنا سؤالاً في غاية الجدية، للنساء بشكل عام، وخاصة اللاتي بقين من غير أزواج، سواء سبق لهن الزواج كالأرملة، أو المطلقة، أو لم يسبق لهن زواج، أتقبلن أن تعشن زوجة ثانية، أو

ثالثة، أو رابعة، أم لا تقبلن بحيث تعشن من غير أزواج؟ لكان الجواب عند الكثيرات، بل الأكثر منهن، أنها تقبل أن تعيش زوجة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة بدلاً من أن تعيش بقية عمرها من غير زوج، ذلك استجابة لإشباع غريزة جبلت عليها، غريزة الجنس، والأمومة. كما لو أننا لو استطلعنا رأي المرأة التي قبلت أن تكون زوجة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، لوجدنا أن لها رأياً في التعدد مغايراً للزوجة الأولى.

فمثل هذه المصالح وغيرها، التي تعود على المجتمع بالخير العميم راعتها الشريعة الإسلامية، وكيف لا وأن الواضع لهذه الشريعة خالق البشر سبحانه جلّ وعلا، وهو أعلم بمصالحهم.

وأما بالنسبة للسبب الثاني، الذي يكون سبباً للرفض، هو المشاكل التي تترتب على التعدد، نقول إن الزوج لو راعى التعدد بشروطه وقيوده التي ذكرناها، لما وُجدت مثل هذه المشاكل، لأن الشعور بالظلم يصبح لا وجود له بين الزوجات والأبناء، بل يحرص الزوج على تربية أبنائه التربية الحسنة مع اختلاف أمهاتهم، حتى يخرجوا أفراداً صالحين يساهموا في بناء المجتمع، ومثل هذا الأمر يتطلب وعياً من قبل الزوج الذي يرغب بالتعدد، وعلى الدولة أن تقوم بتوعية من يرغب في ذلك.

أما بالنسبة للسبب الثالث، فهو تأثر أبناء المسلمين بغير المسلمين، من اعتبار أن الدين هو السبب المباشر في التأخر والتخلف، الذي يعاني منه المسلمون، ومن قضايا التعدد الذي يعتقدون أنه يتعارض مع المناداة بحقوق المرأة ولكن الأمر مختلف، لوجود المفارقات الدقيقة بين ما حصل من تأخر في العالم الغربي، وبين ما حصل من تأخر في العالم العربي والإسلامي. فإن التأخر الذي حصل في العالم الغربي، كان سببه موقف الكنيسة السلبي في

أوروبا، من علم وعلماء العلوم الدنيوية، مما ترتب على ذلك من مأس، وكان بسببه انتشر الجهل بين الناس، إضافة إلى أن حقوق المرأة كانت مسلوية تماماً، مع اضطهاد المجتمع لها.

بخلاف أن ما حصل من تأخر وتخلف في العالم العربي والإسلامي، لم يكن سببه الدين، لأن الذي يدرس التاريخ الإسلامي، ويتفحصه بشكل دقيق، سوف يجد أن موقف علماء المسلمين وفقهاء الإسلام، من علم وعلماء العلوم الدنيوية، كان موقفاً إيجابياً، فلم نسمع عن أحد من علماء الدين، أنه نادى باضطهاد علماء العلوم الدنيوية، أو حذر من دراسة مثل تلك العلوم، بل نجد أن علماء المسلمين كانوا يحثون المسلمين على تعلم مثل هذه العلوم، واعتبروا أن تعلم هذه العلوم فرض كفاية، بمعنى إذا امتعت كل الأمة من تعلم هذه العلوم، فإن الأمة تكون في هذه الحالة كلها آثمة، كما أن حقوق المرأة كانت مصادرة، وكان منهم من مارس البحث العلمي وبرع فيه من مثل «ابن سينا وابن رشد والفارابي والخوارزمي وابن قرة» وغيرهم.

أما سبب تأخر المسلمين في العلوم الدنيوية، فإنما هو ترك المسلمين لتعاليم دينهم، وتنصلهم من المسؤوليات التي ألقيت على عواتقهم، وانشغالهم بأمور لا تعود عليهم بالنفع، بل بالضّر، بخلاف ما كان عليه المسلمون عندما كانوا متمسكين بتعاليم دينهم، فإنهم كانوا متفوقين في جميع مناحي الحياة عن جميع الأمم الأخرى، حتى أصبحت هذه الأمة من أكثر الأمم تحضراً وتقدماً، بخلاف غيرها من الأمم الأخرى، وخاصة العالم الغربي، فإنه كان من أكثر الأمم تخلفاً آن ذاك، ومع وجود ذلك التقدم في العالم العربي والإسلامي، فإن التعدد كان موجوداً ولم يكن عائقاً في تقدم الأمة، ولذا لم يعتبره جريمة في حق المجتمع، بل كان محل قبول.



الفصل السادس

الزواج في النفس والمجتمع

- ١ - أثر الزواج في الشعور بالأمن والطمأنينة.
- ٢ - الزواج وحفظ الأخلاق.
- ٣ - الزواج وإشباع الحاجات الإنسانية.
- ٤ - الزواج وأثر المصاهرة في التعارف.



أثر الزواج في الشعور بالأمن والطمأنينة

تشير آراء علماء الأنثروبولوجيا من غير المسلمين إلى أن الأسرة تعد واحدة من الكيانات الرئيسية التي ابتدعها الإنسان لتلبية حاجاته الأساسية التي بدونها لا يتحقق وجوده أو يستمر، أو يتمكن من تحقيق ذاته. وهكذا تسعى كل أسرة جديدة، حال البدء بتكوينها، إلى تخطيط موارد الدعم التي تحررها من مشاعر الخوف من العجز عن تلبية حاجات أفرادها من الطعام والمأوى والملبس والاستمتاع بإشباعها. ولا يتحقق هذا إلا من خلال الإحساس بالأمن العاطفي والاطمئنان القلبي، وخلق النفس من الريبة فيما قد يحدث. كما أن إحساسها بالأمن والطمأنينة لا يكتمل أو يستمر، إلا بشكل من أشكال الضمان الذاتي بأن مصادر الدعم في كل جوانب الحياة تتمتع بالاستقرار والاستمرار.

ويقع عبء تهيئة هذا الجو من الأمن والاطمئنان على عاتق الزوجين، ابتداءً من خلال إقامة علاقة من الثقة في تعاملهما اليومي، يعتمد على الحفاظ على كرامة الإنسان، ووجدان ذكي يتمثل في القدرة على إدارة الانفعالات وتوجيهها نحو الإحساس بالارتباط العضوي بين أفراد الأسرة، الذي يجعل الواحد في الكل والكل في الواحد، تلك العلاقة العضوية التي يشير إليها حديث رسول الله ﷺ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى»^(١) ومن خلال التواد والتراحم يمكن بناء كيان وجداني آمن قائم على مشاعر الحب الناضج المتبادل، وأحاسيس الانتماء المستدام، ومهما وضع علماء

(١) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٧٧٤.

النفس من مقاييس لقياس تلك المشاعر والأحاسيس، سيظل الحب متحدياً كافة وسائل القياس العلمي التقليدية، لا تحده أنماط الوصف «الأكاديمي»، مستعصياً على حسابات الدلالة اللفظية، وتبقى خواصه أساساً للوجود الإنساني والحياة البشرية؛ إنها حال من التوحد مع الآخر حتى في غياب القرب البدني، يستثير الإحساس بالأمن والطمأنينة حتى في مقام الفزع والألم: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقْوَأ رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

ولنا أن نأسى لما شاب «الحب» - مفهوماً وقيمة وإحساساً - من تضمينات تخرجه عن النقاء والقوة للارتباط العاطفي الكائن بين الزوج وزوجه، بين الوالدين وأبنائهما؛ وما تتسجه خيوطه من وشائج القربى والوجدانية المُحَقَّقة للأمن والاطمئنان. وتشير كتابات علماء النفس إلى أن الأمن الأسري يقوم على مشاعر الحب الأصيل وينسبونه تجاوزاً إلى مصدر العطاء، فيقسمونه إلى الحب الأمومي والأبوي والأخوي^(٢). ويتسم الحب الأمومي بطبيعة غير اشتراطية، أي لا تضع شروطاً أو حالات لحدوثه أو انتفائه، وهو أساس كل مشاعر الحب الأخرى التي تشكل سياج الوقاية والأمن للفرد، وله وجهان: الأول يتعلق بفرضية المسؤولية عن رعاية وحماية المحبوب، ذلك الوجه الذي يضمن للحياة استمرارها ويضع أسس النمو في كل المجالات، والثاني يتخطى حدود الأول ويخلق دافعية غرس إحساس بالقيمة في شخص المحبوب، إنها تتمثل في قول الأم لابنها: (إنك

(١) سورة النساء، آية ١.

(٢) Fromm, 1956.

بالنسبة لي شيء خاص، فلا يمكن أن يحل محلك أحد، أو نستبدل بك شيئاً، مهما علا أو زاد). والفرد الذي يعطي كل هذه المشاعر هو الذي يستغرق في مشاعر العطاء، ويتسم بالتوافق النفسي والنضج الوجداني، وتظهر أهمية هذه المشاعر لحظة الميلاد عندما يكون الأمر أمر حياة أو موت.

ومن العجيب ما أشارت إليه الدراسات^(١) في بدايات القرن العشرين من أن الأطباء وجدوا ارتفاع معدل الوفيات بين الأطفال الذين لم يبلغوا العام الأول من عمرهم مع ما يتقونه في المستشفيات من رعاية طبية اختصاصية، في حين لا يتلقاه نظراً وهم في البيوت الفقيرة، وكان الفارق الوحيد بين الفئتين هو الحب «الأمومي»^(٢)، وأطلق عليها الأطباء مصطلح «الدَّواء» marasmus، وأدى ذلك إلى حرص المستشفيات على عدم إبقاء الأطفال المواليد بعيداً عن أمهاتهم - أو حتى البديلة - فترة طويلة، وظلت تلك الممارسة شعاراً أساسياً في المستشفيات، مما دفع أمهات إلى العودة إلى نظام «القابلة» والولادة المنزلية. فالجو الأسري لا يعدله مصدر آخر للأمن والاطمئنان. إن المتعة الحقيقية تكمن في صلاح المرأة التي يصلح بها البيت، مصداقاً لقوله ﷺ: (الدنيا متاع؛ وخير متاعها المرأة الصالحة)^(٣).

وعناصر صلاح المرأة تكمن في حسن أدائها لرسالتها كربة بيت تدير شؤونه بالحكمة والصبر، وقد تحدث عنها ﷺ في قوله فيما رواه البخاري في كتاب النكاح: «إن خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

(١) Chapin, 1915

(٢) Montagu, 1966

(٣) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٧٩٧.

إن حنان الأم - وهو ما تميزت به نساء قريش - يهيئ الجو النفسي اللازم لنمو الطفل، ورعاية شؤون البيت أمر يعتدل به مزاجه، فيعتدل تبعاً لذلك مزاج البيت كله. وتفرغ الزوجة لبيتها وحضورها النفسي فيه يؤتي أطيب الثمرات، ولا يعوضه مال ولو كثر، أو منصب وإن علا، أو وجاهة اجتماعية وإن برزت. وفي هذا أكثر من درس تربوي - خاصة - للنساء المتزوجات اللواتي يسعين للوظيفة لا للإنفاق على من تعول أو للظروف الاضطرارية، ولكن تسعى للوظيفة - رغم عدم حاجتها الآنية - للخروج، وتحقيق ما يسمى بالأمن الذاتي، وهناك درس آخر، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أعينوا أولادكم على البر، ومن شاء استخرج العقوق من ولده»، وفي الحديث الآخر: «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع»^(١) وكل هذا لا يتحقق - كما يقول العلماء - إلا بجميل المعاشة، فإذا غاب الوالدان لن يجنيا إلا الشوك، لأن بر ولدهما لا ينشأ من فراغ.

ودرس ثالث يركز على البنت باعتبار أن البنت في المنهج الإسلامي لها اعتبارها الخاص، فقد وقف الإسلام إلى جانبها وشدد النكير على إهمالها، وضاعف الجزاء لمن أعطاها حقها، وذلك بسبب أنها ضعيفة رقيقة المشاعر، وليس في طباع الآباء ما يدعو إلى الترحيب بها، وما تحققه من تربيتها من أثر مبارك ينسحب على الذرية التي تجيء امتداداً لها.

روى الحاكم في المستدرک من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن)، فقال رجل:

(١) ضعيف الجامع الصغير حديث رقم ٤٦٤٥.

وإن بنتان يا رسول الله؟ قال: «وإن بنتان». قال رجل: وإن واحدة يا رسول الله؟ قال: «وواحدة». والتتصيص على الثلاث أولاً إشارة إلى قمة الفضل في هذه الصورة. فالعدد الكثير - كما يقول العلماء - يتيح وجود المتناقضات داخل البيت الواحد، ومن ثمّ يكون خطر التربية حينئذٍ، وفضلها أيضاً. ففي البنات الذكية والغبية، وفيهن الجميلة ومتوسطة الجمال، وفيهن الصحيحة والمريضة، فإذا استطاعت الأم قيادة السفينة بنجاح، وأن تجانس بين هذه الاختلافات بلا صدام، فإن هذا يحتاج إلى أن تكون لصيقة ببناتها مصاحبة لهن، أنفاسها مع أنفاسهن، لا ترضعهن فقط من لبنها، بل ترضعهن من لبنها.

من ناحية أخرى ما تتناقله الروايات من فيض الحنان الدائم من الأم لوليدها عن طريق إسماعه أغنيات ما زالت تتردد حتى اليوم، شاهدة باستجماعها لعناصر التربية الناجحة، المحققة للأمن والطمأنينة، تلك العناصر التي تمتزج بلحمه ودمه بمكارم الأخلاق، وعظيم السجايا، فقد ورد عن الشيماء أخت النبي ﷺ من الرضاع، أنها كانت تغني له في طفولته وتلاعبه:

يا رب أبق لنا محمداً حتى أراه يافعاً وأمرداً

ثم أراه سيّداً مسوّداً وأعطه عزاً يدوم أبداً

وكانت أم الفضل زوجة عمه العباس رضي الله عنه ترقص ابنها عبدالله في طفولته، فتقول:

ثكلت نفسي وثكلت بكري إن لم يسد فهراً وغير فهري

بالحسب العد وبذل الوفر

وكلها مشاعر حب أسري تفوق في دلالتها ما كان من ألفاظ.

ويمثل الحب الأمومي أساساً لمشاعر الحب الأخوي في الأسرة باعتباره في منشئه وقيمه غير مشروط، في حين نرى الحب الأبوي والأخوي مشروطاً بالمعاملة والتقدير، وربما تحول من عاطفة إلى قيمة تحكمها عقلانية تزداد مع النضج، وكل ذلك أساسه المودة والرحمة التي جعلها الله في الزواج.

ويعد الحب الأسري تأكيداً لحياة الفرد وسعادته ونمائه وحرية، وتغرس فيه مشاعر الحب للآخرين، فالأسرة محضه الذي يقوم على الرعاية والاحترام والمسئولية والمعرفة. إنها وسيلة تلبية حاجاته الأساسية من حرية وقوة، وانتماء ومتعة، وكذلك البقاء حياً، ويرى فروم^(١) أنه مؤسسٌ على الأبعاد الأربعة الرئيسة التي تضمن الأمن والطمأنينة للإنسان وهي الاحترام (لخصوصية المرء وتفردِه) والمعرفة (الصادقة التي تخترق الأقنعة) والاهتمام (الممثل في رعايته) والمسئولية (تجاهه).

مشاعر الأمن والطمأنينة في الأسرة:

تتمثل مشاعر الأمن والطمأنينة في الأسرة فيما يأتي:

- ١ - تلقائية المشاعر وإيجابيتها: فلن تكون هناك قهرية أو جمود، ويتلقى أفراد الأسرة الخبرة الجديدة دون خوف أو ريبة، لا يبقون على أشجان الماضي ليستسخوا منها مشاعر الحاضر، ولا يتحركون في إطار الخوف فيمنعهم من الخروج عليه، وليس لديهم مجهول يرهبونه، تغشاهم الرحمة فلا يخذشون جرحاً يندمل، ويحركهم التسامح فيوقون شُح أنفسهم.

(١) Fromm, 1956 .

٢ - القدرة على التعامل مع الصدمات أو الضغوط وتخطيها: يمثل الكيان الأسري بتماسكه سياجاً من الأمن النفسي يجعل أفرادَه قادرين على مواجهة المواقف الضاغطة دون الإحساس بالانسحاق، فيتحملون مشاعر الإحباط ويتخطون أحاسيس الانسحاق التي يمكن أن يشعر بها الفرد في غياب ذلك الكيان. إننا لا نعني هنا البلادة الانفعالية، ولكنه الأمن والطمأنينة التي تعطي إحساساً بالسيطرة على الموقف ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنِّي بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

٣ - الرضا عن الحياة وما يليها: يمثل الكيان الأسري المتماسك مستوى الرضا المقبول في حياة الفرد مهما كانت معاييرهِ أو مؤشراتهِ، ولذا كانت دعوة إبراهيم عليه السلام ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾^(٢) ودعاء زكريا عليه السلام إذ نادى ربه ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا﴾^(٣).

٤ - التراحم ووشائجه: أساس الأسرة الرحم، والرحم من الرحمن، العائد به من القطيعة وقرنها الله بالإفساد في الأرض، واعتبر الرسول ﷺ الواصل غير المكافئ «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٤) أي

(١) سورة البقرة، آية ١٣٣.

(٢) سورة إبراهيم، آية ٤٠.

(٣) سورة مريم، آية ٦.

(٤) البخاري ٥٩٩١.

أن التراحم فرض عين واجب على الإنسان لا يؤسس على مقابل، ومن ثم يحس الفرد - وإن أخطأ - بالأمن والطمأنينة فلن يجازى بخطئه عقوقاً ولا بفرقة اغتراباً، ويرى صلته لغيره سبيلاً إلى المغفرة.

٥ - الإحصان النفسي: فتلكم هي الملاذ والملجأ في الكوارث في تآزر عضوي رصين، وتمكننا هذه الرؤية من النظر إلى الأسرة باعتبارها نسقاً تطورياً ذا علاقة عضوية، ففي مقام الكوارث بعامتها، نجد الوجود داخل الأسرة يمثل حصناً آمناً من الصدمات المترتبة على تلك الكارثة، ويكون الدعم الذي يأتي من أفراد الأسرة بعضهم لبعض مؤشراً على اعتبار كل واحد منهم داعماً للآخر مسؤولاً عنه مهتماً به، وقد ينسى في خضم ذلك نفسه أو ما يتعرض له، كما يلجأ الفرد إلى أسرته باعتبارها أعلى ملاذ للأمن والاطمئنان النفسي، ويؤكد ذلك ما ورد في القرآن الكريم عن أهوال يوم القيامة ومحاولة الفرد الالتجاء إلى الأسرة آمناً من فزع يومئذ. وإن أعلى مستوى من عدم الأمن يكمن في «التخلي»، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ (٣٧)﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾^(٢).

وأثناء الحروب عادة ما تكون الأسرة الملاذ الآمن لأفرادها، ومصدر الاطمئنان النفسي لهم، وإن صحبت الأسرة الجنود أو

(١) سورة عبس، الآيات ٣٤-٣٧.

(٢) سورة الحج، آية ٢.

بقيت، وتشير ملاحظات أرباب الأسر الكويتية أنه أثناء تعرض الدولة للاحتلال، كان القلق النفسي يجتاح الأسر حين يُفصل أحد أفرادها عنها، حتى وإن خرج إلى مواقع خارجية أكثر أمناً، وكون الآباء والأمهات سياجاً واقياً لأبنائهم وبناتهم، وسعوا أن تكون تلك الذرية في أسرة يجدون فيها الأمن والأمان، وكان اعتقال أحد أفراد الأسرة مثاراً لفقدان الأمن والاطمئنان لدى الفرد والأسرة على السواء، في حين كان اعتقال الأسرة بكامل أفرادها أهون عليهم. وإن عام الحزن عند الرسول الكريم ﷺ تمثل في فقد زوجه خديجة - رضي الله عنها - وعمه أبي طالب عمادي أسرته، والله يعصمه من الناس. وفي تراث الأمثال الشعبية «الرجل سقف البيت»، أو «ظل راجل ولا ظل حائط»، أو «أهلك لا تهلك» إنه الأمن والأمان؛ الاستقرار والاطمئنان.

٦ - إيمانية المرجع: فالأسرة المسلمة قامت بكلمة الله الفاصلة بين الحرام والحلال؛ مؤسسة على شرعه وحماه، كما ورد في حجة الوداع قول رسول الله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله....»^(١).

وإذا كانت الرؤية الغربية ترى في الأسرة صناعة بشرية، فالإسلام يعتبرها قضاء إلهياً ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢).

وإذا كان أساس الأسرة الإحصان فما نجد في الحصن إلا الأمن والأمان، ولذا يجب أن يكون مناخ الأسرة صافياً لا يشوبه

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨.

(٢) سورة الروم، آية ٢١.

خوف من نشوز أو توقع انفصال، أو يعكره تهديد ما حتى وإن كان لغواً غير مقصود، أو هزلاً غير محمود. ومهما لجأت بعض الأسر عند تزويج بناتها وأبنائها إلى تحصينات خارجية من مثل وضع العصمة في يد الزوجة، وفرض صداق مؤجل بنية «الغرامة» وكتابة موثيق أخرى فلن نجد أفضل، وأدوم من ذلك المرجع الإيماني الذي إذا انفرط عقده لم تُجد تلك التحصينات في غيابه شيئاً.

كما يمكن ذلك المرجع الإيماني الأسرة من تلقي الصدمة أو الصدمات بقلب إيماني يُرجع الأمر لله، ويرى فيها تحصيناً وتكفيراً للسيئات ومدعاة للخير بإذنه تعالى ومنحة ربّانية. لذا كان الإيمان به تأسيساً لتأمين النفس، وكان الإحساس بالأمن انطلاقاً من الداخل إلى الخارج حاملاً معه الثقة في غفران الماضي وعون الحاضر ويُسر المستقبل، فلا ينتاب الفرد الحزن والأسى على ما فات، ولا يكتبله الشك والريبة فيما هو قائم، أو يملكه الخوف والقلق مما هو آت، فالزواج آية من آيات الله عاقبته السكن والسكينة، وكيانه المودة والرحمة.

الزواج وحفظ الأخلاق

الأبعاد الأخلاقية للزواج:

نشير هنا إلى أبعاد ثلاثة هي:

١- الأسرة المسلمة نشأة وتكويناً تجسيداً للأخلاق الإسلامية:

ويتضح هذا حين نتذكر اهتمام الإسلام باختيار كل من الزوجين للآخر على أساس أخلاقي، وقاعدة الأخلاق الإيمان ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمِئَةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبْتُمْ ۗ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ۚ وَلَا أَعْجَبَكُمْ﴾^(١).

وداخل هذا الإيمان تتفاوت درجات الالتزام، الأمر الذي جعل الرسول الكريم ﷺ يوضح أسساً للمفاضلة، ففي الحديث الذي رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»^(٢).

ويشرحه العلامة المناوي فيقول: قوله «تخيروا لنطفكم»، أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر، أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور»^(٣). ويؤيده الحديث الذي رواه البخاري «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤).

(١) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١، ٦٣٣.

(٣) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٣، ٢٣٧.

(٤) رواه البخاري.

وهناك أحاديث كثيرة تتحدث عن الزوجة الصالحة، وهناك شروح لحكمة هذا. غير أن التركيز على هذا المقياس الخلقي لا يلغي شيئاً فطرياً هو الجمال، ففي فقه الحنابلة نجد «ويستحب نكاح بكر، ويستحب أن تكون جميلة، لأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذا جاز النظر قبل النكاح»^(١). ولكن المقصود أن لا يكون الجمال وحده - دون دين - هو الباعث على النكاح^(٢).

وللمرأة كذلك حق الاختيار على أساس أخلاقي «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساداً»^(٣). بل أباح الإسلام للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، كما جاء في السنة حين عرضت امرأة نفسها على النبي ﷺ، وقال شُراح الحديث ما عبر عنه ابن عابدين الفقيه الحنفي بقوله: «والمرأة تختار الزوج الدين، الحسن الخلق، الجواد، الموسر، ولا تتزوج فاسقاً»^(٤).

أما العقد الذي يكون بعد هذا الاختيار وما يتبعه من خطبة واقتناع فقد وصف بوصف عظيم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٥)، مع ملاحظة أن لفظ الميثاق يجيء في القرآن الكريم بين العبد وربّه، وحسبُ هذا العقد شرفاً أن يكون ميثاقاً. وقد اعتبرته السنة الشريفة كلمة الله التي أحلت للرجل الاستمتاع بالمرأة، والزمته بحقوق هذه الكلمة «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٦).

(١) كشف القناع، ٣، ٤.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢، ٣٢.

(٣) رواه الترمذي وحسنه.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ٩/٣ طبعة قديمة، دون تاريخ ودون ناشر.

(٥) سورة النساء، آية ٢١.

(٦) رواه مسلم.

فإذا تم هذا العقد وجبت لكل من الطرفين حقوق على الآخر، وهي في مجموعها تجسد أخلاقاً إسلامية رفيعة، فللزوجة حقوق لعل أهمها المهر والنفقة والسكن والعشرة بالمعروف، وللزوج حق الطاعة في غير معصية، والعشرة بالمعروف.

وفي كل هذا يبرز خلق تحمل المسؤولية من كلا الطرفين، كما يبرز خلق التعاون على البر والتقوى، وحرص كل من الطرفين على كرامة الآخر ومشاعره. في هذا الجو تنمو المحبة، ويتحقق السكن، والمودة والرحمة.

هذا التكوين الأخلاقي للأسرة المرتكز على الإيمان يجعلها مؤسسة قوية تهدي المجتمع والأمة أعز الثمار، وتحقق غاية الشرع من أحكام هذا البناء.

٢ - الأبوان قدوة أمام الأبناء:

حين تتكون الأسرة المسلمة وفق ما أشرنا إليه من قواعد أخلاقية، حين يحدث هذا تصبح الأسرة بطرفيها الرجل والمرأة مؤثرة فيمن يرقبون سلوكها، ولعل الأبناء أول من يتأثر بالأبوين، حتى في أولى مراحل طفولتهم. فإذا كان الأبوان واصلين للرحم، صادقين فيما يعدان به، محافظين على حسن معاملة الخدم إن وجدوا، وحسن معاملة الجيران الأقارب والأباعد، وإذا كان الأبوان حريصين على العبادة وآداب الإسلام في حركاتهم وسكناتهم، وإذا رأى الأبناء من الأبوين مودة ورحمة وحنان، اتخذوهما مثلاً وقدوة. إذا رأى الأبناء - دائماً - هذا وغيره من الخلق الفاضل أو ذاك فينمو مع مراحل عمرهم ويصبح سمة لسلوكهم يؤصلها التعليم والتربية والفهم.

٣ - الأسرة تربي على الخلق الفاضل:

لعل دور الأسرة المسلمة في تربية أجيال تحمل أمانة الدعوة في صورتها الحضارية الرائدة، الثمرة الاجتماعية والدور الديني للزواج، إذ كل ما ذكر من حكم للزواج من إعفاف، وأنس وتلبية للفطرة، وتحقيق لنظام كوني، كل هذه مقدمات تلمس حاجة كل من الزوجين، وتؤدي إلى الحاجة المركوزة في نفس البشر الأبوة والأمومة، التي لا يآلو الزوجان جهداً في التعبير عنها والفخر بها في شكل إعداد وتربية لمن تتحقق بهم الأبوة والأمومة.

ونشير إلى بعض الحقائق في هذا المجال:

- أولاً: يشعر الآباء بأن أولادهم امتداد لهم، وأنهم قرة العين وزينة الحياة، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة: ﴿وَأَمَدَدْنَكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾^(١)، ﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾^(٢). لكنه ينبغي أن يدرك الأبوان أن الأبناء يكونون كذلك إن أحسنا تربيتهم وإعدادهم على الإسلام، وإلا كان الأمر غير ذلك ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(٣).

- ثانياً: ينبغي أن يدرك الأبوان أن خير ما يتركانه لأبنائهما هو الخلق الحسن ينفذ في الدنيا ويثمر في الآخرة، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٤). وقد استدلَّ

(١) سورة الإسراء، آية ٦.

(٢) سورة نوح، آية ١٢.

(٣) سورة التغابن، آية ١٤.

(٤) سورة التحريم، آية ٦.

بهذه الآية على وجوب تعليم الأب لبنيه، واعتبرهم بعض العلماء داخليين في أنفسكم لأن الولد بعض أبيه^(١).

ويروي ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قوله: «أكرموا أبناءكم وأحسنوا أدبهم»^(٢). وفي الترمذي قول رسول الله ﷺ: «ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن»، وفيه «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع»^(٣).

- ثالثاً: على الأسرة المسلمة أن تراعي مراحل نمو الأبناء، وأن تقدم لهم في كل مرحلة ما يناسبها من الأخلاق والأفكار والنصائح، لأن مرحلة الطفولة تختلف عن غيرها من المراحل، ولأن مرحلة بناء الشخصية المسلمة تتطلب بصرًا بالواقع وحاجة المربي ونحو هذا، وفي تراثنا الكثير مما يفيد في هذا الصدد^(٤).

هذا إلى جانب ما في القرآن الكريم من حثٍّ على الفضائل، ورصدٍ لها، في قَصَصٍ مؤثر ومحدد كما جاء في وصية لقمان لولده مثلاً إذ فيها تعليم للعقيدة والعبادة والمعاملة.

خلاصة الأمر أن الأسرة المسلمة التي بابها الزواج تؤثر في الحياة الإسلامية من خلال الأبناء، والتعامل مع المجتمع بخلق فاضل، وبصر رشيد.

(١) الألويسي، تفسير الألويسي، ١٥٦/٢٨.

(٢) سنن ابن ماجه، ٢، ١٢١١.

(٣) تحفة الأحوذى، ٦، ٨٤.

(٤) انظر: محمد فاضل الجمالي، تربية الإنسان الجديد، وانظر كذلك: ماجد عرسان، مقومات الشخصية المسلمة. كتاب الأمة، قطر، شوال، ١٤١١هـ.

الزواج وإشباع الحاجات الإنسانية

المتمعن في كتابات علماء النفس يلاحظ أن رؤيتهم للدافعية - أو الغالب عليها - تقوم على مفهوم الحاجة والنَّفْرة Need/Drive. وفي حين يؤسس مفهوم «الحاجة» على «النقص» أو الإحساس بوجود نقص يستدعي الإكمال، يعني مفهوم «النفرة» وصول ذلك النقص إلى مستوى الإلحاح بما يؤدي إلى توجه الفرد وجدانياً ومعرفياً وحركياً إلى القيام بسلوك يحقق ذلك الإكمال، ويعتمد هذا السلوك على إمكانيات الفرد والإمكانيات التي يوفرها المحيط الذي يعيش فيه ويتعامل معه. ويقسمون تلك الحاجات إلى فيزيولوجية ونفسية، تقوم الحاجات الفيزيولوجية، التي يمكن تحديدها في الحاجة إلى الهواء والماء والطعام والنوم والجنس والدفء، على نقص في الكيان البدني، في حين تقوم الحاجات النفسية، وهي أصعب تحديداً كما نراها في الحاجة إلى الحب والتقدير والانتماء والقوة، على نقص في الكيان النفسي الاجتماعي. والنفرة هي حاجة تمّ تفعيلها في وجهة تحقيقية، أي أن النقص الداخلي (الحاجة) تدفع الشخص إلى الفعل (النَّفْرة) تجاه هدف محدد. وتنشأ صعوبة تعرّف حاجات الفرد وتوقعات نفّرتها أو شكل سلوكياته إلى تفرد الإنسان وتعدّد كيانه الداخلي وعدم إحاطة المخلوق بصنعة الخالق فيه، ويقول الله تعالى لملائكته ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وكذلك ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُمْ تُخَذِّعُونَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٢) سورة الكهف، آية ٥١.

ويمثل بناء الأسرة عملاً ضخماً، وبناءً فخماً، ونقله نوعية في النمو الإنساني، تغلفه نزعة للإنجاز والتوافق المتبادل والنمو المشترك بين فردين متميزين؛ لكلٍ منهما تركيبته البيولوجية والنفسية؛ ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾^(١)، وفي غالب الأمر يكون لكلٍ منهما خلفيته الاجتماعية وربما الثقافية. إنهما يوقعان - من خلال الزواج - عقداً للحياة الممتدة بنية التأبيد؛ ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٢)، في إطار عبادة شرعية «إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»^(٣)، ومباركة اجتماعية ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾^(٤)، ودوافع إنسانية تتوافق مع طبيعة الخلق وطبع الخليقة ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾^(٥)، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٦). ومن الطبيعي أن تحوي تلك النقلة النوعية تفاعلاً إنسانياً تحركه دوافع رئيسة تُبنى على أساسين: أولهما إشباع الحاجات .The needs of being، وثانيهما ارتقاء المكانة the needs of becoming. وكلاهما له مسوغاته فيما أفاض الله به علينا من حكمة خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض.

(١) سورة آل عمران، آية ٣٦.

(٢) سورة النساء، آية ٢١.

(٣) أخرجه البخاري ٢٧٢١ ومسلم ١٤١٨.

(٤) سورة الفرقان، آية ٤٣.

(٥) سورة القيامة، آية ٣٩.

(٦) سورة البقرة، آية ٣٠.

وإذا كان مفهوم الحاجة في الفكر الغربي يقوم على أساس وجود نقص يحركه دافع الإكمال، فإن مفهوم الحاجة في الإسلام يقوم على أساس إيجاد نقص لينشئ حاجة تستوجب حركة الإنسان في الكون تتعلق بصفة الكمال في الخلق أي أن الحاجة الإنسانية كمال للخلق، ولذا يأتي الأساس الثاني في السعي لارتقاء المكانة من حيث الوصول إلى أفضل وأكبر فضل وفي كل خير ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١)، ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢).

فلو أن الإنسان خُلق محققاً ما يصبو إليه من كمال لما سعى في الأرض، ولتحوّل جُل عمله إلى التنازع والإفساد وسفك الدماء، ولما كانت الحاجة إلى الآخر أو إلى الغير ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاجٍ﴾^(٣). ومن ثم كان الذكر والأنثى، وكانت الرغبة في اجتماعها استبقاءً للنوع من خلال التزاوج، واستبقاءً للحياة من خلال طلب القوت ومستلزمات الوجود، وكانت طبيعة «الحاجات» فيزيولوجية في بدايتها، نفسية واجتماعية في تاليتها. ففي الأولى بدء الوجود وفي الثانية استمرار الوجود.

والتفاعلات الناشئة من الالتقاء المبارك من الخالق والخلق تشمل سلوكيات مناسبة (في حدود الإمكانيات والإمكانيات) تقوم على قرارات صائبة (في إطار الأهلية والرشد) وفق نسق قيمى صحيح (في سياق الحلال والحرام)؛ تتمثل في علاقات جنسية ونفسية واجتماعية ومالية. وتضم تلك العلاقات كافة الانفعالات الموجهة

(١) سورة الملك، آية ٢.

(٢) سورة الكهف، آية ٧.

(٣) سورة العلق، الآيتان ٦-٧.

وتضادها (من مثل الفرح والحزن، الإنجاز والإحباط، التقبل والرفض، الإقدام والإحجام، التفاؤل والتشاؤم، الإشراق والاحتراق، الإيثار والأثرة، التحرير والتحديد، الالتقاء والافتراق، وغيرها كثير).

ومع بداية المرحلة المؤهلة للزواج، ينشأ لدى الفرد صراع بين رغبتين متضادتين؛ في قطب منها الرغبة في استمرار الاعتمادية وفي القطب المواجه الرغبة في تحقيق الاستقلالية؛ بمعنى أن هناك رغبة لدى الفرد في أن يجد إنساناً يعتمد عليه في إشباع حاجاته الأساسية وفي الوقت نفسه يود أن يكون مستقلاً بذاته، أو أن يضم تحت سلطانه من يستغني به عن غيره، تتنازع حاجته أن يجد من يتخذ عنه قراراته، وشخصاً يبثه أحزانه، وحنناً يحميه الضغوط، مقابل حاجته إلى الحرية واستقلال الرأي والاعتماد على الذات. ويزداد هذا الصراع مع تقدم الفرد في العمر. ويوفر الزواج وبناء الأسرة حلاً لهذا الصراع، وقد تجد في زواج الرسول الكريم ﷺ من خديجة الراضية المرضية نموذجاً لحل هذا الصراع، ومثالاً يقتضيه التوازن بين اندفاع الحاجة وانطلاق البناء، والرغبة المتبادلة في وجود السند وتوفير الإسناد.

ويحقق الالتزام القيمي حدود إسهام كل من الزوجين في التفاعل المؤدي للإشباع؛ ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(١)، مستبعداً شح الأنفس، ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢)، بما يضمن التقاء التعاون والتنافس؛ باعتبار أن قواعد الكسب والخسارة تحددها مغنم الدنيا والآخرة

(١) سورة المائدة، آية ٤٨.

(٢) سورة الحشر، آية ٩.

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١)، وأن مكمّن الخطأ في الرؤية القاصرة
أن كسبك لا بد وأن تقابله خسارة الآخر، وأن عزّك يؤسس على ذلّ
الآخر، فإشباع الحاجات في الإسلام فُلكه وفُلكه إشباع مشترك.
ولذا كان قيام الأسرة آية من آيات الله، وتماسكها صلة للرحم
العائذة بالرحمن من القطيعة، ونقضها موجب لاهتزاز العرش العظيم
وأبغض الحلال عن الله سبحانه.

الحاجات في رأي علماء النفس:

يندر أن نجد كتابة عن الحاجات النفسية دون ذكر نظريات
تتسب إلى أبراهام ماسلو (Maslow) ووليم بوزرز (Powers) ووليم
جلاسر (Glasser). وهم وغيرهم يتحدثون عن تصنيفات مختلفة
تنشأ من الفطرة (الجِبِلَّة) أو من المحيط (التعامل)، ورغم ما تعرّض
له تصنيف ماسلو من نقد تركّز على ترتيبه للحاجات وهيكلته
الهرمية، إلا أن تعريفه للحاجات ما زال يشكل معيناً أساسياً
لاشتقاق الحاجات في رؤى نظرية أخرى؛ وإن استبعدت تلك الرؤى
ترتيبه الهرمي، وطرحت إطاراً أخلاقياً افتقدته تلك النظرية.
وستشكل تلك الحاجات أساس تناول دور الأسرة في إشباع الحاجات
الإنسانية.

الحاجة إلى الوجود والخلود: من أفضل الدوافع التي خلقها
الله متأصلة في الخلق؛ الدافع الجنسي، وهو ما دفع سيجموند
فرويد أن يجعله أساس الحركة في الحياة، وما أثير حوله من آراء
وأحكام مرده في الأساس إلى عدم توافر الإطار الشرعي الذي

(١) سورة النساء، آية ١٣٤.

حدده الخالق سبحانه وتعالى لإشباعه، فيتحول من إنشاء كيان مستمر إلى إحداث فوضى عَدَم. وكانت النظرة السلبية تجاهه مغلقة بالرهق والخطيئة، وقال فرويد في إحدى كتاباته «بالخطيئة ولدت وبالخطيئة أحياء»^(١). وتباينت الاتجاهات بين رأي يحرم تناول الموضوع ويجزّمه عرفاً أو وقانوناً أو هما معاً، وبين رأي يبيحه ويشجعه ويردّ إلى تحريره كافة ما نعاني منه من مشكلات سوء التوافق النفسي والاجتماعي. وخروجاً عن تلك القيود القاصرة فإن رحابة الإسلام جعلت في الكتاب والسنة والمصالح المرسلّة ومراعاة مقتضى الخلاف أصولاً فقهية ترفع المختلف إلى المؤتلف فلا ينقض بعضه بعضاً. فمعايير الإشباع الجنسي محددة في إطار التصريح والتلميح تجمع بين الحدود القاطعة ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٢) في مقام، و﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٣) في مقام آخر، وبين الحركة المرنة التي تحددها تقوى الله تعالى ﴿نِسَاءُكُمْ حَرِّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ﴾^(٤)، والإشباع الجنسي قائم على العفة والإعفاف (إعفاف الذات وإعفاف الآخر)، يجمع بين المتعة المتبادلة والإنجاب الموجب للعتق recreational and procreative، والاختيار المبدئي في المعاشرة (الإخصاب) والانصياع الجبري لمتربياته (الحمل والإنجاب)، ومهما بلغ الإمتاع الجنسي قمته ولم يوّث ثمرته لم يكن لإطاره النفسي بداية ونهاية محقتان، ويؤكد الأطباء أن العلاقات الجنسية المحرّمة تؤدي إلى الإصابة بأمراض

(١) انظر: محمد رفقي عيسى، في النمو الأخلاقي: النظرية - البحث - التطبيق، الكويت، دار القلم، ١٩٨٣.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

القلب، ومن الممكن أن يكون لنا عملٌ سابقٌ وأن يكون لنا زوجٌ سابقٌ ولكن لن يكون لنا ابنٌ سابقٌ، وقد نهي زواجاً مهما طال أمده ولن يكون بمقدورنا إنهاء حملٍ أو ثمرته.

وتؤكد الشريعة الإسلامية أساسيات المعاشرة والإمتاع: مقدمة وممارسة ونهاية، على قواعد الإحسان في العمل، وتزخر كتب الفقه الميسر والمتعمق وتفسيرات الآيات القرآنية في عموم الحكم، إلى أن المعاشرة الزوجية عبادة من العبادات يُفرض فيها الإتيان ويسُن فيها الوضوء والدعاء والكمال، فملاعبة المسلم لزوجته ليست لهواً «وفي بضع أحدكم صدقة»^(١)، وامتناع الزوجة عن فراش زوجها موجب لغضب الله عليها. «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢).

ويجمع علماء النفس - مع اختلاف رؤيتهم للدافعية موقِعاً وترتيباً - على أن الأسرة من أفضل المؤسسات الاجتماعية، إن لم تكن أفضلها؛ لتلبية الحاجات الإنسانية المؤدية للوجود والبقاء والوصول إلى مستوى من تحقيق الذات.

الحاجات الأساسية: وإذا اعتبرنا أن الحاجات الأساسية متمثلة في القوت والسكن، فإن أساسيات بناء الأسرة وما يشغل بال الزوجين هو تحقيق مستوى من إشباع الحاجة إلى الطعام والمأوى والملبس لأفراد الأسرة الناشئة؛ يفرض حدوده الإسلام، بأن يجمع بين الإيفاء بمتطلبات الوجود والكرامة الإنسانية، ويمد مسؤولية تحقيقه لتكون فرضاً على الأمة. كما يربط الإسلام بين الزواج

(١) مسلم.

(٢) مسلم (١٥٧/٤).

والاستطاعة قبل أن يربط بينه وبين الحاجة متمثلين في ذلك قول الرسول الكريم ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

الحاجة إلى الأمن والأمان: أما بالنسبة لإشباع الحاجة إلى الأمن والأمان فيمثل تكوين الأسرة دعماً نفسياً لأفرادها، وتحرراً من الخوف مما هو آت في إطار مناخ من النضج الانفعالي والاستقرار النفسي، وفي ظل طمأنينة تشكل أسس التعامل اليومي ونسيجه، بما يؤكد الانفعالات الإيجابية السابق الإشارة إليها ويبعد أفرادها عن أقطابها السالبة، فتتكون مشاعر الفرح والسعادة والتقارب والإيثار والأمن. وأكثر من ذلك تتحد أحاسيس أمن الذات مع أمن الآخر، فإذا كان الطعام إشباعاً للجوع الذاتي فإن الانفعالات السارة تتوحد فيها السعادة الذاتية مع سعادة الآخر، ويتحقق الأمن الذاتي في أمن الآخر، وبناء الذات من خلال بناء الآخر، إنه اندماج في الكيان الواحد.

الحاجة إلى الحب والانتماء: فتكوين الأسرة يخلق نسيجاً متكاملًا من أنماط قاعدية للحب يجمع بين حب الذات في حب الآخر، ويزيد من مساحة الانتماء وجوانبه، فكل الزوجين أضاف إلى رصيده الوجداني مشاعر «حب» ومودة ورحمة (حب الزوج - حب الولد - حب الكنة...)، وجمع بين سمات التفرد في ذاته والانتماء إلى غيره، فوفّر له الكيان الجديد استقلالية تآزرية، فلا ينظر الفرد إلى الزواج باعتباره انفصلاً عن أسرته وإنما استقلالاً يدعمها

(١) مسلم (١٢٨/٤٢).

ويثريها، كما يحقق تكوين الأسرة انتماءً إلى تركيبة اجتماعية جديدة توفر مجالات الاقتراب مقابل الاغتراب الذي ينتاب المراهق، إنها مشاعر قوة يحسها المتزوج الواعي الذي يسعى إلى التكاثر في النسب والولد؛ في المشاعر والسلوكيات.

الحاجة إلى تقدير الذات: وفي مقام الحاجة إلى تقدير الذات فإن الزوجين يبدآن حياتهما الزوجية بما لديهما من مشاعر تقدير للذات تكونت في طفولتهما من نجاحات حققوها في مسار حياتهما قبل الزواج. ويمثل الزواج تحقيقاً لتقدير الذات والثقة فيها، وتكوين علاقات اجتماعية وارتفاع في مستوى قيمة الأنا وقوتها، من خلال تحمل المسؤولية واتخاذ قرارات وممارسة سلطات الرعاية والقوامة؛ فكلاهما راع وكلاهما مسؤول عما استرعاه الله سبحانه وتعالى، ولكل مجاله في إذكاء أحاسيس إيجابية نحو الذات تتمثل في إذكاء أحاسيس القدرة على العطاء، وتعدد مواضع البذل، وارتفاع مستوى الجزالة فيه. وأفضل ما في الأسرة أن أفرادها يرون في نجاحات الآخر تقديراً للذات؛ فالزوج يجد قرة عينه في زوجة وذريته، والزوجة تزهو بإنجاز زوجها وبما يحققه أبناؤها، والأسرة الأكبر ترى تقوية لها ما تحققه الأسرة الأصغر.

الحاجة إلى تحقيق الذات: ونجد تحقيق الذات واضحاً في تكامل الأنا عند قدرة الزوجين على اجتياز العقبات وإدارة الأزمات وتحقيق العمل الصالح المستقر والمستمر، فأولادهما يدعون لهما، وهم صدقة جارية لمجتمعهم، والأسرة التي أقامها نموذج يوفر علماً ينتفع به ودليلهما إلى الجنة التي تجمعهما مع من صلح من أبنائهما.

لقد استطاع الزوجان - من خلال الأسرة - إشباع حاجاتهما التي أشار إليها المفسرون للكتاب والسنة، وصنّفها علماء النفس

الغربيون؛ سواء في تصنيف هرمي (ماسلو) أو أفقي تلازمي (بورز وجلاسر)، أو حددها علماء التربية في أهداف معرفية ووجدانية وبدنية (بلوم). وما يسعى إليه الجميع الآن - غرباً أو شرقاً، شمالاً أو جنوباً - هو وضع ذلك كله في إطار قيمي وسياج أخلاقي؛ وإن اختلفوا في تحديد مصدر الاشتقاق لمعاييره بين فكر إنساني أو وحي إلهي أو خطاب مؤسس على تدبر الوحي وأصول الفقه. ويظل دور الأسرة في إشباع الحاجات أساسياً؛ ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، مهما تقلصت مساحته أو تغير شكل الأسرة أو طُرحت بدائل لها أو لأفرادها من دور رعاية، أو زيادة معدل الاعتماد على الخدمات والمربيات، أو تعرضها لعوامل الانهيار من عدم الاهتمام بثقافة تكوين الأسرة ورعايتها، أو تعرضها لصدمات الانفصال الحتمي بوفاة أحد الزوجين أو الانفصال الاختياري بالطلاق أو الخلع.

الزواج وأثر المصاهرة في التعارف

هياً الله سبحانه وتعالى الإنسان لعمارة الأرض، وجعله خليفة فيها، حيث أخبر الله عز وجل - الملائكة بخلق خليفة في الأرض، يعمرها، ويقيم حكمه فيها، ولا شك أن هذا يعتبر في صالح الإنسان، لأنه يدل على علو شأن هذا المخلوق وكرامته، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقد خلق الله في هذا الخليفة حاجات وميولاً تتطلب إشباعاً حتى يمارس دوره في الحياة في أمن وموودة، وكانت إرادة الله تعالى في غيبه الممكنون أن يتم ذلك بطريق مشروع، يتناسب ومكانة هذا الإنسان (الخليفة)، فكان الزواج الذي شرعه الله تعالى لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، فتنشأ من خلاله الأسرة التي هي قوام المجتمع.

حث الإسلام على الزواج:

سنة الزواج تتجه إليها الفطرة السليمة ولا تنفر منها، وقد نهى الله تعالى عن ترك الزواج مع القدرة عليه بقصد التبتل وهو ترك النكاح والزهد فيه، فحين أراد عثمان بن مظعون الصحابي الجليل أن يحرم النساء على نفسه، وينصرف عن معاشرته زوجته معاشره الأزواج ليتفرغ للعبادة نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

(١) سورة البقرة، آية ٣٠.

تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^(١). لذا أوجب الإسلام الزواج على القادرين على أعبائه الذين يخشون التورط في الإثم ووصف العلاج لغير القادرين في الحديث المشهور «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

فالزواج سنة الإسلام، وكل من بلغ سن الزواج وكان قادراً عليه في ماله وبدنه وجب عليه أن يتزوج، فيحصن نفسه به ويحقق عواطف الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة، وفي ظله يكون السكن وتكون الرحمة. والزواج في نظر الإسلام حق إنساني لا يُحَرِّمُ أحد منه، ولذلك نهى النبي ﷺ عن خصاء الذكور من الرقيق وحرّمه، لأنه يمنع حقاً أساسياً من حقوق الحياة.

مصلحة الفرد والمجتمع في الزواج:

تتجلى هذه المصلحة بالنسبة إلى الفرد في أمور عدة:

الأمر الأول: تكلمت عنه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾^(٣).

فالآية تقرر أن الزواج هو الطريق الشرعي لإشباع الحاجات الجسمية والعاطفية والاجتماعية، وهو أفضل طريق لاستنفاد طاقة

(١) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة الروم، آية ٢١.

الإنسان الجنسية المتجددة، ويقلل من الدوافع الجنسية عند الرجل والمرأة، وينظم الغريزة الفطرية التي رُكِّبت فيه، ويتجه بها إلى ما فيه سعادته، وصلاح أمره، وهو الإطار الذي ينظم علاقة الرجل بالمرأة حتى تتجاوز نطاق المتعة إلى آفاق السعادة الأسرية التي عني الإسلام بها. كما تتحدث الآية الكريمة عن الأصل الذي لا يجيء الإنجاب إلا فرعاً تالية له، إنه يتحدث عن المودة وهي المحبة وعن الرحمة وهي الرأفة.

الأمر الثاني: الزواج وسيلة إلى التحلي بالعفة والطهارة والاستقامة والبعد عن الحرام وهو عون للإنسان على حماية صحته، وصيانة أخلاقه، ومقاومة ما يتعرض له من أمراض وانحرافات.

الأمر الثالث: وقد تحدثت عنه الآية الكريمة حيث قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(١). وقد اعتبرت الشريعة الذرية من مظاهر الأُنس والبهجة في الحياة.

الأمر الرابع: إيجاد الروابط القوية بين الفرد وبين أهل من يتزوج منهم (المصاهرة) وتعميق هذه الروابط حتى تنشأ العزوة بين المسلمين، وتقوى شوكة هذه الروابط لخدمة الرابطة الكبرى؛ رابطة الأخوة في الله تعالى.

الأمر الخامس: أثر الزواج بالنسبة للمجتمع، ويظهر هذا جلياً في:

(١) سورة النحل، آية ٢١.

١ - الإكثار من النسل، فالنسل بهجة للأسرة، وعون للوالدين، وعز للوطن.

٢ - الزواج مجال اجتماعي يحقق التقارب بين الأسر عن طريق المصاهرة، وهذا بدوره يؤدي إلى تقوية المجتمع وتماسكه، وبالتالي يمكن الزوجين والأبناء من أداء أدوار اجتماعية وفاءً بواجب الأبوة والأمومة والبنوة.

ولا تتجلى هذه المصلحة إلا في جو أسري مشبع بالتضحية، والحب والألفة، والتعاون، وتقدير المسؤولية من كل فرد من أفراد الأسرة نحو أسرته ومجتمعه على السواء، ولهذا يتوجه الجميع للعمل نحو إسعاد الأسرة والمجتمع.

من هنا فإن الزواج - في النهاية - هو الطريقة الطبيعية التي يُحفظ بها النوع البشري، وما يتبع ذلك من النظم الاجتماعية. إذاً فالحاجة إليه مؤكدة ولا يمكن الاستغناء عنه، إذ لولاه لانطمست معالم الحياة، ولما كان هناك أي أثر للحضارات.

أثر الزواج في اعتناق غير المسلمين للإسلام:

أباح الله تعالى زواج المسلم من أهل الكتاب، وقد انعكس هذا على إقبال غير المسلمين على تعرّف الإسلام وما فيه من قيم عظيمة، بعضهم يبحث عنها ولا يجدها في ملته، وقد أدت المصاهرة دورها في هذا المجال، فقربت الناس وربطتهم بوشيجة الإسلام، وهي وشيجة ترجح ما عداها من وشتائج. وأصبحت للإسلام ديار في جنوب شرق آسيا وشرق إفريقيا وجنوبها، عن طريق المصاهرة التي تمت بين بعض القادمين من حضرموت إليها، وهذه الديار كان ولا زال لها موقع في خدمة الدعوة الإسلامية وقضايا المسلمين العادلة.

كما أن تجمعات المسلمين في أمريكا وأوروبا الغربية تأثرت بمصاهرة بعض المسلمين للعائلات في تلك البلاد، سواء كان أولئك القادمون للدراسة أو الاستقرار والهجرة، ولا ننسى بالطبع دخول غير المسلمين في إفريقيا بالعشرات نتيجة زواج مسلم عربي أو غير عربي هناك، وكل هذا وغيره يحقق المعنى الذي أشارت إليه الآية ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

ومن المعلوم أن من العرب من يفتخر بأخواله ويمدحهم أو يمدح بهم ومنهم من أقام عند أخواله، ومنهم من ينتسب إليهم دون آباءه وعشيرته، وقد ذكر بعض الباحثين أن حفاوة العرب والمسلمين بعد ذلك بخوولتهم امتداد لنظام الأمومة عندهم، إذ كانت القرابة فيهم - على حد زعمه - لا تُعد إلا من جهة الأم. بل ربما امتدت الخوولة لتشمل أخوال الأب وأخوال الأم وها هو الوليد بن يزيد^(٢) يجعل النبي ﷺ - خاله - ولذلك يقول:

نبيُّ الهدى خالي ومن يك خاله نبيُّ الهدى يقهر به من يُفاخر

من هنا اعتنى العرب والمسلمون بتخيّر أمهات أبنائهم، لأن هؤلاء الأبناء ينزعون غالباً إلى أخوالهم، فإذا كان الأخوال من ذوي النباهة والشرف، شُرّف الأبناء بالتالي ونبهوا، ولذا قال النبي ﷺ:

(١) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٢) أم الوليد هي عاتكة بنت معاوية، وأمها أم كلثوم بنت عبدالله بن عامر، وأم عبدالله هي أم حكيم البيضاء وهذه هي بنت عبدالمطلب بن هاشم.

«تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء»^(١)، ويعد هذا ثمرة من ثمرات المصاهرة ودعوة صريحة إلى اختيار ذوات الحسب والنسب.

وتأثير الخؤولة في الاستعدادات والمواهب الأدبية والإبداعية كان مما لم يخف أمره على العرب والمسلمين، ففي كتبهم وآثارهم إشارات إلى مثل هذا التأثير من قبل الأخوال وكان عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - شديد الأدمة^(٢)، قالوا: أتاه ذلك من قبل أخواله آل مضعون، بل إن أغلب الشعراء المشهورين أتاهم الشعر من قبل أخوالهم، مثل زهير بن أبي سلمى والأعشى وطرفة بن العبد والفرزدق، وكان من الشائع أن تفخر العرب بأخوالها وتعتد بهم في مواقف المناظرة والخصومة، وقد قال النبي الأعظم محمد ﷺ في شأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «هذا خالي فليرني امرؤ خاله»^(٣)، وفي رواية أخرى لنفس الراوي «هذا خالي فليأت كل رجل بخاله».

مما سبق يتضح أهمية الخال عند العرب قبل الإسلام وبعده، فإذا كان الخال وهو شقيق الأم - بهذه الدرجة من التقدير، فمعنى ذلك أن اختيار الأم - كزوجة - يأتي بدرجةٍ تفوق ما سبق من الأهمية، ومن هنا كان اختيار الزوجة من درجة تكافئ، أو تعلق درجة الزوج، أمر يحرص عليه الكثيرون، وبالتالي كانت القبائل ذات المحتد^(٤) تتفاخر أنها زوّجت بناتها إلى أبناء قبائل أخرى ذات شأو بعيد في الأصول، وهنا لعب الزواج دوراً في الحفاظ على نقاء الأصل وبقاء الكفاءة وقوة النسل، وكانت المصاهرة سبباً في نقل

(١) رواه ابن ماجه في السنن.

(٢) الأدمة: شديد السواد.

(٣) رواه الترمذي في السنن.

(٤) المحتد: الأصل؛ بفتح الميم وسكون الحاء وفتح التاء.

السجايا الرفيعة والتواصل الإيجابي، وتوافقاً مع هدي الإسلام في نكاح الأكفاء وتخيير النطف.

المصاهرة بين الانفتاح على الآخر واجتناب المحارم:

كان تحريم الإسلام لزواج المسلمة من غير المسلم، ذا حِكمٍ قد لا تظهر للعيان إلا بعد تمعن، فكيف ينزل الأعلى للأدنى؛ والمسلمون دوماً هم الأعلون؟ وكيف تكون القوامة بين غير المسلم وللقوامة تبعات تبرز خاصة عند وجود الذرية؟ وأية ذرية تلك التي يتوزعها الولاء بين أم تدين بالتوحيد وأب يدين بغيره، وكيف يرضى المجتمع المحيط بهذه الخلية؟ ولا بد أن هناك آراء أخرى تتنافر مع غيرها فينشأ ما يسمى بتفريق الفكر والشعور بدلاً من وحدة المشاعر التي يولدها الزواج، وتبرز اختلافات الرؤى وتناقض العواطف بدلاً من وحدة المضجع والحذب على الذرية.

من ناحية ثالثة كان نهي الإسلام الجازم بعدم الزواج بالمحارم دليلاً لكل ذي لب أن هذا الدين من عند الله تعالى، هو الدين الخاتم، وأن رسوله ﷺ هو الأسوة في الاتباع لمنهجه، لأن الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، أو المرأة وأمها، أو المرأة وأختها... إلى آخر ذلك من المحارم، هذا الجمع بينهما يقطع ما بينهم من رحم، وقطع الرحم صنو الإفساد في الأرض، وقاطع الرحم في النار، ففي الحديث المتفق عليه: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الرحم متعلقة بالعرش تقول: ومن وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»^(١)، والحديث - كما يقول العلماء - من باب التمثيل لتقريب الفهم على معنى أنها لو نطقت لقاتل ذلك. أو أن ملكاً من الملائكة يقول ذلك عنها. وهو متعلق بالعرش والله يستجيب له.

(١) متفق عليه.

بالإضافة إلى ذلك فإن زواج المحارم يوِّلد تداخلاً في النسب واضطراباً في العلاقات بين الأصول والفروع، وبين الأصلاب والأبعاد، وهو ما تأباه الفطرة، ونظراً لأن أمة «محمد» ﷺ هي أمة النسب دون سواها، فإن ذلك مدعاة إلى إسقاط هذا القول. ومن المعلوم أن هناك تحريماً مؤبداً وهو التحريم الذي يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات، وتحريماً مؤقتاً يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال وزال التحريم صارت حلالاً.

وأسباب التحريم المؤبد هي النسب - المصاهرة - الرضاع، ويمكن أن نقرأ الآية الآتية الجامعة لهذه الأسباب لنعرف حكمة العليم الخبير سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتِ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١)، والتحريم المؤقت ينحصر في أنواع أخرى مثل الجمع بين الأختين والمطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.

إن الإسلام حرّم نكاح المحارم لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم، كالغرباء

(١) سورة النساء، آية ٢٣.

والأجانب، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصّهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس.

ومن ناحية أخرى نهى الإسلام عن اعتماد المصاهرة على البديل فحرم زواج الشغار^(١).

ومن ناحية ثالثة هناك حكمة أخرى، وهي حكمة مطلوبة مرغوبة، وهي أن زواج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل، فإذا تسلسلت واستمرت بدوام الضعف هذا فإن المخرجات من المواليد ستكون ذابلة مضمحلة، وهذا ما لا يدعو إليه هذا الدين، فالمؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف.

وأخيراً فإن الزواج والمصاهرة مدعاة لأن يُستنزَل الدعاء - وهو مخ العبادة - على آل الزوج وآل الزوجة، وها هو الرسول الأعظم ﷺ يقول في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه -: «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمّى القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمّةً ورحماً». والرحم - في هذا الحديث يُقصد به كون هاجر من مصر وهي زوج سيدنا إبراهيم - أبي الأنبياء - عليه الصلاة والسلام - وأم إسماعيل ﷺ وأم المسلمين، والذمّة - في هذا الحديث - يُقصد بها المصاهرة، لأن مارية القبطية زوج النبي ﷺ - هي أيضاً من مصر، ولذلك درج المؤرخون للتاريخ الإسلامي على مناداة المصريين بأنهم أخوال العرب وأنهم «أمومة الإسلام» على حد تعبير بعضهم أو «رؤومة الإسلام» على حد تعبير البعض الآخر.

(١) زواج الشغار: هو أن تُستخدم المرأة مهراً لغيرها واعتبار ذلك غرساً لبذور الشقاق في معرض المصاهرة.

الفصل السابع الإعداد لبناء الأسرة

- ١ - الاختيار في الزواج.
- ٢ - معايير حسن اختيار الزوج.
- ٣ - أساليب الاختيار في الزواج.
- ٤ - الخطبة والحقوق المرتبطة بها.



الاختيار في الزواج

مفهوم الاختيار:

«الاختيار» عملية إرادية تحديدية لمفردة بين بدائل، ينبني عليها الاصطفاء وفق معايير التوافق مع المواصفات الموضوعة أو الأهداف المرجوة. ودعونا نسير خطوة خطوة في بيان المعاني من ذلك التعريف. فكلمة «عملية» تعني أنه ليس سلوكاً منبثاً (مقطوعاً) يستغرق فترة فاصلة لا يسبقها إعداد أو استعداد، أو أنها حادث لا تقوم له علاقة بمرتباته، وكون الاختيار عملية «إرادية» يجعلها تتطلب توافر بعض الأركان:

أ - المعرفة المتكاملة بالأهداف والبواعث ومواصفات المفردات التي يختار من بينها والعلاقة الحتمية بين المختار والمختار لأجله.

ب - القدرة التقويمية، بمعنى التفكير التحليلي للبدائل محل الاختيار.

ج - الإرادة في اتخاذ القرار، فالعبيد لا يختارون، ومسلوبو الإرادة كالمجانين والسكران والمقهورين لا يستطيعون الاختيار.

د - المسؤولية بمعنى توافر الأهلية، فالأفكار الغريبة أو المجنونة لا يحاسب عليها الفرد طالما ظلت في حيز الكمون أو مرحلة ما قبل الاختيار، فإذا انتقلت إلى حيز الوجود بالاختيار وقعت تحت مظلة المسؤولية، وأوجبت تحمّل التبعة.

وكون الاختيار تحديد مفردة بين بدائل فإن ذلك يعني وجوب توافر البدائل، مع التأكيد على أنها يجب أن تكون بدائل حقيقية وليست بدائل مزيفة، ولنا أن نتبين عبث الاختيار في الزواج بين الاقتران بفتاة أو برضيع أو بمتوفاة. وكلما اتسعت دائرة البدائل

وتداخلت نقاط الترجيح، وضعفت الفروقات بينها، زادت عملية الاختيار صعوبة. وبخصوص ما ورد في التعريف السابق من أن يبني عليها الاصطفاء، فإن الاختيار العقيم لا يعد اختياراً سويماً، ولكن يجب أن يبني عليه اتخاذ قرار معين، ومن ثمَّ إيجاد وضع جديد أو توصيف مستحدث على تلك المفردة التي تمَّ اختيارها، فقبل الاختيار كانت البدائل كلها في مقام الترشيح، أما بعد الاختيار صارت إحدى المفردات في مقام الثبوت وما يستتبع ذلك من إعادة التنظيم.

ويقوم الاختيار وفق معايير التوافق مع مواصفات موضوعه مسبقاً أو أهداف نسعى إلى تحقيقها، وتمثل هذه المعايير المرجعية الأساسية لترجيح بديل على آخر، وتوفر قدراً كبيراً من الموضوعية في الاختيار؛ خاصة عندما تتصارع داخل الفرد مخيلات مثالية أو تصورات ظرفية آنية، أو تتملكه الرغبة في إنجاز عملية الاختيار فيسعى إلى إشباعها بمجرد اختيار أحد البدائل من بين المعروض بغض النظر عن توافقه مع تلك المعايير أو الأهداف.

الاختيار عند الزواج:

يعد الزواج سلوكاً هادفاً يخضع لاختيار الفرد، واستناداً إلى التعريف السابق فإن حياة الفرد تشكل سلسلة متواصلة من الاختيارات، ويأتي الزواج اختياراً واصطفاءً شريك الحياة اختياراً، وتحقيق السعادة الزوجية اختياراً، وإنهاء العلاقة الزوجية اختياراً.

وعادة ما يصاحب عملية الاختيار صراع نفسي، عندما يكون الفرد مشدوداً بين بديلين مختلفين أو متناقضين، وعليه أن يقرر تفضيل أحدهما على الآخر، ويدخل في معادلة الخسائر والأرباح على المستوى النفسي والمادي والاجتماعي. ولتكوين أسرة جديدة

يختار الفرد بين العزوبية والزواج، مقارنةً بين ما يحققه له أي منهما؛ إشباعاً لحاجاته وتلبيةً لطموحاته. وتختلف درجات الصراع باختلاف الموقف وحتمية التوقيت وإلحاح الغرض، فزواج البكر غير زواج الثيب، وزواج الشاب في مقتبل عمره غير الزواج المتأخر، وزواج يُرادُ به الإحصان غير زواج يُرادُ به استكمال الوجهة الاجتماعية. وتتداخل أمور أخرى في تأجيج هذا الصراع النفسي مثل تصور الفرد للعملية برمتها، فهناك من يضخم الأمر وكأنه مُقَدِّمٌ على شأنٍ دونه الحياة وغيابها، أو مصير أبدي لا فكاك منه ويخشى سوء العاقبة؛ حين تتراءى أمام مخيلته سابق أفعاله وماضي أعماله، وكيف أنه قدّم في شاهد عمره ما يجعله لا يطمئن على غائبٍ مستقبلي. وهناك صراع الاختيار بين «وعائين» أو أكثر، فالوعاء الأول (مثلاً) وعاء الأسرة بعموم مفهومها ودلالاته، فعليه أن يختار من بنات الأسرة، أو يتحول إلى وعاء ثانٍ يكون فيه التعارف الذي تحدده الخبرات الاجتماعية الأخرى، حيث يكون الاختيار بين أبناء وبنات الجيران والقرب المكاني في السكنى أو بين رفقاء المهنة وزملاء الوظيفة أو محل العمل أو المدرسة، وربما كان الوعاء مرتبطاً بصداقات أسرية حيث تختار الأخت لأخيها من بين صويحباتها أو يختار الأخ لأخته أحد أصدقائه. وهناك وعاء ثالث قد يشكل محتواه اعتبارات أخرى مثلما يحدث في حال الزواج السياسي.

أساليب حل صراع الاختيار:

بعض الأفراد يلجأون إلى نقل صراع الاختيار إلى طرف آخر، فيعرض عليه الأمر قائلاً: «ماذا تفعل لو كنت مكاني؟» ويعتبر رد الآخر تحريراً له من صراع داخلي، عندما نقل الأمر إلى قاضٍ غيره ليتخذ حكماً يقوم هو بتنفيذه، دون أن يدرك أن تفويض السلطة في اتخاذ القرار لا يعني تفويض المسؤولية عن اتخاذ القرار. ولكي

يكون الاختيار فعلاً إرادياً يجب على القائم عليه أن يتخذه بنفسه وأن يتخذ قراره في غير صراع داخلي يمكن أن يؤثر على ذلك القرار، وفيما يلي بعض منها:

١ - التحرر من الضغوط الداخلية والخارجية باعتبارها موهنة لإرادة الاختيار، وتتمثل الضغوط الداخلية في إلحاح الحاجة وسيطرة الرغبة وأحاسيس الإرهاق النفسي والوسواس الداخلي من احتمالات تسرب العمر أو ضياع الفرصة. أما الضغوط الخارجية فتأتي في صور مباشرة مثل النصائح والرغبات والأوامر التي يتلقاها الفرد من المحيطين به من الوالدين والأقربين، أو بصورة غير مباشرة عندما تنساق إلى أمر فيه تقليد للآخرين؛ فالجميع من حولي قد تزوجوا وكل من في سنِّي قد تأهل ولم يبق إلّاي، إنسياقاً في المسار، ورغبة في تأكيد الانتماء إلى الجماعة. ولا يعني ذلك الانسلاخ عن المحيط في سبيل التحرر من سيطرتهم ولكن التحكم فيما يأتينا منهم وعزوه إلى أهدافنا ومواصفاتنا في الاختيار. فالشورى أساسية، ولكن اتخاذ القرار مسئولية فردية، ويقول الله تعالى في محكم تنزيله للرسول ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١)، كما أن اختيار الأولياء الناصحين من المخلصين يعطي للفرد قوة على قوة.

٢ - التخلص من الخوف والقلق بالإيواء إلى ركن شديد يحمي ويضمن الخير ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تزكية النفس بالإيمان وتفعيل أركانه، فالفرار إلى الله حصن حصين والتوبة

(١) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

إليه سبيل للمغفرة وعمل الصالحات تبديل للسيئات، حيث يقول خالقنا: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(١)، ويقول: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْتِيَكَ يَدْلُ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٢)، ولما كان الإيمان مدعاة للأمن: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْتِيَكَ لَهُمُ الأَمْنُ﴾^(٣)، وتأتي صلاة الاستخارة أيضاً تعليماً من الرسول الكريم ﷺ فيما رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلُهُ فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلُهُ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قال: ويسمِّي حاجته: أي يسمِّي

(١) سورة طه، آية ٨٢.

(٢) سورة الفرقان، آية ٧٠.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان ٨١-٨٢.

حاجته عند قوله: اللهم إن كان هذا الأمر». وينبغي للمستخير أن يكون صادقاً في طلبه مثبتاً الحول والقوة لله سبحانه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عملية الاختيار في انتقاء شريك الحياة ليست قاصرة على ذلك الشخص الذي يتقدم للزواج، ولكنها تمتد للآخر الذي يقبل الزواج، ولذا بُني الزواج على الإيجاب والقبول، ويتحقق الاختيار السليم من خلال توافر مكونات التعريف الذي بدأنا به هذا العنصر، أي بمدى قدرة الطرفين على استيعاب أبعاد ما يقومون به، والسيطرة الكاملة على أفعالنا، وتفهم أدوارنا ومسئولياتنا قبل أن نسم الآخرين بالجهل والعجز أو النكوص عما كنا نتوقع منهم^(١)، فإذا كنا لن نفعّل إلا ما اخترنا أن نفعله، فإن الآخرين لن يفعلوا إلا ما اختاروا أن يفعلوه وأي محاولة لإجبارهم على التواؤم مع ما نريد ستكون جهداً عقيماً، وإن فعلوه كان مجلباً للمعاناة، والزواج سكن واطمئنان وآية من آيات الله القائمة على المودة والرحمة. وإرادة الاختيار لدى الخلق من إرادة الله سبحانه، ولذا نُهي عن الإكراه في الضلال أو الهداية، وفي الزواج اعتبر «العُضْل» - وهو التعنت من قبل الولي في إنفاذ الاختيار - قراراً مردوداً يجب إبطاله، وهو ما أقره القانون الكويتي. وتشهد سجلات المحاكم حالات من إقرار الاختيار في الزواج - بناء على معايير شرعية سليمة - من قبل القاضي رداً على تعنت الولي ودرءاً للمفسدة. وتؤكد الشريعة السمحاء على استصدار قرار الاختيار من الفتاة بالقبول قبل إتمام العقد. وأعطى الرسول ﷺ للفتاة رخصة نقض العقد الذي لم تستأمر فيه^(٢).

(١) انظر: نظرية الاختيار وتطبيقاتها في علم النفس، بشير الرشيد، دار العلم للنشر والتوزيع.

(٢) انظر: فقه السنة، جزء ٢، ط ٢، ص ٩٠، سيد سابق، لبنان، دار الفكر.

معايير حسن اختيار الزوج

يعتمد بناء أي كيان على أسس تشكّل في لبّها معايير اختيار مفردات ذلك الكيان، وإذا ما نظرنا إلى تكوين الأسرة باعتباره «كياناً» له مفرداته من شخصين، يختار أحدهما الآخر، أو يقبل باختياره، فإن تحديد هذه الأسس يستحق كل الاعتناء والاهتمام، خاصة وأن بناء الأسرة له تبعاته، ومرتباته، ويأخذ صفة التأييد تأسيساً. وفي ضوء ذلك يمكن افتراض الأسرة في نظر مكّونها كياناً اقتصادياً أو اجتماعياً أو وجدانياً أو شرعياً، وينشأ من هذا المنظور معايير الاختيار المحققة لذلك الكيان.

الأسرة كيان اقتصادي:

إذا نظرنا إلى الأسرة باعتبارها كياناً اقتصادياً، فمن المؤكد تحديداً أن نؤسس اختيارنا للشريك على أساس إسهامه في بناء هذا الكيان، وتفعيله «اقتصادياً»، وتشكل الأبعاد الاقتصادية أساس التوجه في الاختيار، ونجد المقدمين على الزواج يتحدثون بلغة الاقتصاد، ويغلبون حسابات التكاليف والعائد والقيمة المضافة وتكلفة الفرصة البديلة، واحتمالات الإنتاج، وتوقعات الاستهلاك، والعمر الافتراضي... وغيرها من المؤشرات التي تشيع في عالم الاقتصاد، ونجد منهم الذي يحدّد من يسهم في تكاليف الزواج ابتداءً وتسيير البيت بعد ذلك أو رفع مستوى المعيشة له، أو لمن يعول من والدين أو أخوة أو أبناء من زواج آخر أو أسرة سابقة، أو الوفاء بما عليه من دين، أو تأمين مستقبل خالٍ من العوز والفاقة والحرمان، أو يُجنّبهُ إنفاق ما لديه من مال، وربما من يهيئ له/لها «مورداً» مالياً يتصف بالغزارة والدوام.

ويبدو هذا واضحاً حين يختار الشاب الاقتران بأرملة ثرية ليرفع بها ضائقته، أو تفضل الفتاة شخصاً ثرياً لاعتبارات ثرائه،

وكلها تشير إلى أن كيان الأسرة الجديدة أو المتوقعة قائم على الاختيار المادي وكم سيكسب (أو يخسر) أي منهما، أو كل منهما، نتيجة اقترانه بالآخر. المهم - ابتداء - أن يكون المال هنا أساس القبول والاختيار. ومن المعروف أن مآلات هذا الزواج لا تحقق الأهداف التي يسعى لها المجتمع في قيمه وموازينه.

الأسرة كيان اجتماعي:

وفي مقام اعتبار الأسرة كياناً اجتماعياً، تبرز أهم الاعتبارات الاجتماعية في تحديد الاختيار الزوجي، حيث يرتبط الأمر بالوضع الاجتماعي، واستخدام الزواج أو تكوين الأسرة أساساً لدعمه أو لإنشائه ابتداءً، وتقوم المعايير الاجتماعية بالدور الرئيس في تحديد الاختيار، ومن المتوقع أن يعكس «بُعْدَا الحراك الاجتماعي» المساندة الاجتماعية على من يختار، في تحقيق موقع أعلى أو تماسك أو امتداد أو تقدير اجتماعي، ومن ثم تشكل الضغوط الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة موجّهات لفرض اختبار معين أو دافعاً للفرد نحو هذا الاختيار، وتذوب الإرادة الفردية أو الرغبة الشخصية في الإرادة المجتمعية أو رغبات الأسرة الأكبر، وربما كانت الإرادة الفردية تسوقها رغبة الفرد في الوصول إلى مستوى أعلى من المنظومة الاجتماعية، فيجد الفرد ضالته فيمن يأخذه إلى ذلك المستوى.

ويلجأ كثير من الشباب للاختيار وفق معايير الواجهة الاجتماعية، حين يوجه نظره لمستوى اجتماعي أعلى، راغباً في أن يحقق له هذا الزواج نقلة نوعية في مستواه الاجتماعي، وتزخر أدبيات وسائل الإعلام، من حكايات وتمثيلات ومسرحيات تصور أنماطاً لهذا الاختيار، حين يبحث الفتى والفتاة للاقتران بفرد ينتمي إلى طبقة اجتماعية أكبر، ليكون من خلال زواجه هذا أكثر عزّاً في نظر المجتمع. ولكن غالبية هذا الزواج تنتهي على مطارق أحاسيس الذل أو الرفض الذي

تنشأ من علاقته بالطرف الآخر. ولعل في حرص شبابنا على الزواج من أجنبيات (بنات الغرب وأمريكا) بهدف الحصول على جنسية معينة أو ترجمة لأحاسيس اغترابه في ثقافته يدخل في وسط ثقافي مغاير لا يستطيع التوافق معه أو ينظر له هذا الوسط الجديد باعتباره دخيلاً عليه، ويزكي فيه أحاسيس النقص، وينتهي الأمر بانهيار كيان أسرة نشأت على معايير اختيار لم تحقق أهدافها.

الأسرة كيان وجداني:

ومن بين أسس الاختيار الزواجي الذي يلجأ إليه كثيرون، المعايير الوجدانية تحت اسم «اختيار القلب»، حيث تشكل العواطف الناشئة تجاه شخص، ما أساساً لاختياره شريكاً للحياة، دون اهتمام بتقلب ذلك القلب أو احتمالات همود العاطفة. وترى تلك الفئة أن المجال الوجداني يمثل نطاق الجذب وتحديد القيمة النفسية للانتقاء والاصطفاء، ويدخلون في تصورهم حسابات الجاذبية من منظور نفسي فيزيائي تتمثل في العلاقة بين الكتلة والمسافة؛ ولكن من خلال مفهوم الكتلة النفسية؛ أي القيمة العاطفية للشخص، والمسافة النفسية؛ أي مدى الاقتراب أو الاغتراب النفسي بغض النظر عن الحسابات المادية. ويعني ذلك أن الاختيار الزواجي يؤسس في مجمله على الاختيار القلبي - بعيداً عن الحساب العقلي - لينصهرا في كيان وجداني واحد. ويرتبط استقرار هذا الكيان واستمراره على استقرار تلك العاطفة واستمرارها. ومما يجب أخذه في الاعتبار أن عوامل إنشاء هذه العاطفة أساسية في تحقيق هذا الاستقرار وذلك الاستمرار؛ أي أن الشخص الذي تكون عاطفته ناجحة عن التلازم المكاني يكون البعد موجباً لضعفها، وتلك التي تنجم عن حديث الآخرين عن الشريك تتأثر حتماً بتغير ذلك الحديث، والقائمة على تقييم المظهر - من حيث الجمال والاتساق البدني - تخفت بتغيره، وما يرتبط بالجواهر يقوم ما دام ذلك الجواهر قائماً.

الأسرة كيان شرعي:

أما إذا نظرنا إلى الأسرة باعتبار تكوينها أمراً تعبيرياً، فإن معايير الاختيار تؤسس التوجيه الرباني. وبيان ذلك فيما ترويّه الكتب الشرعية، حيث كان زواج زيد بن حارثة من السيدة زينب بنت جحش - رضي الله عنهما - ثم تطليقها منه وتزويجها للرسول ﷺ لحكمة تشريعية، وتحكي لنا كتب السنة المطهرة أن زواج الرسول الكريم ﷺ من السيدة عائشة - رضي الله عنها - برؤيا نبوية؛ ورؤيا الأنبياء حق، وزواج أبينا آدم - عليه السلام - من أمنا حواء - عليها السلام - بقضاء الله العليم الحكيم، وكذلك ابني آدم عليه السلام. ولم تكن الاعتبارات الاقتصادية أو اجتماعية أو شخصية أو مادية أساساً لإنشاء هذا الزواج.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسمات الشخصية والخصائص النفسية كلها داخلة في تكوين إرادة الاختيار، حيث تشكل تلك الإرادة الجوانب المعرفية والوجدانية الدافعة والسلوكية المنجزة، فلا يمكن النظر إلى أي مما سبق باعتبارها متناقضة، وإنما تتكامل في تلك الإرادة ولكن تختلف في إسهاماتها وفق الثقل الذي يعطيه الفرد لأي منها، بما يحدد الميل إلى الشخص الآخر وإخراج الفرد من دائرة الصراع عن الاختيار بين البدائل أو تحديد المسار. فلا نستطيع القول أنه يلزمنا حين نختار شريك حياتنا، تحديد أساس قاطع مانع: هل نختاره بمعايير اقتصادية أو معايير اجتماعية أو معايير وجدانية، أو أن نحكم العقل أو القلب؛ بل إن الأمر أكثر تداخلاً مما قد يبدو للبعض، فنحن نختار شخصاً ما لأننا نميل إليه، ونود أن يكون لنا خالصاً من دون الغير اصطفاء واحتكاراً، ولكن القوة الدافعة المؤسسة لهذا الميل إما أن تكون اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو شخصية أو شرعية.

ومع إقرارنا بأن مشيئة المخلوق تدخل في نطاق مشيئة الخالق سبحانه: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(١)، فإن التوجيهات الشرعية تعطي لنا معايير حسن الاختيار باعتبار ما سبق ذكره من خصوصيات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فيقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾^(٢)، و﴿وَالأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٣)، ويقول الرسول الكريم ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»^(٤)، وقال أيضاً: «أنكحوا الصالحين والصالحات»^(٥)، ويقول: «تزوجوا الولود الودود»^(٦)، ويقول لجابر: «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»^(٧)، و«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٨)، ويقول: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٩)، ويقول: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الدنيا وفساد عريض»^(١٠).

استناداً إلى ما سبق فإن معايير حسن اختيار الزوج يمكن بيانها في الآتي:

- (١) سورة الإنسان، آية ٣٠.
- (٢) سورة النساء، آية ٣.
- (٣) سورة البقرة، آية ٢٢١.
- (٤) المستدرک على الصحيحين ١٦٣/٢ كتاب قسم الفيء.
- (٥) سنن الدارمي ٥٦١/٢.
- (٦) رواه مسلم.
- (٧) رواه مسلم.
- (٨) صحيح مسلم.
- (٩) رواه البخاري: ٥٠٩١.
- (١٠) الترمذي، حديث رقم ١٠٩٦.

- ١ - الانسجام الروحي؛ التقبل والقبول والميل القلبي ربما من حديث الغير أو ترشيح الأهل.
 - ٢ - الاستطاعة.
 - ٣ - طيب الشخصية؛ فالجوهر أساس المخبر، وليس المظهر المتغير، قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»^(١).
 - ٤ - الكفاءة الاجتماعية؛ لارتباط تماثل المكانة أو تقاربها مدعاة للتوافق المعيشي والنفسي.
 - ٥ - السلامة البدنية؛ وتلك اعتبارات نسبية تختص بالأمراض المتداخلة في إنشاء الكيان الأسري، فالإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدين) مثلاً يختلف عن ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ٦ - الصحة النفسية؛ أضمن كان قلبه سليماً كمن يعاني من مرض القلوب.
 - ٧ - الالتزام الإيماني؛ فالتمسك بالمعيار الإيماني أساس نجاح الاختيار واستقرار الكيان.
- وباعتبار الأولويات، يأتي الالتزام الإيماني وسلامة القلوب معياراً مبدئياً تليه نقاط الترجيح الأخرى، فذلكم ما يوسع رقعة الائتلاف ويحقق للكيان الأسري استقراره واستمراره، ويقول الرسول الكريم ﷺ: «من تزوج امرأة لمالها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة ليغض بها بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها وبارك لها فيه»^(٢).

(١) رواه البخاري: ٥١٨٩.

(٢) رواه ابن حبان في الضعفاء واستشهد به سيد سابق في فقه السنة.

أساليب الاختيار الزوجي

يقودنا تدبرنا في عملية الاختيار الزوجي إلى تأثر تلك العملية بعوامل يمكن إرجاعها إلى الذات الإنسانية والهوية الثقافية، فسلوك الاختيار - مثله مثل باقي سلوكيات الإنسان - يكمن وراءه دافع ينشئه ويحركه ويوجهه لتحقيق هدف ما، وهذا الدافع - سواء أكان رد فعل غريزي أو إشباعاً لحاجة أو تحقيقاً لفكرة أو بلوغ درجة ما من السعادة - فإنه يتأثر بموجهات تجعل الفرد يميل إلى «اختيار» سبيل دون غيره، فالجوع حاجة تدفع الفرد إلى السعي لإشباعها، ولكن ذاته الشخصية وهويته الثقافية تقوم بدور أساسي في اختيار طعام دون آخر أو الإقبال على طبق والإحجام عن غيره، وإذا كان الزواج إشباعاً لدافع فطري فإن تحديد «شخص معين» لنتزوجه أو تقبل به زوجاً، يخضع لموجهات ذاتية وثقافية، كما أن اتباع أسلوب ما في الاختيار يتباين وفق هذه الموجهات.

وتعد الهوية الثقافية محصلة دينامية من اللغة والتفكير والإدراك وأساليب الحياة، وتمثل مرجعية مجتمعية تمكننا من التعامل مع الذات والآخرين، أما الهوية الذاتية فتتعلق بالصفات والسمات التي تكون لدى الفرد وترتكز عليها قناعاته الشخصية عند الإجابة عن أسئلة الاختيار (من وكيف ولماذا ومتى وأين). وجليد بالذكر أنه من الصعوبة بمكان أن نضع حداً فاصلاً بين ما هو ذاتي (داخلي) وما هو ثقافي (خارجي)، حيث يندمجان في كيان واحد إلى درجة يكون من العبث الذي لا طائل من ورائه محاولة تحديد نقطة الفصل أو موقع التأثير والتأثر بينهما. وسنعرض لبعض تلك الموجهات لتوضيح الصورة أمام تفعيل الإرادة في الاختيار، فالشخص الذي يقدم على الزواج ويختار بملء إرادته لا يعني أن

بإمكانه أن ينفصل عن المحيط الذي يعيش فيه، لأن إرادته الشخصية أساساً تكون نتاج إرادة مجتمعه ودرجة انفعاله بها ربما تحددها أوضاع خارجة عنه.

موجهات الاختيار في الزواج:

يتأثر الاختيار الزوجي بموجهات الانتباه إلى مواقع الاختيار ومعاييرها، ومنها:

- موجهات داخلية تتداخل مع موجهات سلوك آخر يبيدها الاختيار الزوجي. فإذا كان الزواج سنة من سنن الحياة، والحياة الزوجية لها النصيب الأوفى من عمر الإنسان في هذه الدنيا - وكذلك في الآخرة - فإن الإعداد لها لا يبدأ عند لحظة الاختيار (التقدم للزواج)، وإنما قد يصل إلى لحظة الميلاد وربما قبل ذلك، وتظل موجهات الاختيار فاعلة على مستوى اللاوعي أو دون مستوى الشعور عند الأفراد، وهي في الأصل أساس اختيار مسار حياتهم قبل أن يكونوا في موقع الاختيار الزوجي. فهناك من البنات من يجتهدن ليلتحقن بمسار تعليمي معين يوفر لهن موقعاً وظيفياً يحدد لهن موقع اختيار الزوج ومواصفاته، ورغم أن ذلك كله يكون دون مستوى التصريح، وإن اعتبر ذلك كله سعياً لتحقيق ذاتهن المهنية التي قد يتنازلن عنها عند الزواج، إلا أن ملاحظة حالات الزواج - خاصة في كثير من البلاد العربية تشير إلى أن اختيار الفتاة - خاصة - مسار التعليم (أو العمل) يحدد توجهاتها في المستوى التعليمي والنوعية المهنية المكونة لدائرة الاختيار التي تتوقع أن تختار منها أو تُختار، وتكون هذه التوقعات البوصلة التي توجه سفينة الاختيار أو الزواج المرتقب والمحددة لمواصفات فارس الأحلام، بغض النظر عن كون هذا «الاختيار» تماثلاً أو تكاملاً في المهنة أو أنه يجعل الفرد أوفر حظاً من غيره.

- الارتباطات القديمة موجّهات للاختيار الزواجي. يرى الكثيرون من علماء النفس والاجتماع أن نواتج الخبرات السابقة التي يتعرض لها الفرد مباشرة، أو تعرض له بصورة غير مباشرة تشكل بُنى معرفية على هيئة مساقات نمطية من التفكير تحدد له وعاء الاختيار في السلوك المستقبلي، فالأفراد الذين مروا (أو سمعوا) بخبرات مؤلمة من زواج الأقارب يبتعدون دوماً عن الاختيار من أقاربهم، والذين مروا (أو سمعوا) بخبرات سعيدة من زواج الأجانب يقدمون على الاختيار من غير جنسياتهم أو من جنسيات بعينها، دون إدراك أن الجنسية لا تعني القبولية الشخصية.
- المخالفة لإثبات الذات. يلجأ بعض الأفراد لتفعيل حب الاستطلاع والتجريب لديهم بالخروج عما هو مألوف في محيطهم الاجتماعي في شكل تمرد على معايير الاختيار وأساليبه، ليس اقتناعاً بعدم جدواها أو تحققاً من عدم نجاحها، ولكن يقود توجههم هذا الرغبة في المخالفة وابتداع ما يميّزهم عن غيرهم (خالف تُعرف). وهناك علاقة ارتباط من دافع الكفاءة ودافع حب الاستطلاع، ونجد من يؤكد أن دافع حب الاستطلاع يتعلق بالنشاط الفيزيولوجي للجهاز العصبي للإنسان وينشط مع تخلق الجنين ويبدو واضحاً عند الوليد، ويرى برلين⁽¹⁾ أن الشخص الذي يجد نفسه في موقف تكون فيه اختيارات متعارضة وكلها ممكنة، تنشط لديه دافعية حب الاستطلاع التي تأخذه إلى اكتشاف المجهول وارتداد مناطق لم يلجأ إليها الآخرون وتسيطر عليه استثارة مخّية عالية نحو السير في هذه الطريق غير المطروحة. وقد يكون الاختيار المخالف رغبة في إحداث حراك اجتماعي، فيختار الزوج من غير وسطه الثقافي أو الاجتماعي مرجعاً ذلك إلى رغبة ذاتية لا يشوبها توجه مخالفة أو غيره.

(1) Berlyne, D. E. (1960). Conflict arousal and curiosity N. Y.: MacGraw-Hill.

أساليب الاختيار:

بغض النظر عن أن الاختيار ناتج عن رؤية ذاتية أو تقمص لرؤية خارجية أو انصياع لها نجد أن أساليب الاختيار الشائعة إما شخصية مباشرة أو غير مباشرة تعتمد على تفويض الغير أو اضطلاع الغير بها دون تفويض.

١ - الاختيار الشخصي:

يكون عادة قائماً على لجوء الشخص الراغب في الزواج إلى شخص آخر يحدثه برغبته، ويعتبر بعض الشباب في المجتمعات الغربية أن ذلك معيار للحداثة والعصرية، ويعتبرون ذلك شاملاً للذكور والإناث على حد سواء. فإذا أعجبتك فتاة ورأيت أنها شريكة حياتك المستقبلية أو أعجبك شاب توسمت فيه الزوج المرغوب، فعلى كل التقدم وإخطار القرين أنه محل الاختيار دون وساطة أو استشارة. ويرون في ذلك حرية فردية وإرادة ذاتية يجب احترامهما وتقديرهما. ومما لا شك فيه أن تأثيرات الانفتاح والعولمة بشكل غير مدروس وغياب التحصين التربوي يجعل مثل هذه الممارسات مرتبطة بالتقدم والحضارة. ويكون الاختيار الشخصي في غالب حالاته - في البلاد العربية - مرتبطاً بتفضيل الشاب لإحدى الفتيات، ومن ثم الاتفاق على كافة الترتيبات ثم تأتي موافقة الأهل لإضفاء الشكليات عليها. وفي أحسن حالاته يلجأ الشاب إلى مشورة الكبار قبل اتخاذ القرار. ويرى علماء النفس الاجتماعي أن هذا الميل في الاختيار يحقق الحاجات الأربع الرئيسة؛ الحرية في اتخاذ القرار، والانتماء للعصر، والقوة في إثبات الذات، والمتعة في الإنجاز، ولكنهم في المقابل يرون فيه احتمالات التمحور حول الذات والاعتراب عن المحيط الاجتماعي وتوقعاته مما يقلل من مزايا

الزواج والمصاهرة، فعندما ينسلخ الفرد عن الآخرين ويتخذ قراره بنفسه يكون أسرة مستقلة لم يشارك في تكوينها أبواه أو أقرباؤه فمن الممكن أن يقطع بذلك أواصر التعامل أو المشاركة في حل المشكلات أو المصاهرة الاجتماعية، وتأتي قراراتهما بعد ذلك دون دعم أو مساندة من أسرتهما، ناهيك عن احتمالات قصر النظر أو انعدام الحنكة أو غياب البصيرة، بمتطلبات المستقبل من استقرار واستمرار.

٢ - الاختيار غير المباشر:

ويتمثل في التفويض الكامل أو شبه الكامل للفرد في اختيار الزوج، وكذلك في الاختيار بوساطة خاصة أو عامة. ففي الاختيار بالتفويض يلجأ الفرد إلى شخص ينزله منزلة التقدير لاختيار زوج المستقبل، وقد يكون ذلك الشخص أحد الوالدين أو كليهما، الأخ الأكبر، أحد أفراد الأسرة الكبيرة، أحد الأصدقاء، أحد الزملاء في العمل أو الرئيس. وقد يكون التفويض كاملاً ولا يكون للفرد دور فيه أو حتى التصريح بالتفويض. وفي المجتمعات القبلية تشيع ولاية الإجماع في الزواج وقد يتم الزواج دون استشارة أي من الطرفين، أو يكون جزئياً فتقتصر الإنابة على عرض حالات يختار منها طالب الزواج، ومن ثم عليه إتمام الأمر بسند من هؤلاء.

٣ - الاختيار بالوساطة:

يتحمل الوسيط مهام قبلية وبعديّة من تحديد مدى توافق الفرد موقع الاختيار مع مواصفات الطالب، فيصطفيه ممن لديه ويتمم الأمر على يديه أو يقف دون ذلك بمرحلة أو بعضها. وتمثل «الخاطبة» أكثرهم شيوعاً، وقديماً كانت الأسرة هي التي تقوم بالاتصال بها وعرض الرغبة عليها مقابل ما تحصل عليه من

مكافأة، وكانت الخاطبات يتميزن بالصالح وحسن السمعة ومحل ثقة من أفراد الحي أو المنطقة، وسعة دائرة معارفها وفتح الأبواب لها، ولكن مع التحولات الاجتماعية وظهور اختلالات في دلالات القيم التي تحكم التعامل بين الناس أحجم الكثيرون عن اللجوء إلى الخاطبة حتى قاربت على الاندثار في بعض المجتمعات، في حين تحول بعضهن إلى الأخذ بأساليب عصرية ففتحت مكاتب استشارية وألحقت أخرى بجمعيات النفع العام، وظهرت إعلانات ترويجية في مناطق ربما لم تكن تخطر على بال أحد في الماضي أو الحاضر، كما لجأ بعضهن إلى استخدام وسائل عصرية مثل الحاسوب والبريد الإلكتروني وأخرى إلى وسائل قديمة كقراءة الطالع وحساب الأبراج.

ومن الوساطة اللجوء إلى الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة - أي الاختيار عن طريق الصحافة والتلفزيون حيث برزت الأخيرة في برامج تلفزيونية في الغرب، وشغلت الأولى موقعاً في صحافة بعض الدول العربية. ومع انتشار الشبكة الدولية للمعلومات وسهولة الوصول إلى مواقع العرض والطلب في التجارة الإلكترونية أخذ الاختيار الزوجي سياقاً من ذلك، وأصبح التواصل بوساطة برامج الحاسوب أمراً مقبولاً عند البعض، وقد يتطور بعد ذلك. ومهما كانت تلك الوساطة قاصرة على الترشيح أو تخطيطه إلى التزكية، فإن تماسك الأسرة الأصلية أساس المساندة في الاختيار.

الخطبة والحقوق المرتبطة بها

الخطبة بكسر الخاء هي طلب الرجل التزوج بالمرأة وهي مقدمة النكاح. وتعتبر الخطبة تمهيداً لعقد الزواج، ولذا طلب الإسلام لمن يريد الزواج أن يتعرف المرأة التي يرغبها، وقد تعددت طرق الخطبة؛ فهناك الخطبة عن طريق أهل المرأة^(١)، والخطبة عن طريق الحديث المباشر مع المرأة^(٢)، والرجل يخطب المرأة من كبير القوم^(٣)، وكبير القوم يخطب لبعض أصحابه^(٤)، وعَرَضَ المرأة نفسها على الرجل الصالح^(٥)، وغيرها من طرق الخطبة التي تعارف عليها الناس.

شروط الخطبة:

إذا كانت الخطبة وعداً بالزواج المؤسس للحياة الاجتماعية السليمة والمستدامة يسري عليها من الشروط ما يسري على النكاح عموماً. وتؤكد هنا شرطين أساسيين لصحة الخطبة:

- (١) عن عمر قال: خطب النبي ﷺ إلي حفصة فأنكحته؛ (رواه البخاري).
- (٢) عن أم سلمة قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتاً وأنا غيور. فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة؛ (رواه مسلم).
- (٣) عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ﷺ إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها.. فقال ﷺ: إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن؛ (رواه الشيخان).
- (٤) عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل؛ (رواه أبو داود).
- (٥) عن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له: قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأها واسوأها؟ قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها؛ (رواه البخاري).

- أولاً: أن تكون المخطوبة خالية من موانع النكاح الشرعية، ومن هذه الموانع أن تكون محرماً، أو زوجة لآخر، أو معتدة من طلاق رجعي.

- ثانياً: ألا تكون المخطوبة قد تمت خطبتها لآخر وتم القبول، حتى لا تتقطع وشائج المجتمع المسلم نتيجة العداوة التي قد تنشأ بسبب الخطبة الثانية على الخطبة الأولى، وكلا الخاطبين مسلم، فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(١).

ويضيف بعض العلماء والدارسين التكافؤ بين الزوجين شرطاً لاعتبار الخطبة، وقد أورد ابن ماجه في سننه قول رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»، والكفاءة أنواع، منها الكفاءة في الدين والخلق، لقوله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»^(٢). وهناك أمور أخرى لها أهمية في عصرنا، مثل التقارب في العمر، وفي المستوى الاجتماعي والثقافي، ومراعاة ذلك يساعد على التفاهم والانسجام بين الزوجين، وهو من المصالح المعتبرة شرعاً.

حقوق الخاطب:

إن الخطبة ليست عقداً، وعلى ذلك لا يحل للخطاب إلا ما يحل للرجل الأجنبي، ومن آداب لقاء الأجنبي اللباس السابغ الذي يستر جميع البدن، عدا الوجه والكفين، وكذلك اجتناب الخلوة، ولا يجوز

(١) صحيح مسلم / ٢٥٣٦.

(٢) الترمذي، حديث رقم ١٠٩٦.

المصافحة لأن المخطوبة تعتبر أجنبية عن الخاطب قبل عقد النكاح. وعموماً فإن حقوق الخاطب نوجزها فيما يأتي:

- أولاً: النظر للمخطوبة: الزواج يقتضي انسجام الرجل والمرأة إلى أبعد الحدود، واختلاطهما واشتراكهما في جميع مرافق الحياة، فإن غاية الزواج أن يكون مؤبداً، وحتى يحصل تمام التوافق والملاءمة بين الرجل والمرأة بحيث يرضى كل منهما بالآخر، ولا يجد في معاشرته كدراً، أباحت الشريعة الإسلامية لكل واحد منهما أن ينظر إلى الآخر قبل أن يتم عقد النكاح، مع أن الأصل في نظر الرجل للمرأة الأجنبية عنه محرم، ولكن حتى يتحقق المقصد من استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، خرج الحكم عن ذلك الأصل، فإن النظر للمخطوبة قبل الزواج أذعى لدوام المحبة والألفة. والأصل في ذلك ما رواه النسائي عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما»^(١).

ولا شك أن نظر الرجل إلى من يريد التزوج بها ورضاه بها بعد النظر سبب في حصول الموافقة والملاءمة بين الزوجين في أغلب الأحيان. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٢). وعن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه (أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً) ثم طأطأ رأسه^(٣).

(١) النسائي، كتاب النكاح، ٣١٨٣.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٤٠٥٩.

(٣) متفق عليه.

واتفق الفقهاء على أنه يجوز أن ينظر الرجل إلى وجه المرأة التي يريد الزواج بها وإلى كفيها^(١). أما الوجه فإن فيه مجمع الملامح من حيث الحسن والقبح، وأما الكفان فإنهما يدلان على امتلاء الجسم أو نحافته، وهما من الأوصاف التي لها علاقة برغبة الخاطبين، ولا يشمل ذلك شعر المرأة، بل لا بد من ستره، فلا يجوز نزع الحجاب أثناء جلسة الخطوبة، وإذا أراد الخاطب معرفة مواصفات شعر المرأة فليبعث من النساء من أهل الثقة من يصف له حال المرأة. وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر غالباً من وجه ويد ورقبة وقدم، لأنه ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها - كما جاء في حديث جابر - علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره بالظهور^(٢)، ويجوز تكرار النظر إذا دعت الحاجة إلى ذلك حتى يتأكد كل منهما من أن الآخر يوافقه، وأن حالته تلائم ما يريد من شريك حياته، مع عدم اشتراط علم المخطوبة بالرؤية، لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

- ثانياً: الحوار، يجوز أن يتحدث الخاطب إلى مخطوبته وأن تحدثه في جلسة الخطوبة والنظر، وأن يسألها عما يحتاج إلى معرفته في حدود الأدب والحياء الذي جبلت عليه المرأة.

- ثالثاً: المصافحة، لا يجوز مصافحة المرأة المخطوبة لكونها أجنبية عن الخاطب قبل عقد النكاح. فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام، بهذه

(١) انظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية تأليف محمد محي الدين عبدالحميد ص ١٦ وما بعدها. محمد علي صبيح - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٦٦م.

(٢) انظر: كشف القناع، منصور البهوتي ١٠/٥ وما بعدها، دار الفكر، بيروت ١٩٨٢م - شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي ٢/٦٢٤ وما بعدها. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

الآية ﴿لَا يَشْرِكُن بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها»^(١).

- رابعاً: الخلوة، لا يجوز أن يختلي الخاطب بمخطوبته، فالخلوة بالأجنبية حرام، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتببت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجّة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك»^(٢). ولا نغفل في المقابل جانب الولي، فإنه مسؤول أمام الله تعالى بأن يزوّج موليته ممن يرضى دينه وخلقه، فيحرص على السؤال عن الخاطب وأحوال دينه وأمانته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٣).

- خامساً: اللقاء والإهداء، أن يقدم لها ما شاء من هدية إذا أراد في إطار ما أحل الشرع وأجاز العرف، والرسول الأعظم ﷺ يقول: «تهادوا تحابوا»^(٤).

- سادساً: الميل القلبي والرغبة في الزواج من امرأة، فعن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندنا يتيمة وقد خطبها رجل مُعدم، ورجل موسر، وهي تهوى المعدم ونحن نهوى الموسر فقال ﷺ: «لم يُر للمتحابين مثل النكاح» رواه ابن ماجه.

(١) البخاري، ٦٦٧٤.

(٢) البخاري، ٢٧٨٤.

(٣) الترمذي، ١٠٠٤.

(٤) رواه أبو يعلى ص.ج.ص.

وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول في تعليق حبه لخديجة رضي الله عنها وإظهار ذلك «إنها كانت وكانت، وكان لي فيها ولد» رواه البخاري.

من حقوق المخطوبة:

- أ - التزين، من حق المرأة أن تتزين الزينة الظاهرة تمهيداً لخطبتها، حتى يراها الخاطب في الصورة التي تتمناها، بل إن الشرع يقرر ما هو أكثر من ذلك، إنه يستحسن لها الزينة الظاهرة في عامة أحوالها، ويتأكد هذا الاستحسان إن كانت تتعرض للخطاب، وحديث سبيعة بنت الحارث، «... فلما تقلت من نفاسها تجملت للخطاب»^(١) وفي رواية: «اكتحلت واختضبت وتهيأت»^(٢)، ومن الزينة الظاهرة: زينة الوجه مثل الكحل والخاتم والخضاب فضلاً عن زينة الثياب.
- ب - الرؤية، يقول أبو إسحاق الشيرازي صاحب المذهب «ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها».
- وحديث المغيرة بشأن رؤية الفتاة من قبل الخاطب، والحكمة من وراء ذلك ما قاله الرسول ﷺ: «أحرى أن يؤدم بينكما»، هذه الحكمة هي نفسها تتحقق بصورة أكمل إذا نظرت المرأة أيضاً واطمأن قلبها إلى شريك حياتها.
- ج - التعاون والحديث إلى الخاطب، يقول ابن الجوزي «ومن قدر على مناطق المرأة أو مكالمتها بما يوجب التتبيه، ثم ليرى ذلك منها - فإن الحسن في الفم والعينين - فليفعل». فإذا كان هذا هو الأنسب في هذا المقام، فيكون من حق

(١) متفق عليه.

(٢) مسند أحمد، حديث رقم ٢٦١٦٦، حديث سبيعة الأسلمية.

المخطوبة التعرف إلى شخصية الخاطب ولا تكفي بالنظر إلى الهيئة الخارجية.

د - الإعجاب برجل معين، فقد ورد في حديث سبيعة الأسلمية كيف تجملت للخطاب، وكيف خطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، وهنا يأتي حديث رسول الله ﷺ: «لم ير للمتحابين مثل النكاح»^(١). الذي يقرر أن المرأة كانت تهوى الرجل المعدم بدلاً من الرجل الموسر.

خطبة أبي طالب خديجة للرسول ﷺ:

ومما ورد في خطبة السيدة خديجة - رضي الله عنها - إلى الرسول ﷺ^(٢) على لسان عمه أبي طالب أن الرسول ﷺ قام مع أعمامه حتى دخل على عمها (أي عم خديجة - رضي الله عنها) عمرو بن أسد، فخطبها منه بواسطة عمه أبي طالب، فزوجها عمها^(٣).

وقد خطب أبو طالب في هذا اليوم فقال: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضي^(٤) معدّ، وعنصر

(١) ابن ماجه والحاكم في النكاح.

(٢) وكان سنّه - ﷺ - خمساً وعشرين.

(٣) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١/١٣١-١٣٢ بسنده عن نفيسة بنت مئبة رضي الله عنها، قالت: كانت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي امرأة حازمة، جلدة، شريفة، مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط قريش نسباً، وأعظمهم شرفاً، وأكثرهم مالاً، وكل قومها كان حريصاً على نكاحها لو قدر على ذلك، قد طلبوها وبذلوا لها الأموال، فأرسلتني دسيساً - خفية - إلى محمد ﷺ بعد أن رجع في غيرها من الشام، فقلت: يا محمد، ما يمنعك أن تتزوج؟ فقال: «ما بيدي ما أتزوج به». قلت: فإن كفيت ذلك، ودعيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة، ألا تجيب؟ قال: «فمن هي؟» قلت: خديجة، قال: «وكيف لي بذلك؟» قالت: قلت عليّ. قال: «فأنا أفعل». فذهبت فأخبرتها، فأرسلت إليه: أن أتت لساعة كذا وكذا، وأرسلت إلى عمها عمر بن أسد ليزوجها، فحضر، ودخل رسول الله ﷺ في عمومته، فزوجه أحدهم. انظر «سبل الهدى والرشاد» ٢/٢٢٣.

(٤) أصل.

مضر، وجعلنا حضنة بيته، وسوّاس حرمه، جعله لنا بيتاً محجوجاً، وحرماً آمناً، وجعلنا حكام الناس، ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبدالله لا يوزن به رجل شرفاً ونبلاً وفضلاً، وإن كان في المال قلّ، فإن المال ظل زائل، وأمر حائل، وعارية مستردّة، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم، وخطر جليل، وقد خطب إليكم رغبة في كريمتكم خديجة، وقد بذل لها من الصداق (كذا)^(١)، وعلي ذلك،

فتمّ الأمر. وقد كانت السيدة خديجة - رضي الله عنها - متزوجة قبله بأبي هالة^(٢)، وتوفي عنها، وله منها ولد اسمه هالة، وهو ربيب المصطفى ﷺ.

(١) قال ابن هشام ١/١٩٠: وأصدقها رسول الله ﷺ عشرين بكرةً. والبكرة: الفتية من الإبل.

الفصل الثامن مراسم الزواج

- ١ - عقد الزواج.
- ٢ - عقد القران وتحريره في دولة الكويت.
- ٣ - عادات وتقاليد الزواج في دولة الكويت.
- ٤ - عادات وتقاليد الزواج في المغرب العربي.
- ٥ - عادات وتقاليد الزواج في المشرق العربي.
- ٦ - عادات وتقاليد الزواج في الشرق الإسلامي.
- ٧ - الضوابط المنظمة لأفراح الزفاف.



عقد الزواج

الزواج لغة هو اقتران أحد الشئيين بالآخر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾^(١). ثم شاع استعماله في اقتران الرجل بالمرأة على وجه مخصوص؛ لتكوين أسرة، حتى أصبح إطلاقه لا يقصد منه إلا هذا المعنى.

والنكاح لغة: مصدر نكح، يقال نكح فلان امرأة أي تزوجها. ونكح المرأة باضعها^(٢). وعبر القرآن والسنة عن هذه، العقد بهما، بل إن أكثر تعبيرات القرآن عنه بلفظ النكاح، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣).

واتفق الفقهاء على أن لفظ الزواج حقيقة في العقد، واختلفوا في لفظ النكاح، هل هو حقيقة في العقد أو حقيقة في الوطاء «المخالطة الجنسية» أو مشترك بينهما. فالشافعية يرون: أنه حقيقة في العقد مجاز في غيره، والحنفية يقولون: إنه حقيقة في المخالطة الجنسية مجاز في العقد، وعلى ذلك إذا أطلق لفظ النكاح في نص بدون قرينة تبين المراد منه، فإنه يراد به العقد عند الشافعية، والمخالطة الجنسية عند الحنفية^(٤).

أما في اصطلاح الفقهاء: فالزواج أو النكاح عقد يفيد حل تمتع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وإباحة هذا التمتع.

(١) سورة التكوير، آية ٧.

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٣) سورة النساء، آية ٣.

(٤) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ص ٣١.

واختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، واختار الشيخ محمد أبو زهرة^(١): (أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات).

وعرّفه قانون الأحوال الشخصية في مادته الأولى بأنه: (عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعاً، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة).

واتفق الفقهاء على أنه ولئن كان العاقدان يباشران العقد، فإن الشريعة الغراء هي التي تحدد حقوق كليهما وواجباته ومن ثم لا تخضع لما يشترطانه^(٢).

عقد الزواج عقد شرعي:

شرع الله تبارك وتعالى الزواج واعتبره آية من آياته تحصيئاً للنفس، وبقاءً للنسل، وقوة للأمة، وجعله للزوجين سكناً وجعل فيه مودة ورحمة، وهو أهم عقد في حياة الزوجين وأعظمها أثراً، لا تقتصر آثاره عليهما، بل تتجاوزهما إلى الأسرة والمجتمع، ولذلك فإن الشارع هو الذي يرتب عليه أحكامه، ويتم عند أكثر الأمم تحت ظل الأديان لتكتسب آثاره قدسيته، فيخضع لها الزوجان بطيب نفس ورضا بحكم الدين.

(١) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٥٧، ص ١٧.

(٢) أحمد إبراهيم، والمستشار واصل علاء الدين، أحكام الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية والقانون، طبعة نادي القضاة المصري سنة ١٩٩٤م، محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ١٨.

أهم الفروق بين عقد الزواج وبين عقود المعاملات:

عقد الزواج مثله كمثل عقود المعاملات المدنية - ملزم للجانبين، ولكنه ليس منها لاختلاف محل العقد، فمحل عقود المعاملات هو المعاملات المالية، غير أن محل الزواج هو الزوجة عند الحنفية والزوج والزوجة عند غيرهم، وتفرق بينه وبين هذه العقود عدة فروق منها:

أولاً: الأصل في عقود المعاملات أن العاقدين هما اللذان يحددان آثار العقد وفق ضوابط معينة، أما عقد الزواج فإنه يتم بإرادة الزوجين، ولكن آثاره ليست خاضعة لإرادتهما بل تنظمها الشريعة الإسلامية^(١).

ثانياً: في عقود المعاملات إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزاماته كان للعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد، وله بدلاً من ذلك أن يكتفي بالامتناع عن تنفيذ التزاماته إلى أن يقوم الأول بتنفيذ التزاماته هو، غير أنه في عقد الزواج إذا امتنع أحد الزوجين عن تنفيذ التزاماته كان للزوج الآخر أن يلجأ إلى القضاء لإلزامه؛ ويجوز للزوجة إذا امتنع الزوج عن أداء المهر - بدلاً من ذلك - أن تمنع نفسها من الدخول حتى يسلمه لها فإن سلمت نفسها له - وطئ أو لم يطأ - فليس لها منعه من الوطاء، ولها المطالبة بالمهر قضاء^(٢).

(١) عبدالرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٦ ص ٧٧.

(٢) العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: الشرح الصغير، الجزء الثاني، دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢ ص ٤٣٤.

ثالثاً: في عقود المعاملات، الأصل أن ما يجوز فيه التعاقد بالأصالة يجوز فيه التعاقد بالنيابة، ما لم يستلزم القانون حصوله بالأصالة، وهذا الأصل مستمد من الفقه الإسلامي وعليه تنص المادة ٥٣ من القانون المدني. أما في عقد الزواج فقد ذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد بعبارة واحدة من شخص واحد واستثنى حالة واحدة هي ما إذا زوّج الجد بنت ابنه المتوفى، لابن ابنه المتوفى إذا كان في زواجهما مصلحة، وقد وافقه (زفر)^(١) من الحنفية في أن الزواج لا ينعقد بعبارة واحدة، وهو الأصل العام في العقود، وأبو حنيفة وصاحبه يذهبون إلى أن عقد الزواج مستثنى من هذا الأصل لورود الدليل على ذلك، ويوافقهم الحنابلة^(٢).

رابعاً: الإشهاد في عقد الزواج شرط لصحته، وعلى ذلك تنص المادة ١١/أ من قانون الأحوال الشخصية، وليس الأمر كذلك في عقود المعاملات. فتتنص المادة ٣٩ من قانون الإثبات على أنه - في غير المواد التجارية - إذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد بقيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. وفي الشريعة، يكون الإشهاد واجباً في الزواج، ومندوباً في البيع عند أكثر الفقهاء، وجائزاً في البيع عند البعض، ومكروهاً؛ كالإشهاد على العطية أو الهبة للأولاد إن حصل فيها تفاوت عند البعض، وحراماً كالإشهاد على الجور، وذهب طائفة من أهل العلم إلى إيجاب الإشهاد في كل ما ورد الأمر به^(٣).

(١) من علماء الحنفية.

(٢) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق ص ٩١.

(٣) الموسوعة الفقهية، الجزء الخامس: «إشهاد» ص ٣٢.

مقدمات الزواج:

جرت عادة الناس أن يقدموا على عقد الزواج مقدمات أقرتها الشريعة، وندبت إليها لما لها من الأثر الصالح من تمكين رابطة الزوجية، ومن هذه المقدمات الخطبة - بكسر الخاء - ورؤية المخطوبة.

الخطبة:

هي طلب الرجل زواج امرأة تحل له شرعاً، والإفضاء بهذه الرغبة إليها أو إلى أهلها، فإذا أوجب إلى طلبه تمت الخطبة، ويجوز عند المالكية أن تعرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح، وقد خطب بعض الصحابة لبناتهم^(١).

وينبغي أن يكون كلا الطرفين على علم قاطع أو ظن راجح بحال الآخر، وعلى بيّنة - قدر المستطاع - من أمره راضياً به زوجاً. حتى إذا اطمأن كلاهما إلى صاحبه وسكنت به نفسه أقدم على الزواج، وإذا تمت الخطبة لا يسوغ لأحد بعدها أن يتقدم لخطبة المرأة وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك فقال: «لا يبيع أحدكم على بيع^(٢) أخيه ولا يخطب على خطبته إلا أن يأذن له»، وينبغي أن يتخير الرجل المرأة ذات الدين، وقد بيّن ذلك الرسول ﷺ فقال: «تتضح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

(١) أحمد الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح، سنة ١٩٨٢ هامش ١، ص ٥١. ذكرها البري: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية، منشأة دار المعارف بالإسكندرية هامش ١ ص ١١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٩٤/٦).

رؤية المخطوبة:

ومن مقدمات الزواج التي تندب إليها الشريعة أن يرى الخاطب مخطوبته - على تفصيل في كتب الفقه لقدر ما يرى - وقد روي أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»؛ أي يصلح وتكون به الألفة والوفاق.

الوصف الشرعي للزواج:

يختلف هذا الوصف باختلاف حال الزوج من حيث قدرته على القيام بواجباته، ومن حيث خشيته الوقوع في الزنا، وأحواله بالنسبة لذلك خمس^(١):

أولاً: الزواج فرض: إذا كان الرجل قادراً عليه، وعلى تحمل تبعاته، وموقناً الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.

ثانياً: الزواج واجب: إذا كان الرجل قادراً على الزواج، وعلى تحمل تبعاته، ويغلب على ظنه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.

ثالثاً: الزواج حرام، إذا كان الرجل غير قادر على الزواج، ويقع في الظلم قطعاً إن تزوج، لأن ما يفضي إلى الحرام حرام، والظلم حرام.

رابعاً: الزواج مكروه: إذا غلب على ظن الرجل الوقوع في الظلم إن تزوج.

خامساً: الزواج مباح عند الشافعية أو سنة مؤكدة عند الجمهور: إذا كان الرجل في حال اعتدال، لا يقع في الزنى إن لم يتزوج ولا يخشاه، ولا يقع في الظلم ولا يخشاه، والفرق بينهما أن المباح لا

(١) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٢٢ - زكريا البري، المرجع السابق ص ٥.

ثواب على فعله ولا عقاب على تركه، أما السنة المؤكدة فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

ويبقى حكم الرجل الذي يقطع بالزنا إن لم يتزوج، ويقطع بالظلم إن تزوج وهذا واجبه أن يحمل نفسه على اجتناب الظلم إن تزوج، واجتناب الزنا إن لم يتزوج وعليه بالصوم كما قال رسول الله ﷺ.

أركان عقد الزواج:

أركان عقد الزواج هي أجزاؤه التي بها قوامه، ولا يتحقق وجوده إلا بتوافرها، وقد تفرقت آراء الفقهاء في بيانها، واقتصر أكثرهم على أن ركني الزواج هما الإيجاب والقبول، وبذلك أخذ قانون الأحوال الشخصية.

أولاً - الإيجاب: هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على إرادته في إنشاء العقد.

ثانياً - القبول: هو ما صدر ثانياً من الآخر للدلالة على موافقته بما أوجبه الأول^(١).

عقد الزواج في القانون:

تنص المادتان الثامنة والتاسعة منه على أن الزواج ينعقد بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامهما، ويكون مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفاً أو بأي لغة، ويجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول، وعند العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة، فإن تعذرت فبالإشارة المفهمة^(٢).

(١) أحمد الغندور: المرجع السابق، ص ١٦.

(٢) استند إلى ذلك بعض فقهاء القانون فأجازوا وقوع الطلاق باعتماد الرسائل الإلكترونية والهاتفية.

شروط انعقاد الزواج:

هي الشروط التي يجب توافرها لانعقاد الزواج، وإن تخلف واحد منها فقد العقد وجوده الشرعي وكان باطلاً^(١) وهي:

أولاً: أن يكون العاقدان مميزين: فإن كان أحدهما أو كلاهما فاقداً للعقل - وهو المجنون والمعتوه غير المميز والصبي غير المميز - فلا ينعقد العقد؛ لأن عديم الأهلية لا عبارة له ولا قصد، أما ناقص الأهلية - الصبي المميز والمعتوه المميز - فله أن يعقد لنفسه ولكن عقده موقوف على إجازة وليه^(٢). وكامل الأهلية عقده لنفسه صحيح ونافذ، وكذلك السفية لا حجر عليه في الزواج^(٣).

ثانياً: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول: ويكون المجلس واحداً وإن طال من غير اشتغال بما يدل على الإعراض عن الإيجاب حتى يتم القبول، وليس المراد بذلك أن يصدر القبول فور الإيجاب، بل المقصود ألا يوجد فاصل زمني يدل على الإعراض من الموجب أو القابل، فإذا لم يحصل هذا الفاصل وتم القبول ارتبط بالإيجاب. وليس المراد بالمجلس مكان وجود العاقدين بل المراد المجلس الاعتباري للإيجاب والقبول، وهو قائم ما لم يدل على الرجوع في الإيجاب أو على سقوطه أو رفضه^(٤). فإذا انقطع المجلس بما يدل على الإعراض أو بطلت أهلية الموجب ثم صدر القبول لم ينعقد العقد، لأن القبول عندئذ لا يصادف إيجاباً، وكذلك إذا تفرقت

(١) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٢) ازكريا البري، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في تعليقها على المواد ٢٩-٣٣ - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٤) ازكريا البري، المرجع السابق، ص ٢٣.

المجالس بعد الإيجاب وقبل القبول، لأن تفرقتها يؤدي إلى بطلان الإيجاب.

ثالثاً: أن يبقى الإيجاب صحيحاً حتى يصدر القبول: فإذا رجع الموجب عن إيجابه أو فقد أهليته قبل القبول لا ينعقد العقد، ويجوز للموجب الرجوع عن إيجابه ما لم يقترن بالقبول.

رابعاً: أن يسمع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر ويفهم مراده، ويجزئ في ذلك فهم المقصود جملة، فلا يهم فهم المفردات والعبارات بل يكفي أن يعرف العاقدان أن التعبير يفيد إنشاء الزواج.

خامساً: أن يوافق القبول الإيجاب صراحة أو ضمناً: وتكون الموافقة صريحة إذا اجتمعت إرادتا العاقدين على أمر واحد كأن يقول الزوج لولي الزوجة: «زوجني إياها على مهر قدره مائة دينار فيقول له زوجتك إياها على مهر مائة دينار».

وتكون الموافقة ضمنية إذا خالف القبول الإيجاب إلى ما هو خير منه؛ كأن يوجب الزوج على مهر ألف دينار فيقبل ولي الزوجة بخمسمائة^(١).

سادساً: أن تكون المعقود عليها امرأة محققة الأنوثة: فلو عقد على غير أنثى كالأخنثى المشكل كان العقد باطلاً لأنه غير قابل لحكمه وأثره، فإن زال الإشكال بأن غلبت فيه علامات النساء جاز العقد^(٢).

ويلاحظ أن محلّية العقد في الزواج نوعان: محلية مطلقة؛ بمعنى أن تكون المعقود عليها أنثى محققة الأنوثة، وهي بهذا المعنى شرط لانعقاد الزواج. ومحلية نسبية؛ وهي كون المرأة محلاً لأن

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي بخصوص المادة العاشرة.

(٢) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ١٠١.

يعقد عليها شرعاً بالنسبة لهذا العاقد، وذلك بآلا تكون محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً^(١). وهذه المحلية شرط لصحة الزواج.

سابعاً: أن يكون الإيجاب والقبول منجزين: إن عقد الزواج تترتب عليه أحكامه فور انعقاده، ومن ثم يجب أن تكون صيغته - الإيجاب والقبول - طليقة من القيود، خالية من الإضافة إلى المستقبل أو التعليق على شرط وإلا كان العقد باطلاً، فلو قال لها تزوجتك في أول العام القادم، وتقول قبلت أو قالت له زوجتك نفسي، فقال قبلت إن استقلت من وظيفتك لا ينعقد العقد، لأن الإضافة والتعليق يقتضي تعليق الأحكام وهو مناقض للحقيقة الشرعية للزواج.

ويلاحظ أن العقد المعلق على شرط والعقد المقترن بالشرط مختلفان؛ فالأول يكون مقترناً بأداة شرط - كإن وإذا - ولا يتحقق وجود العقد إلا بوجود الشرط المعلق عليه كقوله تزوجتك إن نجحت في امتحان آخر العام، فقالت قبلت. فإن هذا العقد لا ينعقد لا في الحال ولا في الاستقبال، والعقد المقترن بالشرط هو عقد منجز، حاصل في الحال، وخالٍ من أدوات الشرط، فإذا تم القبول بعد الإيجاب تم العقد^(٢).

ثامناً: أن يكون الإيجاب والقبول غير دالين على التأقيت: يجب أن تكون صيغة العقد غير دالة على التأقيت لأنه ينافي مقتضاه من حل العشرة ودوامها وإقامة أسرة وتربية الأولاد، ولا يتحقق ذلك على الوجه الأكمل إلا إذا كانت عقدة النكاح مستديمة^(٣)، فلو قال الرجل

(١) أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٢) أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٨١. الدكتور أحمد الغندور، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٣) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٤٦.

تزوجتك مدة إقامتي في هذا البلد فقالت المرأة أو وليها قلت، لا ينعقد العقد عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وقال «زفر» يصح العقد ويبطل الشرط^(١).

شروط انعقاد الزواج في قانون الأحوال الشخصية:

وردت هذه الشروط في المادة العاشرة منه، وتنص على أن (يشترط في الإيجاب والقبول:

- أ - أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت.
- ب - موافقة الإيجاب للقبول صراحة أو ضمناً.
- ج - اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين، ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ اطلاع المُخاطَب بالإيجاب على مضمون الكتاب، أو سماعه بلاغ الرسول، ويعتبر المجلس في هذا الحال مستمراً ثلاثة أيام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الإيجاب مهلة أخرى كافية، أو يصدر من المرسل إليه ما يفيد الرفض.
- د - بقاء الإيجاب صحيحاً إلى حين صدور القبول.
- هـ - أن يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعاً كلام الآخر، فاهماً أن المقصود به الزواج).

شروط صحة الزواج:

ينعقد الزواج إذا توافر ركنا العقد وشروط انعقاده، ولكنه لا يُوْتِي آثاره إلا إذا تحقق شرطاً صحته، وهما:

(١) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٤٦.

أولاً: ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

ثانياً: أن يكون العقد في حضور الشهود.

اشترط الإشهاد في صحة الزواج تعظيماً لشأنه وتشريفاً لمحلله، واتفق الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على أنه شرط لصحته، ويرى الإمام مالك أن الإشهاد عند العقد مندوب، واكتفى عندئذ بإعلانه وإشهاره، ولكنه واجب عند الدخول^(١). فإن دخل الزوج بزوجه بلا إشهاد فسخ الزواج بطلقة بائنة^(٢).

ويشترط أن تكون شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، كما يشترط فيها الحرية والبلوغ والعقل وسماع كلام العاقدين وفهمه، والإسلام إذا كان الزوجان مسلمين، وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية^(٣)، ولا يشترط البصر ولا العدالة عند الحنفية^(٤)، ويشترط مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات صفة الذكورة^(٥).

وعلى هدي ما سلف صيغت المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة من قانون الأحوال الشخصية.

الولاية في الزواج:

هي سلطة شرعية تجعل لصاحبها القدرة على إنشاء عقد زواج نافذ لنفسه أو لغيره. وقد تكون ولاية قاصرة تثبت لكامل الأهلية على نفسه، فيستطيع أن يزوج نفسه من المرأة التي يختارها سواء

(١) زكريا البري، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) المذكرة الإيضاحية للمادة (١١).

(٣) المادة ١١ من قانون الأحوال الشخصية.

(٤) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٥٤ - محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٥) المذكرة الإيضاحية لقانوني الأحوال الشخصية في تعليقها على المادة الحادية عشرة.

كانت مكافئة له أو أقل منه كفاءة وبمهر المثل أو بأقل من ذلك، وقد تكون ولاية متعدية تجعل لصاحبها القدرة على إنشاء عقد زواج نافذ لغيره؛ كأن يزوج الأب ابنته.

وكان العمل يجري قبل صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية على أن الأب الرشيد له ولاية التزويج جبراً على ابنته البكر البالغة، ولو كانت عانساً بلغت ستين سنة أو أكثر حسب المشهور في فقه مالك، ومن ثمَّ له أن يزوجها بغير إذنها وبدون رضاها، ويسري حقه في هذا الإيجابار على ابنته الصغيرة بكرةً أو ثيباً.

ويرى الجمهور أن البالغة العاقلة لا يصح أن تتزوج إلا بولي ولا تملك تزويج نفسها. وذهب أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف في ظاهر الرواية إلى أنها تتولى زواجها بنفسها بكرةً كانت أو ثيباً دون ولي^(١).

ويشترط في الولي باتفاق الفقهاء أن يكون كامل الأهلية، متحداً في الدين مع الموليِّ عليه، واستثنوا من الشرط الأخير الحاكم فهو ولي مَنْ لا ولي له.

عضل الولي:

إذا امتنع الولي الأقرب عن تزويج من له الولاية عليها بكفاءة كان عاضلاً أي ظالماً، وتنتقل الولاية إلى القاضي في الرأي الراجح عند الحنفية، ويكون له تزويجها ولو كان الولي هو الأب؛ متى ثبت أن امتناعه بغير سبب معقول وأن الزوج كفاء والمهر مهر المثل، فإن لم يثبت ذلك لا يكون الولي عاضلاً.

أحكام الولاية في قانون الأحوال الشخصية:

تُبيِّن المواد من ٢٩ إلى ٣٢ من قانون الأحوال الشخصية أحكام الولاية ومؤداها أن الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتتمام

(١) المذكرة الإيضاحية في تعليقها على المواد من ٢٩ إلى ٣٠.

الخامسة والعشرين هو العصبية بالنفس حسب ترتيب الإرث، وإن لم توجد فالولاية للقاضي، ويشترط اجتماعاً رأي الولي والموليَّ عليها، أما الثيب ومن بلغت الخامسة والعشرين فالرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها وإذا عضل الولي الفتاة، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمر أو لا يأمر بالتزويج، وكذلك إذا تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعاً أو اختلفوا، ولولي غير المحرم أن يزوج نفسه من موليته برضاها.

الكفاءة في الزواج:

الكفاءة هي المساواة بين الزوجين في أمور معينة يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية، واختلف الفقهاء في اعتبارها فمنهم من لا يعتبرها مطلقاً، وذهب الجمهور إلى اعتبارها على اختلاف بينهم في الأمور التي تعتبر فيها، ويقصرها الإمام مالك على الكفاءة في الدين والتقوى والسلامة من العيوب.

الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية:

ولقد أحسن المشرع إذ اعتبر الكفاءة في الدين، ويكفي فيه ظاهر العدالة، ويثبت حق فسخ عقد الزواج لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة وقت العقد، واعتبر التناسب في السن حقاً للزوجة وحدها. وجعل الولي في الكفاءة هو الأب فالابن فالجد العاصب، فالأخ الشقيق ثم لأب، فالعم الشقيق ثم لأب، وإذا ادعا الرجل الكفاءة، ثم تبين أنه غير كفاء، كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ، ويسقط هذا الحق بحمل المرأة، أو بسبق الرضا، أو بانقضاء سنة على العلم بالزواج، وعلى ذلك تقضي المواد من ٣٤ إلى ٣٩ من هذا القانون.

عقد القران وتحريره في دولة الكويت

يحسن بنا أن نبدأ بتعريف الزواج باعتباره عقداً يجب توثيقه وكتابته وتسجيله، وقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الزواج لاختلافهم فيما يفيد هذا العقد من جل تمتع كل من الزوجين بالآخر، وملك المتعة.

وقد عرّفه قانون الأحوال الشخصية - الكويتي - رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، في مادته الأولى التي تنص على أن: (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة).

وبذلك استبعد هذا التعريف ما شاع بين الفقهاء المتأخرين من أن الزوجة محل للاستمتاع وكذلك استبعد، والخوض في الحديث عن هذه المتعة، وأظهر ما للزواج من مقاصد سامية في بناء المجتمع الصالح وتأسيس حياة قوامها السكنينة والمودة والرحمة مستهدياً في ذلك بما جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾^(١).

كيف كان يتم عقد القران في دولة الكويت:

من المعلوم أنه لا يشترط شرعاً تحرير وثيقة بعقد القران، شأنه في ذلك شأن سائر العقود، وإنما تتعقد بالإيجاب والقبول؛ متى توافرت شروطه وأركانه، وإن اعتبر الفقهاء المتأخرون - أمثال ابن تيمية - أن تسجيله من المصالح المرسلة، وأوجبوا ذلك على ولي الأمر ضمناً للحقوق، وقد جرى العمل في دولة الكويت - قبل

(١) سورة الروم، آية ٢١. وقانون الأحوال الشخصية ٨٤/٥١ ومذكرته التفسيرية.

التنظيم القضائي - على طريقتين الأولى أن يتم عقد الزواج إما أمام القاضي بالمحكمة الشرعية، حيث يحضر الزوج وولي الزوجة وشاهدان، ويتم تسجيل العقد بسجل خاص بذلك، بعد أن يُجري العقد القاضي أو من ينيبه من موظفي المحكمة وذلك بتلاوة صيغة العقد وحضور الشهود، الثانية أن يتم العقد بواسطة أحد علماء الدين أو أئمة المساجد في مسجده أو بيته، وحينئذ يتم العقد ولا تحرر به وثيقة مكتوبة، حيث لم تكن هناك حاجة تدعو للحصول على وثيقة تُحرر بهذا الزواج، ولم يتعارف الناس على تدوين العقد والاحتفاظ بنسخة منه كما هو الشأن في الوقت الحالي.

خطبة النكاح:

من السنة^(١) أن يخطب العاقد أو غيره من الحاضرين خطبة يحمد الله فيها ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويستحب أن يخطب بما ورد عن النبي ﷺ، عن عبدالله بن مسعود، في خطبة الحاجة وهي: «الحمد لله نعمه ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

(١) الموسوعة الفقهية مصطلح (خطبة) ابن عابدين ٨/٣ (ط دار الفكر) المغني لابن قدامة ٨٣٦/٦.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٣) سورة النساء، آية ١.

﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾^(١).

ثم يأتي بما يناسب المقام مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَنَهُ أَنْ
خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾^(٢) وقوله ﷺ:
«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٣).

ثم يقول العاقد لولي الزوجة: «قل: يا فلان - أي المتقدم
للزواج - زَوَّجْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي أَوْ مَوْلِيَّتِي فَلَانَةَ - يسميها - على
الصداق المذكور، على ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ إمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان، والله على ما نقول وكيل، ثم يطلب من
المتقدم للزواج أن يقول: قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ زَوْجَ فَلَانَةَ (يسميها) على
الصداق المذكور، وعلى ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان، والله على ما نقول وكيل»، ويجري ذلك
بحضور شاهدين، وبذلك يكون قد تم العقد شرعاً ويدعو الحاضرون
للزوجين بالتوفيق والبركة ودوام العشرة والذرية الصالحة الطيبة.

تحرير عقد القران:

صدر قانون التوثيق رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ٢٨ من شعبان
١٣٨٠هـ، الموافق ١٤/٢/١٩٦١م، ونص في مادته الثالثة على أن
«يختص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات الرسمية عدا ما كان

(١) سورة الأحزاب، الآيات ٧٠-٧١.

(٢) سورة الروم، آية ٢١.

(٣) متفق عليه.

منها، متعلق بالوقف أو الأحوال الشخصية، ويكون توثيق كتاب الوقف وما يدخل عليه من تغييرات أمام أحد قضاة المحكمة الكلية، ويوثق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى المسلمين أحد قضاة المحكمة الكلية، على أنه يجوز لوزير العدل أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج والمصادقة عليها وعلى إشارات الطلاق.

أما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية أمام كاتب العدل أو أمام جهات التوثيق الخاصة بهم.

وأجاز في مادته الرابعة - «لوزير العدل إصدار قرارات بتفويض أئمة المساجد في القرى، وممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها، ويقوم كتاب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين».

وتنفيذاً لذلك فقد أصدر وزير العدل القرار رقم ١١ لسنة ٧٤ بتاريخ ٨ من ربيع الآخر ١٣٩٤هـ، الموافق ٣٠/٤/١٩٧٤م بلائحة المأذونين، وقد نظمت هذه اللائحة أعمال المأذونين واختصاصاتهم وواجباتهم والشروط الواجب توافرها فيمن يُعين مأذوناً، وأوجبت في المادة ١١ على المأذون أن يحضر الوثيقة في مجلس العقد، ويكون ذلك من أصل يبقى بالدفتر وصورتين تُسَلَّم إحداهما للزوج والأخرى للزوجة في المجلس ذاته بعد أن يوقع كل من الطرفين على الأصل بما يفيد الاستلام.

وأوجبت المادة ١٣ على المأذون أن يحضر الوثائق بخط واضح دون محو أو شطب أو تحشير، وإذا وقع خطأ بالزيادة أو بالنقص فعليه أن يشير إلى ذلك بالهامش ويوقعه هو ومن وقع العقد. ثم صدر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٨٤/٥١ وأصبح نافذاً اعتباراً من أول شهر أكتوبر ١٩٨٤م.

وقد أورد هذا القانون في بعض موادّه ما يفيد إلزام الناس بتوثيق عقد الزواج، ومن ذلك ما نصت عليه المادة - ٩٢/ف أ - في الحوادث الواقعة في تاريخ العمل بهذا القانون: «لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار إقراراً بالزوجية في أوراق رسمية»، واستثنى مما ذكر إذا كانت الدعوى سبباً لدعوى نسب مستقل أو نسب مستوصل به إلى حق آخر ويكون الحكم بالنسب في ذلك حكماً بالزوجية تبعاً، وتيسيراً على أصحاب الحقوق وحماية لحق الزوجات والذرية استثنى القانون الحالات الآتية:

- إذا كانت الدعوى لإثبات النفقة أو الميراث أو النسب لا يشترط فيها أن يكون الزواج ثابتاً في ورقة رسمية.
- إذا كان سن الزوجة عند الزواج أقل من خمسة عشر عاماً، أو سن الزوج أقل من سبعة عشر عاماً، فتقبل دعوى إثبات الزواج وإن كان عرفياً إذا بلغا هذا السن عند رفع الدعوى.

وأوردت المذكرة التفسيرية لهذه المادة: أن عقد الزواج هو أساس تكوين الأسرة، وأصبح في أمس الحاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره، فقد تُدعى الزوجية زوراً ابتغاء الحصول على جنسية أو غرض آخر اعتماداً على أن إثباتها ميسور بالشهود، ولهم أن يشهدوا في الزواج بالتسامح، وقد تُدعى بورقة عرفية غير صحيحة في الواقع وقد يُجحد الزواج الصحيح ولا إثبات عليه، وتفادي ذلك كله إنما يكون بإثبات هذا العقد بوثيقة رسمية، فأظهاراً لشرف عقد الزواج، وبُعداً عن الجحود، ومنعاً لمفاسد جمّة وضعت هذه المادة من باب تخصيص القضاء ومنع القضاة، من سماع الدعوى التي لا يمكن إثباتها بتلك الأوراق، وفي الأحوال المذكورة.

وكذلك نصت المادة ٦٧/ف أ على أنه «لا تسمع عند الإنكار دعوى ما يخالف ما جاء بوثيقة الزواج من أصل المهر أو مقدار»، ونصت المادة ٤١ على أنه يجب أن يكون الشرط مسجلاً في وثيقة العقد. ونصت المادة ٢٦ على أنه يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تُتَمَّ الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق.

وهذه النصوص جميعها تقضي بوجود توثيق عقد القران وتحريره رسمياً، إظهاراً لشرف الزواج ومنعاً للإنكار والجحود، وحفاظاً لحقوق الزوجين وأولادهما؛ المالية والمعنوية.

من يتولى توثيق عقد الزواج:

بناء على ما تقدم بيانه، وتنفيذاً لما قرره قانون التوثيق رقم ٤/١٩٦١ وقانون الأحوال الشخصية رقم ٨٤/٥١ ولائحة المأذونين، يتم توثيق عقد الزواج بالنسبة للمسلمين - في دولة الكويت - بإحدى طرق ثلاث:

أولاً: لدى أحد قضاة المحكمة الكلية أو من يفوض من المأذونين بذلك بإدارة التوثيق الشرعية بالمحكمة الكلية.

ثانياً: لدى أحد المأذونين من أئمة المساجد ورجال العلم، ممن يصرح لهم بذلك من لجنة المأذونين، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل في كافة المناطق السكنية بدولة الكويت.

ثالثاً: بالنسبة لمن يقيم في الخارج من رعايا دولة الكويت، يتم العقد لدى أحد المفوضين من ممثلي الحكومة بالخارج بأعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها (سفارات دولة الكويت).

وأما بالنسبة لغير المسلمين - داخل دولة الكويت - فيتم توثيق عقود زواجهم أمام كاتب العدل، أو أمام جهات التوثيق الخاصة بهم.

عادات وتقاليد الزواج في دولة الكويت

لكل من شعوب العالم عاداتها وتقاليدها الخاصة بالزواج، ودولة الكويت قديماً لها أيضاً عاداتها وتقاليدها التي تميزها عن الشعوب الأخرى، والتي تختلف اختلافاً كلياً عما هو متبع في الوقت الحاضر. والزواج في الكويت قديماً له طقوسه وأساليبه الخاصة المتوارثة كنمط متعارف عليه، استمر رديحاً طويلاً من الزمان حتى اكتشاف النفط، ومن ثم طرأت تغيرات على النمط الاجتماعي الكويتي.

أولاً - المجتمع الكويتي القديم:

يعتبر المجتمع الكويتي القديم مجتمعاً محافظاً بطبعه، وملتزماً بدينه وخلقه وقيمه، ويتمثل ذلك في العديد من سلوكيات الأسرة الكويتية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، الحرص على تعليم القرآن في «الكُتَّاب»، فصل الرجال عن النساء في المجالس، وفصل البنات عن الأولاد في التعليم في «الكُتَّاب» حتى أنهم قسموا البيت إلى ديوان وحرم.. الديوان للرجال والحرم للأسرة مجتمعة. كما أن المرأة عندما تخرج للزيارة أو لقضاء بعض المستلزمات الضرورية تكون مستترة بالعباءة والبوشية^(١)، أما الصبية الصغيرة فعندما تبلغ من العمر عشر سنين فإنها «تُخَفَّر» أي تبقى داخل البيت، لأنها أصبحت في عداد النساء البالغات، ولا تخرج إلا بمصاحبة والدتها في الحالات النادرة.

لذا، لا غرابة فيما سنراه لاحقاً من أن الزوج لا يرى زوجته إلا في ليلة العرس!

(١) البوشية: غطاء خفيف للوجه، لا يرى من خلاله وجه المرأة، وهي ترى من خلاله.

وجرت العادة في أي أسرة عندما يكبر ابنها ويكون أهلاً للاعتماد على نفسه، أن تشجعه على الاقتران بشريكة لحياته، وكان سن الزواج بالنسبة للرجل ما بين سن ١٧ - ٢٠ سنة، وأما بالنسبة للمرأة، فإنها تتزوج بين ١٤ - ١٨ سنة. ويتركز الاهتمام عند البحث عن الزوجة بمستوى العائلة الاجتماعي، كشرط أساسي فالتوافق الاجتماعي، أساسي هنا، وهو انعكاس للتكافؤ في النسب، وهو أحد شروط الزواج عند الأسر الكويتية.

أما البنت التي سيتم زواجها، فلم يكن لها رأي بالقبول أو الرفض، إنما جرت العادة إخطارها بذلك من باب الملاطفة، كما أن كلمة الأب في كلا الطرفين (الزوج والزوجة) نافذة المفعول ومجابهة إما بالقبول أو الرفض.

مراحل الزواج:

كان الزواج قديماً يمر بعدة مراحل، ولكل مرحلة لها وضعها وأسلوبها، وهذه المراحل عرف سائد في المجتمع الكويتي القديم، وهي على النحو الآتي:

(١) الخطبة:

هي تلك الفترة التي تنشط فيها الاتصالات والبحث عن زوجة تكون صالحة للابن الراغب في الزواج، فيتم البحث عن طريق الأم أو الأخت أو الخالة أو أي من أفراد الأسره من النساء، وإذا تعذر عن طريق أهله، فيكون عن طريق امرأة محترفة لهذه المهنة تسمى "الخطّابة"، فتقوم بزيارة لبيوت العائلات كي تتقصى عن البنات المناسبات لذلك الابن،

وتكون الأولوية في التزويج للأقارب على وجه التفضيل في المجتمع الحضري، وعلى وجه الإلزام في المجتمع البدوي الذي يعطي الحق لكل فتى يافع أن يحجر على ابنة عمه، ليكون الأولى

بزواجها ويطلق على هذه الفتاة أنها "محيّرة" لابن عمها، الذي يجب أن يتم استئذانه لتزويجها من غيره.

وهناك شروط تملى على "الخطابة" للالتزام بها في عملية بحثها كشرط أساسي، فبالإضافة إلى النسب والمستوى الاجتماعي، أن تكون الزوجة التي يقع عليها الاختيار مؤهلة لأن تكون ربة بيت بما تحمل هذه الكلمة من معنى؛ كأن تجيد تربية الأطفال والطبخ والغسل والكنس، وكذلك حلب البقر أو الغنم، والاعتناء بهم وكافة شؤون إدارة المنزل، ومن جانب آخر فإن أهل الزوجة لا يشترطون أو يتغالون في المهر، بل هدفهم الأساسي زواج ابنتهم والستر لها.

وعندما يستقر الرأي على من وقع الاختيار عليها، تقوم والدة الابن أو خالته أو أخواته بزيارة أهل العروس للتعرف عليهم وعلى الفتاة التي ستكون زوجة لابنهم، وكذلك للاتفاق معهم على الموعد المبدئي لعقد القران وحفل الزفاف "الدزة"^(١) (المهر)، وعلى موعدها.

وبعد اتفاق النساء، يذهب الرجال إلى الرجال، أي يذهب والد العريس (المعرس - الخاطب) وأقاربه من الرجال إلى والد العروس وأقاربها لخطبة ابنتهم في جو بهيج، ويتفقون لاحقاً على الموعد المحدد لعقد القران.

(٢) الدزة (المهر):

"الدزة" عبارة عن "بقشة"^(٢) بداخلها مجموعة من الملابس الخاصة بالعروس و "صرارة"^(٣) صغيرة بها عدد من الروبيات^(٤) أو

(١) الدزة: كلمة عامة تعني الدفع، والمهر فيه دفع مالي وفيه دفع من منزل الزوج إلى منزل الزوجة.

(٢) البقشة: صرة كبيرة، توضع فيها الملابس وتربط أطرافها الأربع من الأعلى.

(٣) الصرارة: صرة صغيرة توضع فيها النقود وتربط.

(٤) كانت العملة المتداولة حتى قبل استقلال الكويت عام ١٩٦١م هي الروبية الهندية، والتي تساوي ٧٥ فلساً (٠,٠٧٥ د.ك) أو ربع دولار أمريكي

الريالات^(١) وفق القدرة المالية للزوج، وفي اليوم المتفق عليه، يقوم أهل الزوج من النساء بدعوة أقاربهن ومعارفهن ليجتمعن في بيت أهل الزوج، وعندما يكتمل الجمع، ينطلقن حاملين "الدزة" على رؤوسهن سيراً على الأقدام، وهن في سيرهن تسمع "اليبَّاب" (الزغاريد) وهن متجهات إلى بيت أهل العروس.

في هذه الأثناء تكون كذلك أم العروس قد قامت بدعوة أهلها ومعارفها وأهل الحي للاحتفال بهذه المناسبة، وعند التقاء الجمعيين تتبادل التحيات والسلامات وتتطلق "الزغاريد" العالية استبشاراً بهذه المناسبة السعيدة. وفي الغالب إن كان الزواج في فصل الصيف يجتمعن بالحوش ويفترشن فناء المنزل، وتفتح "الدزة" لمشاهدة محتوياتها وتفحصها، فمنهن من يثني على المحتويات وجودتها، ومنهن من يهمس برداءتها، ووسط هذا الصخب الهائل للتجمع الكبير ينطلق اليبَّاب (الزغاريد) مرة أخرى ويسمع من خلالها كلمات التهاني. وفي هذا التجمع يطاف على النسوة بالقهوة المرة والقهوة الحلوة والمرطبات الخفيفة التي تسمى "الشربت" والتي من أصنافها "شربت الناملية" و "شربت البيذان" وتقدم بعض الأصناف الخفيفة التي يقوم بإعدادها أهل العروس، بعدها تجمع الملابس مرة أخرى في الصرة وتسلم لوالدة العروس، ثم يبدأ الكل بالإنصراف.

(٣) قبل عقد القران:

خلال الفترة التي تسبق عقد القران وبعد الدزة، يكون الزوج قد جهز غرفة الزوجية، كذلك بالنسبة لأهل العروس يكونون قد قاموا أيضاً بتجهيز غرفة للعروسين، حيث أن ما جرت عليه العادة أن يمكث الزوج بدءاً من ليلة زفافه ولمدة أسبوع كامل لدى بيت أهل العروس، ينتقل بعدها إلى بيت أهله؛ الذي هو محل إقامتهم الدائمة.

(١) يستخدم البعض القليل الريال السعودي.

(٤) "الملكة" (عقد القران) وليلة العرس:

بعد خطبة العروس، يحدد يوم عقد القران، الذي يطلق عليه "المَلِجَة"^(١) (المَلِكة)، وعادةً يحبذ أن يكون يوم الاثنين أو يوم الخميس، واعتاد البعض إذا كانت الدزة يوم الاثنين يكون العقد يوم الخميس، وإذا كانت الدزة يوم الخميس يكون العقد يوم الاثنين، ويتم عقد القران عادةً في بيت أهل الزوج أو في المسجد، وذلك بحضور أهله وأهل الزوجة، وقديماً كان عقد القران يتم شفويّاً على سنة الله ورسوله دون اللجوء إلى توثيق العقد، فيكتفى بحضور أهل العروسين والشهود فقط. ويكون ذلك عادةً إما بعد صلاة العصر أو بعد صلاة المغرب، وتكون التهنة للزوج (منك المال ومنها العيال).

(٥) حفل الزفاف:

بعد عقد القران يكون أهل العروس على استعداد تام لقدم الزوج (المعرس)، وقد قاموا بتجهيز العروس على الوجه الأكمل لتكون بكامل أناقتها، وخضبت يدها بالحناء، وألبست ما لديها من حلي وذهب، وارتدت الأثواب الجديدة، وتبخرت بالبخور وتعطرت بالعطور، ومن جميل العادات القديمة أن من لا تملك ذهباً تستعيّره من أقاربها أو جيرانها ليوم الزفاف.

وبعد أداء صلاة العشاء في المسجد، ينطلق الزوج إلى بيت أهل العروس سيراً على الأقدام ومن حوله أهله وأقاربه وزملائه، وقد قام بعضهم بحمل مصابيح الإنارة التي تشعل بالكيروسين، وتدعو الأسر المقتدرة فرقة شعبية رجالية لمرافقة الزوج (الزَّفَّه) إلى منزل أهل الزوجة، وكذا النساء يدعين فرقة شعبية نسائية لإحياء الفرح داخل المنزل، أما الأسر غير المقتدرة فإنهم يحيون الليلة بأنفسهم وأهلهم

(١) بكسر الميم، ونصب الجيم الفارسية المكشكشة.

وأصدقائهم، ويكون المعرس في هذه الأثناء قد ارتدى كامل زيهِ الوطني الرسمي (دشداشة وبشت وغترة وعقال)، وعندما يصل الموكب إلى بيت أهل العروس، تنطلق زغاريد النسوة ويتزاحم الأطفال لرؤية المعرس، وتستقبله النسوة بهذه الأهازيج:

عليك سعيد ومبارك.. لا إله إلا الله.

على الشيخ (عبدالله).. لا إله إلا الله.

يا نجمة الصبياني.. لا إله إلا الله.

يا خويتم باليمين.. لا إله إلا الله.

هذي عطايا الرحمن.. لا إله إلا الله.

عمت عينك يا حسود.. لا إله إلا الله.

واللي ما يصلي على النبي.. لا إله إلا الله.

.. إلخ الأبيات.

ثم يدخل المعرس يزفه عدد محدود من أقاربه إلى الحجرة المخصصة لزوجاه، ويرشون عليه ماء الورد والبخور، ثم يهنئونه ويتركونه بداخلها بانتظار إحضار زوجته له.

وبينما الجمع قد ملأ الحوش، تنطلق بين الحين والآخر زغاريد النسوة تعبيراً عن الفرحة التي عمّت أرجاء البيت، ويسمع كذلك بعض النسوة ترددن (ألف الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله محمد).

ويقام كذلك احتفال فولكلوري للعروس يسمى (الجلوة) "اليلوة" وهي أن تجلس العروس على كرسي بالوسط، وتصطف النسوة من حولها صفيين متقابلين وهن ماسكات بطرف غطاء من القماش، ويقمن برفع الغطاء إلى الأعلى ومن ثم إلى الأسفل بحركات متمائلة

خفيفة على رأس العروس. وتغنى في "اليلوة" أغنية شعبية، تقول كلماتها:

أمينة في أمانيتها	مليحة في معانيها
تجلت وانجلت حقا	سألت الله يهنئها
جبينها كالبدرياضي	وريقها يشفي أمراضها
لها رب السما راضي	وأحسن في معانيها
لها حاجب كالأقواس	وتتمايل كعود الياس
فما من مثلها بالناس	أبا المختار حظى فيها
لها عين غزالة	وفوق الخد لها خالة
خلقها جل جلاله	وأحسن في معانيها
ضفاير شعرها حلت	على أكتافها دلت
وجات الحور وتملت	وحور العين تجليها
ولما تمت الجلوة	وراحو فيها بالخلوة
وكانت ليلة الحلوة	أبا المختار حظى فيها

إلى آخر أبيات القصيدة الطويلة.

ومن أغاني العرس:

مباركين عرس الاثنين	ليلة بيع وقمرة
ويا فلان أذبح خروفين	وإلا عليك الملاما
وإن كان ما في خروفين	عيش وكثر إيداما

...إلخ الأبيات.

وبعد ذلك تحمل العروس وهي جالسة على الكرسي أو أحياناً تذهب سيراً على الأقدام إلى زوجها، الذي يكون بانتظارها داخل الغرفة مغطاة تماماً بالعباءة، ثم تتركها النسوة ويخرج الجميع من الغرفة لمواصلة احتفالهم في الحوش يغنون ويرقصون. في هذه الأثناء يكون خجل الزوجة قد وصل قمة ذروته، فيبتدئ هنا دور الزوج الذي يقع عليه العبء الأكبر في تلطيف اللقاء ولأول مرة مع عروسه، وأول ما يقوم به هو إزاحة العباءة عنها ثم يضعها أمامه ليصلي عليها، ركعتين حمداً وشكراً لله.

(٦) يوم الصباحية:

في الصباح التالي من ليلة العرس، وبعد أن يستيقظ الزوجان تقوم "الحوافة"^(١) بحمل الإفطار إليها الذي يسمى (ريوق المعاريس)، ويتكون عادة من البيض والخبز والحليب وبعض الحلويات الشعبية مثل (الدرابيل) و (بيض القطا) والكعك (القرص العقيلي) وبعد تناول الإفطار يقوم الزوج بإهداء زوجته قطعة من الذهب، أو مبلغاً من المال، وتسمى "الصباحية" وفي هذا اليوم، تتلقى الزوجة الهدايا وعطية من المال من أهلها. بعد ذلك يخرج الزوج للسلام على أهل العروس، ومن ثم يغادر إلى بيت أهله للسلام عليهم، ثم يعود مع أقاربه وأصدقائه ليزفوه مرة أخرى إلى بيت العروس، وسط فرحة غامرة. وجرت العادة بأن لا يمكث الزوج خارج بيت أهل زوجته كثيراً في هذا الأسبوع. ويستمر على هذا الحال لمدة أسبوع كامل مقيماً عند أهل العروس وهو محل ضيافتهم وتكريمهم، وخلال فترة إقامته في بيت أهل العروس تقوم العروس، كل يوم بارتداء فستان جديد

(١) والحوافة هي امرأة من الأقارب، أو تستأجر، يكون دورها خدمة العروس والاهتمام بها ومساعدتها في ارتداء ملابسها وغسلها، وتغيير فراشها وتلبية طلباتها واحتياجاتها: (الوصيفة).

(دراعة) من الملابس التي لديها وتظهر بكامل حليها وزينتها، ولا تغادر غرفتها إلا عندما يطلبها أهلها وذلك تقديراً واحتراماً لزوجها. وفي يوم الصباحية، جرت العادة أيضاً أن يذبح خروف لإقامة وليمة لأهل البيت، وأيضاً يأتي إليهم الأقارب للتهنئة والتبريك.

(٧) الثالث:

يعتبر اليوم الثالث من الزواج اليوم المحدد الذي تحضر فيه والدة العريس إلى بيت أهل العروس لتقديم التهانى.

(٨) التَّحوال:

بعد إنقضاء فترة الاسبوع، ينتقل الزوج إلى بيت أهله، ويسمى هذا الانتقال "التَّحوال" أي تحوله إلى مقر إقامته الدائمة.

عند ذلك تكون غرفة الزوجية جهزت لاستقبال العروسين وزينت (بالرمامين) و (اللماعيات) التي تصنع من الزجاج الشفاف الملون وتكون معلقة في (الروشنة) التي هي تجويف مستطيل بالحائط، وفرشت أرضية الغرفة بالسجاد أو بالحصير، وعادة ما يكون في الغرفة سرير خشبي من خشب "السيم" الذي يجلب من الهند، ويكون في مكان آخر من الغرفة "الصندوق المبيت" ذلك الصندوق الخشبي الذي توضع به الحاجيات والملابس التي لا تستعمل باستمرار، أما الملابس المتداولة دائماً فإنها توضع بداخل "السلة" التي يكون مكانها فوق الصندوق.

(٩) الثويلث:

بعد التحوال بثلاثة أيام تقوم أم العروس بزيارة ابنتها في بيت زوجها، ويسمى "الثويلث"، وهو يقابل اليوم الثالث في الأسبوع الأول من الزواج الذي تزور أم الزوج ابنها.

مواد تجميل العروس:

إن مواد تجميل العروس غاية في البساطة وأغلبها يستخلص من النباتات الطبيعية التي تجلب من الخارج، وهذه المواد ليست مقصورة لاستخدامها للعروس فقط، بل إنها شائعة لاستخدام كافة النساء في أي وقت، ونذكر منها على سبيل المثال: الرشوش - السدر - دهن العود - دهن الورد - دهن العنبر - الديرم - ماء الورد - الحنة - المشموم - البخور - الكحل - الحّل.

حلي ومصاغ العروس:

فيما مضى لم تعرف المرأة سوى الذهب واللؤلؤ وتشكيلاتها المختلفة التي يتم تصنيعها في الكويت في (سوق الصاغة) أو جلبها من الهند، ولم تعرف المرأة الذهب الأبيض أو الألماس أو الجواهر الثمينة، حيث كان الذهب شيئاً ثميناً ومحبيباً إليها كثيراً، ومازال، على الرغم من تطور فن صناعة الحلي في الوقت الحاضر لذا نجد أن المصاغات التقليدية القديمة ما زالت محببة ومرغوبة لدى كثير من النساء.

والعروس قديماً كانت ترتدي في ليلة زفافها وفي الأيام التي تليها تشكيلات مختلفة من هذه الحلي، نذكر منها على سبيل المثال: شهيلات - مضاعد درب الباجلا - كف الحصير - الخواتم - القردالة - مَزْمَط - جهادي - المرتهش - تلول - اسروج - الهامة - فركيته - المحزم - التراجي - الحبول.

ملابس العروس:

لم تعرف المرأة قديماً دور عروض الأزياء، ولا حتى محلات الخياطة، إنما ملابسها عموماً تكون من صنع يديها أو من صنع بعض النسوة اللاتي يُجَدُن خياطة الملابس التي تخاط داخل البيوت. وملابس العروس تعتبر عادية جداً سوى أنها تكون من الخام

(القماش) الجديد الصنع، وأحياناً حسب مستوى الأسرة، تكون هذه الملابس مشغولة بتطريز فني دقيق ويكون فستان العروس من نوع "الدراعة"^(١) باختلاف تطريزها وألوانها، فمنها دراعة تسمى (طرف وعصى) و (دراعة مفححة) و (دراعة امخوصة) و (دراعة امخورة) ويلبس فوق الدراعة "الثوب"^(٢) ويكون واسعاً ومفتوحاً من الجانبين إلى الأسفل، ومن هذه الأثواب (ثوب منثور) و (ثوب ثريا) و (ثوب جز) و (ثوب امفحح) و (ثوب التور)، وتلبس العروس العباءة عند دخولها على زوجها لخلجها وخوفها لأنها تراه أول مرة. والعباءة كذلك تلبس عند خروج المرأة خارج بيتها.

ملابس المعرس:

يكون العريس في ليلة زفافه بكامل أناقته، حيث يرتدي "الدشداشه" الجديدة ذات الطابع الشعبي الرسمي، فإما أن تكون من الصوف إن كان ذلك في الشتاء، أو من القطن إن كان في الصيف، ويرتدي على رأسه "الغتره" البيضاء أو المطرزة بالنقوش، فوقها يلبس "العقال" ويكون من نوع (المقصب بالزري) أو (عقال شطفه صوف)، وإن كان من ميسوري الحال فيلبس الحذاء، وأما في فصل الصيف فيلبس النعال، ويكون ممسكاً بيده "مسباحاً" كعرف سائد. ويرتدي كذلك "البشت" (البُرْدَة).

ثانياً: المجتمع الكويتي الحديث:

بعد ظهور النفط في الكويت تغيرت معالم الزواج تماماً عن الماضي، فتبسطت في نواح وتعددت في نواح أخرى، ولكنها على أي

(١) الدراعة: هي فستان فضفاض طويل إلى القدمين وإلى الكفين، وجمعها دراعات.
(٢) الثوب: يلبس فوق الدراعة، مفتوح الجوانب، ويكون من قماش خفيف شفاف أسود اللون لا يخفي ما تحته.

حال لا تشمل كل تفاصيل زواج الماضي، فعلى سبيل المثال اختفت طقوس تقديم الدزة والثالث والتحوال والثويلث وسكن الزوج عند أهل العروس في الأسبوع الأول من الزفاف.

والمجتمع الكويتي الحديث ما زال مجتمعاً محافظاً متمسكاً بعاداته وتقاليدِه الحسنة، رغم المدنية والعولمة والتغريب الثقافي، إلا أن الانفتاح كان مفروضاً على الجميع، فانتشر الاختلاط في العمل وفي مقاعد التعليم الجامعي وفي بعض المدارس الخاصة، وتخلّى الكثير من النساء عن العباءة و"البوشية" وبعضهن عن الحجاب، وبطبيعة الحال فإن ذلك كله انعكس على مراحل الزواج.

فالأعمار الزوجية ارتفعت بعد الطفرة النفطية في الكويت - مع وجود السلم التعليمي الذي ينتهي بعمر ثماني عشرة سنة بعد الثانوية العامة - للفتيات من تسع عشرة إلى أربع وعشرين سنة، أما الشباب فقد ارتفعت من ثلاث وعشرين إلى سبع وعشرين سنة. كما أن الزواج أصبح اختيارياً للفتاة، فهي لا تجبر على زوج محدد، ولها الحق بالقبول أو الرفض.

وفيما يلي نستعرض أبرز معالم الزواج في المجتمع الكويتي الحديث.

مراحل الزواج:

١ - الخطبة: أصبح اختيار الزوجة أسهل من الماضي، فالصور الفوتوغرافية متوافرة، وإمكانية الرؤية المباشرة متيسرة، بحضور محارمها أو أحدهم، كما أن احتكاك المرأة بالمجتمع سهل معرفة إمكاناتها وتفكيرها.

وكما هي العادة في المجتمعات الشرقية، تقوم الأم أو الأخوات أو الخاطبة بترشيح الزوجة المناسبة، وأحياناً يختار الشاب عروسته بنفسه، وبعد أن يقع الاختيار، تبدأ الاتصالات والزيارات إلى أن تتم

الموافقة أو الاعتذار، وبعد الموافقة يكون الاتفاق على تفاصيل الزواج (السكن والمهر..)

وبعد الاتفاق بين النساء يذهب الأب أو لي الأمر والابن مع أقاربه إلى أهل البنت لطلب يدها منهم، بإجراء شكلي جميل يضيف طابع الرسمية على الخطبة.

٢ - المهر: في الغالب العام لا يحدد أهل الزوجة قيمة المهر، ويترك لقدرة الزوج، ودائماً يرفق مع المهر "الشبكة" وهي طقم من الذهب أو الألماس، وتسمى لدى القبائل "شرايا"، إلا أن هناك بعض الأسر وبعض القبائل القليلة تشترط أرقاماً خيالية من المال وشبكات وشرايا عديدة.

٣ - عقد القران: لم يتغير عن الماضي بشيء.

حفل الزفاف: يقيم الزوج حفل زفافه وفق إمكانياته، فقد يكون الحفل في إطار الأسرة، ويتسع إلى الأقارب والأصدقاء، ويتسع إلى دائرة أوسع في الحفلات الكبيرة. وحفل الزفاف الرجالي بسيط جداً حيث يقام في المنزل أو في ديوان العائلة أو في إحدى صالات الأفراح أو في صالات أحد الفنادق، ولمدة ساعتين في العادة يقدم خلالها بوفيه العشاء، أما أبناء البادية والقروية فيقيمون الحفل في الهواء الطلق، حيث تنصب الخيام وبيت الشعر، ويقدم العشاء بعد صلاة العشاء، وتحيي بعض الحفلات فرق شعبية بفنون شعبية كالقلطة والعرضة والسامري.. وغيرها، وعودة إلى عقب الماضي تدعو بعض الأسر فرقة شعبية لإحياء الحفل خارج القاعة.

أما النساء فيقيم الحفل غالباً في المنزل وأحياناً في صالات الأفراح أو الفنادق، وغالباً في الفنادق يستقدم فرقة شعبية لإحياء الحفل خصوصاً الزفة، ويلجأ البعض إلى عمل تسجيل خاص لأغاني تذاق خلال الحفل.

٤ - العائنية: تقوم بعض الأسر بالمساهمة مع أهل الزوج في دعم الزوج بهدايا نقدية أو أثاث أو أجهزة كهربائية أو مصوغات ذهبية. أما في البادية فيقوم ما يسمى بالعائنية، وهي مبلغ من المال أو من الأنعام (جمل أو أغنام) تقدم للزوج في حفل الزفاف.

وهذه من العناصر المقوية للعلاقات الاجتماعية الأسرية، ولكنها بدأت تأخذ في الآونة الأخيرة طابعاً ثقيلاً على كاهل الزوج بعد الزواج، لأن لديه التزاماً اجتماعياً يقتضيه دفع العائنية لكل من ساعده في زواجه حين يتزوج ابنه بالمقابل.

٥ - الزواج: يعتمد بعض الأزواج للسفر بعد حفل الزواج مباشرة أو بعد أيام منه لقضاء "شهر العسل" خارج دولة الكويت، كل وفق إمكانياته المادية.

ومن الملفت للنظر في البادية، أن الزوج لا يختلي بزوجه بعد عقد القران إلا بعد حفل الزفاف.

مواد تجميل العروس: تهتم العروس بعمل أفضل التسريحات والتجميل بأرقى ماركات التجميل والعطور. وعلى صعيد الملابس، فالزي الشعبي الوطني هو لبس الرجل، أما ملابس المرأة فتتنافس بيوت الأزياء عليها، وتُفصّل بأعلى الأسعار، وقد يكون التجهيز من خارج دولة الكويت، وكل ذلك ليلية واحدة فقط هي ليلة العمر بالنسبة للعروس.

السكن: يسكن الشاب مع أهله عادة في بداية زواجه، إذا كان في المنزل مكان مناسب، أو تهيء له شقة إضافية. وبعد فترة من الزمن يضطر للخروج لضيق المكان بعد الإنجاب لعدة أولاد، خصوصاً وأن الدولة يسرت السكن الحكومي.

عادات وتقاليد الزواج في المغرب العربي (الجزائر أنموذجاً)

تتميز ديار الإسلام الواسعة بتنوع تقاليد وعادات الاحتفال بين بلدانها رغم الاتحاد في الطقوس والشعائر. ويعتبر الزواج من أهم المناسبات التي تتضح فيها معالم التمازج وتباين الإرث الثقافي العربي الإسلامي حيث تختلف مظاهر الاحتفال بمراسم الزواج من منطقة إلى أخرى تبعاً للظروف المؤثرة كالعوامل الجغرافية والتاريخية.

ونظراً لتمييز الجزائر بأطرافها الواسعة التي تلتصق مع حدود سبع دول إفريقية، نجد في المناطق المتنوعة الممتلئة بالسكان تبايناً في العادات والطقوس المصاحبة لها في هذه المناسبات الاجتماعية والدينية، حيث لكل منطقة طعم خاص، ففي شمال وغرب البلاد نجد بعض ملامح التأثر بالحضارة الغربية في بعض الجوانب وقد يعود السبب في ذلك لسهولة الاتصال بأوروبا التي لا تبعد عن الجزائر إلا بمسافة ساعة من الطيران زيادة على طول فترة الاستعمار الفرنسي الذي دام مائة وثلاثين سنة. أما في الجنوب فتتميز مراسم الزواج بالبساطة ويغلب عليها طابع البداوة؛ ربما لالتصاق هذه المناطق ببعض الدول الإفريقية مثل النيجر ومالي وموريتانيا.

وفيما يلي بعض العادات والتقاليد السائدة في غرب وشمال البلاد مع الإشارة إلى مثيلاتها في الشرق والجنوب عند الضرورة.

مرحلة الخطوبة:

تبدأ الخطوبة عادة عندما يعبر الولد عن رغبته في الزواج بالبنات التي وقع اختياره عليها بمساعدة الأقارب أو الأصحاب

والجيران. وبناء على طلب الولد «العريس» تتحرك الأم أو الأخت أو أحد الأقارب أو كلهن معاً للتقصي والاستفسار والسؤال عن طريق الجيران في الغالب، حول عائلة البنت «العروس». وعندما تقتنع الأسرة بهذا الاختيار تقوم بزيارة عائلة الفتاة لطلب يدها رسمياً. وإذا حصل القبول تتفق العائلتان على موعد تعود فيه أسرة الولد مرة ثانية تحمل معها بعض الملابس والحلويات وبعض المجوهرات ومبلغاً من المال الذي يشكل «المهر» وتسمى «الطبق»، حيث توضع هذه المواد في طبق ومن هنا التسمية بالطبق، وهو ما يشبه «الشبكة» في بعض البلاد العربية.

التجهيز للعرس:

عند الخطبة، تبدأ الفتاة في تجهيز نفسها فتقتني ما تحتاج إليه من ملابس وفراش ومواد الزينة وغيرها من المستلزمات الأخرى، وتسمى في أغلب مناطق الجزائر «بالشهرة»، وسميت بهذا الاسم لأن العروس سوف «تشر» كل ما اشترته أمام الضيوف والمهنيين عند وصولها بيت زوجها، فتصبح معروفة لدى الحاضرات من النساء. كما تسمى في بعض المناطق الأخرى من الجزائر «بالجهاز»، وتعني الأشياء التي جهزتها الفتاة قبل الالتحاق ببيت زوجها. وعادة ما تمتد فترة تجهيز العروس إلى فترة طويلة تتراوح بين ستة أشهر وسنة كاملة. كما تسهم عائلة الفتاة في كثير من الأحيان في اقتناء مستلزمات العروس إلى جانب مساهمة أهل العريس.

استعدادات أخرى:

إلى جانب تجهيز العروس، تنهك الأسرة في تحضير أنواع الحلويات المتنوعة؛ لتقديمها للضيوف والمهنيين طيلة الأيام التي تستغرقها مراسم الزفاف. كما يحضر الكسكس (والكسكس أكلة

شعبية يصنع من الدقيق (السميد) تنتشر في ربوع دول المغرب العربي) حيث يوضع في أكياس ويخزن إلى أن يحين موعد الاحتفال بالزفاف لاستخدامه في تحضير الطعام للضيوف المدعوين للمشاركة في أفراح هذه المناسبة.

أيام الزفاف:

تمتد مراسم الاحتفال بالزواج من ثلاثة أيام إلى أسبوع كامل في بعض المناطق، خاصة بالمناطق الريفية. وقبل الزفاف بأسبوع أو أكثر بقليل تبدأ دعوات الحضور من الأقارب والأهل الجيران والأصحاب والأحباب، وعادة ما تقوم عائلتا العروس والعريس بزيارة الجيران والأقارب في منازلهم لدعوتهم لحضور الزفاف. كما تقام الأعراس عموماً في فصل الصيف.

بداية مراسم الاحتفال:

تبدأ مراسم الاحتفال بالزواج في كثير من المناطق يوم الأربعاء لتدوم إلى ثلاثة أيام أو أسبوع كامل في بعض المناطق. ففي مساء يوم الأربعاء يتوافد الأقارب والأصحاب على بيت العريس ابتداء من صلاة المغرب لتقديم التهاني بالمناسبة السعيدة، وقضاء سهرة مع العريس إلى غاية منتصف الليل، يتجاذبون خلالها أطراف الحديث ويرقصون على أنغام موسيقية متنوعة. وأثناء السهرة تقدم للضيوف أطباقاً مختلفة من المأكولات والحلويات والمشروبات الساخنة والباردة، وإن اختلفت هذه الأطباق من منطقة إلى أخرى فإن طبق «الكسكس» (الأكلة الشعبية الأكثر انتشاراً في دول المغرب العربي) يفرض حضوره في أغلب المناطق في مثل هذه المناسبات. كما أن نفس الشيء يجري في بيت العروس حيث تحضر صديقاتها وأقاربها ويمكنن معها إلى منتصف الليل تقريباً.

الوليمة:

تتميز الأعراس في الجزائر بتقديم الطعام للضيوف طيلة الأيام التي يستغرقها العرس والتي قد تمتد إلى أسبوع كامل في بعض المناطق حيث يُذبح عدد كبير من الكباش لإعداد وليمة العرس، وفي القرى والأرياف تمتد الدعوة إلى الوليمة لتشمل كافة السكان. وقد تتنافس العائلات في تقديم الكثير من أنواع الأكل والحلويات طيلة أيام العرس كعربون عن كرم ضيافة المدعوين والمشاركين أفراحهم.

ليلة الحناء:

تسمى الليلة الأولى من مراسم الاحتفال بالزواج «ليلة الحناء»، حيث تلتقي كل أخوات العروس وصديقاتها وأقاربها للاجتماع والرقص والغناء، كما يلتقي أصدقاء العريس وأقاربه في بيته لنفس الغرض. وقد سميت هذه الليلة «ليلة الحناء» لوضع الحناء على يدي العروس ورجليها، وهي عادة منتشرة في جميع المناطق كما هو الشأن في الكثير من الدول العربية الإسلامية. وفي بعض المناطق من الجزائر توضع الحناء لكل الحاضرات من النساء والبنات. أما بالنسبة للعريس فتقوم أخته أو إحدى قريباته بوضع الحناء على كف يده اليمنى فقط. وبعد وضع الحناء تنتهي السهرة وينصرف الضيوف بعد أن يضربوا موعداً للقاء بالعريس في اليوم التالي.

وفي تونس، فإن مراسم الحناء تتم خمسة أيام قبل ليلة الزفاف. أما في المغرب فإن مراسم الحناء على غرار دول المغرب العربي، فتعتبر من التقاليد المغربية العريقة وهي إحدى الطقوس التي يتساوى فيها الجميع، بما في ذلك حالة زواج الملك، حيث لا اختلاف بين الملك والشعب في مثل هذه المناسبات. وهناك اعتقاد

بأن الحنّاء ترمز للسعادة والحظ والحب والصحة والعافية والخصوبة والبركة، كما أنها تحفظ من الجن.

اليوم الثاني من مراسم الزفاف: (ليلة الزفاف)

١ - بالنسبة للعروس: يتم في هذا اليوم تجميل العروس حيث تذهب في الصباح مع مجموعة من أقاربها وصديقاتها إلى الحمام (والحمام هو مكان مخصص للاغتسال مثل الحمام التركي)، لتعود إلى البيت لتتناول الغداء مع صديقاتها ومرافقاتها. وبعد العصر تلبس العروس أجمل ثيابها وتزين بالذهب والمجوهرات استعداداً لتزف إلى بيت الزوج. وفي هذه الأثناء تجلس على كرسي متصدرة المجلس، لتلقى التهاني من المدعوّات. ويختلف لباس الزفاف من منطقة إلى أخرى. ففي المناطق الغربية من الجزائر يكون عبارة عن فستان من القטיפفة (والقטיפفة هي نسيج من الحرير أو القطن) ويسمى «القرفطان»، بينما ينتشر الفستان الأبيض، وهو معروف في كثير من الدول العربية، في كثير من مناطق الجزائر، أما في مناطق الجنوب من الجزائر فيكون عبارة عن عباءة أو سروال فضفاض (يسمى سروال عربي) يلبس مع معطف من القטיפفة.

وبعد العصر بقليل تخرج العروس من بيت والدها لتلتحق ببيت زوجها فيتم توصيلها بالسيارات برفقة أقاربها وبعض من رفيقاتها. تتطلق السيارات المزينة بقطع من القماش المختلفة الألوان من مكان إقامتها لتجوب شوارع المدينة لبعض الوقت قبل أن يتوجه موكب العروس إلى بيت زوجها. وتركب العروس سيارة فخمة مزينة بالورود تميزها عن غيرها من السيارات المرافقة للموكب. وعند وصول الموكب إلى بيت الزوج يستقبل بزغاريد النسوة وتوزيع قطع من الحلوى على المرافقات للعروس ثم يحضر لهن الشاي والقهوة

والحلويات، أما العروس فتستقبل بكوب من الحليب والتمر. ثم تتصدر العروس غرفة واسعة تتلقى التهاني على نغمات الموسيقى الراقصة، وفي هذه الأثناء يعرض على مرأى من الحاضرات الأشياء التي جلبتها العروس من بيتها؛ كالألبسة المختلفة والفراش وغيرها من المواد التي جهزتها خلال فترة الخطوبة، والتي تسمى «الشهرة» أو «الجهاز». وتبقى العروس جالسة على كرسي فخم كأنه عرش الملكة، إلى أن يدخل عليها زوجها بعد صلاة العشاء، فتعود النساء اللاتي رافقن العروس من حيث أتين، ولا تبقى سوى امرأتان من أهل العروس لتصرفا بدورهما في حدود منتصف الليل.

٢ - بالنسبة للعريس: على غرار العروس، يرافق العريس مجموعة من أصحابه وأقاربه إلى الحمام (الحمام التركي) للاغتسال والتطيب، ليعود إلى البيت بعد ذلك مع مرافقيه من الأصدقاء والأقارب المقربين لديه لتناول الغداء. ثم يلبس بدلة زرقاء وقميصاً أبيضاً قبل أن يغادر البيت ليستقبل المهنئين والمباركين من الأصدقاء والأقارب. وبعد صلاة المغرب ينتقل العريس إلى مقهى فسيح بالمدينة لاستقبال التهاني مرة ثانية من المهنئين الذين يجلسون معه في المقهى إلى أن يحين موعد توصيل العروس إلى بيته. وفي هذه الأثناء يتناول الحاضرون المشروبات ويرقصون على أنغام الطبول والمزامير. وبعد حوالي ساعتين من الجلوس في المقهى يستعد كل الحاضرين لمرافقة العريس إلى بيته سيراً على الأقدام بينما يمتطي العريس جواداً أعد لهذه المناسبة فينطلق الجميع على أنغام الطبول والمزامير لمرافقة لموكب العريس خلال سيره إلى أن يصل إلى بيته، فيغادر المرافقون على أن يلتقوا مرة ثانية في نفس المقهى في اليوم التالي لتقديم الهدايا ومشاركة العريس مأدبة غداء يقيمها على شرفهم كتتويج لنهاية مراسم الزواج.

ومن الملاحظ أن تقديم الهدايا للعريس والعروس في المغرب يتم حسب مراسم مميزة تختلف عما يقع في تونس أو الجزائر، حيث توضع الهدايا في أطباق وسلال كبيرة لتحمل إلى بيت العروس. ففي زفاف جلالة ملك المغرب محمد السادس مثلاً، انطلق موكب بهيج من الرجال والنساء نحو القصر الملكي وهم يجوبون شوارع المدينة التي زينت بالأعلام واللافتات المضيئة لتقديم الهدايا للعروس. وقد وضعت هذه الهدايا في أطباق وسلال كبيرة وقد جمعت الهدايا التي وردت من كافة أرجاء المملكة. ويتخلل هذا الموكب استعراضات الفروسية وتسمى - الفنتازيا - أو الخيالة لتمتزج بأهازيج الفرق الموسيقية الشعبية المتنوعة والألعاب النارية والمفرقعات التي تضيء سماء المدينة تعبيراً عن الفرحة بالاحتفالات بالزواج الملكي.

احتفالات الزواج الجماعية:

في السنوات الأخيرة أصبحت تكاليف الزواج صعبة وغير ميسورة للكثيرين، نظراً لغلاء المهور ومصروفات مراسم العرس. وتشجيعاً لزواج الشباب قامت بعض الجمعيات الخيرية بمبادرة تعتبر سنة حسنة تمثلت في تنظيم زواج جماعي للشباب غير القادر على تلك التكاليف. وقد نظم أول احتفال جماعي في صيف ٢٠٠٢ بالجزائر العاصمة حيث لقي استحساناً كبيراً من طرف العائلات المستفيدة التي أبدت رغبتها في توسيع دائرة الاحتفال بالزواج الجماعي والعمل على تعميمه في كافة أنحاء البلاد.

أما مراسم الاحتفالات بالزواج الجماعي فقد لا تختلف كثيراً في شكلها ومحتواها عما جرت العادة عليه في باقي أرجاء البلاد، باستثناء أنها تقام في أحد الفنادق الكبيرة التي يؤمها المدعوون والمرافقون للعرسان والعرائس من الأقارب والأصدقاء. أما عن

تكاليف الزواج الجماعي فتتكفل به عادة الجمعيات الخيرية المدعومة من طرف الدولة التي تشجع على مثل هذه الأعمال الخيرية.

واللافت للانتباه أن ظاهرة الاحتفال بالزواج الجماعي أخذت تنتشر في بعض الدول الإسلامية في الآونة الأخيرة كما الشأن في الإمارات العربية المتحدة التي تتم فيها مثل هذه الاحتفالات برعاية رئيس الدولة، وكذلك في دولة الكويت حيث تقوم بعض لجان الزكاة برعاية مثل هذه الاحتفالات.

وتجب الإشارة في الختام إلى أنه بالرغم من تنوع العادات والتقاليد الخاصة بالزواج بالجزائر إلا أن الزواج في مجمله يقع في الإطار الإسلامي وضمن حدود الشريعة.

عادات وتقاليد الزواج في المشرق العربي (الشام وما حوالها)

لما كانت مناسبة الزواج منعظاً هاماً في حياة الإنسان، وعملية إنشاء وتكوين أسرة جديدة، قضية مهمة في بناء المجتمع الإنساني. لذلك رافقتها وارتبطت بها، كثير من العادات والتقاليد، فمنها ما هو مرتبط بعملية الانتقاء والاختيار والبحث عن شريك الحياة، ومنها ما هو متعلق بموضوع توثيق وتأكيد وصيانة هذا الرباط المقدس، الذي يرجو له الجميع دائماً التوفيق والنجاح والدوام، مع الخلو من العثرات، وتزايد المودة والحب والرحمة.

ولبلاد الشام كما لغيرها من البلاد، عادات وتقاليد في هذه المناسبة، يجب احترامها، وحفلات ولقاءات لا بد من التزامها والتقيد بها، ومن الضرورة بمكان إجراؤها، إلى جانب مآدب وولائم لا تتم الفرحة - ولا ينجو أهل العروسين من السنة الناس - إلا بإقامتها والتبسط فيها.

وقبل الدخول في تفاصيل هذه العادات لا بد من توضيح بعض المفردات والمصطلحات المتعلقة بالموضوع، نذكرها طبقاً لورودها وتتابعها مع إجراءات الزواج.

أولاً - تعريفات:

١ - **الجاهة:** هي مجموعة الرجال الذين يختارهم أبو الزوج من أعيان عائلته، ووجهاء حيّه وأصحابه، لمرافقته في الذهاب إلى والد العروس لطلب يدها لابنه.

- ٢ - الشوفة «العلامة»: هدية من ذهب مصوغ تكون مع المحبس «الخاتم» تقدم للبت المطلوبة، وتكون علامة على أنها مخطوبة.
- ٣ - لحين الطلب: قسم ثالث في المهر غير المعجل والمؤجل، ينص عليه أحياناً. وهو مبلغ من المال يلتزم الزوج بدفعه لزوجته متى طلبت ذلك.
- ٤ - ملبوس البدن: غالباً ما يقسم مُعجّل المهر إلى جزأين، الجزء الأول للصيغة «الحلي» وهي في عرف إخواننا المصريين «الشبكة». وجزء ثانٍ يعطى نقداً لأهل العروس يسمى «ملبوس البدن» يشتركون به للعروس ما يشاؤون من الثياب وغيرها.
- ٥ - لبس الخاتم: حفلة تقيمها أم العروس فرحاً لابنتها، وإعلاماً عاماً بخطبتها، وتكون بعد عقد القران مباشرة «الكتاب».
- ٦ - النقوط: هي هدايا نقدية أو مصوغات ذهبية، أو حاجات عينية، يقدمها الأقارب وخواص الأصحاب، إما في حفلة لبس الخاتم أو بعد الزفاف.
- ٧ - تعليق الجهاز: حفلة خاصة بأهل العروسين، تكون قبل الزفاف بليلة أو ليلتين، يقوم خلالها أهل العروس بتعليق الملابس في بيت الزوجية.
- ٨ - المطبقيات «علب الأفراح»: وتكون من الخشب المزخرف، أو الخزف الصيني أو النحاسيات المحفورة، أو غيرها، وتوزع عادة في حفل عقد القران.
- ٩ - التعليل: هو ضرب بالطبل أو الدف أو غيرهما، في بيت أهل الزوج، على فترات متفرقة، كل يوم قبل العرس بأسبوع تقريباً، وغالباً ما يحضره خاصة الأقارب والجيران.

١٠ - فرحة العروس: ويقال لها الصمدة: حفلة قصيرة تقيمها أم العروس في بيتها لابنتها قبل الانتقال إلى حفل الزفاف في بيت العريس.

١١ - التهنئة: حفلة تقام على مدى ثلاثة أيام غالباً، وتكون بعد الزفاف بيوم أو أكثر، وتمتد من قبيل المغرب إلى ما بعد العشاء، وذلك لاستقبال من لم يتمكنوا من حضور حفل الزفاف.

١٢ - وَحْشَة دائمة: عبارة يقولها المباركون بالزواج لأم العروس، كدعاء بدوام هذا الزواج، واستمرار الحياة الهانئة في هذا البيت الجديد والأسرة الناشئة.

بعد إيراد هذه التعريفات والمصطلحات نورد خطوات الزواج الرئيسية وهي:

ثانياً - خطوات إتمام عملية الزواج:

١ - الخِطبة: بالرغم من تغير بعض العادات والتقاليد، وانفتاح المجتمع، وتيسر لقاء الشباب بالشابات إلى حد ما، بسبب التعليم الجامعي، والتعليم المختلط، إلا أن الخطبة عن طريق الأهل كانت ولا تزال هي الطريقة الملتزمة المعتمدة غالباً على جميع المستويات، ولا تزال للأم والأخت الكبرى والعمة والخالة والجددة دورهن البارز في هذه القضية. وكانوا قديماً يستعينون بالخطبة لإرشادهم إلى العروس المناسبة، إلا أن انتشار التعليم وخروج الجميع إلى المدارس والمعاهد والكليات، قد عطل دور الخطبة، ومن عادة الخطاب في بلاد الشام أنهم كانوا يخفون اسم عائلتهم في بداية الخطبة، اعتمادهم في ذلك على حديث ضعيف يقول: «أسروا الخطبة،

وأعلنوا النكاح» وهذا كلام لا أصل له في نصفه الأول وصحيح في النصف الثاني منه.

٢ - الجاهة: وتكون بعد استكمال الخطبة سراً، وقيام الاتفاق المبدئي على الزواج، وعندها يتوجه أبو العريس مع أعيان العائلة إلى بيت أبي المخطوبة، والذي يكون قد جمع بعضاً من خواص أهله... وهناك تتبادل الكلمات الطيبة بين الفريقين، حيث يشيد كل منهما بالآخر، ثم يطلب أبو العريس يد البنت لولده، مستشفعاً بالوجوه الكريمة التي ترافقه آملاً أن يقبل طلبه، ولهذا أصل عربي وشرعي، فهذا أبو طالب يخطب خديجة لرسول الله ﷺ ويخطب في ذلك الموقف^(١).

وعادة ما تختتم هذه الجلسة بقراءة الفاتحة، والمباركات والدعوات وتناول الشهي اللذيذ من المَطعمات والمشروبات.

وفي اليوم التالي تقوم أم العريس بزيارة المخطوبة وتقديم لها العلامة (الشوفة) التي أشرنا إليها في التعاريف، وربما رافقها في هذه الزيارة ولدها.

٣ - عقد القران؛ ويقال له الكتاب: يتم عقد القران في بيت والد العريس، أو مكان معد لمثل هذه الاحتفالات، ويحرص الناس على دعوة واحد من كبار علماء البلدة، ليقوم بإجراءات العقد في هذا الحفل، بالرغم من أن العقد الرسمي المعتمد والمسجل، إنما يجب إجراؤه من قبل القاضي الشرعي أو من ينوب عنه في المحكمة الشرعية، وعادة ما يحيي هذا الحفل فرقة إنشاد، تؤدي الأناشيد الدينية، وتقرأ فيها قصة المولد النبوي الشريف.

(١) انظر سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢١٥. طبعة دار الكتاب العربي.

وهذا الحفل وإن كان خاصاً بالرجال، ولكن لا بد من وجود مجموعة من النساء من خاصة أقرباء الطرفين، تكون في غرفة منفصلة في البيت، وما أن ينتهي الشيخ من إجراءات العقد، إلا ويبلغهن الخبر، فتعلو الزغاريد ويعم السرور والبهجة أرجاء المكان.

ومن عادة أهل بلاد الشام في هذه المناسبة، أن يوزعوا فيها على الحضور ما يسمى بـ «المطبقيات»^(١) إلى جانب أنواع الضيافة الأخرى وهي مما يُتفاخر به، حيث تحرص الأسر الميسورة على توزيع علب ثمينة تملأ بأنواع غالبية من السكاكر والشيكولاته والملبسات، ومن عادة الناس الاحتفاظ بهذه المطبقيات بعد أكل ما فيها، حيث تكون باعاً للذكريات الجميلة بعد عشرات السنين أحياناً، فترى ربة البيت تحكي لأولادها وبناتها بعد أن يكبروا... فتذكر هذه المطبقيات من عرس «خالي» وهذه من عرس «عمّي» وهذه وهذه...

ولكي لا يخرج الأولاد من المولد بلا حُصص كما يقول المثل، فإنه لما كانت هذه المطبقيات في الغالب غالية الثمن، ولا يصيب الأسرة إلا علبة واحدة غالباً، فقد جرت العادة أن توزع إلى جانب هذه العلب ما يعرف بالمحارم، وهي صرر ورقية ملونة معطرة ومزخرفة، فيها من السكاكر ما في تلك العلب. ينال منها جميع الحاضرين كباراً وصغاراً، وكثيراً ما تصل إلى أطفال الحي والجيران.

٤ - المهر: للمهر الذي يسمى في عقد القران تقسيمات خاصة: ففيه (المقدم، والمؤخر، وثالث يسمى لحين الطلب^(٢)). وهذا الجزء من المهر يلجأ إليه أهل الزوجة إذا ما تساهلوا

(١) انظر بداية المقال تعريفات رقم (٨).

(٢) انظر بداية المقال تعريفات رقم (٣).

وتسامحوا في شأن المقدم، لظروف خاصة بالخاطب كرقعة الحال، أو حادثته في الوظيفة أو العمل، وعدم قدرة أهله على مساعدته، فيترخصون في أمر المعجل الذي يلزم أدأؤه قبل الدخول، ويسمون ما يلزم لحين الطلب، وهذا كله لكي لا يقال ذهب فلانة رخيصة.

ومن عاداتهم في قضية المقدم أن يقسم إلى قسمين جزء للصيفة، وعادة ما تكون من الذهب المعد للزينة، أو من اللؤلؤ أو الماس والتي تسمى الشبكة عند إخواننا المصريين، وجزء ثان يقال له: ملبوس البدن^(١)، ويكون لثياب العروس وملحقاتها.

٥ - لبس الخاتم «تلبيسة العروس»^(٢): تكون بعد عقد القران مباشرة، وتقيمها أم العروس في بيتها، ويحضرها النساء من الطرفين، وتكون الفتاة المخطوبة فيها أشبه بالعروس إلا أنها بدون حلي، أو شيء قليل منه من حلي أيام العزوبة، وفي هذا الحفل غالباً ما يدخل العريس، ويقوم بإلباس العروس «الصيفة» والتي تعرف في بعض الأقطار بـ «الشبكة» والتي تم تحديدها في مقدم المهر. وبعد ذلك تتوالى على العروس الهدايا، وتُسَمَّى (النقوطة)^(٣)، فهذه من أبيها، وهذه من أمها وهذه من خالها وهذه.... وتسمع مع كل هدية (هنهونة وزغرودة)^(٤). وغالباً ما تنتهي هذه الليلة النسوية بمأدبة خاصة تقام في هذه المناسبة.

٦ - العرس «ليلة الزفاف» مقدماته وملحقاته: من عادات بعض أهل الشام، أن ليلة الزفاف تسبقها أمور، وتتبعها أمور أخرى

(١) انظر بداية المقال تعريفات رقم (٤).

(٢) انظر تعريفات في بداية المقال رقم (٥).

(٣) انظر تعريفات رقم (٦).

(٤) الهنونة: جمل مسجوعة مقفاة يجيدها بعض النساء المحترفات اللاتي يخترن هذه العبارات وفقاً لاسم مقدم النقوطة أو صفته.

من ذلك ما يسمى بـ «التعليق»^(١)، وغالباً ما يبدأ قبل العرس بأسبوع وبخاصة إذا كان المعرس هو الولد الأكبر للعائلة، فتبدأ مظاهر الفرح والسرور على أهل البيت، ويسمع منه وعلى فترات متقطعة كل يوم ضرب دف أو طبل وغيره إلى جانب الأهازيج والزغاريد والأغاني المعتادة في الأفراح، وغالباً ما يقيم مع أهل البيت في هذا الأسبوع الجيران والخالات والعمات ويكثر تردد الجيران للمشاركة في الأفراح.

لكن هذه العادة حالياً تكاد تندثر، بسبب ضيق البيوت وصغر الشقق، علماً بأن هذه العادة تتفق مع قول الرسول ﷺ: أعلنوا هذا النكاح... واضربوا عليه بالدفوف^(٢). ومن المقدمات كذلك:

تعليق الجهاز^(٣):

ليلة تعليق الجهاز تسبق العرس بليلتين أو أكثر، وفيها يذهب أهل العروس إلى عش الزوجية الجديد، ومعهم الحقائق فيها ثياب العروس وغيرها من الفرش التي تعارف الناس على ضرورة وجودها مع الجهاز، وهناك يستقبلهم أهل العريس. ومن الطقوس المتبعة في هذه الليلة أن العروس لا تحضرها، وفيها تقوم إحدى قريباتها بفتح الحقائق واحدة تلو الأخرى، وتستخرج منها كل قطعة وتسميها وتعرضها على الحضور، ثم تناولها لأخرى تدور بها عليهم، ثم تسلمها إلى ثالثة لتقوم بتعليقها في خزانة الثياب، وهكذا تفعل من أول قطعة في الجهاز حتى آخر قطعة منه، ومن العادات في الجهاز أن تكون فيه بقجة^(٤) والد العريس وأخرى لوالدته فيها من الثياب

(١) التعليق: انظر تعاريف رقم (٩).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٩) في النكاح.

(٣) تعليق الجهاز: انظر تعاريف رقم (٧).

(٤) بقجة: صرة من قماش توضع فيها الثياب.

المختارة لكل منهما. وهي هدية العروس لعمتها. ولعل لهذه العادة أصل شرعي مأخوذ من قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا». وفي هذه البقجة فتح لباب المحبة والتوادد.

٧ - العرس «حفلة الزفاف» وعند إخواننا المصريين ليلة الدخلة. تبدأ حفلة الزفاف بما يسمى (صمدة العروس)^(١) وتكون في بيت أهلها في وقت مبكر - قريباً من صلاة المغرب عادة - وذلك لأن مكان الحفلة العامة التي يقيمها أهل العريس قد لا يتسع الأقرباء والأصدقاء والجيران، لما يعرف من حرص النساء والبنات على حضور هذه الحفلات، كما أن العادة جرت أن يتفق على دعوة عدد محدد من الضيوف يتناسب وسعة المكان، ولذلك فإن أم العروس تهئ ابنتها وتزينها في وقت مبكر، وتجلسها لاستقبال المهنئات والمباركات ممن لم يُدعَوْنَ إلى الحفل العام، وتمتد هذه (الصمدة) إلى أن يأتي جمع من نساء ذوي العريس لأخذ العروس إلى حفلتهم، وهذه الصمدة يقال لها كذلك (فرجة العروس).

أما حفلة العرس الرئيسية فتكون في بيت أهل الزوج أو المكان الذي يختارونه لذلك، والذي يؤمه أهل العريس وضيوفهم، ولا تأتي إليه العروس حتى يذهب وفد من خاصة أهله، ولا بد أن تكون فيه امرأة كبيرة مقدره تذهب معهم لتطلب من أم العروس أن تتكرم بالسماح لابنتها بمرافقتهم لبيتها الجديد، وفي هذا الموقف تتبادل بين الجانبين عبارات وأهازيج وهناهين خاصة، يتباهى فيها أهل العروس بغلاء ابنتهم وعزها ومكانتها. كما يذكر فيه أهل العريس مكانة ابنهم، وفضله، وما بذله من غالٍ ونفيس، وأنه حقيق وجدير بأن يحظى بمثل هذه الفتاة. وتبادل هذه الأهازيج لها أصل في

(١) انظر تعاريف في بداية المقال رقم (١٠).

السنة النبوية الشريفة، فقد حض عليها رسول الله ﷺ وأوصى في زفة العروس أن يقال:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب
ولولا الحنطة السمرا عما سمت عذارىكم^(١)

وأما العروس فقد كان لها شأن آخر في هذا الموقف، فقد كان يغلبها البكاء، لما تحسه من ألم الفراق للعش الذي درجت فيه، وللبيت الذي نشأت في أحضانه... ولكنها سنة الحياة.

وهناك في حفل الزفاف تستكمل الأفراح، وتستقبل العروس، وتتبادل التهاني والتبريكات. وقد كان يحيي تلك الليالي قبل ظهور المسجلات نسوة غالباً ما كن من العجريات، يطلق عليهن العوام (العشريات) وكن كلما أجدن في الأداء زاد النقوط المتقاطر على حجورهن، وعادة ما يكون دريهمات يقدمها بعض الحضور.

أما حفل الرجال فيُحيا عادة بالغناء المشروع أحياناً، وأحياناً أخرى بالغناء غير المشروع، بحسب العائلات وحسن التزامهم بالدين. ولا بد في حفل الرجال من الوقوف عند موقفين اعتاد عليهما الناس في هذه الليلة إلى جانب وليمة العرس:

أولها: بقجة العريس وتلبسته: وهي صرة ملابس العريس التي سيُزفُّ بها، حيث يحملها أحد الشباب عالياً بكلتا يديه، ويدخل بها وسط الحفل مع أهازيج خاصة وحركاتٍ معينة يجيدها ويؤديها بعض الشباب في هذا الموقف، ثم يُتحنى بالعريس في جانب من الحفل، مع خاصة زملائه وإخوانه، فينزعون عنه ملابس العزوبة، ويلبسونه ملابس الجديدة في ساعة مليئة بالمزاح والمرح والضحك، ثم

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٣٤ - كتاب النكاح.

يضمخ بالعطور والروائح الطيبة مع أهازيج كلها توريات وكنايات تلفها غالباً حشمة وأدب مقبول.

وثانيهما «العراضة الشامية»: وفيها يسير العريس برفقة أبيه وإخوانه وزملائه إلى حفل النساء يرافقهم الطبل والدفوف والأهازيج الخاصة بهذه المسيرة، وقد كانت تشارك في هذه العراضة فرقة من لاعبي السيف والترس، حيث يؤدون فنوناً من المبارزة والحركات الرياضية الخفيفة، التي تتم عن رجولة وشجاعة، ومن ذلك أيضاً الوقوف على الأكتاف الرجلان والثلاثة بعضهم فوق بعض، وكثيراً ما كان يحمل العريس معهم. حتى إذا ما اقتربوا من حفل النساء تأخر الجميع وتقدم العريس مع أبيه وغالباً ما يدخل معه بعد أن يعلم النساء بذلك، ثم يتركه مع عروسه ويخرج وهذا ما يسمى الخلّة فيقال: «خلاه أبوه».

ومن عادات الريف في بلاد الشام أن هذه المسيرة تمتد لعدة ساعات حيث يطاف بالعريس جميع شوارع القرية وساحاتها ويمر به على مسجدها وهي تبدأ عادة بعد وليمة العرس. وكانت ترمى على المسيرة الحلوى والساكر من على الأسطحة والنوافذ، كلما مرت المسيرة ببيت يمت بقربى أو صلة بالعريس.

التهنئة^(١): من ملحقات العرس، فمن العادات المحافظ عليها حتى الآن أن تفتح بعد حفلة الزفاف بيوم أو يومين ما يسمى بـ (التهنئة) وتمتد لثلاثة أيام غالباً. يأتي فيها الناس إلى أم العريس؛ ليباركوا لها بهذا الزواج الميمون والكثّة الجديدة، في هذه المناسبة تجلس العروس كل يوم بثياب الزفاف وربما يطلب منها كل ساعة أن

(١) التهنئة: انظر تعريفات في أول المقال رقم (١١).

تغير ملابسها لترى الحاضرات كم كان جهازها غالياً، وكم هي ملابسها رائعة وجميلة.

أما أم الزوجة وأهلها فقد تعارف الناس أن يقولوا لها بعد زفاف ابنتها، وانتقالها إلى بيت زوجها: «وحشة دائمة». كناية عن أن هذا الزواج سيكون بعون الله وتوفيقه زواجاً موفقاً ميموناً، وستكون وحشة البيت دائمة بخلوه من هذه الفتاة.

هذه نبذة عن عادات أهل بلاد الشام وتقاليدهم المتوارثة في مناسبة الزواج، منها ما هو قائم حتى الآن، ومنها ما هو في طريقه إلى النسيان بسبب اختلاف الزمان، وتغير الأحوال.

عادات وتقاليد الزواج في الشرق الإسلامي (آسيا الوسطى)

تقاليد الزواج في أفغانستان:

تقاليد الزواج في أفغانستان تعبير عن وحدة الشعوب والقوميات ورسوخ الإسلام عند أهله، فالزواج يتم بشكل منظم عن طريق الوالدين وبمساعدة الأهل والأصدقاء، ونادراً ما يتم الزواج بالطريقة المتبعة في الغرب؛ حيث يتم هذا الأمر بمحض التوافق بين العروسين دون أي تدخل من الأهل.

في البداية عندما يقع الاختيار على الفتاة من قبل العريس أو أهله يذهب أهل العريس المكوّن من الأب والأم والأخوات إلى أهل العروس يطلبون يدها. وعادة يكون الجواب هو الرفض بحجة أنها لا زالت صغيرة أو أنهم لا يبنون تزويجها في الوقت الحالي. وتكرر الزيارات إلى أن يعبر أهل العروس عن قبول الطلب. ويستغل أهل الفتاة فترة ما قبل القبول في التأكد من شخصية الشاب الاجتماعية والأخلاقية والتعليمية من خلال الاستعانة بالمعارف وأهل الثقة.

وعند قبول الطلب يقدم أهل العروس هدية رمزية إلى أهل العريس هي عبارة عن طبق مزين من الحلويات بالإضافة إلى قطعة مزركشة من المنديل.

وخلال فترة الخطوبة يقدم أهل العريس هدايا ومجوهرات في المناسبات المختلفة في العيدين وشهر رمضان ومناسبات دينية ووطنية أخرى.

وفي الليلة التي تسبق الزفاف وتسمى «ليلة الحناء»، تقوم أم العروس أو أية امرأة أخرى - سعيدة الحظ من أسرة العروس - بوضع الحناء في أيدي العروس ورجليها. ويجتمع أهل العريس وأصدقائه في بيته ليضعوا الحنة في كفه الأيمن ويُنصره، ويفعل الشباب من حوله الشيء نفسه تفاؤلاً بالعريس وتيمناً به.

وفي يوم الزفاف يلبس العريس اللباس التقليدي الأبيض وطاقيّة مصنوعة من جلد الخروف الصغير وتسمى (قرقل)، بينما يتولى عدد من صديقات العروس تجهيزها وتزيينها ويلبسونها المجوهرات والثياب المعدة خصيصاً لهذه المناسبة.

ومن أبرز التقاليد التي تجرى في يوم الزفاف هو إجراء مراسم «أئينة مصحف» أي المرأة والقرآن حيث يتم إجلال العروسين جنباً إلى جنب، ويوضع عليهما رداء مزركش من اللون الأخضر ويقرأ الاثنان آيات من القرآن معاً بعد أن ينظر كل واحد منهما إلى الآخر في المرأة، وتُغَنَّبَرُ قراءة المصحف الشريف تبركاً وتيمناً به، وتخضع لقراءتهما القلوب وترق؛ مما يذكرها بالتمسك بدينهما في مشوارهما الطويل. وإن كان مصدر هذه العادة غير معروف فإنها تعتبر فعلاً حسناً إن كان القصد منه التعهد بالالتزام بكتاب الله وتذكير العروسين بدين الإسلام ومبادئه. ينتهي الحفل بمراسم عقد النكاح والذي يعقد حسب الشريعة الإسلامية بحضور العلماء يتقدمهم إمام المسجد.

وبعد أيام من انتقال العروس إلى بيتها الجديد يقوم أهلها بإرسال الأثاث وحاجيات البيت بالإضافة إلى أنواع من الأطعمة وذلك لتطمينها بأن أهلها لم يتخلوا عنها كلياً.

ومما يميز تقاليد الزواج في أفغانستان عن غيرها من الدول الإسلامية أنه:

١ - يشترط تكافؤ الأسرتين من حيث المكانة الاجتماعية والمادية.

٢ - يصبح الزواج بداية علاقة وطيدة بين الأسرتين، وتمتد هذه العلاقة لتشمل العشيرتين بحيث تصبح العشيرتان مشتركتين في السراء والضراء والآلام والأمال، وبذلك يكون الزواج سبباً للتآخي والتعاقد بين الآلاف من الرجال والنساء في العشيرتين.

٣ - يتمسك المجتمع الأفغاني بالتعاليم الإسلامية في جميع مراحل الزواج، ويعتبرون هذه المناسبة عبادة وتقرباً إلى الله تعالى، حيث يتم قراءة القرآن وإلقاء المحاضرات الدينية والأناشيد والدعاء للعروسين بطيب العيش وصلاح الأولاد. وتمتد هذه الحفلات إلى أيام وليالي. ويقدم الطعام للمدعوين من قبل الطرفين، والمدعوون بدورهم يقدمون الهدايا النقدية والعينية للعريس مساهمة منهم في تكاليف الزواج.

٤ - تقتصر الفقرات الترفيهية على الأناشيد الدينية والتاريخية والرقصات الشعبية؛ التي يستخدم فيها البنادق والخناجر للتعبير عن البطولات وقدرة الرجال في الدفاع عن النفس والعرض والدين.

ورغم مرور أفغانستان بمختلف الصعوبات إلا أن الشعب لم يتنازل أو ينسى عاداته وتقاليدته؛ وإن استغنوا عنها مؤقتاً لظروف معينة وفي أوقات معينة.

تقاليد الزواج في باكستان:

ينقسم مراسم الزواج في باكستان والهند عند المسلمين إلى ثلاث مراحل رئيسة بعد اختيار العروس وموافقة أهلها.

حفل المهندي (الحنّاء): يتم وضع الحنّاء في أيدي العروسين في حفل يضم المقربين ويجري الحفل في بيت أحد الطرفين ويتحملان التكاليف معاً، ويتم وضع نقوش في أيدي العروس إذ يُعْتَمَدُ في رسوم الحنّاء على نقوش من التراث؛ بما في ذلك الحكايات الشعبية والميثولوجيا. وباعتبارها رمزاً للوفاء وحسن الطالع. وفي هذه الليلة تتزين كافة أفراد أسرتهما وأصدقائها بأجمل رسومات الحنّاء، ولعل هذا التقليد يعكس إلى أي مدى حافظ المجتمع التقليدي على تراثه وتقاليد العريقة التي توارثها جيلاً عن جيل.

حفل النكاح (شادي): يقام هذا الحفل في بيت أهل العروس حيث يتم عقد النكاح حسب الشريعة الإسلامية بحضور إمام المسجد أو أي عالم آخر، بمشاركة عدد كبير من الأهل والأصدقاء، ويقدم الضيوف أكاليل من الزهور وهدايا نقدية على شكل قلادات من النقود يعلقونها حول رقبة العريس، مما يعتبر مساهمة منهم في تكاليف العرس.

الوليمة: وفي اليوم الثالث والأخير من مراسم الزفاف حيث يدعو أهل العريس الضيوف إلى وليمة كبيرة؛ يليها انتقال العروس إلى بيتها الجديد برفقة زوجها وصديقاتها؛ حيث تستقبل هناك بأهازيج وأناشيد مخصصة لهذا الحدث.

ومن أهم ما يتميز به الزواج في الباكستان أن أهل العروس يتولون معظم التكاليف وخاصة تأثيث البيت الجديد بالكامل بالمفروشات وأطقم غرف النوم والأجهزة الإلكترونية.

الزواج في آسيا الوسطى:

لم تتغير تقاليد الزواج كثيراً رغم وقوع هذه المنطقة الإسلامية تحت الاستعمار الروسي لفترة طويلة تجاوزت السبعين عاماً. فمعظم الزيجات ما زالت تتم على الطريقة التقليدية والشعبية، وإن كان عدد الزيجات على الطريقة الغربية أو بما يسمى بزواج «الحب» قد ازداد في الفترة الأخيرة.

عندما يصمم أهل الشاب على تزويج ابنهم يبدأ البحث عن الفتاة المناسبة من بين الأسر الصديقة أو التي لها صلة قرابة بهم. وتقوم الأم بزيارة الأسرة التي وقع عليها الاختيار عدة مرات قبل أن يحصلوا على القبول، وكتعبير عن القبول بين الطرفين يقوم أهل الشاب بتقديم هدية رمزية عبارة عن زوج من حلق ذهبية للأذن. وفي حالة إلغاء الاتفاق يدفع أهل العروس غرامة مادية ويقومون بإرجاع الهدية المذكورة.

وبعد هذه المرحلة تبدأ مرحلة الخطوبة حيث تحتفل الأسرتان بحصول القرابة بينهما ويجتمع عدد من أصدقاء العريس لا يتجاوز عددهم ستة أشخاص تسمى مجموعة «كودالار»، ويذهبون إلى بيت العروس للتهنئة ويقدم أهل العريس هدايا قيمة إلى هذه المجموعة هي عبارة عن خيول عند الأغنياء أو شاة عند الفقراء.

خلال الزيارات التي تلي الخطوبة، يتفق الطرفان على الأمور المتعلقة بالزواج من أهمها ما يسمى «طويمال» وهو عبارة عن ما يطالب به أهل العروس نظير تربيتهم للفتاة. ويتراوح ما بين ١٤٠ من

المواشي (١٠٠ ناقة و ٤٠ شاة) عند الأسر الغنية أو قطع صغير من الغنم (ليس أقل من ثمانية) عند الأسر الفقيرة، وفي المقابل يحصل أهل العريس على سجادة يدوية جميلة بالإضافة إلى الملابس والأثاث للبيت الجديد.

وقبيل يوم الزفاف، يدعى الأهل والمقربون لرؤية ملابس العروسين أمامهم، وفي يوم الزفاف تقدم أم العريس هدايا لأهل العروس وهي:

- ١ - هدايا لأخوات العروس أو زوجات إخوانها.
 - ٢ - هدايا لمن يكشف النقاب عن وجه العروس وتقوم بتعريفها إلى أهل العريس.
 - ٣ - هدية لأم العروس.
 - ٤ - هدايا لأقارب العروس وأشياء أخرى.
- وتلبس العروس في هذا اليوم ثوباً تقليدياً جميلاً أعد خصيصاً لهذه المناسبة، وفي يوم الزفاف يجتمع أقارب الأسرتين وأصدقائهم ويدعون إلى وليمة كبيرة تُقدّم فيها مختلف أنواع اللحوم والحليب.

الضوابط المنظمة لأفراح الزفاف

أباحت الشريعة الإسلامية الذهاب إلى الأفراح والأعراس من أجل تهنئة كل من الزوجين احتفاء بزواجهما، بل حثت على المشاركة في مثل هذه المناسبات ودعت إليها. كما نجد أن الطعام الذي يقدم في مثل هذه المناسبات، يسمى عند المسلمين بالوليمة^(١)، وقد تكلم العلماء عن أحكامها وآدابها بالتفصيل، مع بيان ما شرعت من أجله.

الوليمة ومشروعيتها:

أما بالنسبة لمشروعية الوليمة، فقد اتفق العلماء على أن من تزوج وأراد أن يقوم بعمل وليمة، فذلك مشروع وجائز، ولكنهم اختلفوا في مشروعيتها، فذهب جمهور العلماء إلى أنها مستحبة، وهو الراجح، خلافاً لرأي بعض من أصحاب الشافعي، الذين قالوا بوجوبها. أما الدليل على مشروعيتها، فقد قال النبي ﷺ، لعبد الرحمن بن عوف، عندما تزوج: «أولم، ولو بشاة»^(٢). وعن أنس قال: أقام النبي ﷺ، بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبني عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، فأمر بالأنطاع، فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس^(٣).

(١) انظر المغني ٨ / ١٠٤، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق ٦ / ١٤٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب البناء في السفر ٦ / ١٣٩.

أما الحكمة في مشروعية الوليمة، فنلخصها على النحو التالي:

أولاً: أن في الوليمة إعلماً وإشهاراً للزواج بين الناس.
ثانياً: أن في الوليمة إدخالاً للسرور في قلب كل من العروسين.
ثالثاً: دعاء الناس لكل من العروسين، بالبركة والدوام لهذا الزواج، من خلال حضورهم لهذه الوليمة.

رابعاً: أن في الوليمة تحقيقاً للتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، وخاصة الفقراء منهم، فإنه بمثل هذا التجمع الطيب، يحصل التقارب بينهم وبين الأغنياء، قال أبو هريرة - رضي الله عنه - عن الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»^(١). إن المتأمل في كلام أبي هريرة - رضي الله عنه - يدرك أن في عدم دعوة الفقراء ضياعاً للهدف والحكمة من مشروعية الوليمة.

إجابة الدعوة:

من دعي إلى حضور الوليمة، فالدعوة في حقه، إما أن تكون واجبة، أو لا تكون.

فإن كانت الدعوة خاصة، بأن دعاه صاحب الوليمة بشخصه، أو كانت الدعوة لجماعة معينين، فقد قرر العلماء أن إجابة الدعوة في حقه وحقهم واجبة، بمعنى أنه لو تخلف أو تخلفوا عن إجابة الدعوة بغير عذر، فالحكم في حقه وحقهم الإثم^(٢)، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول ﷺ، قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ١٤٤/٦.

(٢) انظر المغني ٨ / ١٠٦، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٥.

فليأتها»^(١). وعن أبي موسى عن النبي، قال ﷺ: «وأجيبوا الداعي»^(٢). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ»^(٣).

وإما أن تكون الدعوة عامة، كمن يعلق إعلانا بذلك، أو يرسل الداعي شخصا يدعو إلى هذه الوليمة كل من لقيه، فإجابة الدعوة في حق المدعو في هذه الحالة، لا تكون من قبيل الواجب، بل تكون من قبيل المباح، لأنه لا يحصل له كسر لقلب الداعي بترك إجابته، لأنه لم يعينه بالدعوة^(٤).

وإذا صنعت الوليمة في أكثر من يوم، فإجابة الدعوة لمن دعي إليها تكون واجبة في اليوم الأول فقط، أما في اليوم الثاني فتكون الإجابة مستحبة، وفي اليوم الثالث غير مستحبة^(٥)، لما روي عن النبي ﷺ، قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء»^(٦).

أما إذا كان الداعي للوليمة غير المسلم كاليهودي والنصراني مما بيننا وبينهم عقد ذمة، فلا تجب إجابة دعوتهم، إلا أن الإجابة لدعوتهم تكون من قبيل المباح^(٧)، لما روي أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز وإهالة سنخة، فأجابته^(٨).

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ١٤٣/٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة ٦ / ١٤٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني ٨ / ١٠٧.

(٥) المغني ٨/١٠٧، ومغني المحتاج ٢/٢٤٦.

(٦) رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة ٣ / ٣٤١، ح ٣٧٤٥.

(٧) المغني ٨ / ١٠٧.

(٨) رواه أحمد ٢ / ٢٧٠.

وحيث إن المدعو يجب عليه إجابة الدعوة، إلا أنه لا يجب عليه الأكل من الوليمة، فإن كان صائماً صوماً واجباً كالقضاء، أو صيام نذر، فلا يفطر، أما إن كان الصوم تطوعاً^(١)، استحب له الأكل، لما روي أن النبي ﷺ، كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال إني صائم، فقال النبي ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل ثم صم يوماً مكانه إن شئت»^(٢).

أما لو دعاه رجلان ولم يمكن التوفيق بينهما في إجابة دعوة كليهما، بحيث لا يسعه الوقت لإجابة الاثنين، ففي هذه الحالة أجاب أسبقهما، فإن استويا أجاب أقربهما منه بابا^(٣)، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»^(٤).

أما إذا دعي إلى وليمة، وعلم أنه يوجد فيها منكر ومحرمات، كشرب الخمر، أو الأغاني المحرمة وغير ذلك من المنكرات، ففي هذه الحالة إما أن يقدر على إزالة هذا المنكر، أو لا يقدر على إزالته. فإن كان قادراً على إزالة هذا المنكر وإنكاره، ففي هذه الحالة يجب عليه الحضور والإنكار، لأنه سوف يؤدي فرضين، فرض إجابة أخيه المسلم، وفرض إزالة المنكر وإنكاره^(٥). أما إن لم يكن قادراً على إزالة المنكر وإنكاره، ففي هذه الحالة لا يحضر لأن في حضوره إثم ومعصية لله تعالى^(٦).

(١) المغني ٨ / ١٠٨.

(٢) كنز العمال ج ٩ (٢٥٨٩٦).

(٣) المغني ٨ / ١٠٨.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أقرب ٣ / ٣٤٤، ح ٣٧٥٦.

(٥) المغني ٨ / ١٠٩، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٦.

(٦) المغني ٨ / ١٠٩، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٧.

ضوابط إقامة الحفلات:

يجدر بنا في هذا المقام، أن نشير لبعض الملحوظات والمحاذير، التي لا بد من ذكرها، وسوف نجد أن منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص بالنساء.

أما العام منها، فإن كل من يريد أن يقيم فرحا وعرسا، ألا يضع مكبرات الصوت على المنازل وغيرها، لأن مثل ذلك قد يؤذي الجار، والمريض، والنائم وغيرهم.

وبالنسبة لنوعية الأطعمة التي تقدم في هذه المناسبات، فهذا على حسب عرف كل بلد، وعلى حسب اليسر والعسر، مع وجوب اجتناب التبذير والبذخ الزائد عن الحاجة، أما الذي يحسب مثلا حساب المدعوين ثم يتخلف بعضهم، ويحصل بسبب ذلك زيادة في الطعام، فإن مثل ذلك لا يعد من قبيل التبذير، والطعام الزائد لا يلقى في القمامة، بل يعطى للفقراء والمحتاجين.

وأما الملحوظات الخاصة بالنساء، فهي على النحو التالي:

أولاً: يباح للنساء الذهاب إلى حفلات وأعراس الزواج، شريطة موافقة الزوج، إن كانت متزوجة، والولي إن لم تكن متزوجة.

ثانياً: تُحذَر النساء في حضورهن لمثل هذه الأماكن، من الغيبة، والنميمة، والسخرية من الآخرين، وإثارة المشاكل العائلية، لأنه محل فرح وسرور.

ثالثاً: تلتزم النساء وخاصة المتزوجات منهن، ما حدده لهن الأزواج أو الأولياء من وقت للرجوع إلى المنزل، لأنه في حالة تأخرهن يقعن في المحذور الشرعي، وهو عدم طاعة أزواجهن المأمورات بطاعتهم شرعا، لما قد يؤدي مثل ذلك

من خلاف بين الزوجين، تكون نهايته الطلاق، أو الكراهية فيما بينهما، أو الجفاء.

رابعاً: عدم المبالغة في شراء الملابس الباهظة الثمن لمثل هذه المناسبات، لأن مثل ذلك قد يثقل كاهل الزوج، خاصة إذا كان ذا دخل شهري متواضع، بل يكفي من الملابس ما يكون سعره مناسباً، أو مستعاراً ونحو ذلك. ومن الممكن أن تتكفل الزوجة، بشراء مثل تلك الملابس بمالها الخاص، بحيث لا تكلف زوجها شيئاً، أو يكون الزوج ثرياً فلا يشكل عليه عبأً مالياً كبيراً، فمثل ذلك يدخل في نطاق المباح، ولكن شريطة ألا يؤدي إلى الكبر والخيلاء فإنه يحرم.

خامساً: يراعى في لباسهن ما يكون ساتراً لعوراتهن، والضابط في تحديد عورة المرأة بالنسبة للمرأة، هو أن ما بين السرة والركبة يعد عورة يجب ستره أمام النساء، بحيث لو كُشف يكون حراماً^(١)، وعلى ذلك يجب على المرأة إذا أرادت أن ترتدي لباساً أمام النساء، أن تراعى فيه ذلك الضابط، حتى لا تقع بالمحظور الشرعي. وإن كان يباح للمرأة أن ترتدي أمام النساء ما يكون ساتراً للعورة، دون سواها لكثير من البدن، كأن يكون الذراعان مكشوفين، أو الصدر، أو الظهر، أو الساقان ونحوها، إلا أنها لا تبالغ في ذلك، خوفاً عليها من أن تصاب باللعجب والكبر، أو تصاب بالعين والحسد.

سادساً: عدم استعمال آلات التصوير من الكاميرات، والفيديو، سواء كان ذلك من قبل أصحاب الفرح، أو ممن حضرن من النساء، لما يؤدي مثل ذلك من مفاسد ومضار لا يحمد عقباها، فكم

(١) انظر المغني ٧ / ٤٦٤.

تهدم بيت بسبب هذه الكاميرات، وكم فضحت عفيفة طاهرة، بسبب حسن نيتها بمن يصورها، فأصبحت تعرض صورهن على الرجال.

ختاماً فإن في ديننا برحة وفرحة وعيدنا يعقب عبادة وطاعة، فإذا كان الزواج عبادة وطاعة فالاحتفال به واجب، وإعلاؤه مطلوب، أليس احتفاءً بتكوين أسرة مسلمة جديدة، ندعو الله أن تكون منها الذرية الصالحة، أليس ما أقيم تحقيقاً لآية من آياته سبحانه؟ فمبدأ الاحتفال والفرحة قائم، ولكن الممارسات يجب أن تخضع لضوابط السلوكيات الإسلامية، فلا يتحول ما نقوم به وما ننفقه إلى معصية وخسران، والقاعدة الأساسية أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وما تقدموا من خير فإنه عند الله أدبي وبقية الله خير، إن سعينا لرضا الله أوجب من سعينا لإرضاء الذات أو إرضاء غيرنا، فله الدين الخالص.

الفصل التاسع أشكال الزواج

- ١ - أنكحة حرمها الإسلام.
- ٢ - زواج الشغار.
- ٣ - الزواج بنية الطلاق.
- ٤ - نكاح المحلل.
- ٥ - صور لزواج بين الإسرار والعلن.
- ٦ - الزواج المدني.
- ٧ - زواج المحجور عليه.
- ٨ - الزواج وولاية الإيجابار.



أنكحة حرمة الإسلام

أقر الإسلام الصحيح في العقود والمعاملات، وأبطل الفاسد منها وحظره وحرمه وفيما يلي ما أبطله الإسلام وحرمه من الزواج^(١):

١ - نكاح الرهط:

وفي هذا النكاح تجمع المرأة عندها الرهط من الرجال دون العشرة فتعاشرهم، فإذا حملت جمعتهم بعد ولادتها وتختار أحدهم ليكون الطفل ابناً له، وفي هذا النوع من النكاح لا يملك الرجل من الأزواج أن يرفض نسبة المولود له.

٢ - نكاح البغايا:

وهذا النكاح خاص بالبغايا، والبغية هي من تطلب الزنا من أي رجل، وفي هذا النكاح ترفع البغية راية على بابها إعلاناً منها أنها لا تمنع المعاشرة ممن يدخل عليها، فإذا حملت جمعت من عاشروها قبل أن تحمل، وأحضرت لهم القافه ليحددوا من منهم أقرب شبهاً بالطفل فيصبح أباً له.

والقائف في نظام الجاهلية هو من يختص بمعرفة الأنساب عند عدم معرفة الأبوين أو اختلافهما.

٣ - نكاح الخدن (الصداقة):

وفي هذا النوع من النكاح تختار المرأة لها صديقاً تحبه أكثر من زوجها وتعاشره سراً لأن العلانية في هذا النكاح عند أهل

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٥٠ وما بعدها، ونيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ج ٦ ص ١٥٨، دار القلم بيروت بدون تاريخ.

الجاهلية الأولى، عيب أو لؤم لهذا إذا حملت من هذا الصديق، لا ينسب المولود له بل لزوجها الظاهر والرسمي.

ونكاح الخدن ورد النهي عنه في قول الله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُّسَفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾^(١)

ونكاح الخدن الذي كان في الجاهلية الأولى هو السائد حالياً في المجتمعات الأجنبية باسم الصداقة أو الحب، وهم يرفضون تسميته زواجاَ رغم أنه ليس سراَ، وذلك لرفضهم الاعتراف بتعدد الزوجات، ولكن يعترفون بأولادهم من هذا النكاح أو السفاح، ويُسمَوْنَ بالأولاد الطبيعيين لتمييزهم عن الأولاد الشرعيين.

٤ - نكاح الاستبضاع:

وفي هذا النوع من النكاح يختار زوج المرأة رجلاً يلتمس فيه الشهامة والذكاء، ويرسل زوجته إليه لتحمل منه ومن ثم تطلب منه أن تستبضع منه فيجامعها حتى تحمل، وفي خلال هذه الفترة وهي فترة الاستبضاع لا يقترب منها زوجها ويعتزلها حتى يظهر الحمل من الزاني.

وفي هذا النوع من النكاح يُنسب المولود إلى الزوج الظاهر وليس إلى المستبضع منه، وفي العصر الحديث أباح الأجنب هذا بمسمى آخر هو التلقيح الصناعي حيث تلقح المرأة بمني رجل آخر غير زوجها وينسب المولود إلى الزوج الظاهر.

(١) سورة النساء، آية ٢٥.

٥ - نكاح المقت:

وفي هذا النوع من الزواج إذا أحب أكبر الأولاد زوجة إليه، فإنه يلقي ثوبه عليها بعد وفاة أبيه إعلاناً أنها أصبحت موروثه له ويعاشرها معاشرة الزوجات وفي تحريم هذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا نُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

٦ - نكاح البدل:

وصورة هذا النوع من الزواج أن يتنازل الصديقان كل منهما عن زوجته إلى صديقه، وذلك بمقابل يحصل عليه زوج المرأة الأقل في الجمال والحسن^(٢) وهذا النوع من النكاح الجاهلي قد ساد حالياً في أوروبا وأمريكا وسائر المجتمعات الغربية، ولكن تحت اسم نكاح الأحياء فيتنفق الزوج مع زوجته أن يعاشر كل منهما من يحب، معاشرة جنسية مدة طويلة أو قصيرة، ويمكن في هذا النوع من النكاح تعدد الأزواج أو الزوجات لكن، بطريقة غير مشروعة، ولا شرعية حيث تظل العلاقة الزوجية الرسمية هي الظاهرة وهي المعلنة^(٣)، وينسب إليها الأطفال والجدير بالذكر أن الإسلام قد حرم جميع هذه الصور من النكاح واعتبرها من الفواحش والزنا وأحل نوعاً واحداً هو الزواج الشرعي فهو البديل المشروع فقد أمر الله أولياء الأمور بتزويج غير المتزوج وأمر من لم يتزوج أن يلتزم بالعفة والطهر، قال الله تعالى:

(١) سورة النساء، آية ٢٢.

(٢) فقه السنة، السيد سابق ج ٢ ص ٨ دار الكتاب العربي، بيروت ج ٧/١٩٨٥م.

(٣) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، محمد البهي، نقلاً عن كتاب الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، أحمد الغندور، ص ٣١، مكتبة الفلاح بالكويت ط ١ سنة ١٩٧٢م.

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلَيْسَتَّعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١).

وتحريم الزنا ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية في نصوص لا تكاد نحصيها، وحسبنا قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

المحرمات في الزواج:

بيّن القرآن الكريم المحرمات من النساء ليكون ما عداهن حلال الزواج منهن، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ...﴾^(٣) والمحرمات نوعان هما:

أولاً - المحرمات مؤبداً:

حرم الإسلام تحريماً مؤبداً بعض النساء لأسباب ثلاثة هي:

١ - المحرمات بسبب القرابة وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(٤).

(١) سورة النور، الآيتان ٣٢ و٣٣.

(٢) سورة النور، آية.

(٣) سورة النساء، آية ٢٤.

(٤) سورة النساء، آية ٢٣.

٢ - محرمات بسبب الرضاع وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(١).

٣ - محرمات بسبب المصاهرة، وهذه وردت في قول الله تعالى
في ذات الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢). والمحرمات في
هذه الآية هن: أم الزوجة وفروعها وبناتها وبنات بناتها وبنات
أبنائها أي من غيره لأن تحريم بناته سبق القرابة لا المصاهرة.

كما يدخل في التحريم بسبب المصاهرة، الربائب؛ والربيبة هي
بنت الزوجة من غير زوجها، سميت ربيبة لأنه يرببها.

والربيبة محرمة على زوج أمها، سواء كانت في حجره ويرببها،
أم بعيدة عنه ووصفها الربيبة في قول الله تعالى: ﴿الَّتِي فِي
حُجُورِكُمْ﴾ لبيان قبح هذا الزواج لأنها كابنته، وهذا هو رأي
جمهور الفقهاء وشذ أهل الظاهر ويمثلهم داود الأصفهاني الملقب
بالظاهري وتلميذه ابن حزم الأندلسي، فقالوا إذا كانت الربيبة لا
تقيم مع الرجل في بيته مع أمها فتحل له أخذاً بظاهر النص سالف
الذكر، لكن العلة من التحريم هو المصاهرة وليس الإقامة مع زوج
الأم وبهذا أخذ جمهور الفقهاء.

(١) سورة النساء، آية ٢٣.

(٢) سورة النساء، آية ٢٣.

ويدخل في التحريم حلائل الأبناء، أي زوجة الابن، فإذا مات أو طلقها، فلا تحل لأبيه، وهذا خاص بالابن الصلبي، لأن الإسلام لا يعترف بالابن من التبني، كما يدخل في المحرمات بالمصاهرة زوجة الأب، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١).

ثانياً - المحرمات مؤقتاً:

يحرم الإسلام زواج المرأة التي تعلق حق الغير بها حتى يزول هذا الحق، لهذا فالتحريم هنا مؤقت:

أ - في ذلك قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فالمرأة التي في عصمة رجل آخر، يحرم زواجها، سواء كان زوجها مسلماً أو غير مسلم والمتوفي عنها زوجها.

ب - كما يحرم زواج المطلقة حتى تنتهي عدتها قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فلا يجوز إبرام عقد الزواج بالمطلقة أو المتوفي عنها زوجها حتى تنتهي عدتها الواردة في الآيات سالفة الذكر قال تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٢).

ج - كما يحرم الجمع في الزواج بين الأختين قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣). فالجمع بين هؤلاء يؤدي إلى العداوة وقطع صلة الرحم.

(١) سورة النساء، آية ٢٢.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٥.

(٣) سورة النساء، آية ٢٣.

د - كما يحرم زواج من طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر ويطلقها، قال تعالى في ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١).

هـ - كما يحرم زواج من لا دين لها لقول الله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾^(٢). فإذا أسلمت أو آمنت بدين سماوي جاز الزواج منها، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٣).

و - كما يحرم على المسلمة أن تتزوج بغير المسلم حتى يدخل في الإسلام، قالت تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٥). فالمسلمة لا تحل للكافر سواء كان وثنياً لا دين له أو كان له دين آخر غير الإسلام.

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٣) سورة المائدة، آية ٥.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٥) سورة الممتحنة، آية ١٠.

زواج الشُّغار

إذا قُرِن عقد الزواج بالشرط؛ فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو يكون منافياً له؛ أو يكون ما يعود نفعه على المرأة؛ أو يكون شرطاً نهى الشارع عنه. ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح الشُّغار^(١)، وهو أن يزوّج الرجل قريبته رجلاً آخر على أن يزوجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منهما. وكان ذلك من أنكحة الجاهلية فنهى عنه الإسلام^(٢).

الشُّغار - لغة: من شغر المكان ونحوه شغوراً خلا وفرغ. ويقال شغر المنصب أو الكرسي من شاغله. وشغر البلد خلا من حافظ يحميه ويضبطه. والشاغر: الخالي.. يقال: مكان شاغر أو منصب شاغر.

وفي القاموس المحيط:^(٣) شغر الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بال أو لم يبيل أو فبال؛ و«الشُّغار» بالكسر أن تُزوّج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر؛ صدق كل واحدة بضع الأخرى؛ أو يخص بها القرائب. وهذا النكاح فاسد لا يصح لفساد صيغة العقد لكونه متوقفاً على شرط فاسد أو لأنه شرط تمليك البضع فيه لغير الزوج. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا شُّغار في الإسلام»^(٤).

(١) فقه السنة، ج٢، سيد سابق، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، سنة ١٩٨٠م، ص٣٤٥ مادة شُغر.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي فصل الشين باب الرء ج٢ ص٦٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٧١م.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني ج٦ ص١٥٠.

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

كأن العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك. وقيل هو من شغار البلد: إذا خلا كأنه سمي بذلك لخلوه عن الصداق^(١).

حكم الشغار:

وردت أحاديث تدل على أن نكاح الشغار حرام وباطل لما ورد فيها من نفي أو نهي؛ منها ما روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» رواه الجماعة^(٢).

وعن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج: أن العباس بن عبدالمطلب أنكح عبدالرحمن بن عبدالحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وقد كانا جعلاه صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان فأمره أن يفرق بينهما وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ^(٣).

وقد أجمع العلماء على التحريم إلا إنهم اختلفوا في صحة هذا النكاح. فقد روى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنها فرقا فيه، وهو قول مالك والشافعية والحنابلة وإليه ذهب الظاهرية. وحكى عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري أنه يصح العقد وتفسد التسمية، وإلى ذلك ذهب الحنفية^(٤).

وسبب اختلافهم: هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أم غير معلل؟ فإن قلنا غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق، وإن قلنا العلة عدم الصداق، صح بفرض صداق المثل، مثل العقد على خمر

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ج٤، ص٢٤.

(٢) صحيح مسلم ج٢، ص١٣٤. نيل الأوطار، ج٦، ص١٥٠.

(٣) رواه أحمد وأبو داود. نيل الأوطار، ج٦، ص١٥٠.

(٤) المغني، ج٧، ص١٧٦. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج٤، ص٣٥.

أو على خنزير. وقد أجمعوا على أن عقد النكاح على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل^(١).

مذاهب العلماء في صحة نكاح الشغار:

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية بأنه لو لم يذكر صداق أصلاً لكل منهما؛ أو ذكر لكل واحدة صداق، أو لإحدهما دون الأخرى، أو اشترطاً وبيننا أن لا صداق في ذلك، فإن النكاح صحيح، ولكل واحدة مهر المثل، لفساد تسمية البضع مهراً لأنه ليس بمال^(٢).

واستدل الحنفية لقولهم بالأدلة:

أولاً: أن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرط فاسد، حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى، والبضع لا يصلح مهراً. والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة لأنه على التأبيد، كما إذا تزوجها على أن يطلقها أو على أن ينقلها من منزلها ونحو ذلك^(٣).

ثانياً: النهي عن نكاح الشغار لا يتحقق هنا، لأن نكاح الشغار المنهي عنه هو النكاح الخالي عن العوض. وعندنا - أي عند الحنفية - هو نكاح بعوض وهو مهر المثل، ومادام فيه عوض فإنه لا يكون شغاراً^(٤).

ثالثاً: أن النهي ليس عن عين النكاح، لأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا، فيحتمل أن يكون عن إخلاء

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، ج٢، ص٥٧، ٥٨ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩هـ.

(٢) بدائع الصنائع، ج٣، ص١٤٢٠.

(٣) بدائع الصنائع، ج٣، ص١٤٣٠.

(٤) بدائع الصنائع، ج٣، ص١٤٣١.

النكاح عن تسمية المهر. والدليل عليه ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر» وهو إشارة إلى أن النهي لمكان تسمية المهر، لا تعيين النكاح فيبقى النكاح صحيحاً^(١).

- والجواب على دليل الحنفية الأول: بأن الفساد في نكاح الشغار من ناحية وقفه على شرط فاسد، وليس كما يقولون بأن الفساد من جهة التسمية. كما أن فيه تمليك البضع لغير الزوج. ونكاح هذا شأنه لا يكون صحيحاً. كما أن قياس نكاح الشغار على النكاح بشرط أن يطلقها قياس مع الفارق، لأنه في جعل البضع صداقاً رفع يد الزوج عنه مع أنه هو المقصود.

- والجواب على الدليل الثاني: أن الحنفية يقولون بأن الشغار هو النكاح الخالي عن العوض. وهذا اعتراف منهم ولكنهم لجأوا إلى حيلة مهر المثل لتصحيح مذهبهم.

والجواب على الدليل الثالث: بأن النهي ليس عن عين النكاح، وإنما عن إخلاء النكاح عن تسمية المهر^(٢)، نقول: إنه يصح النكاح ولو لم يُسَمَّ المهر. وما استدلوا به من قول عبدالله بن عمر. فالنهي وارد فيه على عين النكاح لأنه شغار منهى عنه.

ثانياً: مذهب المالكية:

يقسّم المالكية نكاح الشغار إلى أقسام ثلاثة:

(١) بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٤٣١.
 (٢) قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (سورة البقرة، آية ٢٣٦).

- **القسم الأول:** صريح الشغار، وهو أن يقول الولي: زوجني أختك أو ابنتك على أن أزوجك أختي أو ابنتي، ولم يُسمَّ لواحدة منهما مهراً. وهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول وبعده، وفيه بعد البناء صداق المثل.

- **القسم الثاني:** وجه الشغار، وهو أن يقول الولي: زوجني أختك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة، وهذا القسم يُفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول بالأكثر من المسمى وصداق المثل، فلو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف أحدهما على الآخر، كقوله: زوجني وأزوجك، أو إن زوجتني زوجتك؛ جاز.

- **القسم الثالث:** المركب منهما، أي من صريح الشغار ووجهه، بأن سمى لواحدة دون الأخرى، فالمسمى لها تعطى حكم وجهه وغيرها تعطى حكم صريحه^(١).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

الشغار عند الشافعية هو أن يقول الولي زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى فيقبل، فيكون هذا النكاح باطلاً. وعلة البطلان التشريك في البضع. لأن كلاً منهما جعل بضع مؤلّيته مورداً للنكاح وصداقاً للأخرى، فأشبهه تزويجها من رجلين. فإن لم يجعل البضع صداقاً بأن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ولم يزد، فقبل فالأصح الصحة للنكاحين بمهر المثل لانتفاء التشريك في البضع الذي هو علة البطلان في الصورة السابقة وما ذكر فيه من شرط في العقد لا يفسد النكاح.

(١) الشرح الكبير، ج٢، ص٣٠٧.

ولو جعل البضع صداقاً لواحدة منهما، بطل من جعل بضعها صداقاً فقط. ففي زوجها لك على أن تزوجني ابنتك، وبضع ابنتك صداق ابنتي يصح الأول فقط، وفي عكسه يبطل الأول أيضاً. وفي القول الثاني: لا يصح لوجود التعليق. ويرى (الأذري) بأن هذا هو المذهب. وزعم (العلقيني) أن ما صححه صاحب المنهاج مخالف للأحاديث الصحيحة ونصوص الشافعي رضي الله عنه.

ولو سمياً مالاً مع جعل البضع صداقاً، كأن قال: وبضع كل وألف صداق بطل في الأصح، لبقاء معنى التشريك. وفي القول الثاني: يصح لأنه ليس على تفسير صورة التشريك ولأنه لم يخل عن المهر^(١).

فمذهبا الشافعية والمالكية يلتقيان في معنى الشغار، ولا خلاف بينهما. ولا يحرم من الشغار إلا ما كان خالياً عن المهر بجعل بضع كل واحدة صداقاً للأخرى كما قال الشافعية^(٢). فإن سمياً لكل واحدة منهما مهراً أو لواحدة دون الأخرى ثبت النكاحان معاً، وبطل المهر الذي سمياً. وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها الزوج. فإن طُلق قبل الدخول فلها نصف مهر مثلها^(٣).

وقد استدلو لقولهم بما يلي:

- أولاً: بالأحاديث التي وردت في الشغار، وفيها صرح النبي ﷺ بالمنهي عنه وخاصة: إذا لم يُسمَّ فيه صداقاً، لأن النهي يوجب فساد المنهي عنه^(٤).

- ثانياً: ما قاله الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : «أبان الله - عز وجل - أن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح أو ملك

(١) نهاية المحتاج، للرملي، ج ٦ ص ٢١٥. المجموع شرح المهذب، للنووي، المجلد ١٦، ص ٢٤٥ و ص ٢٤٨.

(٢) نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٢١٥.

(٣) الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٤) المجموع شرح المهذب، المجلد ١٦، ص ٢٤٥ وما بعدها.

يمين» فكان الرسول ﷺ المبين عن الله عز وجل كيفية النكاح الذي يحل، فمن عقد نكاحاً لم يحرمه الله - سبحانه - ولم ينه عنه رسول الله ﷺ فالنكاح الذي يحل. فمن عقد نكاحاً لم يحرمه الله - سبحانه - ولم ينه عنه رسول الله ﷺ فالنكاح ثابت. ومن نكح لما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو عاص بالنكاح إلا أنه غير مؤاخذ - إن شاء الله تعالى - بالمعصية إن أتاها على جهالة. فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح. والشغار محرم بنهي رسول الله ﷺ (١).

- ثالثاً: إن جعل بضع كل واحدة من المرأتين نكاحاً وصداقاً للأخرى لا يصح لما فيه من معنى التشريك (٢).

- رابعاً: مذهب الحنابلة:

نكاح الشغار حرام مطلقاً وفاسد. ووجه الفساد فيه إن الولي وقفه على شرط فاسد، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج. فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى، فكأن ملكه له بشرط انتزاعه. وإذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول: على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم يقل ذلك (٣).

- خامساً: مذهب الظاهرية:

يرى الظاهرية أنه سواء سمى البضع مهراً أو لم يُسمَّ، ذكر فيه البضع أم لا، فإن النكاح باطل وفاسد. يقول ابن حزم: فلا نفقة فيه، ولا ميراث، ولا صدق، ولا عدة، ولا يلحق به شيء من أحكام الزوجية (٤).

ويتضح من ذكر مذهبي الحنابلة والظاهرية اتفاقهم في حكم نكاح الشغار.

(١) الأم، ج٥، ص٦٩.

(٢) نهاية المحتاج، ج٦، ص٢١٥.

(٣) المغنى، لابن قدامة، ج٧، ص١٧٦.

(٤) المحلى، لابن حزم، ج١١، ص١٢١.

وقد استدل الحنابلة والظاهرية لما ذهبوا إليه بما يلي:

- **الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي^(١).

والحديث صريح في النهي عن نكاح الشغار.

- **الدليل الثاني:** ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشغار» والشغار في هذه الرواية أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق^(٢).

- **الدليل الثالث:** ما رواه أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لا شغار في الإسلام». والشغار: أن يبذل الرجل الرجل أخته بأخته بغير ذكر صداق. يقول ابن حزم: «والذي نعتمد عليه أن هذين الخبرين - يقصد خبري ابن عمر وأنس - إنما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيه الصداق فقط، وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق، لا بتحريم ولا بإجازة، ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب، وقال على رسول الله ﷺ ما لم يقله. فوجب أن نطلب حكم الشغار الذي ذكر فيه الصداق في غير هذين الخبرين فوجدنا خبر أبي هريرة وجابر قد وردا لعموم الشغار، وبيان أنه الزواج بالزواج. ولم يشترط عليه السلام فيهما ذكر الصداق، ولا السكوت عنه. فكان خبر أبي هريرة زائداً على حديثي ابن عمر وأنس زيادة عموم لا يحل تركها، وهو بهذا يشير إلى حديث أبي هريرة الذي سلف. قال: وقد روينا مسنداً صحيحاً عن طريق جابر وابن عمر وأنس^(٣).

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٣٦. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ج٤، ص٣٤.

(٢) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٣٤. المغني، ج٧، ص١٧٦.

(٣) المحلى، لابن حزم، ج١١، ص١١٣٣ إلى ص١٣٤٢.

ويجاب على استدلال ابن حزم بأن خبر أبي هريرة عام وخبر ابن عمر وأنس مخصصان. وإذا ورد العام والخاص واتحد السبب وجب حمل العام على الخاص، وبأن الراوي إذا ذكر الحديث مرة بالزيادة وأخرى بغيرها، فهذا معناه أن الزيادة تفسير وبيان.

قال القرطبي^(١): تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول، لأنه أعلم بالمقال.

ثم إن ابن عمر وأنس قد رُوي عنهما الحديث بالزيادة وبدونها. وذكر الزيادة من الراوي العدل مقبولة. فالشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، ونفى الصداق لبيان حقيقة الشغار. فالشغار لا يكون إلا إذا خلا عن المهر.

الرأي الراجح:

وما يبدو جديراً بالترجيح - والله أعلم - مذهب المالكية والشافعية لوجهة قولهم ولقوة أدلتهم. قال (القفال): العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي، حتى ينعقد لي نكاح ابنتك.

وقال (الخطابي): كان أبو هريرة يشبه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً منها وهذا مما لا خلاف في فساده.

وقال الحافظ: تقدير ذلك أنه يزوج موليته، ويستثنى بضعها، بحيث يجعله صداقاً للأخرى.

وقال (المؤيد بالله): العلة كون البضع صار ملكاً للأخرى وهذا الرأي قريب مما قبله^(٢).

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص١٦٠.

(٢) نيل الأوطار، ج٦، ص١٦٠.

وإذا كان هذا شأن الشغار فلا شيء فيه إذا لم يصرح. وإذا صرح فيه بالبضع فإنه يحرم ولا يحل. وإذا كان هذا موقف العلماء من نكاح الشغار، فإن الحنفية يصححون النكاح فيه ويرتبون عليه كل الآثار المترتبة على عقد النكاح الصحيح.

أما الشافعية فإنهم يوجبون فسخه في حالة التصريح بلفظ البضع فيه، لأنه يكون نكاحاً فاسداً. يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: وهو مفسوخ وإن أصاب كل واحدة منهما فلها مهر المثل وعليها العدة كالنكاح الفاسد في جميع أحكامه^(١). وإذا كان نكاحاً فاسداً فالفرقة فيه فرقة فسخ، لأنها لم تحصل من الزوج. والمالكية يوجبون فسخه والفرقة فيه تعتبر طلاقاً، وعلى المرأة أن تعقد ويثبت التحريم بعقد الشغار، ويجب مهر المثل، وينتفي فيه الحد. هذا إذا كان الفسخ بعد الدخول أما إن كان قبله فلا شيء فيه^(٢).

أما الحنابلة والظاهرية فالشغار عندهم محرم ذكر فيه صداق أم لا. ولأنه نكاح فاسد يجب فسخه قبل الدخول وبعده، ولا شيء فيه كأنه لم يكن، فلا ميراث، ولا نفقة، ولا مهر، ولا عدة، وعليهما الحد في حالة العلم بالتحريم^(٣).

ويخالف الحنابلة الظاهرية فيما إذا كان هناك دخول، فإن العدة تكون واجبة وينتفي الحد عنهما، ويجب مهر المثل، ويلحق الولد في النسب^(٤).

(١) الأم ج ٥ ص ٦٨.

(٢) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٠٧.

(٣) المحلى ج ١١ ص ١٢٢.

(٤) المغنى، ج ٧، ص ١٧٧.

الزواج بنية الطلاق

المفهوم:

هو: أن يتزوج رجل امرأة وينوي طلاقها بعد مدة من الزمان. والنكاح الصحيح يشترط فيه: أن يكون مطلقاً غير محدد بمدة معينة، فلا يصح توقيته بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كقدوم زيد، وهو نكاح المتعة^(١). وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع؛ كأن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة.

والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما؛ بأن يقول: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك.

وقد يتم هذا الزواج دون اشتراط مدة في العقد، وقد تشترط مدة في العقد:

(١) أصل المتعة في اللغة: الانتفاع، يقال: تمتعت بكذا واستمتعت بمنى، والاسم المتعة، قال الجوهري: ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق؛ لأنه انتفاع، والمراد بالمتعة: أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن، سواء أكانت المدة معلومة؛ كأن يقول: زوجتك ابنتي شهراً، أو مجهولة؛ كأن يقول: زوجتك ابنتي إلى قدوم زيد الغائب، فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح.

وسمي هذا النكاح: «نكاح المتعة»؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، فهو ينتفع بقضاء شهوته، وهي تنتفع بما يعطيها.

- راجع: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٨٥هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت «لبنان»، ج٤، هامش ص٣٢٥.

ومحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، ج٣، ص١٤٢. وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م، ج٦، ص٢١٤. والدكتور صالح بن غانم السدلان: النية وأثرها في الأحكام الشرعية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج٢، ص٨٠٤.

فإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد مدة معينة كشهراً، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي فإنه قال: هو نكاح متعة.

والصحيح: أنه لا بأس به ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها^(١).

قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على رأي الأوزاعي - في تفسير المنار - هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانها إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها. ولا يكون فيه من المفسدة إلا العيب بهذه الرابطة العظيمة والميثاق الغليظ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب على ذلك من المنكرات. وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته - وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وتحقيق الأمن والطمأنينة وتوافر الإخلاص والنية الصادقة لبناء أسرة مسلمة وبيت صالح من بيوت الأمة^(٢).

(١) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ: المغني، شرح على مختصر الخرقى، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة، طبعة سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت «لبنان»، ج٧، ص٥٧٣. وط دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض «السعودية» سنة ١٤١٩هـ/١٩٦٩م، ج١٠، ص٤٦ وما بعدها. وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، ج٨، ص١٦٣.

(٢) انظر فقه السنة، سيد سابق، الجزء الثاني، لبنان «بيروت»، دار الفكر للطباعة والنشر.

أما إذا تزوج المرأة واشترط في عقد النكاح أن يطلقها في وقت معين، سواء أكان هذا الوقت معلوماً كشهر، أو مجهولاً كأن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال أبو حنيفة وزفر: يصح النكاح ويبطل الشرط، وهو أظهر قولي الشافعي^(١).

وعلل أصحاب هذا الرأي رأيهم بأن النكاح وقع مطلقاً، وإنما شرط على نفسه شرطاً، وذلك لا يؤثر فيه كما لو شرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها.

أما الحنابلة فيرون أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح، فأشبهه نكاح المتعة.

وأما تعليل أصحاب الرأي الأول فهو قياس مع الفارق؛ لأن ما قاسموا عليه لم يشترط فيه قطع النكاح^(٢).

ويذكر المالكية أن شرط فساد نكاح المتعة: إعلام الزوجة بأنه إنما ينكحها مدة من الزمان، وأما إن لم يعلمها وإنما قصد ذلك في نفسه فلا يفسد، وإن فهمت.

ويقع النكاح بنية الطلاق في حالتين رئيسيتين:

الأولى: نكاح المتعة.

والثانية: نكاح المحلل، ولكل حالة مبرراتها.

(١) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة: المغني - طبعة دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ج٧، ص٥٧٣، ٥٧٤. وابن حزم الأندلسي: المحلى - طبعة المطبعة المنيرية الدمشقية، ج٩، ص٥٢٠.

(٢) المرجع السابق

نكاح المحلل

المفهوم:

نكاح المحلل أن يعقد رجل على امرأة مطلقاً ثلاثاً، وينوي طلاقها بعد أن يصيبها، ليحلها للزوج الأول.

مبرراته:

إنه نكاح بقصد إحلالها للرجل المطلق؛ لأن الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثاً حُرِّمَتْ عليه، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١).

حكم نكاح المحلل:

نكاح المحلل له أربع صور:

الصورة الأولى: أن يشترط عليه في العقد طلاقها بعد الدخول بها.

الصورة الثانية: أن يتفق الزوجان على ذلك قبل العقد، ولا يذكر لفظه في العقد ولكنه منوي ومعلوم.

الصورة الثالثة: أن ينوي المحلل ذلك بقلبه ويتزوج المبتوتة بنية طلاقها بعد الدخول بها لتحل للزوج الأول دون علم المرأة ولا وليها.

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

الصورة الرابعة: أن يشترط عليه الطلاق بعد الدخول ولكنه يعقد عليها بنية أنه نكاح رغبة ولا ينوي تحليلها أو تطليقها بعد الدخول^(١).

وسنبين حكم هذه الصور وآراء الفقهاء فيها:

مذهب الحنفية: يرى أبو حنيفة وزفر: أن اشتراط ذلك عند العقد والتصريح بأنه يحلّها للأول يجعلها تحل للأول مع الكراهة؛ لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة، فتحل للأول بعد طلاقها من الثاني أو موته، ولأن عمومات النكاح تقتضي الجواز، فوقع النكاح بهذا الشرط صحيحاً ولكنه مكروه؛ لأن هذا الشرط ينافي المقصود من النكاح، وهو السكن والمودة والرحمة.

أما أبو يوسف فيرى أنه عقد فاسد؛ لأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التوقيت في النكاح يفسده، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل.

ويرى محمد بن الحسن صحة العقد ولكن لا يحلها للزوج الأول؛ لأن النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الجل، فيبطل الشرط ويصح النكاح ولكن لا يحصل به الغرض.

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة العاصمة بالقاهرة، ج٤، ١٩٨٩. وشمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار إحياء الكتب العربية «عيسى البابي الحلبي بمصر» ج٢، ص٢٥٨. وشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٧، ص٣١٢. وموفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة: المغني، طبعة دار عالم الكتب، المرجع السابق ج١٠، ص٤٩. وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة، ج١١، ص٤٨٣.

ومن ثم فإن الصور الأخرى تحل المبتوتة لزوجها الأول من باب أولى^(١).

مذهب المالكية: لو تزوج رجل امرأة مبتوتة بنية إحلالها، أو بنية إحلالها إن لم تعجبه، ونية إمساكها إن أعجبه، فإن هذا النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا تحل بوطئه للزوج الأول؛ لانقضاء نية إمساك المرأة على الدوام، لاختلاطها بنية التحليل إن لم تعجبه، فلذا وجب التفريق بينهما قبل الدخول وبعده.

أما لو شرط عليه أن يحلها للزوج الأول ووافق على ذلك في الظاهر، ولكنه نوى إمساكها على التأييد فالنكاح صحيح؛ لحصول المقصود منه، وهو نية الإمساك الدائم^(٢)، ولا تؤثر نية المطلق ولا نية المبتوتة.

مذهب الشافعية: يرى الشافعي أن نكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله ﷺ لعنه - والله تعالى أعلم - ضرب من نكاح المتعة؛ لأنه غير مطلق؛ إذ اشترط عليه أن ينكحها حتى تكون الإصابة^(٣).

فلو نكح المحلل واشترط عليه في العقد أنه إذا وطئ بانته منه، أو لا نكاح بينهما أو نحو ذلك بطل النكاح؛ لمنافاة الشرط لمقتضى العقد.

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج٤، ١٩٨٩م.

(٢) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج٢، ص٢٥٨. ومحمد بن عبدالله بن علي الخرشى: حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل، ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج٤، ص٢٢٣.

(٣) أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨١هـ، ج٣، ص٧١.

وإذا اتفق الطرفان قبل العقد على أن يطلقها بعد الدخول بها ثم عقدا بهذا القصد دون شرط كره، خروجاً من خلاف من أبطله.

أما إذا لم يشترط على المحلل طلاقها بعد إصابتها، ولكنه نوى طلاقها بعد الدخول بها لتحل لزوجها الأول، فإن هذه النية لا تؤثر في صحة العقد، وحلت بوطئه للأول مع الكراهة؛ لأن كل ما لو صرح به أبطل يكره إضماره^(١).

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عمرو بن سيرين قال: (جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها الأول، فأمره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يقيم عليها ولا يطلقها. وأوعده أن يعاقبه إن طلقها).

فشرط التحليل في هذا الأثر قد تقدم على العقد، وأجاز عمر النكاح ولم يؤاخذ على هذا الشرط.

مذهب الحنابلة: يرى الحنابلة أن نكاح المحلل حرام باطل عند عامة أهل العلم، منهم: الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي. ومن صورته الباطلة:

- أ - أن يقول الولي للمحلل: زوجتكها إلى أن تطأها.
- ب - يشترط عليه إذا أحلها فلا نكاح بينهما.
- ج - يشترط عليه إذا أحلها للمطلق طلقها، ما لم يرجع عن نيته عند العقد^(٢).

(١) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المرجع السابق، ج٧، ص٣١٢. ومحمد الشريبي الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م، ج٣، ص١٨٣.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥٠هـ: كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة، سنة ١٣٩٤هـ، ج٥، ص١٠٢.

د - يشترط عليه التحليل قبل العقد، ولكنه لم يذكر في صلب العقد، أو ينوي التحليل من غير شرط ولكن الدافع على تزوجها هو التحليل وليس نكاح الرغبة^(١).

واستدلوا على حرمة هذا النكاح وبطلانه بالأحاديث الآتية:

أ - عن عليّ - رضي الله عنه - قال: (إن رسول الله ﷺ قال: لعن الله المحلل والمحلل له)^(٢).

ب - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)^(٣).

ج - عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له)^(٤).

وإذا شرط على المحلل قبل العقد أن يحلها للمطلق، ولكنه نوى في العقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة، فهذا العقد صحيح كما ذهب المالكية؛ لسببين:

الأول: لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصح.

(١) ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٥١.

(٢) أخرجه الترمذي: ج ٣، ص ٤١٨، الحديث رقم ١١١٩. وأبو داود: ج ٢، ص ٥٦٢، ٥٦٣، الحديث ٢٠٧٦، ٢٠٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٣، ص ٤٢٠. وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه كل من: ابن حجر العسقلاني في: تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٧٠، ومحمد بن علي الشوكاني في: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ٦، ص ١٦٥. وقالوا: حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

(٤) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١، ص ٦٢٢. والدارقطني في سننه ج ٣، ص ٣٥١.

والثاني: لأن قصد المرأة أو وليها التحليل - دون الزوج - لا يؤثر في العقد، ما دام قد نوى نكاح رغبة، فهو الذي إليه المفارقة والإمساك.

مذهب الظاهرية: يرى ابن حزم أن المطلق ثلاثاً لو طلب من رجل أن يتزوج مطلقة المبتوتة ويطأها لتحل له فذلك جائز، إذا تزوجها دون شرط في العقد، فإذا تزوجها فهو بالخيار، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فإن طلقها حلت للأول.

أما إذا شرط في العقد أن يطلقها إذا وطئها فهو عقد فاسد ولا تحل له به^(١).

الخلاصة:

نكاح المحلل له أربع صور، ثلاث منها باطلة ومحرمة، وهي:

الأولى: إذا شرط عليه في العقد أن يطلقها بعد وطئها لتحل للزوج الأول^(٢).

والثانية: أن يحدث التواطؤ على هذا قبل العقد ولا يذكر في العقد ولكنه منوي ومعلوم، فهو زواج بشرط أن يطلقها بعد الإصابة لتحل للزوج الأول.

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم: المحلى ج ١١، ص ٤٨٣، ٤٨٤.

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، مطبعة دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٨٨هـ، ج ١، ص ٢٧٨، ٢٧٩. وأبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية: إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى، مطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٨هـ، ج ٣، ص ١٨٩ وما بعدها. وابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٤، ص ٨. وأعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ٤٨.

والثالثة: أن ينوي المحلل بقلبه أن يتزوج المبتوتة بعد عدتها وينوي طلاقها بعد الدخول بها، لتحل لزوجها الأول، دون علم المرأة أو وليها بذلك^(١).

أما الصورة الرابعة وهي: إذا شرط عليه الطلاق بعد الوطء ولكنه غيّر رأيه في نفسه وعقد عليها ولم ينو تحليلها للمطلق، ولا تطليقها بعد الدخول، وإنما نوى أنه نكاح رغبة، فهذا النكاح صحيح؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه. ولأن الزوج هو الذي يملك المفارقة والإمساك.

(١) محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٢هـ، ج١، ص٢٣٩. والسيد محمد رشيد رضا: تفسير المنار، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة ببيروت «لبنان»، ج٢، ص٣٩٤. وشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي المتوفى سنة ١٢٢١هـ: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مطبعة مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية، ج٤، ص٣٩٠.

صور لزواج بين الإسرار والعلن (الزواج العرفي - الزواج السري)

شاع بين المسلمين بعض أنواع من الزواج تراوح بين إسرار وعلن أظهرها الزواج العرفي والزواج السري، ونجد فيما يلي بيان النوعين:

أولاً - الزواج العرفي:

لم يعرف المسلمون اسم الزواج العرفي إلا بعد صدور قوانين للأحوال الشخصية تنص على عدم الاعتراد بالزواج إذالم يكن قد تم أمام الشخص المسند إليه من الدولة توثيق عقود الزواج سواء كان الشخص قاضياً من قضاة المحكمة، أو أحد الشرعيين المأذون لهم بذلك ويسمى المأذون الشرعي.

فالدول التي فرضت الزواج الرسمي ولم تعتد بالزواج إلا إذا تم بوثيقة رسمية، ظهر فيها نوع آخر من الزواج هو الزواج العرفي، لهذا عرفته مجلة البحوث الفقهية بأنه (اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب)^(١).

وثيقة الزواج الرسمية:

ظل الزواج محترماً ومعتزلاً به سواء تم شفاهة بحضور الشهود بدون كتابة أو أُفْرِغَ في ورقة سواء كانت ورقة عرفية أو رسمية. لكن لفساد الذمم وإنكار بعض الرجال الزواج مما يضر ضرراً بليغاً

(١) مجلة البحوث الفقهية، العدد ٣٦، السنة التاسعة، رجب ١٤١٨هـ، نوفمبر ١٩٩٧م.

بالمرأة المتزوجة، اضطرت الدول تبعاً إلى إلزام الناس بوثيقة زواج رسمية.

ففي مصر حدد القانون رقم ١٩٢٩/٢٥م ونص على أنه ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون لا تسمح عند الإنكار دعوى الزوجية إذا لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية.

وفي الكويت صدر القانون رقم ١٩٨٤/٥١م ونص في المادة/٩٢ على أنه في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون لا تسمح عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية أو سبق الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية.

أسباب الزواج العرفي:

لجأ الناس للزواج العرفي بعد صدور القوانين التي تلزمهم بالزواج الرسمي على النحو سالف الذكر.

ويقصد بالزواج العرفي هو عدم إجراء الزواج أمام الموثق الرسمي المختص أو عدم تحرير وثيقة رسمية بالزواج.

فيكون الزواج عرفياً لو تم شفاهة بين الرجل والمرأة بحضور الشهود دون الكتابة كما يكون الزواج عرفياً لو تحررت به ورقة ووقع عليها الزوجان والشهود، لكن لأن هذه الورقة ليست رسمية أو لم تتم بمعرفة الموثق الرسمي أو تدون في الأوراق والسجلات الرسمية يسمى زواجاً عرفياً رغم أنه محدد في كتابته في ورقة معتبرة تحمل توقيع الزوجين والشهود وتتضمن كافة البيانات الأساسية لعقد الزواج.

وقد لجأ الناس إلى الزواج العرفي لأسباب عديدة أهمها:

- ١ - عدم القدرة على توفير مسكن مستقل للزوجية بسبب ارتفاع ثمن المساكن وارتفاع إيجارها أيضاً مع حاجة الفتى والفتاة للزواج حتى لا يقعوا في الزنا، بينما يرفض ولي أمر الفتاة خاصة أن تتزوج ابنته قبل توفير مسكن مستقل للزوجية.
- ٢ - للتسرع في الارتباط الودي والوعد بالزواج مع وجود عوائق تعرقل الإقدام على الزواج الرسمي، فيلجأ الطرفان إلى الزواج العرفي خشية الوقوع في الزنا.
- ٣ - صدور قوانين في بعض الدول تعطي الزوجة الحق في الطلاق إذا تزوج زوجها بأخرى، ولهذا يلجأ إلى الزواج العرفي بالثانية التي ارتبط بها حتى لا يفقد زوجته الأولى.
- ٤ - صدور قوانين في إحدى الدول العربية تعاقب على الزواج بثانية، فيلجأ من يضطر لذلك إلى الزواج العرفي حتى لا يثبت هذا الزواج، فيسجن وخصوصاً أنه في هذه الدولة لا يعتبر الزنا جريمة طالما يتم بتراضي الطرفين ومع فتاة بلغت الثامنة عشرة من عمرها وغير صغيرة.
- ٥ - قد يكون الزواج العرفي بسبب التفاوت الاجتماعي بين الرجل والمرأة، فيقبلان بالزواج العرفي لأن الزواج الرسمي غير ميسر بسبب هذا التفاوت.
- ٦ - ومن أسباب الزواج العرفي كون الزوجة أرملة وتتقاضى معاشاً شهرياً من الدولة بصفتها أرملة وزوجها الرسمي يقطع عنها هذا المعاش.

الفرق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي:

طالما تم الزواج العرفي أمام الشهود وبمهر، فهو زواج شرعي لا فرق بينه وبين الزواج الرسمي، سوى أنه لا يحزر في الوثيقة الرسمية التي تتم أمام الموثق الرسمي.

لكن تترتب عليه كافة الآثار الشرعية للزواج الرسمي وهو ما عليه الفتوى الرسمية^(١).

غير أنه إذا أنكر الزوج هذا الزواج ولجأت الزوجة إلى المحكمة فلا تسمع المحكمة لدعواها في طلب النفقة أو الطلاق، لكن القانون يسمح لها أن تثبت نسب الطفل من الزواج العرفي، ويكون الحكم بالنسب إثباتاً للزوجية تبعاً للنسب وطبقاً لقاعدة شرعية «الولد للفراش».

هذا هو الحكم، إذا كان الأمر متروكاً لاختيار الناس، فكيف إذا أوجبت الدولة كتابة العقود، وألزمت إثباتها لدى دوائرها، فالأمر يكون ألزم وأوجب، ولا يجوز مخالفته.

والمصلحة بادية اليوم في ضرورة تسجيل عقود النكاح لدى الدوائر الرسمية الشرعية، والامتناع عن إجراء عقود النكاح الأهلية أو العرفية رعاية لمصلحة الأطراف كلها.

لكن لو خالف الناس هذا التشريع، وعقدوا عقوداً عرفية فما الحكم بعد هذا النهي؟

فمع صحة عقود الزواج العرفية يلزم صاحبيه الإثم لمخالفة طاعة أولياء الأمور فيما فيه مصلحة للمسلمين.

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، الفتاوى الإسلامية ج١، ص٢٠٠، وفتاوى شرعية للمفتي الشيخ حسنين مخلوف ج٢ ص٥٥، دار الاعتصام بالقاهرة.

آثار عقود النكاح العرفية:

هناك آثار إيجابية، وهناك آثار سلبية.

أ - الآثار الإيجابية:

يترتب على عقد النكاح العرفي كل الآثار الشرعية في وجوب المهر، وغيرها، وطاعة الزوجة لزوجها، ومتابعتها له، وقيامها بحقوق الزوجية، ووجود النفقة لها، والعشرة الكريمة، وغير ذلك من الآثار اللازمة لعقد الزواج. والأزواج الصالحون والصالحات لا يُخلون بمقتضيات عقد الزواج عرفياً كان، أو رسمياً، بدافع تدينهم، والتزامهم بأحكام دينهم.

ب - الآثار السلبية:

وهذه قد تحدث كنوع ابتزاز من أحد الطرفين في عقد الزواج العرفي، وذلك عندما تطول المدة بين إجراء العقد والدخول بالزوجة، وتظهر بعض الخلافات بين الزوجين، أو الأسرتين، وتحكم التصرفات بعد ذلك سوء النوايا، وخراب الذمم والأخلاق، فيتتكر الزوجان لبعضهما، وينكران كثيراً مما تم بينهما من التزامات في عقد الزواج، وتكذب الشهود أحياناً، ويتعصبون بمقتضى الصداقة، أو القرابة، وتشتد دائرة الصراع والخصومات، وتضيع في لجة ذلك الحقوق، وتطول فترة المنازعات، وقد تؤدي إلى الجرائم ويرفض الزوج الطلاق وتعجز المرأة عن طلب التطليق أو الخلع.

ثانياً - الزواج السري:

قد يختلط عند البعض الزواج العرفي بالزواج السري، لأن أصحاب الزواج العرفي لا يعلنون هذا الزواج في المجتمع للأسباب

سالفة الذكر. لكن الفرق شاسع جداً بين الزواج العرفي والزواج السري.

فالزواج العرفي يتم بإيجاب من الفتاة أو وليها وقبول من الزوج ويشهد عليه اثنان على الأقل ويُدْفَعُ فيه مهر، ويُعلن عنه ولو عند الاستفسار من أحد الزوجين.

أما الزواج السري فهو يتم بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة ولكن ليس فيه علانية ولا شهود ويتم في الخفاء. فهذا الزواج باطل بغير خلاف بين الفقهاء، وهو الزنا سواء، ولا يدخل ضمن مسمى الزواج العرفي. لكن وقع الخلاف في الزواج العرفي الذي يشهد عليه اثنان على الأقل ثم يتواصى الجميع على كتمانهم. فيرى الإمام مالك بطلانه كزواج السر، وبهذا يقول أكثر أهل المدينة، والليث بن سعد في مصر وشيخ الإسلام ابن تيمية. في حين يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل صحة هذا الزواج لأن السرية عندهم تزول بالشهوة ولا عبرة بالتواصي بكتمانهم وإخفائهم.

ومنهج الشرع الإسلامي القويم هو إعلان الخطبة وإعلان إجراءاتها، بل والرؤية التي تُبَاحُ للخاطب لما في الإسرار من كثير من الأضرار، وحتى لا يترك لهما الحبل على الغارب، ويغرق بهما القارب، رفض الإسلام الإسرار في الإجراءات الممهدة للخطبة ولم يقل أحد من الفقهاء بذلك، بل إن مطالعة مؤلفاتهم تبين بالإعلان حتى تترتب الأحكام التي شرعها الله والتي تُطَبَّقُ في كل زمان ومكان.

كما طلب الشرع الإسلامي إعلان النكاح إظهاراً لقدره، وطلب إشهاره بين الناس، ليتضح الفرق بين الحلال والحرام، وتتقطع أسنة السوء، وليوصد الباب أمام كل من يحاول جحود العلاقة

الزوجية وإنكار عقدها. ومن أجل ذلك اشترطت الشهادة كشرط لصحة عقد الزواج^(١). لما يشتمل عليه من آثار ذات خطر كبير، ومزايا ذات شأن عظيم، هي تكوين الأسر وتوثيق الصلات وصلاح المجتمع وتحقيق صلة المصاهرة التي هي كلحمة النسب.

وعقدُ هذا شأنه، وذاك أثره، حريٌّ بكل تكريم وجدير بكل تقدير^(٢)، ومن ثم فإن الفقهاء المسلمين اتفقوا في كل العصور على أن الغاية من الشهادة إشهار الزواج بين الناس وإن اختلفت مسالكهم في طرق الإعلان، فالرسول ﷺ يبين في أكثر من حديث على أن إعلان الزواج أمر يحث عليه الإسلام فيقول: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه الدفوف»، ويقول لعبدالرحمن بن عوف لما تزوج: «أولم ولو بشاة»، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا يجوز نكاح السر، حتى يُعلن ويُشهد عليه^(٣).

الشهادة على الزواج هي طريق الإعلان وضابطه:

إن الشرع الإسلامي باشتراطه الشهادة كشرط لصحة الزواج يكون قد رسم طريق الإعلان ولم يترك أمره من غير حدود ورسوم بل وعيَّنه بالشهادة، فكانت هي الحد المرسوم، والضابط المعلوم، وبحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق معنى الإعلان والجهر ولو تواصلوا فيما بينهم بالكتمان، إذ إن السر لا يكون بين أربعة، بل هو الجهر.

ومن هنا جاء قول القائل:

وسرك من كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي

(١) شرط الصحة هو الذي يجب أن يتوافر لكي يعتبر العقد صحيحاً، وتترتب عليه آثاره الشرعية، فإذا تخلف هذا الشرط كان العقد فاسداً.

(٢) أحمد محمود الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٧٢.

(٣) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ص ٥٢.

ثم إن نفي النبي ﷺ للنكاح من غير شهود بقوله: «لا نكاح إلا بشهود» ورواية عائشة أنه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» دليل على أن الشهادة أمر لا بد منه وأنها طريق الإعلان وحده المرسوم^(١).

آراء الفقهاء في شرط الشهادة لصحة الزواج:

يرى الحنفية والشافعية وفي المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل أن الشهادة شرط في صحة عقد الزواج لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان غير ذلك فهو باطل»^(٢). وأما المالكية فلا يشترطون الشهادة لصحة الزواج بل يشترطون الإعلان. فلو اتفق الزوجان مع الشاهد على كتمان العقد وعدم نشره بين الناس فإن العقد يكون باطلاً، ويجب فسخه قبل الدخول، كما يفسخ بعد الدخول كذلك، إلا أن يطول الوقت بعد الدخول، فإن العقد يصير صحيحاً، ولكن يُعاقب الزوجان والشهود على الكتمان.

وقالوا: لما كان حرام هذا الفعل، وهو اتصال الرجل بالمرأة لا يكون إلا سراً، فحلاله لا يكون إلا بضده، ويكفي في ذلك مجرد الإعلان. ولكنهم استحبوا الإشهاد عند العقد، فإذا لم يكن، كان واجباً عند الدخول^(٣).

واشترطت الشهادة على الزواج كطريق للإعلان هو رأي أكثر الأئمة وجمهور الفقهاء واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله ﷺ: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط.

(٣) أحمد الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص ٨٣.

(٤) أخرجه الترمذي وقال عنه: روى موقوفاً عن ابن عباس وهو الصحيح.

٢ - قوله ﷺ فيما رواه الطبراني في الأوسط عن جابر: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١).

ووجه الدلالة أن هذين الحديثين وغيرهما دلت صراحة ونصاً على أن النكاح لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره الشهود، وإذا كان في بعضها ضعف كما قد يدعي البعض إلا أن بعضها يقوي بعضاً، وقد اشتهرت فتصلح لتخصيص عام القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾^(٢) وقد روي هذا عن عدد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس وغيرهم^(٣).

وجوهر الشهادة هو حضور الشاهدين شخصياً لمجلس العقد، فلا تجوز بالمراسلة أو الكتابة، كما لا تجوز فيها الإنابة ولا تصلح بالهاتف أو بالإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة^(٤). ويرى الشيعة الجعفرية أن الشهادة ليست شرطاً في عقد الزواج فهو صحيح بدونها، ولكنها أمر مستحب فقط كالإعلان. فقد جاء في تذكرة الفقهاء: «يستحب الإعلان والإظهار في النكاح الدائم والإشهاد وليس الإشهاد شرطاً في صحة العقد عند علمائنا أجمع»^(٥).

ويقول الحلبي في شرائع الإسلام: «لا يشترط في شيء من الأنكحة حضور شاهدين ولو أوقعه الزوجان سراً ولو تأمرا بالكتمان لا يبطل»^(٦).

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، الجزء الثالث، ص ١٦٧.

(٢) سورة النساء، آية ٢٤.

(٣) المحلى لابن حزم، الجزء التاسع، ص ٤٩٥.

(٤) محمد كمال إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٧٦.

(٥) المختصر النافع ص ١٩٤ هامش.

(٦) المصدر السابق نفسه.

واستدلوا على رأيهم بأن الله تعالى لم يذكر الشهادة في النكاح وذكرها في البيع والدين. كما استدلوا بما روي عن الباقر والصادق رضي الله عنهما من أنهما صرحا بأن الزواج بغير شهود لا بأس به وإنما جعل الشهود من أجل المواريث...^(١).

والرأي الراجح هو القائل بلزوم الشهادة كوسيلة لإعلان النكاح لأن الأحاديث المثبتة لذلك مشهورة، كما أن الإعلان يظهر خطر العقد وأهميته ويحفظ المجتمع من مخاطر وأضرار كثيرة تترتب على الكتمان.

(١) بدران أبو العينين الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، ص ٦٢.

الزواج المدني

الزواج بين رجل وامرأة، فطرة إنسانية مستقرّة منذ أولاد آدم عليه السلام، تعاملت به جميع الشعوب على اختلافٍ بينها في الأنظمة المتعلقة به. في البلاد الغربية قبل ظهور المسيحية كان عقد الزواج يخضع لأحكام القانون الروماني الذي يبيح الطلاق. وفي المراحل الأولى من انتشارها لم تكن المسيحية تتدخل في قوانين الزواج، لكن بعد أن قويت الكنيسة فرضت سيطرتها على تنظيم الزواج وبقيت على ذلك ستّة قرون. وابتدأت السلطات المدنية تتضمّن شؤون الزواج منذ القرن السادس عشر، لكن إحلال القوانين المدنية محل التشريعات الكنسيّة بدأت منذ الثورة الفرنسية التي أعلنت فصل الكنيسة عن الدولة سنة ١٧٩٢، وظلّ هذا الموضوع في دائرة الصراع حتى تم إقراره نهائياً في قانون ١٩٠٥. وتعتبر فرنسا أول دولة في العالم جعلت الأحوال الشخصية في قانون علماني واحد يطبق على جميع مواطنيها والمقيمين على أرضها.

التعريف والانتشار:

يُعرّف الزواج المدني بأنه: (نظام قانوني يقوم على توافق إرادتين على إقامة حياة مشتركة بينهما، وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك).

ويلاحظ أننا لم نشر في هذا التعريف إلى ضرورة قيام الزواج بين رجل وامرأة لأن بعض القوانين المدنيّة المعاصرة أبحاث الزواج بين اثنين من نفس الجنس، كما لم نُشير إلى أن غاية الزواج إنجاب الأولاد بعد أن أهملت الكثير من القوانين المعاصرة هذه المسألة.

ويسود الزواج المدني الإلزامي اليوم في دول كثيرة منها سويسرا وفرنسا وبلجيكا وألمانيا وهولندا ولوكسمبورغ وبولونيا ورومانيا والمجر والنمسا وفنزويلا والأرجنتين وكولومبيا والمكسيك.

بينما تسمح بعض الدول بالاختيار بين الزواج المدني والزواج الديني منها: إيطاليا وإسبانيا وبريطانيا والبرتغال واليونان وحتى في معظم الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الدول التي لا تقبل إلا الزواج الديني فهي معظم الدول الإسلامية، التي لم يشذّ منها إلا تركيا (منذ عام ١٩٢٦) وتونس (منذ عام ١٩٥٦). وكذلك إسرائيل تعتمد الزواج الديني فقط.

مببرات الزواج المدني:

١ - كانت المجتمعات الغربية المسيحية تخضع لسلطة الكنيسة بصورة مطلقة، وقد نتج عن ذلك صراع مرير بين العلماء ورجال الكنيسة. كما قامت حروب أهلية بين أتباع المذاهب المختلفة. واشتدّ الصراع بين رجال الحكم والكنيسة، فتوسعت الدعوة لفصل الدين عن الدولة وحصر سلطة رجال الكنيسة داخل جدران المعابد، واعتبار الدين صلة شخصية بين الإنسان وخالقه، لا علاقة له بالمجتمع ولا بالدولة. وبذلك انتشرت الفكرة العلمانية، وقويت الدعوة إلى المجتمع المدني في مواجهة المجتمع الديني الذي كان سائداً. والزواج المدني يعتبر في رأي الكثيرين الركن الأساسي في بناء المجتمع المدني الذي ليس للدين فيه أي أثر.

٢ - إن الزواج الديني المسيحي كان يقوم على بعض التشريعات التي وجد الناس صعوبة في الالتزام بها، كمنع الطلاق باعتبار أن الزواج سر من أسرار الكنيسة، وأن الارتباط فيه أبدي لا

ينفصم، وقد ورد في إنجيل متى: «وأقول لكم: إن مَنْ طَلَّق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني...». وكذلك منع الزواج من مذهب آخر، فالمسيحي الكاثوليكي لا يجوز له الزواج من مسيحية إذا كانت من أتباع مذهب آخر. هذه التشريعات وخاصة منع الطلاق أدت إلى وقوع إشكالات كثيرة، وإلى نفور الناس من الزواج الديني، ولجوئهم بالتالي إلى الزواج المدني.

٢ - أما في البلاد الإسلامية فإن دعوة الزواج المدني لم تجد لها رواجاً، لأن الفكرة العلمانية تصطدم أساساً مع الإسلام الذي يحكم بتشريعاته الفرد والمجتمع والدولة، ولا يقبل فصل الدين عن الدولة. كما أن الزواج الإسلامي هو عقد بين طرفين، وليس سراً دينياً، والطلاق متاح فيه للطرفين ضمن شروط محددة إذا تعدّرت بينهما الحياة الزوجية، ثم إن الأحكام الشرعية لا تمنع الزواج بين المسلمين مهما اختلفت مذاهبهم طالما هناك التزام بالعقيدة الإسلامية الصحيحة. بل شرع الإسلام أكثر من ذلك: زواج المسلم من كتابية، وإن لم يسمح بزواج المسلمة من غير مسلم لأسباب معروفة.

لذلك لم يجد الزواج المدني رواجاً بين المسلمين، لكن جرى فرضه في تركيا على يد كمال أتاتورك، وفي تونس على يد الحبيب بورقيبة، وكان المبرر الوحيد لذلك دعوى المساواة بين المرأة والرجل، والتي تقتضي في زعمهم منع تعدد الزوجات، كما يمنع تعدد الأزواج. وانتزع الطلاق من يد الرجل وحصره بالقضاء، حيث يتساوى الزوجان في حق طلب الطلاق، وينفرد القاضي بإقراره، وهي مبررات واهية.

وتتواصل في لبنان حملات متتابعة لإقرار الزواج المدني، لكن رفض المسلمين بشكل قاطع ومعهم الكثير من المسيحيين قد منع ذلك. وكانت آخر محاولة قد جرت في عهد الرئيس إلياس الهراوي عام ١٩٩٨م هدفت إلى إقرار الزواج المدني الاختياري ولم تنجح بسبب اعتراض رئيس الحكومة وقتئذ. وقد صاحبها حملة إعلامية قوية، لكنها مع ذلك لم تؤثر على توجهات الرأي العام، فقد تمت في هذه الفترة عدة استطلاعات قامت بها جرائد «النهار والسفير ونداء الوطن» وتبين منها أن الأكثرية الساحقة من اللبنانيين من جميع الطوائف ضد الزواج المدني (٨٣٪ حسب جريدة النهار و٧٩٪ حسب جريدة نداء الوطن و٦٩٪ حسب جريدة السفير).

الإسلام يرفض الزواج المدني وذلك للأسباب التالية:

١ - من حيث المبدأ يرفض الإسلام الاحتكام إلى القوانين الوضعية، ويلزم المسلم بالخضوع للأحكام الشرعية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢). والآيات في هذا المعنى كثيرة. إن الزواج المدني يقوم على رفض الخضوع إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج، ووضع أحكام أخرى يلزم بها الناس، وتعديلها المجالس التشريعية كلما أرادت، وها هي الآن بعض المجالس التشريعية تجيز الزواج بين مثلي الجنس بعد أن كان ممنوعاً. فالمسلم لا يجوز له استبدال شرع الله بالقوانين الوضعية.

(١) سورة المائدة، آية ٤٤.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٩.

٢ - من الأسباب الهامة لطرح مشروع الزواج المدني الرغبة في التخلص من الحكم الشرعي الذي يمنع المسلمة من الزواج بغير المسلم. وبغض النظر عن مبررات هذا المنع وأسبابه؛ فإن إجماع العلماء منعقد على عدم صحة زواج المسلمة من غير مسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ^١ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ^٢ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ^٣﴾. فالآية تحرّم الزواج مع اختلاف الدين، ثم جاءت الآية الثانية فأباحّت زواج المسلم من كتابية فقط، وأبقت التحريم على زواج المسلمة من كتابي. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ^٤ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ^٥ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ^٦ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...^٧﴾. وتكرّس هذا الحكم بحق المسلمة تجاه جميع الكفار. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ^٨ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ^٩ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ^{١٠} فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ^{١١} مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَّهُمْ^{١٢} وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ^{١٣}﴾. وقد أجمع العلماء قديماً وحديثاً على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، إلا ما كان من الشيخ عبدالله العلايلي رحمه

(١) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٢) سورة المائدة، آية ٥.

(٣) سورة الممتحنة، آية ١٠.

الله^(١)، فقد كتب بحثاً بعنوان (أطوطنيون أنتم أم فقهاء) في كتابه (أين الخطأ) شكك بحصول هذا الإجماع، وقال بإباحة زواج المسلمة من كتابي، وقد ردَّ عليه الشيخ فيصل مولوي^(٢) بمناقشة أصولية مستفيضة.

٣ - من الأسباب التي يحتج بها دعاة الزواج المدني التخلص من حكم تعدد الزوجات، وهو أيضاً حكم شرعي قطعي انعقد عليه الإجماع قديماً وحديثاً لقوله تعالى: ﴿...فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾^(٣). والحكمة من ذلك ظاهرة للجميع، وكلّ بلاد العالم التي تمنع تعدد الزوجات رسمياً تبيحه وتسميه تعدد الخليلات. ولسنا كمسلمين بحاجة إلى منعه ثم التحايل على هذا المنع وإشاعة الفاحشة في المجتمع.

٤ - ومن الأمور المعروفة في أنظمة الزواج المدني في كل بلاد العالم، أنها تلغي تحريم الزواج بسبب قرابة الرضاع، وأنها تبيح التبني الذي يحرمه الإسلام، وأنها تعطي البنوة غير الشرعية أحكاماً مخالفة لشرع الله تعالى، وأنها تحدد للمطلقة عدة تختلف عن العدة الشرعية، وأنها لا تكتفي بانتزاع حق الطلاق من الرجل، لكنها أيضاً ترفض الطلاق حتى لو اتفق عليه الزوجان، وتحصره بالقاضي. إن الطلاق عن طريق القضاء قد يستغرق عشر سنوات، إذ يشترط فيه أن يسبقه هجر بين الزوجين لمدة ثلاث سنوات، ثم يكون

(١) عالم من علماء لبنان.

(٢) من علماء لبنان المعاصرين (مفتي لبنان السابق).

(٣) سورة النساء، آية ٣.

الادعاء من أحدهما لطلب الطلاق، والدعوى تستغرق عادة عدة سنوات بين بداية واستئناف، ثم إذا صدر حكم الطلاق فلا بد أن تنتظر المرأة سنة (كعدة) قبل أن يسمح لها بالزواج، هل هناك دعوة للفاحشة أشد من ابتعاد الزوجين عن بعضهما سنوات طويلة، ومنعهما من الطلاق ولو بالتراضي، ثم منعهما من الزواج حتى صدور حكم الطلاق.

الحرية الشخصية بين الإسلام والعلمانية:

لقد حكمت الشريعة الإسلامية بلاد المسلمين بشكل كامل ثلاثة عشر قرناً، ولا تزال هي الحاكمة في أكثر بلاد المسلمين في مجال الأحوال الشخصية. ورغم أن الأحكام الشرعية كانت تعتبر القوانين العامة للبلاد، إلا أنه لم يكن غير المسلمين يلزمون بها في أحوالهم الشخصية. وعلى هذه القاعدة صدر قرار حقوق العائلة في أواخر أيام الدولة العثمانية، فحفظ لغير المسلمين حقهم في نظام الزواج الخاص بهم، ثم صدرت قوانين الأحوال الشخصية المستوحاة من الشريعة الإسلامية في جميع بلاد المسلمين، فحفظت لغير المسلمين هذا الحق. بينما نرى الأنظمة العلمانية في أكثر بلاد العالم تفرض الزواج المدني على جميع المواطنين، وتلزم به المسلمين رغم أنه لا يتوافق مع شريعتهم. وتدعي بعد ذلك أنها تحافظ على الحريات والحقوق الشخصية للمواطنين.

الأحكام الشرعية المتعلقة في الزواج المدني:

١ - لا يجوز تشريع الزواج المدني بدلاً عن الزواج الإسلامي في بلاد المسلمين، للأسباب التي ذُكرت آنفاً. مما يوجب التمسك بالزواج الشرعي أساساً لهذا الميثاق باعتبارها حدود الله.

٢ - إذا وجد المسلم في بلد يخضع لنظام الزواج المدني، فما هو حكمه الشرعي؟

أ - يمكن اعتبار عقد الزواج المدني عقداً شرعياً. إذ ليس هناك إشكال في الشروط الشكلية التي يفرضها نظام الزواج المدني من أجل عقد الزواج، وهي الشروط المتعلقة بمكان إجراء العقد، وبالإجراءات المطلوبة قبل العقد، كالإعلان وتقديم بعض المستندات، وبالحرص على إجرائه بصورة علنية وأمام الشهود. كل هذه الشروط الشكلية مقبولة أو مطلوبة من الناحية الشرعية.

ب - أما الشروط الموضوعية لصحة الزواج، فيجب على المسلم الالتزام بالشروط الشرعية، وهذا ممكن لأنه يرجع إلى اختياره. فيجب الانتباه إلى أن الزوجة ليست محرّمة على خاطبها تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً (إذ قد تختلف المحرمات في الزواج المدني عنها في الشرع الإسلامي)، وخاصة بالنسبة للتحريم بسبب الرضاة وهو غير موجود أصلاً في الزواج المدني. أما بقية الشروط الموضوعية كوجود الرضا بين الزوجين، وعدم ارتباط الزوجة بزواج قائم، وعدم انقضاء فترة عدّتها إذا كانت مطلّقة أو توفي زوجها، فهي شروط مطلوبة في الزواج المدني وفي الزواج الإسلامي، إلا أن الأحكام الشرعية تزيد على رضی الزوجة رضی وليّها وموافقته.

ج - أما مفاعيل عقد الزواج فهي تختلف في مسائل وتتفق في مسائل أخرى، لذلك يجب على الزوجين إذا كانا

مسلمين أن يتفقا على الالتزام بالأحكام الشرعية فيما بينهما، وأن يحاولا حل خلافتهما عن طريق التحكيم الشرعي دون اللجوء إلى القوانين المدنية. فإن أصرَّ أحدهما على اللجوء إلى القوانين المدنية فيما يخالف الأحكام الشرعية فهو آثم، ويكون الزوج الآخر معذوراً.

د - إذا كان الزواج المدني اختيارياً، فالمسلم يجب أن يعقد زواجه وفق الأصول الشرعية. أما إذا كان إلزامياً، ولم يستطع التفلت منه، فعليه أن يلتزم بالشروط الشرعية الموضوعية، فيكون زواجه شرعياً، ولو عقد وفق نظام الزواج المدني، وعليه أن يتفق مع زوجه على التزام الأحكام الشرعية في مفاعيل عقد الزواج، وإذا تعذر الاتفاق فعليه الالتزام بشخصه ما أمكنه ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

(٤) سورة التغابن، آية ١٦.

زواج المحجور عليه

الحجر هو منع الشخص من التصرف في أمواله ووضع اليد عليها وإدارتها بمعرفة شخص آخر يسمى القيّم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾^(١). والحجر على أموال الشخص أي منعه من التصرف فيها، يكون لصالح الغير أو لصالح المحجور عليه، كما يأتي:

أ - الحجر لصالح الغير يكون عند عجز الشخص عن سداد ديونه وهو ما يعرف بالإفلاس أو السفه والمفلس معرّض أن يلجأ الدائنون كلهم أو بعضهم إلى القضاء بطلب الحجر عليه وتعيين قيّم يتولى إدارة أموال المفلس وسداد أموال الدائنين.

وكان معاذ بن جبل شاباً سخياً لا يبقي معه مال فاستدان حتى عجز عن سداد الدين فجاء الدائنون إلى النبي ﷺ فباع ماله، فلما لم تُسَدِّدْ جميع ديونه، طلب الدائنون بيعه طبقاً للنظام السائد وقتئذ، فرفض النبي ﷺ ذلك وقال (ليس لكم عليه سبيل، فقسّموا أمواله قسمة غرماء) وعن كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني^(٢).

(١) سورة النساء، آية ٥.

(٢) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني، ج ٥، ص ٢٤٤ و ٢٤٥، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ. وانظر: عجز القوانين الوضعية وكمال الشريعة، سالم البهنساوي، ص ٤٢، دار الوفاء بمصر، ٢٠٠٢م.

ب - والحجر لصالح المحجور عليه لحفظ النفس وهو الحجر على الصغير والسفيه والمعتوه والمجنون، فالحجر على هؤلاء يتم لحفظ أنفسهم وأموالهم فهو لصالحهم بالدرجة الأولى.

الوضع القانوني للمحجور عليه:

إن كلاً من القانون المدني الكويتي رقم ١٩٨٠/٦٧ والقانون رقم ١٩٨٣/٦٧ بشأن الهيئة العامة لشئون القصر، قد فصلا أحكام الحجر والمحجور عليه طبقاً للراجح لدى جمهور فقهاء المسلمين.

وفي هذين القانونين «المحجور عليهم» نوعان:

١ - محجور عليه لذاته أو بدون حاجة إلى حكم القضاء. وإذا صدر مثل هذا الحكم فهو كاشف لحالة الحجر وليس منشئاً لها. والمحجور عليه لذاته هو الصغير الذي لم يبلغ السن القانوني والمجنون والمعتوه.

٢ - محجور عليه بحكم القضاء وهو الشخص الذي يثبت أمام القضاء وجود مرض عقلي لديه يؤثر على تصرفاته المالية أو يثبت أنه يبذر في أمواله بما يضر نفسه وذويه ومن يعولهم وهو ما يعرف بالسفيه.

فهؤلاء جميعاً يحجر عليهم في تصرفاتهم المالية لمصلحتهم ومصلحة ذويهم ومصلحة من يتعاملون معهم. لذا نشير إلى مفهوم الحجر في القانون وهو مستمد من الشريعة الإسلامية.

والمحجور عليه يخضع لنوعين من الولاية هي:

أ - الولاية على النفس: فطبقاً للمادة ٢٠٨ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ١٩٨٤/٥١ يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة حتى يبلغا شرعاً أو يُتَمَّ الخامسة عشرة

من العمر كما يخضع لها البالغ المجنون أو المعتوه ذكراً كان أم أنثى.

ب - الولاية على المال: فطبقاً للمادة ١٣٨ من القانون المدني الكويتي رقم ١٩٨٠/٦٧، تعين المحكمة بناء على طلب إدارة شئون القصر أو أي ذي شأن آخر، قيماً لمن كان محجوراً عليه لجنون أو عته أو غفلة أو سفه، تكون له الولاية على أمواله في حدود ما يقضي به القانون.

كما نصت المادة ٦٥ من القانون المصري رقم ١٩٥٢/١١٩ بشأن الولاية على المال؛ «يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعتة أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم».

شرعية زواج المحجور عليه:

إن الحكم على تصرفات المحجور عليه، يتوقف على سبب الحجر. فإن كان الحجر لسبب يزيل الإرادة كالجنون المطبق فلا يترتب على تصرفاته أي أثر ومنها الزواج وكذا الطلاق إذ يجب أن يتم ذلك بمعرفة وليه أي القيم عليه.

فالمجنون عديم العقل والتمييز وعديم الأهلية لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

فلا خلاف بين الفقهاء أن التصرفات القولية التي تصدر من المجنون والمعتوه الذي لا يعقل، لا تصح لرجحان جانب الضرر فيها^(٢).

(١) أخرجه أبو داوود ج٤/٥٦٠ والحاكم ج٢/٥٩ وقال صحيح على شرط مسلم.

(٢) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزى، ص٢٥٠. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، صدر الدين العثماني، ج١٢٨، دار الكتب المصرية برقم ١٨٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٦، ص١٠٦.

كما أن هذا المرض يعتبر عيباً يفسخ به عقد النكاح حتى لو كان الجنون متقطعاً وقد اشترط المالكية لثبوت خيار الفسخ لعقد الزواج كون الجنون قائماً عند العقد فإن طرأ بعد عقد الزواج فلا خيار للزوج إن كانت المرأة هي التي طرأ عليها الجنون؛ حيث لا ضرر عليه. أما إذا طرأ الجنون على الرجل فيثبت الخيار للزوجة لدفع الضرر الطارئ عليها.

أما الشافعية والحنابلة فقد اشترطوا لخيار الفسخ عدم العلم بالجنون الثابت عند العقد، أما من يعلم به فقد رضي بالعيب ولا خيار له^(١).

أما من لا يعاني من انعدام العقل والتمييز كالعته والجنون غير المطبق، فالأصل أن نقص العقل فيه لا يصل إلى الجنون. لهذا فأفعال المعتوه وكذا المجنون الذي يميز منها ما هو معتبر كالصدقة وأعمال البر وإن كان فيها صرف المال لأن لها عوض وهو الثواب في الآخرة^(٢) والأولى أن نعامل الزواج كأعمال البر والخيرات لأن قصد العفة وتجنب الحرام هو الغالب.

زواج المحجور عليه للسفه:

فإذا كان الشخص لا يعاني من خلل في العقل وتم الحجر عليه لأن تصرفاته المالية على غير مقتضى العقل كالسفيه الذي يبذر أمواله، فقد اتفق الفقهاء في صحة زواجه رغم الحجر. ذلك أن عقد الزواج فيه مصلحة له وهو كلام ملزم وأهلية الكلام ثابتة له،

(١) القوانين الفقهية ٢٦١ و٢٧٣.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب ج٢، ص١٦٨، الحلبي بمصر ١٩٥٨.

فإذا صدر منه هذا العقد فهو صحيح ولا يمتنع نفاذه إلا لمانع، والسفه لا يصلح مانعاً.

بل إن أبا حنيفة ومعه صاحبيه يرون نفاذ زواجه وطلاقه سواء كان نافعاً له نفعاً محضاً أم كان ضاراً به ضرراً محضاً، حيث يرون عدم جواز الحجر على السفه في هذه العقود والتصرفات^(١).

وقد وقع الخلاف في اشتراط إذن الولي أو القيم لصحة الزواج. فذهب الأحناف والقاضي من الحنابلة إلى القول بصحة الزواج دون حاجة إلى إذن الولي، لأن الزواج عقد غير مالي والمال فيه ضمنى والزواج من الحوائج الأصلية للإنسان.

والأصل عند الحنابلة صحة هذا الزواج بشرط إذن الولي لأنه مصلحة محضة.

ويرى الشافعية عدم صحة هذا الزواج إلا بإذن الولي فكما يجب أن يتولى الولي عقد زواج الصغير وكذا المجنون جنوناً مطبقاً يجب على الأهل إذن الولي لزواج المحجور عليه للسفه لأنه يرتب مالاً؛ أي تصرف يجب فيه مال، وقد جعلوا للولي الخيار أن يتولى هو العقد نيابة عن المحجور عليه أو أن يأذن له ليعقد لنفسه^(٢).

وذهب المالكية إلى صحة زواج المحجور عليه للسفه ويكون الزواج موقوفاً على إجازة الولي فإن أجازته نفذ، وإن رده بطل^(٣).

(١) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، ج٤، ص٢٤٦. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أحمد بن مسعود الكاساني، ج٧/١٧١.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، ج٣، ص٤٤١، القاهرة.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، ج٢، ص٧، الباب الحلبي، مصر ١٩٦٠.

طلاق المحجور عليه للسفه:

يرى أكثر الفقهاء وقوع الطلاق من المحجور عليه للسفه، لأنه غير متهم في حق نفسه والطلاق ليس من التصرفات المالية^(١).

إلا أن بعض الفقهاء يرى عدم وقوع طلاقه قال بذلك ابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وعللوا ذلك أنه استباح الزوج بالمال ولم يملك عليها إلا بهذا المال، ويصح أن يزول هذا المباح بالمال أيضاً، لهذا لا يملك المحجور عليه هذا التصرف لأنه من التصرفات المالية عندهم، أما خُلْعُهُ فيصح ويكون بدل الخُلْع بيد وليه أو لا يتسلمه المحجور عليه بل يتسلمه وليه، فإن سلمته إليه وأتلفه؛ وجب عليها الضمان، لأنها سلمته لغير أهله والقاعدة أن من أخطأ في الوفاء دفع مرتين والسبب في صحة الخلع هنا أنه لا يلزم المحجور عليه بمال بل يستحق هو مقابل الخلع. أما الرجعة عن الطلاق فتصح منه ولو لم يأذن وليه، كما يقع منه الظهار، لكن يكون التكفير عنه بالصوم لا بالعتق ولا بالإطعام لأنها تصرفات مالية لا تجوز له. فإن كانت الكفارة بالعتق أو الإطعام لا يجوز لأنها تصرف مالي لا يملكه بسبب الحجر^(٢).

والظهار هو نوع من الطلاق يقع بلفظ «أنت كظهر أمي» أي محرمة عليه كأمه.

أما المالكية فقد قالوا بعدم صحة الخلع إذا طالبت به المحجور عليها إلا بإذن وليها لأنها ستتحمل الخلع، فإذا تحمل البديل غيرها أو هي بإذن الولي صح الخلع^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ٦٣.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، ج ٣، ص ٣٣٦، مصر ١٩٥٨.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، ج ١، ص ٤١٠، القاهرة.

الزواج وولاية الإيجابار

الولاية في الزواج هو سلطة تزويج الإنسان غيره وهي نوعان:

١ - ولاية اختيار:

هي التي تشترك فيها الفتاة مع وليها أباً أو جداً أو أخاً في اختيار زوجها فلا يستبد أحدهما بذلك، لذلك تسمى ولاية مشاركة. والفقهاء الذين تمسكوا بولاية الاختيار أو المشاركة يستندون إلى الحديث النبوي الذي رواه البخاري ومسلم ونصه: (لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال أن تسكت).

والأيم هي التي سبق لها الزواج وتسمى أيضاً الثيب.

٢ - ولاية إجبار:

وهي التي يستبد فيها الولي بتزويج من تحت ولايته بكرةً أو ثيباً.

والمالكية هم الذين يأخذون بولاية الإيجابار فلا تزوج البالغة العاقلة البكر نفسها ولو أذن لها الولي. قال ابن جزى المالكي: فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها، بكرةً كانت أو ثيباً، أو دينة، رشيدة أو سفية، حرّة أو أمة، أذن لها وليها أو لم يأذن فإن وقع - أي نكاحها - فسخ قبل الدخول وبعده، وإن طال وولدت الأولاد، ولا حدّ في الدخول للشبهة، وفيه الصداق المسمى^(١).

والذين يقولون بولاية الإيجابار في تزويج المرأة يستندون إلى الآتي:

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكي، ص ٢٢١.

- أ - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾^(١) دليل على اعتبار الولي في النكاح، وأنه هو الذي يتولى عقده لموليته. ولو كان الحق لها في عقد النكاح لنفسها لما كان لعضله - أي لمنعه - معنى، إذ لو جاز للمرأة تزويج نفسها لما كان لعضله تأثير.
- ب - صحَّ في السُّنة النبوية الشريفة قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».

وقد رتب المالكية على ذلك بثبوت ولاية الإجمار للأب الرشيد على ابنته البالغة العاقلة البكر، فيزوجها ولو بدون مهر مثلها، بل لو جعل مهرها ربع دينار، وكان مهر مثلها قنطاراً، ولو لأقل حال منها أو لقبيح منظر رضيت أو لم ترض، أذنت أو لم تأذن، ما دامت بكرًا ولو صارت عانساً بلغت من العمر ستين سنة، إلا إذا رشدها الأب - أي اعتبرها رشيدة - أو أطلق الحجر عنها نظراً لما ظهر منها من حسن التصرف. ففي هذه الحالة لا جبر عليها، ولا يملك تزويجها إلا بإذن منها صريح بالقول^(٢).

سبب ولاية الإجمار:

إن سبب ولاية الإجمار عند المالكية والشافعية هو البكارة؛ أي عدم وجود خبرة سابقة للبت في الزواج.

أما السبب عند الأحناف، فهو صغر السن وعدم الإدراك وليس البكارة.

فلدى ولاية الأحناف ولاية الإجمار تثبت على الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة، سواء كانت الصغيرة بكرًا

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٢.

(٢) الشرح الكبير للدردير ج٢، ص٢٢٢، وحاشية الصاوي ج١، ص٣٨١.

أو ثيباً، لأن كل واحد من هؤلاء عاجز عن النظر في شئونه، ولا يدرك المصلحة في العقود والتصرفات، والولاية إنما شرعت للنظر في مصالح المولي عليه، فمدار ثبوت هذه الولاية عند الحنفية هو الصغر وما في معناه، ولا دخل للبكارة والثيبوبة، فعلى مذهبهم لا تثبت هذه الولاية على البكر البالغة، ولا على الثيب الكبيرة، لانتفاء المناط وهو الصغر، وسببها في المجنون والمجنونة والمعتهو والمعتوهة، هو ضعف العقل الذي يسبب العجز.

ومذهب الشافعي ومالك تثبت الولاية الجبرية على البكر، صغيرة كانت أو بالغة، دون الثيب الصغيرة أو الكبيرة، لأن العلة عندهم هي البكارة، فمتى كانت البكارة تثبت الولاية ولهذا فهي تمتد عندهم إلى ما بعد البلوغ ما دامت بكراً، ذلك لأن البكر لا تعرف مصالح النكاح، ولا تفهم الرجال^(١).

ويرى الإمام أحمد والإمام الشافعي أن الأب ليس له مطلق الحرية في تزويج ابنته حتى لو كان الزوج غير كفاء لها وغير أمين عليها. أو أنه تشترط العدالة في الولي قال الشافعي وأحمد ذلك في أحد قوليهما، فليس للفاسق ولاية التزويج، لما روى من قوله ﷺ: «لا نكاح إلى بولي مرشد وشاهدي عدل» وليس للفاسق بمرشد، فلا يكون ولياً.

وقال أبو حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد في قوليهما الآخر: لا يشترط في الولي أن يكون عدلاً، لأن الفاسق لا تسلب منه ولاية التزويج لأن الخطاب الوارد عام لكل المكلفين بتزويج من في ولايتهم، وهو قوله ﷺ: «زوجوا بناتكم الأكفاء» وهو يشمل الفاسق والعدل، ولأن الولاية للمصلحة، وسببها الشفقة، وهما أمران متوافران في الفاسق.

(١) الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين بدران، ص١٤١، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ.

ولا يشترط في الولي أن يكون رجلاً عند الحنفية، فعندهم للمرأة أن تلي زواج الصغير والصغيرة ومن في حكمهما، عند عدم وجود الأولياء من الرجال^(١).

حكم تزويج المرأة نفسها:

وإذا زوّجت المرأة البالغة العاقلة البكر نفسها، ولو بإذن وليها، لم يصح النكاح لعدم وجود شرطه وهو (الولي)، والولي لا يملك إجازتها أمر النكاح، فلم يكن لإذنه لها فيه تأثير في وقوعه صحيحاً. ولكن لو حكم بصحته حاكم، أو كان المتولي عقده حاكماً يرى صحته لم يُنقَض؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم بصحته كما هو الحكم في سائر مسائل الاجتهاد^(٢).

الاستثناء في زواج البكر:

إذا استبد الولي وامتنع عن تزويج ابنته عمن هو كفاء لها فإن ولاية تزويجها تنتقل إلى القاضي إذا أثبتت ذلك فيرى الجمهور أن قيام الحاكم بتزويج البالغة العاقلة البكر التي امتنع وليها من تزويجها إنما يكون بعد أن ترفع هذه المرأة أمرها إليه - أي إلى الحاكم -؛ لأن الحق لها، وهي التي تتضرر من عضل الولي، والشرع أسقط ولاية الأقرب لعضله، ونقلها إلى الولي الأبعد لرفع الضرر عنها، فإذا عضلها هذا الولي الأبعد أيضاً، فالشرع نقل ولاية تزويجها إلى القاضي، ولكن القاضي لا يباشر تزويجها إلا إذا رفعت ظلامتها إليه طالبة منه تزويجها من قبله بعد أن يثبت عضل الولي، فإذا ثبت ذلك قام القاضي بتزويجها من الكفاء^(٣).

(١) (٢) المرجع السابق، ص ١٤٢، و ١٤٣.

(٣) المفصل في أحكام المرأة، عبدالكريم زيدان، ج٦، ص ٤٣٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

تحرير النزاع:

الإكراه مرفوض ومحرم في دين الله تعالى في جميع الأمور فلا إكراه على عبادة الله قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١) وعن العلاقة الزوجية قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وفي السنة النبوية روى أبو داود عن ابن عباس: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهاً زوّجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ». وجاء في شرحه: «في الحديث دلالة على تحريم الإجمار للأب لابنته البكر على الزواج، وغيره من الأولياء بالأولى»^(٣).

وجاء في كتاب «سبل السلام» في شرح هذا الحديث: «وقد تقدم حديث أبي هريرة متفق عليه وفيه: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» وهذا الحديث أفاد ما أفاده، فدلّ على تحريم إجمار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى. ثم قال صاحب «سبل السلام» وهو يشرح هذا الحديث: وقال البيهقي: حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوّجها من غير كفاء. قال صاحب «سبل السلام»: تأويل البيهقي لا دليل عليه، ولو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوّجها وهي كارهة. فالعلة كراهيتها، وعليها حق التخيير. فأينما وجدت الكراهة في تزويج الولي للبالغة العاقلة البكر ثبت الحكم وهو التخيير»^(٤).

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٢.

(٣) سنن أبي داود، ج٦، ص١١٥.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ج٣، ص١٦٢.

كما روى النسائي في «سننه» عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: إن فتاة دخلت إليها، فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة. فقالت عائشة: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء...»^(١).

وقال صاحب «سبل السلام» في تعليقه على هذا الحديث الشريف: «والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوّجها أبوها كفؤاً: هو ابن أخيه. وإن كانت ثيباً، فقد صرّحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء، فهي لم تكن كارهة لهذا الزواج ولا ترفضه، بل أرادت تعليم الناس أن ليس للآباء حق الإجماع في الزواج، ويستوي في ذلك أن تكون بكرًا أو ثيباً.

كما جاء في رواية ابن ماجه: ولفظ «النساء» عام للثيب والبكر، وقد قالت هذا الكلام عند النبي ﷺ فأقرها عليه. والمراد بنفي الأمر عن الآباء، نفي التزويج للكرهة؛ لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء»^(٢).

- وأخرج هذا الحديث ابن ماجه عن ابن بريده عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»^(٣).

(١) سنن النسائي، ج٦، ص٧١.

(٢) سبل السلام للصنعاني، ج٣، ص١٦٢.

(٣) سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٠٢.

وروى هذا الحديث الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبي - ونعم الأب هو - زوّجني ابن أخيه... إلخ»^(١) فجعل النبي الأمر إليها.

إن ولاية الأب في الأحاديث النبوية التي يستند إليها المالكية ليست ولاية استبداد، والنهي في الأحاديث النبوية موجه إلى مباشرة الفتاة للعقد بنفسها واستغنائها عن أبيها وليس فيه أي دليل على شرعية إكراه الفتاة على الزواج.

هذا لو ثبت صحة أحاديث النهي، فما بالناس لو كانت غير ثابتة فحديث (ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء) في سنده بشر بن عبيد وهو متهم بالكذب فالحديث غير صحيح^(٢).

موقف القوانين العربية:

لقد أخذت دول الخليج بولاية الإجماع في الفقه المالكي، وقد حاول القانون الكويتي للأحوال الشخصية وهو القانون رقم ٥١/ ١٩٨٤ علاج هذه المشكلة فنص في المادة /٣١/ على أنه الشيب ومن بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها.

وعالجت المادة /٣١/ امتناع الولي فنصت على أنه إذا عضل الولي الفتاة فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمر أو لا يأمر بالتزويج.

(١) سنن الدارقطني، ٣، ص ٢٣٢.

(٢) قوانين الأسرة، سالم البهنساوي، ص ٥٦، دار القلم بالكويت، ١٩٨٤.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك مذكرة قد نشر ملخصها في الصحف الكويتية يوم ١٣/٥/١٩٨٤ أثناء مناقشة هذا القانون في مجلس الأمة^(١). وجاء في هذه المذكرة:

إن علاج القانون للمشكلة لعلاج عسير وقاصر، أما عسره فلأنه جعل إثبات عضل الأب أو الجد على الفتاة وأمام القضاء، والتقاليد لا تمكنها من ذلك، أما قصوره فيرجع إلى أن القانون تطلب إذن الأب أو الجد وجعل عدم الإذن حائلاً دون انعقاد العقد وأغفل رضا الفتاة وهي لا تقل أهمية عن إذن الولي فالصواب أن ولاية الأب وغيره من الأقارب لا تعطيه حق الاستبداد بعقد الزواج. كما أن البنت ولا سيما البكر لا تملك أن تستبد بالعقد إذ جعل الإسلام هذا الأمر مشتركاً بينهما لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»، فالأحق بنفسها من وليها: هي التي تملك أن تتزوج برأيها وحدها، فلا ولاية لأحد عليها وتظل البكر أمر زواجها مرهون بموافقتها وإذن وليها.

وإذا كان هذا الحديث قد خص الأيم بهذا الحق، وكانت الأيم هي التي لا زواج لها، فإن حديثاً آخر قد خص الأيم بالثيب وهي التي سبق لها الزواج. إلا أن الشطر الثاني من الحديث قد دل على أن البكر تستأمر وإذنها سكوتها، فالشطر الأول أتى بحكم المرأة التي سبق لها الزواج، وهذه أحق بنفسها من وليها. والشطر الثاني لم يفرق بين الأيم والبكر إلا في علامة الرضا بالزواج فاكتفى من

(١) مذكرة المستشار سالم البهنساوي المقدمة لمجلس الأمة الكويتي نشر ملخصها في الصحف المحلية بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٤م.

البكر بالسكوت لأن حياءها يمنعها من التصريح برغبتها في الزواج ممن ترتضيه.

لقد تضمنت المذكرة المشار إليها علاجاً أيسر لتعسف الآباء، وهو أن يتولى قاضي التوثيقات الشرعية إصلاح ذات البين بين الفتاة وولي أمرها، ليتوصل إلى الحل الأنسب للخلاف، فإذا ثبت تعسف الأب له - أي للقاضي - أن يبزم الزواج نيابة عن الأب.

لكن القانون أهدر ذلك، وكلف الفتاة أن ترفع دعوى ضد والدها أمام المحكمة الكلية، وهذا من شأنه زرع أسباب الشقاق والكراهية بين الفتاة وأهلها،^(١) والأولى أن يكون العلاج على النحو المقترح.

(١) مكانة المرأة، سالم البهنساوي، ص ٢٢٥، دار القلم بالكويت، ١٩٨٦.



ختام وصلة

بعد تطواف عريض، لما سطرته يراع المستكثبين من فنون القول وطيب الكلم، وبعد مراجعات متتابعة لكل ما طالعناه من حديث حول الشريعة وقضاياها، وعلوم التربية وميادينها، وأنظمة القانون والاقتصاد والاجتماع وتطبيقاتها، فيما تزخر به دنيا الناس من أفضية الحياة، وبعد استعراض للاجتهادات الكامنة في ثنايا السطور، مما حفلت به الصفحات السابقة..

نأتي الآن إلى ختام هذه المرحلة التي أنجزنا فيها الجزء الأول، لنجدد العهد سوياً بأن نواصل المسيرة - فيما بقي من أجزاء، بنفس النهج وعلى ذات النسق.

إننا بحاجة إلى مزيد من النصح ومزيد من التقويم.. وقبل ذلك المزيد من الدعاء.. ممن يتواصل معنا في هذا المسار: قارئاً ومستكثباً، حتى نحقق - في النهاية - الهدف المنشود، فتخرج الأجزاء التالية، وقد برئت من الملاحظات الواردة إلينا، وتعافت من النقص الذي يعتريها، ومن ثم، نستقبل الجزء الثاني وقد استكملنا ما فاتنا في هذا الجزء ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

ونأمل في الختام أن يستقبل الجميع، كل في موقعه، هذا الجهد استقبلاً حسناً، وأن يوظف ذلك لخدمة أهداف الموسوعة، التي نرجو أن يكون لها في قادم الأيام مكاناً ثابتاً لدى كل أسرة.

ندعو الله تبارك وتعالى، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا السداد فيما نقدم عليه من الأعمال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هيئة التحرير



كشاف المفاهيم

من نافذة القول، أن يكون «الكشاف» ركناً رئيساً من قواعد العمل الموسوعي في الماضي والحاضر، به يكتمل، وعنده ينتهي.

ولا مندوحة لدينا عندما نذكر أن هذا نهج قديم، سار عليه سلفنا الموسوعيون، فابن النديم (ت: ٣٧٧هـ)، والخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ) والرازي (ت: ٦٠٦هـ)، كانوا فرسان علم «الببليوجرافيا»، وروّاده في العالم، قبل ألف سنة، فالأول وضع كتابه الشهير «الكشاف»، المصنف والمفصل بأسماء المؤلفين - القدامى والمحدثين والمعاصرين - مع كنوز من المعارف عنهم ومعلومات وضعها تحت نظر البجائة. والثاني ألف كتابه «مفاتيح العلوم»، وهو يعدّ بمقاييس اليوم تصنيفاً جديداً للمعرفة الإنسانية، حيث ذكر فيه المواضيع المشتمل عليها. والثالث في كتابه «حدائق الأنوار»، رتب فيه المواد المعرفية حسب المواضيع في عمل غير مسبق.

من هذا المنطلق، رأت هيئة التحرير أن يكون كشاف موسوعة الأسرة دليلاً يبصر الباحث حينما يريد مطالعةً ودراسةً، ويقدم نقاط الضوء فيما يستقصي.

وبعد استعراض نماذج من الموسوعات المعاصرة والمتاحة لنا، والتزاماً من هيئة التحرير بالمنهج العلمي الذي أخذته على نفسها، واستثناساً برأي الاختصاصيين في علوم المعلومات والتوثيق، فقد استقر الرأي على طبيعة الكشاف المذكور وأسميناه «كشاف المفاهيم» كما في الجدول المرفق، القائم على ذكر «المفهوم»

ومواضع وروده في صفحات الموسوعة، وكان هدفنا أن يكون هذا الكشاف - بهذا الأسلوب - دلالة وإرشاد لمن أراد.

إن هذا الكشاف يمثل اجتهاداً لهيئة التحرير في المرحلة الحالية - في الجزء الأول - ولم تُذكر كل المفاهيم الواردة، بل ركزنا على ما نراه أقرب إلى تحقيق المراد، وهو يمثل بهذه الصورة إضافة لازمة لموسوعة الأسرة باعتباره مصدراً للبيانات الببليوجرافية.

وهيئة التحرير عازمة في الأجزاء القادمة أن تلتمس تطوير هذا الكشاف وصولاً - بإذن الله تعالى - إلى الأفضل، ليأتي الكشاف الختامي بالصورة التي ترضي القارئ وتعينه على تحقيق مبتغاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هيئة التحرير

كشاف المفاهيم

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إبداع	١٧٤	أسرة (تاريخ)	١٠٧-١٠٠
ابن (حقوق)	٩٣	أسرة (دراسات)	١٩٣-١٠٠
إجبار (أنظر إكراه)	٥٢١	أسرة (دور)	١٥٦-١٣٥-١١٧-٩٦
اجتماع	٣٨٠-١٩٨-٩٦	أسرة (زواجية)	٣٠٦-٩٨
اجتهاد	١٨٣	أسرة (في السيرة)	٢٥٣-٨٣
احتياجات خاصة	٥١٧-١٣٧	أسرة (في القرآن)	٨٢
إحصان	٣٤٤-٢٦٩	أسرة (لغة)	٩٩-٨٤-٨٠
اختيار (أساليب)	٣٨٥	أسرة (مركبة)	٣٢٥
اختيار (أسس)	٣٤٨	أسرة (مسئوليات)	٢٩٩-٢٩٢
اختيار (معايير)	٣٧٩-٣٧٤-١٣٦	أسرة (مفهوم)	١٩٣-١٠٧-٧٩
اختيار (مفهوم)	٣٧٣	أسرة (مكونات)	٢٧٣-١٧٩
اختيار (موجهات)	٣٨٦	أسرة (ملاحج)	١٣٩-٨٦
أخلاق	٣٤٧	أسرة (ممتدة)	٢٨٩-١٩٨-٩٩
أخوة	٢١٨	أسرة (نواة)	٢٩٦-٩٨
إذن	٥٢٨	أسرة (وظائف)	٢٩٧-٢٩٠-١٣٣
إرث	١٤٦-١٣٧	إشهاد	٥٠٢-٤٠٤
استبضاع	٤٧٠	إشهار	٥٠٢
أسرة (أحكام)	١٢٧	أصول (أنظر أسس)	٢٤٥
أسرة (أسس)	٢٥٢-٢٤٥	إعارة	٢٦٥
أسرة (المستقبل)	١٢١	إعلان	٥٠٢
أسرة (أنواع)	٣٠٠-٢٩٣	اقتصاد	٣٧٩-٢٥٠
أسرة (بديلة)	٣١٠	إكراه (أنظر إجبار)	٣٧٨-٢٧٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أمانة	٨٩	تماسك (تفكك)	٣١٩-٢٠١
إمساك	٢٤٧	تناسل (إنجاب)	٢٠٦
أمن	٣٥٩-٣٣٧	توازن	٢٧٦
أمومة	٣٣٨-٢٠٨	توثيق	٤٢٠
إنابة	٣٨٩	جنس (اختلاف)	١٣١
إنجاب (أنظر تناسل)	٢٠٦	جنس (استغلال)	١٩٦
إنفاق	١٤٦	جنس (إمتاع)	١٨٩
أهل	١٤٣-٨١	جنس (دافع)	٢٧٠-١٨١
بدل	٤٧١	جنس (علاقة)	١٨٢
بر	١٤٩-١٤٣	جنون (أنظر عته)	٥١٧
بغايا	٥٠٣-٤٦٩	حاجات	٣٥٢-٢٢٣
بيوثقافية	٢٦٤	حب (أبوي)	٣٣٨
بيولوجي	٢٤٥	حب (عاطفة)	٣٥٩-٣٣٨-٢٢٣
تبني	٣١٤-٢٣٧	حجاب	٤٦٠-٣٩٤
تحرير (المرأة)	٢٧٩-١٨٤	حجر	٥١٥
تحرير (عقد)	٤١٥	حرية	٢٧٩
تراث	٢٧١-١٦٠	حسد	٢١٤
تعدد	٣٢٥-٢٢٩	حضانة	٣١٢
تعليم	١٧٩-١٦٩-١٤٤-٩١	حوار	٣٩٤-٩٤
تفويض	٣٨٩	خئولة	٣٦٦
تقمص	١٦٣	خدم	٢١٩-١٥١-١٤٢
تكافؤ	٤١٤-١٣٠	خدن	٤٦٩
تكامل	٢٠١	خطبة (أقوال)	٣٩٧
تكافل	٢٥٧-١٧٣	خطبة (حقوق)	٣٩٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
خطبة (مفهوم)	٤٠٥-٣٩١	زينة	٣٩٦-١٨٧
خلع	٥٢٠	سري	٥٠٠
خلوة	٣٩٥	سفه	٥١٨
دعوى	٤٩٧	سكن	٢١٢
رابطة	١٨١-٩٨	شغار	٤٧٦
رحم	١٣٥	شورى	٣٧٦-٢٢٦
رضا (أنظر إكراه)	٥٢٨-٣٤٣	صداق (مهر)	٩٠
رضاعة	١٣٧	صراع	٣٧٤
رفق	٢٢٢	صلاح	١٥٩
رھط	٤٦٩	ضمير	١٦٢
زفاف	٤٣٩-٤٢٥	ضيف	٢١٥
زنا	٣١٩-٢٥٥-١٠٨	طاعة (أنظر عصيان)	٢٠٧
زواج (أنماط)	٤٦٩	طلاق	٥٢٠-٤٨٦-٣٢١-١٥٣-١٤٠
زواج (حفلات)	٤٦٠-٤٣٧-٤٢٥	ظهار	٥٢٠
زواج (خطوات)	٤٤٥-٤٢٢-٤٠٥	عتق	٢٣٩
زواج (عادات)	٤٥٤-٤٢١	عته (جنون)	٥١٧
زواج (عقد)	٤٠١-٢٦٣	عدل	٣٢٧-٢٢٠
زواج (في السيرة)	٢٢٩	عرفي	٤٩٦
زواج (في القرآن)	٣٤٧	عشرة	٩١
زواج (محرم)	٤٧١	عصبية	١٠٠
زواج (مفهوم)	٤٠١-٢٦٤-٢٥٨	عصيان (أنظر طاعة)	٢٠٥
زواج (مقاصد)	٢٦٧-٢٦٤-٢٥٩	عضل	٥٢٢-٤١٣-٣٧٨
زواج (حكم)	٢٦٠	عفة	٢٥٤
زواج (حقوق)	٢٠٥-٨٩	عقدي	٢٤٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
علمانية	٥١٢	مصاهرة	٣٦٢
عمل	١٧٥	مقت (زواج)	٤٧١
عولمة	١٩٩-١٢٣	مهر (أنظر صداق)	٤٤٧-٤٣٣
غيرة	٢٠٧	مواساة	٢٣٥
قانون	٥٢٧-٢٨٢	نادي	٢١٥
قدوة	٣٤٩-١٩٤	نذر	٢١١
قرباة	١٤٣-١٠٢	نسب	١٠٥-٨٧
قربى	٨٨	نسل	٢٦٢-٢٦١
كسب	١٧٥-١٤٦	نفسي	٢٤٧
كفالة	٣١٦-٢١٠	نفقة	١٥١
كيد	٢١٦	نكاح (أنظر زواج)	٢٥٦
لباس	٤٦٥-٤١٣	نية	٤٨٦
مؤبد	٣٦٩	هبة	١٥٣
مباهاة	٢١٧	والد (حقوق)	٩٢
متعة	٤٨٦	والدية	٣١٩-٣٠١
محارم	٣٦٨	وثيقة	٤٩٦
محلل	٤٨٩-١٥٢	وجاهة	١٧٢
مدني	٥٠٦	وجدان	٣٨١
المرأة (تعليم)	٢٢٢-١٧٩-١٦٩	وصية	٢٧١-١٤١
المرأة (دور)	٢٨٤-١٨٣	وطئ	٤٩٤
المرأة (شخصية)	٢٨١-٢٧٣-١٨٦	ولاية	٥٢١-٤١٢
المرأة (عمل)	٢٨٤-٢٠٩ - ١٨٨	وليمة	٤٦٠-٤٣٨
مساكنة	٢٠٠	يتم	٣١٦-٢١٠
مسكن	١٤٧-٩٠		

قائمة المراجع والمصادر

أولاً - القرآن الكريم:

ثانياً - كتب التفسير:

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- ابن كثير، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، (مصر: دار إحياء التراث العربي، عيسى الحلبي، ومكتبة دار التراث، د.ت).
- أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة النور، (باكستان، لاهور: دار العروبة، ١٩٧٨م).
- أحمد الصاوي المالكي، حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط٢، (جدة: دار البشير، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- حسنين مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن، ط٣، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٧م).
- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين المعروف بالفخر الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣١١هـ - ١٩٩٠م).

- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري،
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل (تفسير الكشاف)،
(طهران: د.ت).
- سليمان بن عمر العجلي (الشهير بالجميل)، الفتوحات الإلهية
بتوضيح الجلالين للدقائق الخفية (تفسير)، (لبنان: طبع دار
إحياء التراث العربي، د.ت).
- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط٧، (القاهرة: دار الشروق،
١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م).
- الشوكاني، محمد علي بن الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فن الرواية
والدراية من علم التفسير، (القاهرة: طبع مصطفى الحلبي، د.ت).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان
(تفسير الطبري)، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- القرطبي، الحاج لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد
الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،
(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار المعرفة، د.ت)، و(مصر:
دار الكتب المصرية، د.ت).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، النكت والعيون
(تفسير الماوردي)، تحقيق خضر محمد خضر، مراجعة
عبدالستار أبو غدة، ط١، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (مصر: الهيئة المصرية العامة
للكتاب، ومطبعة دار المنار، د.ت).
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (تفسير)، (الجزائر:
المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٤م)، و(تونس: الدار التونسية
للنشر، ١٩٨٤م).

- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ط٧، (بيروت: دار القرآن الكريم، ١٩٨١م).
- محمود شكري الألوسي البغدادي (أبو الفضل شهاب الدين)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط٤، (بيروت: إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ودار الفكر، ١٩٩٤م).
- ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ومحمود أحمد الأطرش، (دمشق وبيروت: دار الرشيد، ولبنان، بيروت: مؤسسة الإيمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، ط١، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (تفسير الوسيط)، تحقيق أحمد عبدالغني الجمل وآخرون، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

ثالثاً - كتب الحديث النبوي الشريف:

- ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي وزميله، (مصر: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ)، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

- ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣١٩هـ)، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المطالب العالمة، (التراث الإسلامي، د.ت).
- أبو بكر الطرطوشي الأندلسي، الدعاء المأثور وآدابه، تحقيق محمد رضوان الداية، ط١، (لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٧م).
- سنن أبي داود، راجعه محمد محيي الدين عبدالحميد، (القاهرة: دار إحياء السنة النبوية، د.ت).
- أبو الطيب محمد آبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ط٢، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- أبو يعلى الموصلي، مسند أبو يعلى، (دار المأمون للتراث، د.ت).
- أحمد بن حنبل، المستدرک، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- أحمد بن حنبل، المسند، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ودار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، وط٤، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بروازيه البخاري، الأدب المفرد، (الهند: الدار القويمية، ١٣٨٤هـ)، و(طشقند: ١٣٩٠هـ).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بروازيه البخاري، صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، والمكتبة العصرية، د.ت) و(مصر: دار الشعب، د.ت).
- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، (الهند: ١٣٤٢هـ - ١٣٤٤هـ).

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر وإبراهيم عطوة، ط٢، (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩٥هـ)، وتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٠م).
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة، د.ت).
- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي، بعناية محمد أحمد دهمان، (دار إحياء السنة النبوية، د.ت).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ضبطه وحققه محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، و(القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٦٨هـ).
- الشوكاني، محمد علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، (القاهرة: طبع مصطفى الحلبي، د.ت).
- صحيح سنن الترمذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر على ألسنة الناس، (القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت).
- القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (مصر، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م، و١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، تحفة الأحوزي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، (د.ت).
- المروزي، الحسين بن الحسن المروزي، البر والصلة، ط ١، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بشرح النووي)، (مصر: المطبعة المصرية ومكتبتها، ودار الشعب، د.ت).
- نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين، ط ٢٠، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ط ١ (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، رياض الصالحين، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط ١٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ودار المأمون للتراث، د.ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق عبدالله أحمد أبو زينة، (القاهرة: دار الشعب، والمطبعة المصرية ومكتبتها، د.ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع (شرح المذهب للشيرازي)، ٢٠ جزءاً، (القاهرة: دار الفكر، د.ت).
- النيسابوري، أبو عبدالله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم المستدرک على الصحيحين، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، و(الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت).

- الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الكتاب، ١٩٦٧م).

رابعاً - المعاجم:

- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، ط١، (مصر: مكتبة الخانجي، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م) و(بيروت: دار الجيل، د.ت).

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير، (مصر: دار المعارف، ١٩٧٩م، و١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، وط١ (لبنان، بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٢م).

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، (لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، و(بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

- الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود شاكر، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٥م)، وضبط وتخرىج وتعليق مصطفى البغا، ط٢، (دمشق: دار العلوم، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (المعروف بالراغب الأصفهاني)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط٢، (دمشق: دار القلم، د.ت)، و(بيروت: الدار الشامية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

- الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ط٢، (مصر: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥م).

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، المعجم الكبير، (معجم الطبراني)، تحقيق حمدي السلفي، (بغداد: وزارة الأوقاف، ١٣٨٨هـ).
- عبدالله العلايلي، المعجم، موسوعة لغوية علمية فنية، ط٣، (لبنان، بيروت: دار الجديد، ١٩٩٧م).
- الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط٣، (القاهرة: المطبعة المصرية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) و(مصر: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٥م)، وط٦، (لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط١، (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٥هـ-١٩٨٦م).
- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (لاروس)، ١٩٨٩م.
- المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، (مصر: دار الكتب، ١٩٧٠م).
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، جماعة من المستشرقين، (ليون: مكتبة برلين، ١٩٣٦م).
- المعجم الوجيز، (القاهرة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- المعجم الوسيط، ط٣، (دمشق: مكتبة النوري، د.ت).
- ياقوت الحموي (أبو عبدالله)، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ١٣٧٦هـ).

خامساً - الموسوعات:

- عبدالحليم محمد أحمد أبو شقة، موسوعة تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط١، ٦ أجزاء، (الكويت: دار القلم، ١٩٩٠م).

- محمد الصادق عفيفي، موسوعة المجتمعات والنظم الإسلامية، المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧م).
- الموسوعة العربية العالمية، ط١، (السعودية، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، و ط٢ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- موسوعة الفقه الإسلامي، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٤هـ).
- الموسوعة الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٤م).
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط٢، (الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

سادساً - كتب ودراسات:

أ - باللغة العربية:

- إبراهيم أبو زيد، سيكولوجية الذات والتوافق، (مصر، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨١م).
- إبراهيم عبد الوكيل الفار، تربيوات الحاسوب وتحديات مطلع القرن الحادي والعشرين، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م).
- إبراهيم محمد الحلبي، ملتقى الأبحر، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تعليق عبدالله دراز، (القاهرة: المكتبة التجارية، د.ت).

- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، (بيروت: نشر السيد محمد هاشم القدوى، دار الكتب العلمية، ١٣٥٤هـ).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، صيد الخاطر، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٨م).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، الطب الروحاني، (دمشق: مطبعة الترقى، ١٣٤٨هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ابن حزم الأندلسي، علي أبو محمد أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط٢، (مصر: د.ت).
- ابن حزم الأندلسي، علي أبو محمد أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، ١٢ جزءاً، (مصر: مكتبة الجمهورية العربية، سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبدالواحد وافي، (القاهرة: لجنة البيان العربي، ١٩٦٨م، ودار نهضة مصر، ١٩٧٧م)، و(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري العاملي، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- ابن رشد «الحفيد»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (القرطبي الأندلسي)، بداية المجتهد ونهاية

- المقتصد، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)، و(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م).
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في الفقه الحنبلي المقارن (شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن أبي علي الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى)، تحقيق عبدالفتاح الحلو، ١٢ مجلداً، (لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ودار الكتب العلمية، د.ت.)، وط١، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٦م، وط٦، مكتبة الجمهورية العربية، د.ت).
- ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، روضة المحبين، (١٣٩٧هـ).
- ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ت).
- ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
- أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى تقي الدين الحصيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

- أبو الحسن البصري، أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري، مدخل الشرع الشريف على المذاهب، ط١، (مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٨هـ-١٩٢٩م).
- أبو علي الفارسي، الحجة في القراءات السبعة، تحقيق المقهوي وإخوانه، (دمشق: دار المأمون، د.ت).
- أحمد أبو زيد، البناء الاجتماعي (الأنساق)، (القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧م).
- أحمد حمد أحمد، الأسرة: التكوين، الحقوق والواجبات، دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين، ط١، (الكويت: دار القلم، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- أحمد عبدالعزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، (القاهرة: مطابع المختار الإسلامي، د.ت).
- أحمد عبدالغني النجولي الجمل، هجرة الرسول وصحابته في القرآن والسنة، ط١، (مصر: دار الوفاء، ١٩٨٩م).
- أحمد فايز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م).
- أكرم يافي، الزواج المدني في لبنان، ط١، (بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١م).
- أمين الخولي وأسامة راتب، التربية الحركية للطفل، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٢م).
- أنطوان الناشف وخليل الهندي، الزواج المدني الاختياري، (لبنان، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٨٨م).

- أيوب حسين، من ذكرياتنا الكويتية، ط ١، (الكويت: ذات السلاسل، ١٩٨٤م).
- بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البداية في شرح الهداية، (دار الفكر، ١٩٨٠م).
- بشير صالح الرشيدى وإبراهيم الخليفة، سيكولوجية الأسرة والوالدية، (الكويت: ذات السلاسل، ١٩٩٧م).
- بشير صالح الرشيدى، نظرية الاختيار، (الكويت: مكتب الإنماء الاجتماعي، ١٩٩٨م).
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، إستنتاج الوعد، مجلة المورد، وزارة الثقافة والفنون، العدد الرابع، (الجمهورية العراقية، بغداد: دار الجاحظ، ١٩٧٨م).
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق حسن السندوبي، ط ٢، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، ١٩٣٢م).
- جاسم محمد المطوع، زوجات النبي في واقعنا المعاصر، ط ١، (الكويت: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- جمعة علي الخولي، تاريخ الدعوة، ط ١، (مصر: دار الطباعة المحمدية، ١٩٨٤م).
- الحافظ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، قصص الأنبياء، تحقيق عبدالحى الفرماوي، ط ١، (مصر: دار الطباعة والنشر الإسلامية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- حسان محمد الحسن، المدخل إلى علم الاجتماع، (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٨م).
- حسن أيوب، السلوك الاجتماعي في الإسلام، (بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت).

- حلیم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦م).
- خالد محمد خالد، رجال حول الرسول، (القاهرة: دار ثابت للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م).
- خيرى خليل الجميل وبدر الدين كمال عبده، المدخل في الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، (الإسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).
- الدردير، أبو البركات أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير «على مختصر العلامة خليل بن إسحق على مذهب الإمام مالك» وعليه حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت).
- ديريك، ج. دوسو، أمراض العلم، ترجمة أسامة الخولي، (القاهرة: دار الفكر المعاصر، ١٩٧٨م).
- رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م).
- زكريا البرعي، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، د.ت).
- زكريا الشربيني ويسرية صادق، تنشئة الطفل - وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠١م).
- سالم علي البهنساوي، قوانين الأسرة، ط١، (الكويت: دار القلم، ١٩٨٢م).
- سالم علي البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ط٢، (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٨٦م).

- سامية حسن الساعاتي، الاختيار للزواج، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م).
- سعدون أحمد، تطور الفكر التربوي، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٨م).
- سعيد عبدالله حارب، دور الأسرة في التربية، (الكويت: ١٩٨٧م).
- سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م).
- سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م).
- سهام مهدي عبدالجبار، الطفل في الشريعة الإسلامية، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٧٧م، والمطبعة المهدية، ٢٠٠١م).
- سهير بدير وبدور المطوع، التربية البدنية - مناهجها وطرق تدريسها، (الكويت: مطابع الوطن، ١٩٩٦م).
- السيد رمضان، مدخل في رعاية الأسرة والطفولة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٨م).
- سيد سابق، فقه السنة، ط٧، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٦م).
- السيد عبدالعاطي وآخرون، الأسرة والمجتمع، (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٨م).
- سيف مرزوق الشمالان، من تاريخ الكويت، ط٢، (الكويت: ذات السلاسل، ١٩٨٦م).
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، جمع الجوامع، (القاهرة: مطبعة مجمع البحوث الإسلامية، د.ت).

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، تعليق عبدالله دراز، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت).
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، ٧ أجزاء، سلسلة كتاب الشعب، (القاهرة: دار الشعب، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- شهاب الدين أحمد الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، (مصر: المطبعة البهية، ١٣٠٠هـ).
- شهاب الدين أحمد بن عبدربه الأندلسي، العقد الفريد، ط١، (القاهرة: بولاق، المطبعة المصرية، ١٢٩٣هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة اليمن، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده د.ت).
- صلاح الدين الخالدي، مع قصص السابقين - دروس في الإيمان والدعوة والجهاد، ط٢، (بيروت: الدار الشامية، ١٩٩٦م).
- صلاح الدين عبدالمتعال، أثر التغير الاجتماعي في البناء الاجتماعي للأسرة المصرية (دراسة مقارنة بين الريف والحضر المصري) رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، غير منشورة، (١٩٧١م).
- صلاح الدين عبدالمتعال، الموجز في علم الاجتماع القانوني، ط١، (بني سويف: دار الثقافة، ٢٠٠١م).
- عبدالرحمن الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٧م).

- عبدالعزيز المصطفى، مقدمة في علم التطور الحركي للطفل، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٩٢م).
- عبدالفتاح كيارة، الزواج المدني، (بيروت: دار الندوة الجديدة، ١٩٩٤م).
- عبدالله إسماعيل الكندري، دور المناهج التربوية في التوعية الأسرية في ظل التشريعات والقوانين الكويتية، مؤتمر الأسرة في التشريعات الكويتية، (دولة الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، ١٩٩٥م).
- عبدالله عبدالدايم، التربية عبر التاريخ، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٢م).
- عبدالله العلايلي، أين الخطأ، ط٢، (بيروت: دار الجديد، ١٩٩٢م).
- عبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ط٣، (بيروت: دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨١م)، و(حلب: دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨٨م).
- عصام تليمة، فقيه الدعوة وداعية الفقهاء، ط١، (دمشق: دار القلم، ٢٠٠١م).
- عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط٢، (القاهرة: دار المصرية للكتاب، ١٩٩٠م).
- عفيف عبدالفتاح طيارة، مع الأنبياء في القرآن الكريم، ط١٢، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م).
- علي الجندي ومحمد أبو الفضل ومحمد يوسف المحجوب، مجمع الحمام في حكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٧م).

- علي عبدالواحد وافي ومحمد عاطف غيث وآخرون، علم الاجتماع، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م).
- علياء شكري، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٢م).
- عمر رضا كحالة، الزواج، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).
- عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط٣، (القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، ودار الشعب، د.ت).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، أيها الولد (رسالة ضمن ثلاث رسائل نشرها صلاح عزام)، (القاهرة: كتاب الجمهورية الديني، د.ت).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ميزان العمل، (القاهرة: مكتبة الجندي، د.ت).
- ف.ج. أفاناسييف، الثورة العلمية والتكنولوجية - أثرها على الإدارة والتعليم، ترجمة موسى جندي، (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٦م).
- فضل حسن عباس، قصص القرآن الكريم، ط١، (الأردن: دار الفرقان، ٢٠٠٠م).
- الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

- قرار حقوق العائلة العثمانية، مجموعة القوانين اللبنانية، (لبنان: المطبعة الحكومية، د.ت).
- القيرواني، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الحزار القيرواني، سياسة الصبيان وتدبيرهم، تحقيق محمد الحبيب الهبلة، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٦٨م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠ أجزاء، (القاهرة: زكريا يوسف علي، مطبعة العاصمة، د.ت).
- كمال إبراهيم مرسى، العلاقات الزوجية والصحية والنفسية في الإسلام وعلم النفس، (٢٠٠٢م).
- ماجد عرسان الكيلاني، مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح، سلسلة كتاب الأمة - ٢٩، (قطر: ١٩٩١م).
- مايكل أرجايل، سيكولوجية السعادة، ترجمة فيصل عبدالقادر يونس، سلسلة عالم المعرفة (١٧٥)، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٣م).
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط٢، وط٣، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، و١٩٥٧م).
- محمد أبو زهرة، الأسرة في الإسلام، حلقة الدراسات الاجتماعية (البيت العربي)، (جامعة الدول العربية، د.ت).
- محمد أحمد جاد المولى وآخرون، قصص القرآن، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨٦م).
- محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، مغني المحتاج، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).
- محمد بشير الشقفا، الفقه المالكي بثوب معاصر، ط٣، (بيروت: دار القلم، ١٩٩٢م).

- محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، تعليق محمود عرنوس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
- محمد حسن العميرة، الفكر التربوي الإسلامي، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠٠٠م).
- محمد حسين هيكل، حياة محمد (ﷺ)، (مصر: دار المعارف، د.ت).
- محمد الخضري، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، تحقيق علي خالد الشريجي، (دمشق: دار الفكر العربي، د.ت).
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (لبنان، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- محمد رشدي محمد إسماعيل، أحكام الزواج في الإسلام، ط١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م).
- محمد سليمان الأشقر، المجلد في الفقه الحنبلي، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م).
- محمد الطيب النجار، تاريخ الأنبياء في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ط٢، (المملكة العربية السعودية، الرياض: ١٤٠٣هـ).
- محمد عبدالسلام أبو النيل، العلاقات الأسرية في الإسلام، ط٢، (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- محمد عبدالله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م).
- محمد عرفة الدسوقي المالكي، المسمى فتح القدير على مختصر خليل على الشرح الكبير (حاشية الدسوقي)، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

- محمد عطية الإبراشي، التربية الإسلامية وفلاسفتها، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م).
- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ط١، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- محمد علي قطب، أولادنا في ضوء التربية الإسلامية، (القاهرة: مكتبة القرآن، ١٩٨٣م).
- محمد علي الهاشمي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، (تونس: دار البشائر الإسلامية، د.ت).
- محمد الغزالي، خلق المسلم، ط٨، (القاهرة: مطبعة حسان، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
- محمد قطب إبراهيم، منهج التربية الإسلامية، (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠١هـ).
- محمد المأمون محمد علي وآخرون، تطور الفكر التربوي الإسلامي، (الكويت: مكتبة الفلاح، ٢٠٠٠م).
- محمد المأمون محمد علي، الطفل في الإسلام، (الكويت: مكتبة الطالب الجامعي، ٢٠٠٢م).
- محمد المأمون محمد علي، المنهج التربوي والعلاقة بين الجنسين، (الكويت: مكتبة الطالب الجامعي، ٢٠٠٣م).
- محمد محي الدين عبدالحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٣، (القاهرة: محمد علي صبيح، ١٩٦٦م).
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون الكويتي، ط٤، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

- محمد منير موسى، تاريخ التربية في الشرق والغرب، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٧م).
- محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، و١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- محمد نبيل عبدالحميد، العلاقات الأسرية للمسنين وتوافقهم النفسي، (القاهرة: الدار الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م).
- محمود إبراهيم سليم، منهاج تربية الطفل المسلم، (القاهرة: مكتبة القرآن، د.ت).
- محمود عبدالرازق شفشفق وآخرون، التربية المعاصرة - طبيعتها وأبعادها الأساسية، (الكويت: دار القلم، ١٩٨٨م).
- محمود محمد عمارة، تربية الأولاد في ظل الإسلام، ط٢، (الكويت: دار التراث العربي، ١٩٨٤م).
- مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م).
- مصطفى الرافي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاءً، ط١، (لبنان: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٠م).
- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط٦، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).
- مصطفى المسلماني، الزواج والأسرة، (القاهرة: دار الفكر، ١٩٩٥م).
- مقداد يالجن، دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٧م).
- منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣م).

- منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م).
- المنوفي الرملي المصري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج «شرح على المنهاج للنووي»، (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٩١هـ).
- هبة رؤوف عزت، إشكاليات المرأة المسلمة، (واشنطن دي سي: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م).
- هبة رؤوف عزت، المرأة: رؤية إسلامية، ط١، (الولايات المتحدة الأمريكية، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م).
- الوحيشي أحمد بيبي، الأسرة والزواج: مقدمة في علم الاجتماع العائلي، (طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة، ١٩٩٨م).
- وقائع ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: ١٩٩٢م).
- يوسف عبدالمحسن التركي، لمحات من ماضي الكويت، ط٢، (الكويت: ١٩٩٧م).
- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط١٥، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط١، (مصر، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٣م).

ب - باللغة الأجنبية:

- Abdel Motaal, S. (1974). Marriage by Abduction, National Criminal Review, July, Vol. 17.
- Abdullah, Y. (1990). Consanguineous marriage and its effect on spousal concordance among the "Al-Kandari" in Kuwait. Unpublished Ph.D. Dissertation. Department of Anthropology, The Ohio State University.

- Al-Thakeb, F. (1985). The Arab Family and Modernity: Evidence from Kuwait. *Current Anthropology* 26: 575-580.
- Ammar, H. (1954). *Growing Up in an Egyptian Family*. London, Routledge & Kegan Paul Ltd.
- Bruner, J.S. (1963): *The Process of Education*, Cambridge Mass, Harvard University Press.
- Burgess, E. & Locke, H. (1945). *Family*. N.Y. American Book Co.
- Chapin, H.D. (1915). A plea for accurate Statistics in infant institutions. *Transactions of the American Pediatric Society*, 27, 180.
- Crapo, Chley H. (1994). *Cultural Anthropology: Understanding Ourselves and Others*. Madison: Brown and Benchmark.
- David, Morgan. (1991). Ideologies of Marriage and Family Life. In: *Marriage, Domestic Life and Social Change: Writings for Jacqueline Burgoyne (1944-88)*. David Clark (edt.) London and New York: Routledge.
- Duvall, Evelyn, & Miller, Brent C. (1985). *Marriage and Family Development*. New York: Harper Collins Publishers.
- Eckland, B. (1968). Theories of Mate Selection. *Eugenics Quarterly*, 15: 71-84.
- Fiddens, Antonym (1997). *Sociology*, (3d ed), U.K: Oxford. Polity Press.
- Fromm, E. (1956). *The art of loving*. N.Y.: Harper.
- Fromm, E. (1964). *The heart of man*. N.Y.: Harper.
- Gollwitzer, P.M. et al. (Eds.), (1996). *The Psychology of action: Linking Cognition and motivation to behavior*. N. Y.: Guilford Press.
- Hutter, Mark. (1988). *The Changing Family: Comparative Perspectives*. New York: Macmillan Publishing Company.
- Montagu, A. (1966). *On being human*. N. Y.: Hawthorn.

-
- Murdock, G. P. (1949). Social structure. N.Y Macmillan Co.
 - Strong, Bryan and De Vault, Christine, (1989). The Marriage and Family Experience. St. Paul: West Publishing Company.
 - Sussman, M. & Burchinal, L. (1962). Parental Aid to Marriage Children. (M.F.L.) V. 24.
 - Sussman, Martin, (1956). Juvenile Delinquency in Modern Society. N.Y. D. Vannenstrand Co. Inc.
 - Sussman, Martin, (1954). Family Continuity. J. Marriage and Family Living (M.F.L.) V. 16.

تم بحمد الله